



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَثَرِ

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الامانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة

دار القرآن الكريم

شعبة الجوامع والدراسات القرآنية

العراق كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: ٧٧١٩٤٩١٠٤٠ +٩٦٤

web: www.dar-alquran.org

E-mail: info@dar-alquran.org

قَالَ عَدَدُ اللَّهِ

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْآثَرِ

الْفَقِيهَ الْكَبِيرُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِجَابٍ

المتوفى سنة (١١٥٠هـ)

الجزء الثاني

تحقيق وتعليق

السيد علي هاشم مؤيد الهاشمي



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة دار القرآن الكريم

-
- اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
 - تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي [ت : ١١٥٠]
 - تحقيق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي
 - موضوع الكتاب: آيات الأحكام
 - الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
 - اجزاء الكتاب: ٤
 - عدد النسخ : ١٠٠٠

كِتَابُ الزَّكَاةِ



اقتنيتُ في ذكر الزّكاة عقيب الصّلاة كتابَ الله العزيز ، حيثُ قرنها
في آياتٍ عديدةٍ^(١) ، وما ورد في الخبر عنهم ﷺ أنه يقفُ قبول الصّلاة
على إخراج الزّكاة^(٢) .

والزّكاة تُطلَقُ على القدر المخرج بأمر الشارع من المال الذي بيّن
تعلّقها فيه .

وقد تُطلَقُ على ما يشملُ الصّدقةَ المندوبةَ ، كما مرّ في ﴿... وَيُؤْتُونَ
الزّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) ، وإعارة الحلي^(٤) ، ونحو ذلك .

(١) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصّلاةَ وَآتُوا الزّكاةَ ﴾ ، قد تكرر ذكره في مواضع متعددة من كتاب

الله تعالى ، منها في سورة البقرة ٢ : ٤٣ ، و ٢ : ٨٣ ، و ٢ : ١١٠ ، وغيرها كثيرٌ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٣ / ٥٠٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٠ / ١٥٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ :

٣٣٠ / ١٦٢ ، والكافي ٣ : ١١ / ٥٠٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢ / ١٥٩٤ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٥٥ .

(٤) إشارة الى ما رواه الكليني في الكافي ٣ : ٦ / ٥١٨ ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : « زكاة الحليِّ

عاريته » .

وفي هذا الكتاب أبحاث :

([البحث] الأول) :

في وجوب الزكاة ، ومحلها

وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالتَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ
ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾^(١) .

قرأ حمزة ، وحفص^(٢) ، عن عاصم : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ ﴾ بالنصب على

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٧ .

(٢) حفص بن سليمان الأسدي ، ربيب عاصم ، من القراء السبعة . قال الذهبي : « أما القراءة
فثقة ثبت ضابط لها . بخلاف حاله في الحديث » . ولد سنة ٩٠ هـ ، وتوفي سنة ١٨٠ هـ .
طبقات القراء ١ : ٢٥٤ ، تهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ٤٠١ .

أنّه خبر ليس مقدّم . وقرأ الباقون بالرفع على الأصل ، وقرأ نافع ^(١) : ﴿ لَكِنَّ الْبِرَّ ﴾ بالتخفيف والرفع بجعلها عاطفة ، والباقون بالتشديد والنصب ، بجعلها من أخوات « إِنَّ » ^(٢) .

و ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ خبرٌ ، إمّا لكونه بمعنى البارّ ، أو على معنى « ذا البرّ » ، أو البرّ من يرّ من آمن . والبرّ بمعنى الإحسان والعطف .

ورفع ﴿ الْمُؤْفُونَ ﴾ إمّا على المدح ، أي : وهم الموفون ، أو على أنّه عطفٌ على ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ ، ونصب ﴿ الصّابرين ﴾ على المدح . وقيل : ﴿ الموفون ﴾ عطفٌ على ﴿ مَنْ ﴾ ، لكن على حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه في الإعراب ، وكذا ﴿ الصّابرين ﴾ لكن بابقاء المضاف إليه على إعرابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ^(٣) ، على قراءة الجرّ .

والمعنى : ليس البرّ منحصرأً في التّوجّه إلى القبلة ، أي في الصّلاة إليها .

(١) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم . قال ابن الجزري : « أحد القراء السبعة والاعلام ثقة صالح ، أصله من أصبهان . أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة » . مات سنة ١٦٩ هـ . طبقات القراء ٢ : ٣٠٣ ، تهذيب تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٠٧ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ ليس البرّ أن تولوا ﴾ يقرأ (البرّ) بالرفع والنصب ، فالحجّة لمن رفع أنه جعله اسم ليس والخبر : ﴿ أن تولوا ﴾ ؛ لأن معناه توليتكم ، والحجّة لمن قرأ بالنصب أنه جعله خبر ليس ، والاسم ﴿ أن تولوا ﴾ ، ودليله أنّ ليس وأخواتها إذا أتى بعدهن معرفتان كنت مخيراً فيهما ، وان أتى بعدهن معرفة ونكرة كان الاختيار أن تجعل المعرفة الاسم والنكرة الخبر . (الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ٦٩) .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٦٧ .

وقيل : الخطابُ لأهل الكتابِ ، أي ليس البرُّ ما عليه النَّصارى من التَّوجُّه إلى المشرق ، وما عليه اليهود من التَّوجُّه إلى المغرب .
ويحتمل أن يكون ذلك إشارةً إلى أنه لا فائدة في هذه الأشياء بدون سبق الإيمان ، والتَّصديق بالله ، والمعنى : ليس البرُّ هو التَّوجُّه المذكور بدون إيمانٍ ، بل البرُّ ما كان من هذه الأفعال مع الإيمان ، كما في قوله تعالى : ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ ^(١) ، وغيرها مما دلَّ على توقُّف الانتفاع بالأعمال على الإيمان .

ومعنى الإيمان بالله التَّصديق به سبحانه وتعالى ، ويدخل فيه جميع ما لا تتم المعرفة إلا به كتوحُّده بالأزليَّة ، والأبديَّة ، وعلمه ، وقدرته ، وعدله ، وحكمته ، ونحو ذلك من الصِّفات الثبوتية والسُّلبية ، والتَّصديق بالخشى ، والنَّشر للثواب والعقاب ، وبوجود الملائكة ، وكونهم عباده ، قائمين بأمره ، وكون الكتب نازلة من عنده تعالى بما أراد من خلقه ، وبالنيين وتصديقهم بجميع ما أخبروا به صلوات الله عليهم ، وكونهم رسلاً من طرف الله ، وأنهم لا يسبقونه بالقول ، وهم بأمره يعملون .

قوله : ﴿ وَآتَى الْمَالَ ﴾ : أي أعطاه ، عطف على (آمن) ، واللام فيه للجنس ، فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة . والضَّمير في ﴿ حُبِّهِ ﴾ يرجع إلى الله ، أو إلى المال ، أو إلى من آمن ، أو إلى الإتيان ، ولكلِّ وجهٍ .
قوله : ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ : أي قرابة المعطي ، أو قرابة النبي ﷺ .

قال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد

الله ﷻ^(١) . والظاهر أنه لا يشترط فيهم الفقر والإحتياج بالنسبة إلى الإعطاء من المندوبة .

قوله : ﴿ وَالْيَتَامَى ﴾ : هو عطفٌ على ﴿ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ ، ويحتمل عطفه على ﴿ الْقُرْبَى ﴾ أي يعطي المتكفل بهم .
واعلم أنه إن كان شرط إعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين ، والظاهر عدم الاشتراط ، فلذا خصّهم بالذكر ، لكن يكون الإعطاء من المندوبة .

والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقير ، وسيأتي تحقيق هذه الجهة إن شاء الله تعالى .

قوله : ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾ : هو عبارة عن الإتيان بها تامة الأفعال والشروط ، كما مرّ .

قوله : ﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ : الظاهر أنّ المراد بها المفروضة المعروفة ، بل يُقَلَّ عليه الإتفاق من الكل ؛ لأنه المتبادر ، ويشعرُ بذلك أيضاً اقترانها بالصلاة ، فيكون ذكرها بعد إتيان المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام ؛ لشدة الإهتمام والربط بالصلاة ، كما رواه في « الكافي » ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ^(٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ،

(١) مجمع البيان ١ : ٤٧٧ .

(٢) معروف بن خربوذ القرشي بالولاء ، المكي . من كبار علماء وفقهاء ومحدثي الامامية الثقات المدوحين . رجال الطوسي : ١٠١ و ١٣٥ و ٣٢٠ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ٢٢٧ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٥ .

وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ ، لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ » (١) .

ويحتمل أن يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما سيأتي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) . واحتمل بعضهم أن يكون المراد بالمال الزكاة المفروضة ، ويكون تكرارها لنكتة ، هي أن الأول لبيان المصرف ، والثاني لبيان وجوب أصل الفعل .

وفيه نظر ؛ لأن ذوي القربى واليتامى لا يجوز إعطاؤهم منها إلا مع الحاجة ، وكونهم ليسوا من واجبي النفقة ، وحينئذ يكونون داخلين في المساكين . إلا أن يقال : خصَّهم بالذكر مع دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم ، وأن إيثارهم بهم (٣) أفضل ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقُ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَيَأْتِينِي إِبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا ؟ .

قَالَ : « مُسْتَحِقُّونَ هَا » ؟ .

قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : « هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، أَعْطِيهِمْ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْسِبَ

الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ ؟ .

(١) الكافي ٣ : ٥٠٦ / ٢٣ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٤-٢٥ .

(٣) في الطبعة الحجرية : بها .

قَالَ : « أَبُوكَ وَأُمُّكَ » .

قُلْتُ : أَبِي وَأُمِّي ؟ .

قَالَ : « الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ » ^(١) .

وفيه بعدٌ .

ويحتمل أن يراد بالأول الزكاة المفروضة ، وكررها عقب الصلاة لشدة الارتباط ، كما عرفت .

وروى الشيخ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ^(٢) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً ، وَحَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مُمَلَّوْ ذَهَبًا يُنْفَقُهُ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَلَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا » .

قَالَ : قُلْتُ : مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ ؟ .

قَالَ : « مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ » ^(٣) . ودلالة

الآية على وجوب الزكاة غير واضحة . فافهم .

قوله : ﴿ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ ﴾ : أي ما عاهدوا الله عليه من الأفعال

غير القبيحة والمكروهة . وربما يشمل العهد لغير الله وهو المعبر عنه

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٤٩ / ٥٦ ، والإستبصار ٢ : ٣٣ / ١٠٠ .

(٢) علي بن حسان الواسطي ، المعروف بالمنمس ، من محدثي الإمامية المدوحين ، وقيل من الثقات ، وقيل لا بأس به . روى عن الصادق والكاظم والجواد عليهم السلام . عمّر أكثر من مائة سنة ، وكان حيّاً قبل سنة ٢٢٠ هـ . رجال الطوسي : ٢٦٨ و ٤٠٤ . تنقيح المقال ٢ : ٢٧٥ و ٣٠٢ . خاتمة المستدرک ٨٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٦٢ / ٣٣٠ .

بالوعد، فيشمل الواجب الوفاء به والمندوب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾^(١). واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر.

قوله: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾: أي البؤس والفقر. ﴿ وَالصَّرَّاءِ ﴾: أي الوجد والعلّة. ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾: أي وقت لقاء العدو، وعند الشدائد، والمراد أنهم لا يعصون الله في جميع هذه الأحوال.

روى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا ذهب الرأس ذهب الجسد، كذلك إذا ذهب الصبر ذهب الإيمان »^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إن الحر حر على جميع أحواله، إن نابتة نابتة صبر لها، وإن تداكت عليه المصائب لم تكسره، وإن أسر وقهر واستبدل باليسر عسراً ... »^(٣).

وفي خبر آخر: « ... من صبر على المكارِهِ في الدنيا دخل الجنة ... »^(٤).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: « الصبر صبران؛ صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك ... »^(٥).

وفي خبر آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: « سيأتي

(١) سورة المؤمنون ٢٣: ٨.

(٢) الكافي ٢: ١٩/٥.

(٣) الكافي ٢: ١٩/٦.

(٤) الكافي ٢: ١٩/٧. وفيه: « عن أبي جعفر عليه السلام ».

(٥) الكافي ٢: ١١/٩٠.

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ الْمُلْكَ فِيهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ وَالتَّجْبُرِ ، وَلَا الْغِنَى إِلَّا بِالْغَضَبِ وَالبُخْلِ ، وَلَا الْمَحَبَّةَ إِلَّا بِاسْتِخْرَاجِ الدِّينِ وَاتِّبَاعِ الْهُوَى ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى ، وَصَبَرَ عَلَى الْبُغْضَةِ ^(١) ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ ، وَصَبَرَ عَلَى الذُّلِّ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صَدِيقًا مِمَّنْ صَدَّقَ بِي « ^(٢) .

قوله : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ : أي في دعوى الإيمان ، وفي موافقة علائبتهم لباطنهم ، وأولئك هم الجامعون لوظائف التقوى ، المجتنبون لما يسخطه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ ^(٣) ، وقد تضمنت الآية الشريفة الإشارة إلى جملة الأصول والفروع ، وإلى أن الإيمان ليس بمركبٍ .



الثانية : في سورة حم السجدة

﴿ ... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ ^(٤) .

هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الزكاة على الكافر ، للوعيد والذم على عدم إيتائها ، ولا معنى للوجوب إلا هذا ، ويلزم منه تكليفه بسائر الفروع ؛ لعدم القول بالفصل .

(١) أي بغضة الناس له لعدم اتباعه أهواءهم .

(٢) الكافي ٢ : ٩١ / ١٢ .

(٣) سورة فصلت ٤١ : ٣٥ .

(٤) سورة فصلت ٤١ : ٧٦ .

والنَّصُّ والإجماعُ دَلَالَةً على عدم الصَّحَّةِ منهم في حال الكفر ؛ لعدم الإخلاص والقربة ، ولا يجبُ عليهم قضاؤها إذا آمنوا ، بدلالة النَّصِّ والإجماع على ذلك أيضاً ، وسيأتي ما يدلُّ على ذلك إن شاء الله تعالى .
فإن قلتَ : يمكنُ أن يكونَ الوعيدُ باعتبار الوصف بالشرك ، أو به وبالقيّد الأخير ، وهو الكفر بالآخرة ، وإنكار يوم القيامة ، والبعث ، والثواب ، والعقاب ، فلا يكون فيها دلالةٌ على وجوب الزكاة ؟ .
قلتُ : الحكمُ مرتَّبٌ على الأوصاف الثلاثة ، وتوسَّط منع الزكاة بينهما صريحٌ في مدخليته في الوعيد ، بل لا يبعدُ دلالتها على كون حال مانعها مستحلاً كحالهما في الاتِّصاف بالكفر .

روي في « الكافي » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :
« مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا ^(١) مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِي مَا تَرَكْتُ ﴾ ^(٢) » ^(٣) .
وفي روايته الأخرى عنه قال عليه السلام : « مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ نَصْرَانِيًّا » ^(٤) . ونحو ذلك من الأخبار ، وهي محمولةٌ على المستحلِّ .

(١) قال الجوهريّ : « القيراط : نصف دانق ، وأصله : قِرَاطٌ بالتشديد ؛ لأنَّ جمعه قراريط » ، وقال ابن الأثير : « القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ؛ فإنَّ أصله : قِرَاط » .
راجع : (الصَّحاح ٣ : ١١٥١ مادة قرط ، النِّهاية ٤ : ٤٢ مادة قرط) .

(٢) سورة المؤمنون ٢٣ : ٩٩ ١٠٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٥ / ١٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

ويمكن أن يُحمل على ذلك أيضاً ما ورد أن النبي ﷺ قد أخرج خمسة نفر من المسجد ، قال : « اخرجوا من مسجدنا ، لا تصلوا فيه ، وأنتم لا تزكون » ^(١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « دَمَانِ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَقْضِي فِيهِمَا أَحَدٌ ^(٢) حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ ، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَةً : الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ » ^(٣) .

وقد مرَّ ^(٤) في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... إِلَى قَوْلِهِ ... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ... ﴾ ^(٥) إستدلال جماعة بها على كفر مستحل ترك الصلاة ، فيستدل بها أيضاً على كفر مستحل ترك الزكاة .



(١) إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢ / ١٥٩٢ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٧ / ١١١ . بلفظ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : قُمْ يَا فَلَانُ ، قُمْ يَا فَلَانُ ، قُمْ يَا فَلَانُ ، حَتَّى أُخْرِجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ ، فَقَالَ : اخرجوا من مسجدنا ، لا تصلوا فيه ، وأنتم لا تزكون » .

(٢) في المحاسن ، وكمال الدين ، وثواب الأعمال زيادة : « بحكم الله عز وجل » .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ / ١٥٨٩ ، وفي كمال الدين : ٦٧١ / ٢١ ، وفي الخصال : ١٦٩ / ٢٢٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في ج ١ / ٤٩٤ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٥ .

الثالثة : في سورة آل عمران

﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ، مَا مِنْ أَحَدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ ، يَنْهَسُ مِنْ لَحْمِهِ ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ ، ثُمَّ قَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ ... ﴾ الآية ، يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ »^(٢) . ومثله رواه بسندٍ صحيح^(٣) .

وفي الموثق ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ^(٤) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرَعَاءَ^(٥) ، تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ »^(٦) .

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٨٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١ / ٥٠٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠ / ٥٠٤ .

(٤) أيوب بن راشد البزاز الكوفي . محدث إمامي مجهول الحال ، وقيل : مهمل . روى عنه سالم بن أسباط ، وصفوان بن يحيى ، وعلي بن عقبة وغيرهم . رجال الطوسي : ١٥٠ . تنقيح المقال ١ : ١٥٩ . خاتمة المستدرک ٧٨٤ . معجم رجال الحديث ٣ : ٢٥٧ . جامع الرواة ١ : ١١٢ .

(٥) قال ابن منظور : « الأقرع » الذي لا شعر له على رأسه ، يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمّه وطول عمره ، وقيل : سمي أقرع ؛ لأنه يقري السم ، ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه . قال ابن الأثير : « يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمّه ، وطول عمره » .

(٦) لسان العرب ٨ : ٢٦٢ ، والنهية ٤ : ٤٥ ، مادة قرع .

(٦) الكافي ٣ : ١٦ / ٥٠٥ ، والطوسي في أماليه : ١٩ / ٦٩٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٨٥ / ١٠ .

وفي سند آخر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسًا مِنْ قُبُورِهِمْ ، مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ ، لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قَيْسَ ^(١) أَنْمَلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ ^(٢) تَعْيِيرًا شَدِيدًا ، يَقُولُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْرًا قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمْ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ » ^(٣) .

وبسند آخر عنه عليه السلام قال : « مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ ^(٤) قَرَقِرٍ ^(٥) وَسَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُرِيدُهُ ، وَهُوَ يُحِيدُهُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ لَهُ مِنْهُ أَمَكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا ^(٦) ، كَمَا يُقَضِّمُ الْفُجْلُ ، ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا مَجَلُّوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ، وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقِرٍ

(١) القيس والقاس : القدر ، يقال : بينها قيس ربح ، وقاس ربح ، أي قدر ربح . (لسان العرب ٦ : ١٨٧ ، مادة قيس) .

(٢) التّعير : الذم ؛ من العار ، وهو السبّ والعيب ، وقيل : هو كل شيء يُلزم به سبّ أو عيب . (مفردات الراغب : ٥٩٦ ؛ ولسان العرب ٤ : ٦٢٥ ، مادة عير) .

(٣) الكافي ٣ : ٢٢ / ٥٠٦ ، وثواب الأعمال : ٢٧٩ / ٢ .

(٤) القاع : المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه ، ويستوي نباته . وقيل : القاع : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام . (النّهاية ٤ : ١٣٢ ، والقاموس المحيط ٢ : ١٠١٤ مادة قيع) .

(٥) القَرَقِرُ : الأرض المستوية المطمئنة اللينة . (النّهاية ٤ : ٤٨ ، والقاموس المحيط ١ : ٦٤٢ مادة قرر) .

(٦) القَضْمُ : الأكل بأطراف الأسنان ، أو الأكل يابساً . (الصّحاح ٥ : ٢٠١٣ ، والقاموس المحيط ٢ : ١٥١٤ مادة قضم) .

كتاب الزكاة / في وجوب الزكاة ، ومحلها ٢١

يَطْوُهُ كُلَّ ذَاتِ ظِلْفٍ ^(١) بِظِلْفِهَا ، وَيَنْهَشُهُ كُلَّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا ، وَمَا مِنْ ذِي مَالٍ كَرَمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهَا إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ رِيْعَةً ^(٢) أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) .

و في رواية أخرى : « قَلَدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوِّقُ بِهَا مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٤) . ونحو ذلك من الأخبار الواردة في منع الزكاة ، وكيفية العذاب كثيرة ، ولعل الجمع بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين ، أعادنا الله بكرمه من ذلك ، ويكون التطويق بما بخلوا به من قبيل اطلاق السبب على المسبب ، أو على مبنى تجسم الزكاة ، كما هو ظاهر كثير من الأخبار في تجسم الأعمال ، ودلالاتها على وجوب الزكاة واضحة .

* * * * *

الرابعة في سورة براءة

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ ^(٥) .

(١) الظَّفَلُ : من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الإنسان ، وقيل : هو لها بمنزلة القدم لنا . (المصباح المنير : ٣٨٥ ، القاموس المحيط ٢ : ١١١١ ، مادة ظلف) .

(٢) رِيْعَةٌ : واحد الرِّيع ، وهو المكان المرتفع من الأرض ، وقيل : هو الجبل الصغير ، وقيل غير ذلك . (الصَّحاح ٣ : ١٢٢٤ ، والقاموس المحيط ، ٢ : ٩٧٢ مادة ريع) .

(٣) الكافي ٣ : ١٩ / ٥٠٦ ، ثواب الأعمال : ٢٧٩ / ٣ ، وفي معاني الأخبار : ٣٣٥ ، وتفسير القمي ٢ : ٩٣ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٠٧ / ١٥٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٣ / ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٣٥٣٤ .

في بيان عقاب تارك الزكاة

الكنز: المال المدفون، كما قاله في « القاموس »^(١)، والظاهر أن المراد هنا المال المحفوظ، وإن كان فوق الأرض. ولما كان حفظه قد يكون حرصاً بحيث لا يُخرج الحقوق الواجبة، فضلاً عن المندوبة، وقد يكون قصداً إلى تحصيل أمورٍ أخرويةٍ قيده بقوله: ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ... ﴾ الخ، إشارة إلى أن المذموم هو هذا النوع. روى في « الكافي »، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا »^(٢).

وعنه عليه السلام: « مَا ذُبَّانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ فَارَقَهَا رِعَاؤُهَا، أَحَدُهُمَا فِي أَوْهَاتِهَا، وَالْآخَرُ فِي آخِرِهَا، بِأَفْسَدَ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ، وَالشَّرَفِ، فِي دِينِ الْمُسْلِمِ »^(٣).

وفي خبر عنه عليه السلام أنه قال: « مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَفِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ »^(٤). ويؤيده ما مرَّ^(٥) من أن مانع الزكاة يخرج عن الإسلام.

وفي « الخصال »، عن الحارث^(٦)، قال: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

(١) القاموس المحيط ١: ٧٢٠، مادة كنز.

(٢) الكافي ٢: ٣١٥ / ١.

(٣) الكافي ٢: ٣١٨ / ١٠. وفيه: « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(٤) الكافي ٣: ٤٩٧ / ٣، وأمال الطوسي: ١٤٧٤ / ٦٩٣. وفيها: « عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧.

(٦) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، عنونه الكشي بعنوان: الحارث الأعور، وقال: كان جليلاً فقيهاً، وهو من الأولياء في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، روى عن علي عليه السلام. رجال

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الدَّيْنَارُ وَالذَّرْهَمُ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ » (١)

وفي خبر آخر قال : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوحَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا » (٢) .

وروى الشيخ في « الأمالي » ، بإسناده أنه لما نزلت هذه الآية ... قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ (٣) مَالٍ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ » (٤) .

وفي خبر آخر : « وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، وَأَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِذَا هُوَ حَمْدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلِمَا وَقَّعَهُ اللَّهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ » (٥) .

وبالجملة ، من أدّى الحقوق الواجبة ، من الزكاة وغيرها ، فليس من المعاقبين بهذا العقاب ، فتدلُّ الآية على وجوب الزكاة كما يدلُّ عليه

الكثبي : ٨٨ ، تنقيح المقال ١ : ٢٤٢ .

(١) الخصال ١ : ٣٧/٤٣ .

(٢) الخصال ١ : ٣٨/٤٤ ، والحديث فيه مرفوعٌ ، وقال : « يعني بذلك من أحبها حباً يمنع حق الله منها » .

(٣) « كل » لم ترد في المصدر .

(٤) أمالي الطوسي : ١١٤٢/٥١٩ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٩٩ ضمن الحديث الطويل ٩ ، وتفسير العياشي ٢ : ٣٦/٢١٠ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

ما رواه ابن بابويه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه الكبائر ، قال : « ... وَمَنْعُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾ الآية » ^(١) .

فأما ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره في حديث ذكر فيه أن عثمان بن عفان ^(٢) نظر إلى كعب الأخبار فقال له : يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ .
فَقَالَ : لا ، وَلَوْ اتَّخَذَ لَبَنَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَبَنَةً مِنْ فِضَّةٍ ، مَا وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ كَعْبٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ الْكَافِرَةِ ، مَا أَنْتَ وَالنَّظَرَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ! ، قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ حَيْثُ قَالَ : ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ... ﴾ الآية ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ ... ﴾ الآية ، فَإِنَّهُ حَرَّمَ كَنْزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَمَرَ بِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : « وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ ، وَهُوَ بِالسَّامِ ، وَيُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، بَشِّرْ أَهْلَ الْكُنُوزِ بِكَيِّْ فِي الْجِبَاهِ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٤ ضمن حديث طويل ٤٩٣٢ ، وفي علل الشرائع : ٣٩١ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن عبد شمس ، ولد بعد عام الفيل بست سنوات ، ثالث من تولى الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سنة ٢٣ هـ ، وقتل سنة ٣٥ هـ ، ودفن في حش كوكب . أسد

الغابة ٣ : ٣٧٦ ، والإصابة ٢ : ٤٥٥ ، وشذرات الذهب ١ : ٤٠ .

(٣) تفسير القمي ١ : ٥٢ .

وَكَيِّْ فِي الْجَنُوبِ ، وَكَيِّْ فِي الظُّهُورِ أَبَدًا ، حَتَّى يَرَدَّ الحُرُّ فِي أَجْوَافِهِمْ « (١) .
فلا (٢) ينافي ما ذكرنا ؛ لأنَّ في الأموال حقوقاً غير الزَّكاة ، كما سيأتي
إنَّ شاء الله تعالى ، فيمكن أن يراد مانع تلك ، ويمكن أن يكون مراده أن
الزَّكاة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها في كلِّ سنة .

قوله : ﴿ يَنْفِقُونَهَا ﴾ ؛ الضمير يرجع إلى الكنوز ، أو الأموال ، أو
إلى الفضة ، وحذف من الأوَّل ؛ لدلالة الثاني .

قوله : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ ﴾ ؛ هو على سبيل التَّهكم ، خبر ﴿ الَّذِينَ ﴾ ،
وصحَّ دخول الفاء باعتبار تضمَّن المبتدأ معنى الشرط .

قوله : ﴿ يَوْمَ ﴾ إلخ ؛ هو ظرف فبشِّرهم ، أو صفة لعذاب ، أو حال .
وخصَّ هذه الأعضاء بالذكر ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكون الوجه كنايةً عن
المقاديم المواجه بها . والجنوب ، والظُّهور كناية عن بقية البدن كله ،
أو لأنَّ كَيِّْ الجبهة يحصلُ به التَّشويه ، وبكَيِّْ الجنوب والظُّهور يحصل
إيصال الحرارة إلى الجوف ، أو لأنَّ بهذه الأعضاء يحصلُ الانحراف عن
الفقير إذا سألهم ، كتعبيس الوجه ، والإعراض عنه بجعله خلفه ، أو
يميناً أو شمالاً .

* * * * *

(١) تفسير القمِّي ١ : ٢٨٩ .

(٢) هذا جواب قوله : (فأما ما رواه ... إلخ) .

الخامسة : في سورة البينة

﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ (١) .

وقد مرّ الكلام في صدرها ، وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكاة ، كما في قوله : ﴿ ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ... ﴾ (٢) ، ونحوها من الآيات المتضمنة لوجوب الزكاة ، وهي كثيرة ، إلا أنها من المجملات المبيّنة بالسنة النبوية ، فروي في « الكافي » ، في الحسن ، عن زُرَّارَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَأَبِي بَصِيرٍ ، وَبُرَيْدٍ ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَا : « فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ ، فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ » (٣) .

ونحو ذلك أخبار كثيرة ، وما تضمنه من الوجوب في التسعة مجمع عليه ، وتستحب في ما عداها من الحبوب ، كما دلّت عليه الأخبار (٤) . ولها أحكام وشروط . وتفصيل الكل في الكتب الفقهية .

(١) سورة البينة ٩٨ : ٥ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٩ / ١ . بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٣ : ٥١٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١٢ / ٦ ، والاستبصار ٢ : ١٢ / ٦ .

فائدة: [في بيان فضيلة الزكاة]

نذكر فيها ما يدل على فضيلة الزكاة، وهي أمورٌ متعددة:

(منها) : قوله تعالى : ﴿ ... وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ... ﴾ ^(١) ،
فإن التنصيص بالوصية عليها يدل على الأفضلية ، كما ورد في بعض
الأخبار ^(٢) .

(ومنها) : قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فَصَلَّى ﴾ ^(٣) ، حيث قدم الزكاة ، فإنه يدل على شدة الإهتمام الدال على
الأفضلية ، لكن الوارد ^(٤) في تفسير هذه الآية أن المراد صلاة العيد ،
وزكاة الفطرة ^(٥) .

(١) سورة مريم ١٩ : ٣١ .

(٢) قد وردت روايات متعددة بهذا الصدد ، منها ما رواه الكليني في الكافي ٤ : ٤٧ / ٦ ، قال :
« ... مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتْلَفُهَا بِيَدِي تَلْفَافًا ... » .
وفيه أيضاً ٤ : ١ / ٢ ، قال « الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ » . وفيه ٣ : ٤ / ٥ قال : « لَيْسَ شَيْءٌ
أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي
يَدِ الْعَبْدِ ... » . وفيه ٤ : ٨ ضمن الحديث ٣ قال : « ... إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا
وَلَهُ خَازِنٌ يَحْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ ... » .

(٣) سورة الأعلى ٨٧ : ١٤ .

(٤) في الطبعة الحجرية : في بعض الأخبار .

(٥) قال الطبرسي في مجمع البيان : (وقيل : أراد صدقة الفطرة ، وصلاة العيد ، عن أبي عمرو ،
وأبي العالية ، وعكرمة ، وابن سيرين . وروي ذلك مرفوعاً عن أبي عبد الله) .

أقول : مراده من الرواية ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٢٠٨٥ ، عن
أبي بصير ، ووزرارة ، قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ يَعْنِي
الْفِطْرَةَ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا

(ومنها) : اقترانها بالصلاة في الآيات التي هي أفضل الأعمال .
 (ومنها) : الأخبار الدالة على توقف قبول الصلاة التي هي أفضل
 الأعمال على إخراجها ، وقد تقدم بعضها ^(١) ، والأدلة الدالة على فضيلتها
 وأفضليتها كثيرة .



السادسة : في سورة الذاريات

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ^(٢) .

ورى في « الكافي » ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُجْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ ، بِهَا حَقَّنُوا دِمَاءَهُمْ ، وَبِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ ، فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرُضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِهِ ، فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ

صَوْمٍ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . وذكر فيه أيضاً ١ : ٥١٠ / ١٤٧٤ قال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ قال : « من أخرج الفطرة » ، فقيل له : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ : « خرج إلى الجبَّانة فصلى » .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٣ .

(٢) سورة المعارج ٧٠ : ٢٤ .

يَوْمَ ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
أَيْضًا : ﴿ ... أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ... ﴾ ^(١) وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ ، وَقَدْ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا : ﴿ ... يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ... ﴾ ^(٢) ،
وَ﴿ ... الْمَاعُونَ ... ﴾ ^(٣) أَيْضًا ، وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ بِهِ ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ ،
وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ ... ﴾ ^(٤) .

وَمَا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ ^(٥) . وَمَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا
عَلَيْهِ .

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ^(٦) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ لَهُ :
أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ
وَالْمَحْرُومِ ﴾ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ ؟ .

فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : « الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ
لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ » .

(١) سورة الحديد ٥٧ : ١٧ .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٢٢ .

(٣) سورة الماعون ١٠٧ : ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٨ .

(٥) سورة الرعد ١٣ : ٢١ .

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ، روى عنه : الجليل عبد الرحمن بن الحجّاج . خاتمة

المستدرک ٨ : ٣١٣ / ٢١٩١ .

(٧) في المصدر : عن أبي جعفر عليه السلام .

فَقَالَ : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَمَا هُوَ ؟ .
فَقَالَ : « هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَإِنْ شَاءَ أَقَلَّ
عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ » .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَمَا يَصْنَعُ بِهِ ؟ .

قَالَ : « يَصِلُ بِهِ رَحِمًا ، وَيَقْرِي بِهِ ضَيْفًا ، وَيَحْمِلُ بِهِ كَلًا ، أَوْ يَصِلُ بِهِ
أَخَاهُ فِي اللَّهِ ، أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : اللَّهُ يَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ « (١) .

ونحو ذلك حسنة أبي بصير (٢) ، ورواية اسماعيل بن جابر (٣) ،

وغيرهما مما ورد بهذا المضمون .

والظاهر من رواية القاسم أن هذا الحق ليس من الواجب الذي يعاقب تاركه ، كما هو المشهور بين أصحابنا ، من أنه ليس في المال واجب سوى الزكاة ، فيحمل إطلاق الفرض في الرواية السابقة ونحوها على تأكيد الاستحباب ، وأنه ينبغي لصاحب المال أن يقرر على نفسه ذلك ، ويجعله وظيفة عليه ، وبمنزلة الدائم المستمر ، ليكون شكرًا للنعمة ، ومستزیدًا لها . والظاهر أن مراد الأصحاب ما عدا الخمس .

قيل : يمكن أن يستدل بها على الترغيب في نذر المال ونحوه ، وتعيين

شيء ولو بالوصية وغيرها .

وفيه بُعد ؛ مع أن الذي يفهم من بعض الأخبار مرجوحية أن يلزم

(١) الكافي ٣ : ١١ / ٥٠٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٢ / ٥٥٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٠ / ٤٩٩ .

الإنسان نفسه بشيء على هذا النحو ، مثل ما رواه الشيخ ، في الموثق ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى
نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَفَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ
بِالنَّهَارِ ؟ . فَقَالَ : « نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ
عَلَى نَفْسِهِ » ^(١) .

وروى ابن بابويه ، في الصحيح ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي
بصير ، عنه عليه السلام : « أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لِابْتِلَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَحُكَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ ، وَلَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ
الْحَائِطَ لَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ شَيْطَانًا حَتَّى يَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ » ^(٢) .

وقيل : يجوز أن تكون الإشارة في الآية إلى ما تقرّر وجوبه شرعاً ،
مثل الزكاة والخمس ، فيكون المدح باعتبار الكسب والإخراج .
وفيه : أن هذا خلاف المفهوم من ظاهر الآية ، ومن الروايات ، كما
عرفت .

وقيل : إنّه يُستدلُّ بها على وجوب زكاة التجارة .
وفيه : أنّها لا تدلُّ عليه بإحدى الدلالات ؛ لأنّ ظاهرها الحثُّ على
ذلك المال ، وإن لم يكن ممّا يتجر به ، وإن لم يكن ممّا تعلق به الزكاة ،
والحقّ يشمل الواجب والمندوب . هذا مع التصريح في الرواية ^(٣) بأنّه
ليس من الزكاة ، ولا من الصدقة المفروضتين .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٢ / ٤٢٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩ .

قوله : ﴿ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ : فالسائل الذي هو يسأل ، وأما المحروم فقد روى في « الكافي » ، في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « المحروم المحارِفُ الَّذِي قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ » (١) .

([البحث] الثاني)

في قبض الزكاة وإعطائها المستحق

وفيه آيات :

الأولى : في سورة براءة

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

[في بيان سبب نزولها] :

في صحيحة عبد الله ابن سنان ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَمَّا أُنزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ، وَأُنزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ ، فَفَرَضَ

(١) سورة التوبة ٩ : ١٠٣ ١٠٤ .

الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَفَرَضَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَالْبَقَرِ ، وَالْغَنَمِ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَنَادَى
بِهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ
يَعْرَضْ ^(١) لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ ، فَصَامُوا
وَأَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ : زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَاتُكُمْ ،
قَالَ : ثُمَّ وَجَّهَ عَمَالَ الصَّدَقَةِ وَعَمَالَ الطَّسُوقِ ^(٢) « ^(٣) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » : أمَّا نَزَلَتْ فِي أَمْوَالِ أَبِي لُبَابَةَ ^(٤) ؛
وَذَلِكَ لَمَّا حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالُوا لَهُ : ابْعَثْ إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ
نَسْتَشِيرُهُ ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ ، فَبِعَثَهُ إِلَيْهِمْ فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا لَهُ : يَا أَبَا
لُبَابَةَ مَا تَقُولُ ؟ ، أَنْزَلَ عَلَى حُكْمِ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ .

فَقَالَ : انزِلُوا ، وَعَلِمُوا أَنَّ حُكْمَهُ فِيكُمْ هُوَ الذَّبْحُ ، وَأَشَارَ
إِلَى حَلِقِهِ ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ : خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَنَزَلَ مِنْ
حِضْنِهِمْ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَشَدَّ عُنُقَهُ إِلَى
أُسْطُوَانَةٍ فِي حَبْلٍ ، وَبَقِيَ حَتَّى نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَأَنْتَ صَدَّقُ بِمَا لِي كُلُّهُ ؟ .

(١) كذا في المخطوط والحجري والمطبوع ، وفي الكافي « يفرض » ، ومن لا يحضره الفقيه :
« يتعرض » .

(٢) الطَّسُوقُ : ما يوضع من الوظيفة على الجُرْبَانِ مِنَ الْخِرَاجِ الْمَقْرَّرِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَارْسِي مَعْرَب .
(لسان العرب ١٠ : ٢٢٥ ، مادة طسق) .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣ / ١٥٩٨ .

(٤) أبو لبابة : كنية لبشير بن عبد المنذر ، ورفاعة بن عبد المنذر ، وهما من صحابة النبي ﷺ ، وقيل
في الأول أنه شهد بدرًا والعقبة الأخيرة . رجال الشيخ : ٢٧ / ٦ . و ٩٤ / ٢ .

قَالَ : « لا » .

قَالَ : فَثَلَّثِيهِ ؟

قَالَ : « لا » .

قَالَ : فَانصِفِيهِ ؟

قَالَ : « لا » .

قَالَ : فَثَلَّثِيهِ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا
وَأَخْرَسَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) ، (٢) . ونسبه في « مجمع البيان »
إلى أبي جعفر عليه السلام (٣) .

وقال في « عوالي اللئالي » : وَرُوي أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ
تَبُوكَ لَمَّا نَزَلَ فِي حَقِّهِمْ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا ﴾ (٤) الْآيَةَ ، وَتَابَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : خُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً ، وَتَصَدَّقْ بِهَا ، وَطَهِّرْنَا مِنْ
الذُّنُوبِ . فَقَالَ : ﷺ : « مَا أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا » . فَنَزَلَ
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... ﴾ (٥) فَأَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ
شَرَعًا (٦) .

(١) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ١٠٢ .

(٢) تفسير القمِّي : ١ : ٣٠٣ .

(٣) مجمع البيان ٥ : ١١٦ .

(٤) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ١١٨ .

(٥) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ١٠٣ .

(٦) عوالي اللئالي ٢ : ٦٩ / ١٧٨ .

وفي ذكر التوبة هنا ، وعطف أخذ الصدقة عليه ، دلالة على الوجهين الأخيرين ، وحيث حُقِّقَ في الأصول أنَّ السَّبب لا يخصص فالآية على العموم ، كما هو صريح الرواية السابقة .

أحكام تضمَّنتها آية ﴿ خذ من أموالهم ... ﴾

فإذا عرفت ذلك فالآية قد تضمَّنت أحكاماً :

لزوم أخذ الزكاة

(الأول) : لزوم أخذها المشعر بلزوم دفعها إليه ﷺ ، وهو مع طلبه لها منهم الظاهر أنه موضع وفاق ؛ لأن طاعته مفترضة ، كما دلَّت عليه النصوص . وفي حكمه ﷺ الإمام علياً ، وهل يلحقه في هذا الحكم النائب العام ، أعني الفقيه المأمون ؟ ، هو محتمل ، وبه قطع المفيد^(١) ، وهو الظاهر من الشيخ في « التهذيب »^(٢) . والأظهر استحباب دفعها إلى الإمام علياً ابتداءً .

وقال المفيد^(٣) ، وأبو الصلاح^(٤) ، وابن البراج^(٥) بالوجوب ، استدلالاً بقوله : ﴿ خذ ﴾ ، فإنَّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع . وهو ضعيف ؛ لإمكان أن يكون ذلك عند الطلب ، وللروايات الدالة على جواز تولي المالك نفسه^(٦) ، أو وكيله لذلك ، وهي كثيرة .

(١) المقنعة : ٢٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨ / ٩٠ .

(٣) المقنعة : ٤١ .

(٤) الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٥) المهذب البارع ١ : ١٧١ - ١٧٥ .

(٦) مثل ما رواه الصدوق في العلل : ٣ / ١٦١ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا

(فرع) : حكم تفريق المالك الزكاة مع طلب الامام

الأوّل : لو طلبها الإمام ثم فرّقها المالك ، والحال هذه ؟ .
قيل : إنّها لا تجزيه ؛ لأنّها عبادة لم يأت بها على الوجه المطلوب منه شرعاً ،
فتقع فاسدة ؛ لأنّه العالم بما تقتضيه المصلحة ؛ ولأنّه مأمور بدفعها إليه في تلك
الحال ، والأمر بالسّيء يقتضي النّهي عن ضده الخاصّ على ما قيل .
وقيل : تجزيه ، وإن أثم ؛ لأنّها كالدين فيحصل الإمتثال بدفعها
إلى مستحقّها ، ولما يفهم من فحوى بعض الأخبار . والقول : باقتضاء
الأمر النّهي عن ضده الخاصّ ضعيف ، والمسألة محلّ تردد وإشكال ،
وإن كان القول الأوّل أقوى .

عدم منع الدين من الزكاة

(الثاني) : إنّ ظاهرها تعلّق الصّدقة بجميع الأموال ، فيشمل مال
التّجارة وغيره ، وما قلّ منه وما كثر ، والتّفصيل إنّما يعلم من السنّة .
وإطلاقها أيضاً يدلّ على أنّ الدين لا يمنع من الزكاة . قال في
« المنتهى » : سواء كان للمالك مال سوى النّصاب أم لا ، وسواء
استوعب الدين النّصاب أم لا ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم
والحرث أم باطنة كالذهب والفضة ، وعليه علماؤنا أجمع . انتهى ^(١) .

حَاضِرٌ فَقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ ، أَفِيضْ مِنِّي هَذِهِ الْحَمْسَةَ دِرْهَمَ ، فَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا ؛ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ
مَالِي . فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعَهَا فِي جِرَانِكَ ، وَالْأَيْتَامِ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَفِي
إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

(١) منتهى المطلب ٨ : ٢٤٩ .

ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ،
 وَضُرَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ
 مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ
 مِثْلُهُ ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ ، فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ » ^(١) . ويدل عليه عموم الأوامر
 الواردة في الأخبار .

التكليف شرط في وجوب الزكاة

(الثالث) : في إضافة الأموال إلى ضمير العقلاء ، وفي وصف
 الصدقة بالتطهير إشعاراً بخروج مال غير المكلف مطلقاً من الأطفال
 والمجانين ، كما هو قول أكثر الأصحاب .

ويدل عليه موثقة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ : « لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ
 غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلِ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ ، وَإِنْ بَلَغَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ ،
 وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، حَتَّى يُدْرِكَ ، فَإِذَا أَدْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ،
 وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ » ^(٢) . وهي مروية في « الكافي »
 في الحسن ^(٣) .

وصحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل ^(٤) قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام

(١) الكافي ٣ : ١٣ / ٥٢٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٧٣ / ٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٩١ / ٣١ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٣ : ٣ / ٥٤١ .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي : ثقة ، من أصحاب الرضا عليه السلام . رجال
 النجاشي : ٣٦٢ ، رجال الطوسي : ٣٩١ .

- أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيِّ أَيْزُكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ .
قَالَ : قَالَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ : « لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ » (١) .
وصحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْلِطَةٌ (٢) أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ ؟ .
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ عُمَلٌ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا » (٣) .
وثبوت الزكاة في المعمول به محمول على الاستحباب ، كما في العاقل .

الحرية شرط في وجوب الزكاة

- (الرابع) : يستفاد من الإضافة اللامية أنه يشترط في وجوب الزكاة الملك ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب ، فلا تجب على المملوك ، إن قلنا : إنه لا يملك ، بل قيل : لا تجب عليه ، وإن قلنا : إنه يملك ، وهو الأظهر ؛ لصحيفة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ ، أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ .
قَالَ : « لَا ، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ (٤) دِرْهَمٍ » (٥) .
وفي « الكافي » ، في الحسن ، عن عبد الله بن سنان أيضاً ، عن أبي

(١) الكافي ٣ : ٨ / ٥٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٧ / ٢٠٦٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٧٤ / ٣٠ ، وفيه أيضاً : ١٠٤٩ / ٣٣٤ .

(٢) في المصدر : مختلطة . واختلط فلان : أي فسد عقله . والتخليط في الامر : الفساد فيه . (الصّحاح ٣ : ١١٢٤ مادة خلط) .

(٣) الكافي ٣ : ٢ / ٥٤٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٧٥ / ٣٠ .

(٤) في المصدر : ألف ألف .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٣٤ / ٣٦ .

عبد الله عليه السلام قال : « لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ ، وَلَوْ احتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً » ^(١) . ونحو ذلك من الروايات . وكذا المكاتب المشروط ، والمطلق ^(٢) الذي لم يؤدّ شيئاً ، وهو المعروف أيضاً من مذهب الأصحاب ؛ وذلك لأنّه لم يملكه ملكاً تامّاً ، بل هو ممنوعٌ من التّصرّف فيه بغير الاكتساب ، ويدلّ عليه ما رواه أبو البختريّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ » ^(٤) .

وفى الحسن ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ اعْلِيهِ زَكَاةٌ ؟ . قَالَ : « لا » .

قُلْتُ : وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ ؟ .

قَالَ : « لا ؛ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ » ^(٥) .

(١) الكافي ٣ : ١ / ٥٤٢ .

(٢) المكاتب المشروط : هو الذي شرط عليه بأن لا يصير حرّاً إلاّ بدفع ثمنه كاملاً ، والمكاتب المطلق : هو الذي قال له المولى : كلّما تدفع من الثمن جزءاً نصير حرّاً بتلك النسبة .

(٣) أبو البختريّ وهب بن وهب القرشيّ من علماء وفقهاء ومحدّثي العامة ، اتهموه بالكذب ووضع الحديث فتركوا حديثه . كان قاضياً نساباً مؤرخاً مؤلفاً . ولد ونشأ بالمدينة المنورة ، قدم بغداد ولم يزل بها حتى توفّي سنة ٢٠٠ هـ . رجال النجاشيّ : ٤٣٠ ، رجال الكشيّ : ٣٠٩ ، الفهرست : ١٧٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٤ / ٥٤٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٣٦ / ٣٦ .

(٥) الكافي ٣ : ٥ / ٥٤٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٧٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٣٥ / ٣٦ باختلاف لفظيّ يسير .

تعلق الزكاة بالعين لا بالذمة

(الخامس) : في قوله : ﴿ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ إشعار بكون الزكاة تتعلق بالعين ، لا في الذمة ، وهو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في « المنتهى » : إنه قول علمائنا أجمع^(١) . وبه قال أكثر أهل الخلاف^(٢) ، وهو الذي يظهر من الأخبار ، ففي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا ، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى ؟ . قَالَ : « نَعَمْ تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا ، وَيَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعُ أَوْ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا الْبَائِعُ »^(٤) .

وما رواه ابن بابويه ، عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ^(٥) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ »^(٦) . والشركة إنما تصدق بالوجوب بالعين .

(١) منتهى المطلب ٨ : ٢٦٨ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢ : ١٧٠ ، المغني ٢ : ٦٢٧ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٣٨ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ميمون) البصري ، مولى بني شيبان . وثقه النجاشي في رجاله عند ترجمة حفيده إسماعيل بن همام بقوله : ثقة هو وأبوه وجده . وعده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، وقال العلامة في الخلاصة : ختن الفضيل بن يسار ، ثقة . رجال النجاشي : ٢٤ ، ورجال الطوسي : ٢٣٠ ، والخلاصة : ١١٣ .

(٤) الكافي ٣ : ٥٣ / ٥ .

(٥) أبو المغراء ، حميد بن المنثى العجلي ، مولاهم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام كوفي ثقة . قاله النجاشي في رجاله : ٩٦ .

(٦) لم نقف عليه في كتب ابن بابويه ، ووجدناه مروياً في الكافي ٣ : ٥٤٥ / ٣ .

وحكي الشهيد في « البيان »^(١) عن ابن حمزة^(٢) أنه نقل عن بعض الأصحاب وجوبها في الذمة ، وهو ضعيف .
والذي يظهر أيضاً أنّ تعلقها بالمال بطريق الاستحقاق ، إلا أنّ جواز الدفع من غير العين والقيمة بطريق التفضل . واحتمل بعضهم أنه بطريق الاستيثاق كتعلق الرهن ، وتعلق أرش الجناية بالعبد ، فلا يرد أنّ تعلقها بالعين يأبى جواز دفع القيمة ومن غير العين ، فافهم .

الصدقة مطهّرة لفاعلها

(السادس) : كون الصدقة مطهّرة لفاعلها ، أي مزيلة للذنوب ، والرذائل . والتزكية مبالغة في التطهر ، أو تكون عبارة عن تعظيم شأنهم ، والإثناء عليهم ، أو هي بمعنى الإنماء ، أي أنّه تعالى جعلها سبباً للإنماء والبركة والزيادة في الأموال ، فالتاء للتأنيث ، ويجوز كونها للخطاب ، أي تطهّروا أنت أيها الآخذ وتركيبهم بواسطتها .

وفي « الفقيه » ، في ما كتب الرضا عليه السلام : « أَنْ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْفُقَرَاءِ ، وَتَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ

(١) البيان : ١٨٦ .

(٢) ابن حمزة الطوسي ، هو الشيخ الفقيه المتكلم الأمين أبو جعفر الرابع عماد الدين محمد بن علي الطوسي المشهدي ، المكنى عند فقهاثنا بابن حمزة ، توفي ٤٦٣ هـ ، ودفن في داره . له كتب كثيرة منها : الوسيلة ، وجواب المسائل الواردة من طرابلس ، جواب المسألة الواردة من صيدا ، جواب مسألة أهل الموصل ، المسألة في مولد صاحب الزمان ، المسألة في الرد على الغلاة ، المسألة في أوقات الصلاة ، مسألة في المسح على الرجلين ، مسألة في العقيقة . (من ترجمة حياة المؤلف في كتابه الوسيلة تحقيق : محمد الحسون) .

الصَّحَّةِ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ ^(١) وَالْبَلْوَى كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ... ﴾ ^(٢) فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ ، وَفِي أَنْفُسِكُمْ تَوَطُّينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ ... » ^(٣) الْحَدِيث .

وروى الشيخ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالِدَّعَاءِ ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ، فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ حَيْبٍ ^(٤) سَبْعِمِائَةَ شَيْطَانٍ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ ^(٥) » ^(٦) .

وروي عن مُبَارَكِ الْعَقْرُقُوفِيِّ ^(٧) قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ

(١) الزَّمانَة : العاهة ، وآفة في الحيوان ، ... وهو مرض يدوم زمانا طويلاً ، ورجل زَمَن : أي مبتلى بين الزَّمانَة . وأزمنه الله فهو زَمِنٌ . (مجمع البحرين ٦ : ٢٦١ ، مادة زمن) .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ١٨٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨ / ١٥٨٠ .

(٤) وهو جمع اللَّحْيِ بمعنى منبت اللَّحْيَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ . (الصَّحاح ٦ : ٢٤٨٠ ، لسان العرب ١٥ : ٢٤٣ مادة لحا) .

(٥) كناية عن قبوله تعالى ، ولعله إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ أَنْ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ . [سورة التَّوْبَةِ ٩ : ١٠٤] .

(٦) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣١ / ١١٢ .

(٧) مبارك غلام العقرقوفي ، وقيل مبارك العقرقوفي ، الأَسَدِيُّ . محدث أحواله مجهولة الا كونه من الرواة عن الامام الصَّادِقِ عليه السلام والكاظم عليه السلام ، روى عنه مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، واسماعيل بن مزار . كان حيًّا قبل سنة ١٨٣ هـ . خاتمة المستدرک ٨٣٨ . معجم رجال الحديث ١٤ : ١٧٥ و ١٧٦ . جامع الرواة ٢ : ٣٨ .

عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ ، وَتَوْفِيرًا لِأَمْوَالِكُمْ» (١) .
 وروى عَمْرُو بْنُ جَمِيْعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ
 أَدَّى الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَرَادَتْ فِي مَالِهِ » (٢) .
 وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ ذَرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا
 أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ... » (٣) .
 وفي خبر آخر : « مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يَزَكَّى » (٤) . أي أنه مبعَّد عن
 البركة والزيادة .

استحباب دعاء أخذ الصدقة لدافعها

(السَّابِعُ) : قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الخ ، أي ادعُ لهم . والسكن
 ما يسكن إليه المرء ، وتطمئن به نفسه ؛ وذلك أن دعاءه صلى الله عليه وسلم معلوم
 الاستجابة ، كما يرشد إليه قوله : ﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، أي أنه تعالى
 يسمع دعاءك لهم ، ولا يردّه ، عليم بأحوالهم ، وافتقارهم إليك ؛ لأنك
 رحمةٌ لهم . فظاهر الأمر يقتضي وجوب ذلك عند قبضها منهم ، وبه قال
 كثير من الأصحاب ، ويدلّ عليه بعض الأخبار .

(١) الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٤ / ١٥٧٥ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٦٨ ،
 والمحاسن ٢ : ٤٨ / ٣١٩ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٠٤ / ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ / ١٥٩٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٠٤ / ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١١ / ١٥٨٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ :
 ٣٢٨ / ١١٢ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٤ / ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٠ / ١٥٨٦ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم » .

وقيل : إنّ ذلك على جهة الاستحباب .

وفائدة البحث في وجوب ذلك على النبي ﷺ والإمام عليّ عليه السلام تظهر بالنسبة إلى الساعي والفقير ، فقيل : يجب عليهم ذلك أيضاً بدليل التّأسي . وقيل بالعدم ؛ للأصل ، ولدلالة ظاهر التّعليل المقتضي للاختصاص به ، وبالإمام عليّ عليه السلام ، ولما يظهر من فعل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام حيث لم يأمر ساعيه بذلك مع تعليمه لسائر الآداب ، وهذا القول هو الأظهر .
وأما المستحقُّ فلا يجب عليه ذلك ، ونقل على ذلك الإجماع ، ويدلّ عليه ظاهر الأخبار ، وإلا لزم تأخير البيان ، ولكنّه يستحبّ له ذلك كما ورد في كثير من الأخبار .

للمحاكم أخذ الزكاة على جهة القهر

(الثامن) : في قوله تعالى : ﴿ خُذْ ﴾ ، ولم يقل : (مرهم) دلالة على أنّ له ﷺ الأخذ على جهة القهر ، وإشعاراً بأنّ من أخذت منه قهراً تكون مجزية ، بل مثاب على رغم أنفه .

ويكون دعاؤه لهم طلباً لتوفيقهم للهداية ، وقبول ما افترض الله عليهم ، من حيث إنّ الغالب على الناس الحرص على الأموال ، وهو من أكثر ما يدخلون بسببه في المعصية ، وفي قوله : ﴿ وَلَا يَنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ ^(١) إشعاراً بعدم القبول والإثابة ، فافهم .

(التاسع) : فيها دلالة على جواز الصّلاة على غير النبي ﷺ منفرداً ، وقد مرّ الكلام في ذلك ^(٢) .

(١) سورة التّوبة ٩ : ٥٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في ج ١ / ٤١٥ .

قبول التوبة عن الذنوب العظام

(العاشر) : دلالتها على قبول التوبة ، وإن كانت عن الذنوب العظام ، وذلك من أعظم ما منَّ الله تعالى به على هذه الأمة ، وتفضل عليهم به .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي عبيدة قال سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : « إنَّ الله تعالى أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من رجل أضلَّ راحلته ^(١) وزاده في ليلة ظلماء فوجدها ، فالله أشدُّ فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براجلته حين وجدها » ^(٢) .

وفي خبر آخر : « إنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ العبدَ المفتنَّ التَّوَّابَ ، ومن لا يكون ذلك منه ^(٣) كان أفضل » ^(٤) .

والروايات في هذا المعنى كثيرة ، وكذا الآيات ، كل ذلك تحنناً منه تعالى ولطفاً ورحمةً .

الحثُّ على الصدقة

(الحادي عشر) : فيها دلالة واضحة على أفضلية الصدقة ، والحثُّ عليها ، والترغيب إليها ، حيث عبّر بالأخذ ، وأضافه إلى نفسه سبحانه وتعالى .

روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ... لم يخلق الله شيئاً إلا وله خازنٌ

(١) الرَّاحِلَةُ : المركب من الإبل ، ذكراً كان أو أنثى . (كتاب العين ١ : ٦٦٣ مادة رحل) .

(٢) الكافي ٢ : ٨ / ٤٣٥ .

(٣) « ذلك » : أي المعصية .

(٤) الكافي ٢ : ٩ / ٤٣٥ . وفيه : « عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

يُحْرَنُهُ ، إِلَّا الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ ، وَكَانَ [أَبِي] ^(١) إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، ثُمَّ أَرْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ ، ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ... » ^(٢) .
وعنه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « خَصَلْتَانِ لَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ : وَضُؤِي ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي ، وَصَدَقَتِي ؛ فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ ، فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ » ^(٣) .
وعن أحدهما عليه السلام ، عن علي بن الحسين عليهما السلام كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ قَبْلَ يَدِ السَّائِلِ .

فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ الْعَبْدِ » ^(٤) .

قال : « لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٥) . قال الفضل : أَظَنَّهُ يَقْبَلُ الْخَبْزَ أَوْ الدَّرَاهِمَ ^(٦) .
والأخبار بهذا المعنى كثيرة .

وفي بعض الأخبار : يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ « ... أَيَّ يَقْبَلُهَا مِنْ أَهْلِهَا وَيُثِيبُ عَلَيْهَا ... » ^(٧) .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٤ : ٨ ضمن الحديث ٣ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٠٠ / ١٠٥ ، وثواب الأعمال : ١٤٤ ضمن الحديث ١ .

(٣) الخصال : ٢ / ٣٣ ، وتفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١٧ . وفيها : « عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن علي عليه السلام » . بتفاوت يسير .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١١ .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١٧ .

(٦) تفسير العياشي ٢ : ١٠٨ / ١١٧ .

(٧) التوحيد : ١٦٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال » .

التوبة تفضل منه تعالى

(الثاني عشر) : في تعقيب التَّوَابِ بِالرَّحِيمِ دلالةٌ على أن التَّوْبَةَ منه سبحانه على جهة التَّفْضُلِ ، وفي التَّعْبِيرِ بصيغة المبالغة دلالةٌ على الحثِّ عليها .

* * * * *

الثانية : في سورة البقرة

﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴾ (١) .

روى في « الكافي » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ... ﴾ الآية ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى بِجِيءُ قَوْمٌ بِالْوَانِ مِنْ تَمْرٍ ، وَهُوَ مِنْ أَرْدَى التَّمْرِ ، يُؤَدُّونَهُ مِنْ زَكَاتِهِمْ تَمْرًا ، يُقَالُ لَهُ الْجَعْرُورُ (٢) ، وَالْمَعَى فَارَةٌ (٣) قَلِيلَةَ اللَّحْمِ (٤) عَظِيمَةَ النَّوَى ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٢) الجعرور : ضرب من الدَّقَلِ ، وهو أَرْدَا التَّمْرِ . وقيل : الجعرور : ضرب من الدَّقَلِ يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه . وقيل : الجعرور : تمر رديء . (الصَّحاح ٢ : ٦١٥ ، النِّهَايَةُ ١ : ٢٧٦ مادة جعر) .

(٣) مَعَى الفأرة : ضرب من رديء تمر الحجاز ، وفي القاموس : مَعَى الفار : تمر رديء . (لسان العرب ١٥ : ٢٨٨ ، القاموس المحيط ٢ : ١٧٤٩ مادة مَعَى) .

(٤) في المصدر : اللَّحَا .

عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَحْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ ، وَلَا تَجِيئُوا مِنْهَا بِشَيْءٍ ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلُ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ ، وَالْإِغْمَاضُ أَنْ تَأْخُذَ هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ « (١) . ونحوه روى العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : « كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَّاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَتَصَدَّقُوا بِهَا ، فَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يُحْرِجُوا مِنْ طَيِّبِ مَا كَسَبُوا » (٣) .

والظاهر أن المراد من ذهب منه الأعيان المحرمة ، فصارت متعلقة في ذمته ، كالدين ؛ فلهذا أمرهم بانفاق ما طاب من كسبهم عوضاً عنها . إذا عرفت ذلك فالمراد بالإنفاق هو التصدق في سبيل الخير ، ووجوه البر ، من الصدقة الواجبة وغيرها ، وإنما حملناها على ذلك ؛ لأن ظاهرها العموم ؛ ولما فيه من الجمع بين الروايات المذكورة في تفسيرها .

والمراد بـ « الطيب » : الحلال . وقيل : الجيد . والأولى أن يراد الأعم منها . وفيها دلالة على أن الصدقة من الحلال المكتسب أعظم

(١) الكافي ٤ : ٩ / ٤٨ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٤٩٣ / ١٥٠ .

(٣) الكافي ٤ : ١٠ / ٤٨ .

أجراً؛ وذلك لأنه أشقّ على المنفق، كما يشهد به الوجدان، وبعض الأخبار، وقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾^(١). ويدخل في ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ زكاة الذهب والفضة، بل والأنعام الثلاثة. وفي قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾: أي من طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض، الغلات الأربع، فقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾ معناه لا تقصدوا. و﴿الْحَيْثَ﴾: يشمل الرديء والحرام، أي لا تصدقوا بما لا تأخذونه من غرامائكم إلا بالمساحة والمساهلة. أو المعنى إلا أن تحطوا من الثمن فيه وتنقصوه.

ففي الآية دلالة على أنه لا يجوز إخراج المغشوش من النّقدين عن الجياد، ولا المريضة، ولا الهرمة^(٢)، ولا ذات العوار^(٣)، ولا الزمّني^(٤) عن الصّحاح من الأنعام، ويدلّ عليه صحيحة محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ، وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ ...»^(٥). ونحوها من الأخبار.

وفي إطلاق الآية إشعاراً بجواز دفع القيمة، بل جواز الدّفع من غير الجنس

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٢.

(٢) الهرم بالتحريك: كبر السن. وقد هرم الرجل بالكسر، وأهرمه الله سبحانه، فهو هرم، وقوم هرمى. (الصّحاح ٥: ٢٠٥٧ مادة هرم).

(٣) العوار: العيب. يقال: سلعة ذات عوار بفتح العين، وقد تضمّ. (الصّحاح ٢: ٧٦١ مادة عور).

(٤) الزمانة: العاهة، وآفة في الحيوان. (مجمع البحرين ٦: ٢٦٠ مادة زمن).

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ضمن الحديث ٥٢، وفيه أيضاً ٤: ٢٥ ضمن الحديث ٥٩، والاستبصار ٢: ١٩ ضمن الحديث ٥٦، وفيه أيضاً ٢: ٢٣ ضمن الحديث ٦٢.

الذي تعلقت به الزكاة، وهو المفتى به عند علمائنا، وعليه دلت الروايات^(١).
فإن قيل: الظاهر كون ﴿ مِنْ ﴾ هنا تبعيضية، فتدل على عدم الجواز.

قلت: كونها بيانية أظهر.

واحتمل بعضهم كونها ابتدائية. وعلى تقدير كونها تبعيضية إنما تدل على الإخراج من عين ما كسبتم، لا من عين الكسب، الذي تعلقت به الزكاة.

وهنا فوائد [في بيان أمور مهمة]:

استحباب الزكاة في كل ما يكال أو يوزن

(الأولى): بناء على ما ذكرنا من حمل الإنفاق على مطلق الرجحان قد يستدل بها على استحباب الزكاة في جميع ما يكال أو يوزن، عدا ما خرج بدليل كالخضر.

الزكاة في مال التجارة

(الثانية): يستدل بعموم الكسب على ثبوت الزكاة في مال التجارة، إلا أن الأصل والبيان الوارد من صاحب الشرع دل على أن ذلك على جهة الاستحباب، كما دل على اعتبار النصاب في قيمة المتاع، وأن يطلب برأس المال، أو زيادة، وأن يحول عليه الحول، ففي ما صح عن زرارة قال: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: « يَا زُرَّارَةُ، إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٢، وفيه أيضاً ٤: ٢٧١.

الله ﷺ ، فَقَالَ عُمَرَانُ : كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ بِهِ ، وَيُعْمَلُ بِهِ ، وَيَتَجَرُّ بِهِ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَقَالَ : أَبُو ذَرٍّ : أَمَّا مَا اتَّجَرَ بِهِ ، أَوْ دِيرَ ، وَعُمِلَ بِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً^(١) ، أَوْ كَنْزاً مَوْضُوعاً ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تُخْرَجَ مِثْلَ هَذَا ، فَيَكْفَى النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا فَقَرَاءَهُمْ ، وَمَسَاكِينَهُمْ ؟ ، فَقَالَ أَبُوهُ ﷺ : إِلَيْكَ عَنِّي ، لَا أَحْدُ مِنْهَا بُدْأً^(٢) .

وفي رواية ابن بكير ، وعبيد ، وجماعة من أصحابنا ، قالوا : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِّ بِهِ زَكَاةٌ ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ : يَا أُمَّتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَهْلَكَتَ فَقَرَاءَ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ : أَيُّ بَنِي حَقٍّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ »^(٣) .

« فرع » : بقاء العين تمام الحول ليس بشرط في التجارة ، فحكمها خلاف حكم المالية ، وبهذا جزم العلامة^(٤) ، ومن تأخر عنه ، بل ادعى في « التذكرة » الإجماع^(٥) ، وكذا ولده في الشرح^(٦) .

(١) الرِّكَاز : المعادن كلها . (تاج العروس ٨ : ٧٢ مادة ركر) .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٩٢ / ٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧ / ٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٩٠ / ٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٥ / ٩ .

(٤) منتهى المطلب ٨ : ٢٦٤ ، حيث اشترط وجود رأس المال ، لا الأعيان ، قال : (يشترط وجود رأس المال طول الحول) .

(٥) تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٠٩ / المسألة « ١٤١ » . أقول : الظاهر من عبارة العلامة هنا حيث قال : إن معقد إجماعه في مسألة استقبال الحول من حين عود القيمة ، بعد نقصان رأس المال ولو حبة . وليس هو في مقام اثباته في مسألة كفاية بقاء رأس المال ، لا الأعيان .

(٦) إيضاح الفوائد ١ : ١٨٥ / ١٨٦ .

والذي يظهر من « المقنعة »^(١) ، وابن بابويه في كتابه^(٢) اشتراط ذلك ، وبه صرح في « المعتمر »^(٣) .

والقول الأول أظهر ؛ لدلالة حسنة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقد سألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها ؟ .
فقال : « إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيَزَكِّهَا »^(٤) .

وفي رواية أخرى عنه أنه قال : « كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ »^(٥) .

وعن سماعة ، قال : وَسَأَلْتُهُ^(٦) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ ؟ .

فقال : « يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكْوَهُ ، فَإِنْ قَالُوا : إِنَّا نَزَكِّيهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنْ هُمْ أَمَرُوهُ أَنْ يَزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ ... » الحديث^(٧) .

(١) المقنعة : ٢٤٧ ، قال : « كل متاع في التجارة طلب من مالكة بربح أو برأس ماله ، فلم يبعه طلباً للفضل فيه ، فحال عليه الحول ففيه الزكاة ... ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكاة عليه ، وإن حال عليه حولٌ وأحوالٌ » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠ ذيل الحديث ١٦٠٢ . قال : (وإذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول) .

(٣) المعتمر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٤٤ ، قال : (مسألة : الحول يشترط في مال التجارة ... أمّا اشتراط الحول ، فعليه اتفاق علماء الإسلام) .

(٤) الكافي ٣ : ٥٢٨ ذيل الحديث ٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٦٩ ذيل الحديث ١٨٩ ، والإستبصار ٢ : ٢٩ / ١٠ .

(٥) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٥ .

(٦) كذا مضمراً .

(٧) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٤ .

وَعَنْ أَبِي الْعَطَارِدِ الْخَيَّاطِ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا لِلْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ ؟ .
 فَقَالَ : « إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ » .
 قُلْتُ : فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؟ .
 قَالَ : « عَلَيْكَ زَكَاتُهُ » ^(٢) .

وبمضمونها عدّة رواياتٍ ، وهي ظاهرة الدلالة على أن بقاء العين تمام الحول ليس بشرطٍ ، وقياس مال التجارة على غيره باطلٌ ؛ لأنّه تحصل فيه الزيادة فجاز أن لا يشترط فيه ما يشترط في غيره .

ورواية زرارة ^(٣) المذكورة النفي فيها متوجهٌ إلى الوجوب ، كما يُشعر به قوله : « ركاز ، أو كنز » ، وكذا رواية ابن بكير ^(٤) . وكذا الأخبار المتضمنة لتعلق الزكاة بها إذا أخره لطلب الفضل ^(٥) ، فإنّه لا دلالة على ذلك ، بل غاية ما فيها أنّها لو بقيت حولاً فإنّها تتعلّق بها الزكاة إذا لم تُطلب بالنقيصة ، لا أنّه لو عمل فيها لا تتعلّق بها . وبالجملة : ليس في الأخبار ما هو صريح الدلالة على الاشتراط ، فافهم .

(١) أبو العطارد الخياط (الخنّاط) لم يذكر في أكثر كتب التراجم والرجال . معجم رجال الحديث

٢٢ : ٢٦٢ ، جامع الرواة ٢ : ٤٠٢ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤١ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٦٨ / ٢٨ ، والإستبصار ٢ : ٨٦ / ٢٩ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥١ .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٨٨ / ١٨٥ ١٨٧ .

وجوب الدفع من سائر المعادن والكنوز

(الثالثة) : يستفاد من اطلاق ما أخرج من الأرض لزوم الإخراج من سائر المعادن ، والكنوز ، والكاشف عن مقدار ما يتعلّق به ، ومقدار ما يلزم إنفاقه هو بيان الشّارع ، فإنّها يجبُ فيه الخمس ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(١) .

جواز اخراج الرديء عن الرديء

(الرابعة) : قد يستفاد من قوله : ﴿ تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ ... ﴾ إِنْخ ، أنّه لو كان النّصابُ ليس بالجيّد كلّه جاز الإخراج منه ، كما لو كان النّقدُ كلّه مغشوشاً ، أو الأنعام كلّها مرضى مثلاً ؛ لأنّه لا يصدّق عليه حينئذٍ قصد الرديء دون الجيّد . نعم لو كان بعضه جيّداً ، وبعضه رديئاً فالأحوطُ الإعطاء من الجيّد . وكذا الحرام المختلط بالحلال ، ولم يتميّز . ولم يُعرف صاحبه . فإنّ إنفاق خمسة داخلٌ في الطيّب ؛ لعدم علمه بالحرام بعينه .

جواز تولّي المالك للاخراج

(الخامسة) : قد يستفاد منها جواز تولّي المالك للإخراج ، كما مرّ الكلامُ فيه ^(٢) .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ ﴾ عن صدقاتكم ، وهو بما خوّلكم وأرشدكم ﴿ حَمِيدٌ ﴾ ؛ لأنّه إنّما يريد لكم الخير .

* * * * *

(١) سيأتي ذكرها في بحث الخمس من المعادن .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٦ .

الثالثة : في سورة الروم

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤِي فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُؤِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ ^(١) .

الرِّبَا : الزِّيَادَةُ ، والمراد هنا الرِّبَا الحلال .

روى الشَّيْخُ ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُؤَا ... ﴾ الْآيَةُ ؟ .
قَالَ : « هُوَ هَدَيْتَكَ إِلَى الرَّجُلِ ، تَطْلُبُ الثَّوَابَ ، أَفْضَلَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ رَبِّا يُؤَكَّلُ » ^(٢) .

فقوله : ﴿ فَلَا يَرْبُؤِ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الرَّبَا لَيْسَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَحَرَّمَ الرَّبَا ﴾ ^(٣) .

ويحتمل أن يكون المعنى ليس مما يعطى به الأجر والثواب ، كما يدل عليه ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الرَّبَا رَبَاءٌ إِنْ أَحَدُهُمَا حَلَالٌ ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ ، فَأَمَّا الْحَلَالُ : فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَرْضًا طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ وَيُوفِيَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا يَأْخُذُهُ ، بِلا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِي مَا أَقْرَضَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا يَرْبُؤُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . وَأَمَّا الرَّبَا الْحَرَامُ : فَالرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضًا ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ » ^(٤) . وتمام الكلام

(١) سورة الروم ٣٠ : ٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٦٧ / ١٥ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ١٥٩ .

في هذا يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه .

قوله : ﴿ ... وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ ... ﴾ الآية .

يحتمل أن يكون المراد ما يشمل الواجب والمندوب من وجوه البر ، ففي « تفسير علي بن إبراهيم » : « أي ما بررتم به إخوانكم وأقرضتموهم لا طمعا في زيادة » ^(١) . فالمراد بـ ﴿ ... الْمُضْعِفُونَ ... ﴾ : ذوو الأضعاف من الأجر والثواب .

ويحتمل الأضعاف للمال ، كما مرّ في قوله تعالى : ﴿ ... وَتُرَكِّبِهِمْ .. ﴾ ^(٢) ، ويرشد إليه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ ، وَالزَّكَاةَ تَسْبِيهاً لِلرِّزْقِ » ^(٣) . ونحوه روى عن الزهراء صلوات الله عليها ^(٤) . ويحتمل أن يراد بالإضعاف ما يشمل الأمرين معاً .

وفي قوله : ﴿ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، و ﴿ تُرِيدُونَ وَجْهَ ﴾ دلالة على توقّف الإضعاف على الإخلاص بالنية ، وابتغاء ما عنده سبحانه ، وأن ما لم يقصد به وجه الله تعالى فليس له ثواب .

فإن قيل : هذا ينافي ما مرّ سابقاً من حصول الثواب بعبادة الأجراء والعبيد .

قلتُ : إيقاع العبادة خوفاً منه سبحانه ، أو طمعا بما أعدّه داخل

(١) تفسير القمّي ٢ : ١٥٩ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ١٣٠ .

(٣) نهج البلاغة : ٥١٢ ، تحقيق : صبحي الصالح .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٨ / ٤٩٤٠ .

في إرادة وجهه سبحانه ، كما مرّ تحقيقه ، فافهم . وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة ، ولا يخفى ما فيه .

* * * * *

الرابعة : في سورة براءة

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

في بيان مستحق الزكاة

قُرِيءَ بنصب ﴿ فَرِيضَةً ﴾ على المصدر المؤكّد ، من قبيل ﴿ ... هُوَ الْحَقُّ مُصَدَّقًا ... ﴾^(٢) . وقُرِيءَ شاذًّا بالرفع ، أي تلك فريضة ، والله أعلم بأمور عباده ، حكيم في وضعها .

بيان سبب النزول

لَمَّا طَعَنَ المنافقون على رسول الله ﷺ بأنه يعطي الصدقة من أحبّ ، كما حكى عنهم عزّ وجلّ بقوله : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ... ﴾^(٣) الآية ، أنزل الله هذه الآية المصدّرة بأداة الحصر ؛ قطعاً لأطماعهم ، ودفعاً للتهمة التي اتهموه بها ، وبيان اختصاصها بالمذكورين ، وأتّمهم

(١) سورة التّوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) سورة فاطر : ٣٥ : ٣١ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ٥٨ .

هم مصرفها ، وليس لغيرهم فيها نصيب ^(١) . ففيها دلالة على أن المراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة ، وهو المستفاد من الأخبار ، وأنه لا يجب بسطها في الأصناف المذكورين ، بل يجوز تخصيص صنّف واحد بها ، بل شخص واحد ، وإن كثرت .

قال في « التذكرة » : « إنه مذهب علمائنا أجمع » ^(٢) . وهو قول أكثر الجمهور أيضاً ^(٣) ، ويدل على ذلك الأخبار المستفيضة كحسنة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي ، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ ، وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ ، بَلْ ^(٥) يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ ^(٦) عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ ، وَمَا يَرَى ، وَقَالَ ^(٧) : لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ » ^(٨) .
وصحيحة أحمد بن حمزة ^(٩) قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ

(١) مجمع البيان ٥ : ٧٢ ، أسد الغابة ٢ : ١٤٠ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٥ : ٣٣٦ / ٢٤٨ .

(٣) الأم ٢ : ٨٢ ، والمجموع ٦ : ١٧١ ، ومختصر المزني : ٥٣ و ١٥٥ .

(٤) عبد الكريم بن عتبة الهاشمي القرشي اللهي ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام . رجال الطوسي : ٢٣٤ ، رجال العلامة : ١٢٧ .

(٥) في المصدر « إنما » .

(٦) « بينهم » لم ترد في المصدر .

(٧) « وقال » لم ترد في المصدر .

(٨) الكافي ٣ : ٥٥٤ / ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١ / ١٦١٩ .

(٩) في رجال النجاشي : أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبد الله القمي ، روى أبوه عن الإمام الرضا عليه السلام ثقة ثقة ، له كتاب نوادر ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام . رجال النجاشي : ٩٠ / ٢٢٤ . رجال الشيخ : ٣٨٣ / ٢ .

مَوَالِكَ لَهُ فَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ اِيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ ؟ .
قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) . ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة .

وقال بعضُ العامة بوجوب البسط ؛ لأنه تعالى جعلها لهم بلام التَّمْلِيكِ ، وعطف بعضهم على بعضٍ بواو التَّشْرِيكِ ^(٢) .

وهو ضعيف ؛ لما عرفت من كون القصد فيها الاختصاص وبيان المصرف ، وهو لا يقتضي إلا حصرها في هذه الأنواع ، لا بسطها عليهم .
نعم يكون ذلك مستحباً بدليل خارج كما روي عن زُرَّارَةَ ، وابنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قلتُ : فَإِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرٌ وَاحِدٍ ؟ .
قَالَ : « فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً » ^(٣) .

ولنذكر فقه الآية في أنواع :

(الأَوَّلُ) : الفقراء والمساكين

والكلام في ذلك يقع في مقامين :

في بيان معنى الفقير والمسكين

([المقام] الأَوَّلُ) : هل هذان اللفظان مترادفان ، أم متغايران ؟ ،

اختلف الأصحاب في ذلك ، فذهب جماعة منهم المحقق ^(٤) إلى الأَوَّلِ وعدّوا

(١) الكافي ٣ : ٧ / ٥٥٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١٤٤ / ٥٤ ، والاستبصار ٢ : ١٠٤ / ٣٥ .

(٢) قال العلامة في تذكرة الفقهاء ٥ : ٣٣٧ ، « وبه قال عمر بن عبد العزيز ، والزَّهْرِي ، وعثمان

البتي ، وعبد الله بن الحسن العنبري » .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣١ / ٥١ .

(٤) شرائع الإسلام ١ : ١٢٠ ، « ثم من النَّاسِ من جعل اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، ومنهم من فَرَّقَ

بينهما في الآية ، والأَوَّلُ أشبه » .

الأصناف سبعة ، وذهب الأكثر إلى الثاني . ثم اختلف هؤلاء في ما به يتحقق التمايز ، ومنشأ اختلاف فهم اختلاف أهل اللغة في ذلك ، بل والأخبار ^(١) .
والأظهر أن الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل ؛ لما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن الفقير والمسكين ؟ .
فقال : « الفقير الذي لا يسأل ، والمسكين الذي هو أجهد منه ، الذي يسأل » ^(٢) .

وحسنة أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل :
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ؟ .
قال : « الفقير الذي لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجهدهم ... » ^(٣) .

وهذه الرواية عدها الشهيد الثاني ^(٤) في الصحيح ، وفيها الكاهلي ، وتوثيقه غير بعيد . وأما أبو بصير فالظاهر أنه ليث الثقة .
ويدل عليه أيضاً ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره ، من أن العالم بين الأصناف فقال : « إن الفقراء هم الذين لا يسألون الناس إلخافاً ^(٥) ،

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ ، ٣ ، ٧ . والباب ٢٨ منه ح ١ ، ٣ .

(٢) الكافي ٣ : ١٨ / ٥٠٢ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦ / ٥٠١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩٧ / ١٠٤ .

(٤) مسالك الأفهام ١ : ٤٠٩ .

(٥) قوله تعالى ﴿ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا ﴾ [سورة البقرة ٢ : ٢٧٣] ، أي إلخافاً ، وهو أن يلزم المسؤول حتى يعطيه ، من قولهم : لحنني من فضل لحافه أي أعطاني من فضل ما عنده ،

والمساكينُ همُ أهلُ الزَّمانَةِ : مِنَ العُمَيَّانِ ، والعُرْجَانِ ، والمجذُومينَ ،
وجَميعِ الأصنافِ زَمَنِي ، الرَّجَالِ ، والنِّسَاءِ ، والصَّبِيَّانِ «^(١) .

وقال ابنُ بابويه في كتابه : « فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمانَةِ وَالْحاجَّةِ ،
والمساكينُ أَهْلُ الْحاجَّةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمانَةِ »^(٢) .

وقيل : الفقيرُ هو الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له بلغةٌ من العيش ،
وإلى هذا القول ذهب الشيخُ في « المبسوط »^(٣) ، و« الجمل »^(٤) ، وابن
البراج^(٥) ، وابن حمزة^(٦) ، وابن إدريس^(٧) .

وقيل : بالعكس ، وإليه ذهب الشيخُ في « التَّهذيب »^(٨) ، والمفيد في
« المقنعة »^(٩) ، وابن الجنيد^(١٠) ، وسلاّر^(١١) .

وقال الشَّهيدُ الثاني : « إعلم أنَّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما

والمعنى على ما قيل لا يسألون ، وإن سألوا عن ضرورة لم يلحفوا . (مجمع البحرين ٥ :
١١٩ ، مادّة لحف) .

(١) تفسير القمّيّ : ١ : ٢٩٨ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤ ذيل الحديث ١٥٧٧ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٦ .

(٤) الجمل والعقود : ١٠٣ .

(٥) المهذب ١ : ١٦٩ .

(٦) الوسيلة : ١٢٨ .

(٧) السرائر ١ : ٤٥٦ .

(٨) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٩) المقنعة : ٢٤١ .

(١٠) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٧٥ المسألة ٤٨ .

(١١) المراسم : ١٣٢ .

خاصّة دخل فيه الآخر بغير خلاف ، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ ، والعلامة ، كما في آية الكفارة المخصوصة بالمسكين ، فيدخل فيه الفقير . وإنّما الخلاف في ما لو جمعا كما في آية الزكاة^(١) لا غير ، والأصحّ أنّهما متغايران لنصّ أهل اللغة ، وصحيحة أبي بصير ثمّ نقل الرواية المذكورة ثمّ قال : ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك ؛ للاتفاق على استحقاقها من الزكاة ، حيث ذكرا ، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما . وإنّما تظهر الفائدة نادراً في ما لو نذر ، أو وقف ، أو أوصى لأسوئهما حالاً ، فإنّ الآخر لا يدخل فيه ، بخلاف العكس^(٢) . انتهى .

وروى في « الكافي » ، في الحسن ، عن ابن مسكّان^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ »^(٤) . ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان^(٥) .

وعن مبارك العرقوفي ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الزَّكَاةَ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ ... »^(٦) .

(١) يعني بها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(٢) مسالك الأفهام ١ : ٤٠٩ .

(٣) عبد الله بن مسكّان أبو محمّد ، كوفيٌّ من موالى عنزة ، ثقة عين ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وقيل : روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وليس بثبت ، قاله النجاشي . وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الصادق عليه السلام . وهو من أصحاب الاجماع ، وكان من أروع أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، مات في زمان أبي الحسن . رجال النجاشي : ٢١٤ رجال الطوسي : ٢٦٤ ، رجال الكشي : ٣٧٥ ، رجال العلامة : ١٠٦ ، تنقيح المقال ٢ : ٢١٦ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٩٧ / ٤ .

(٥) الكافي ٣ : ٤٩٨ / ٧ .

(٦) المحاسن ٢ : ٤٨ / ٣١٩ ، والكافي ٣ : ٤٩٨ / ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٤ / ١٥٧٥ ،

وعلى الشرائع ٢ : ٣٦٨ / ١ . بتفاوت يسير .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ ، وَالظَّلْفِ ^(١) ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا كَيْلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ ^(٢) » ^(٣) .
وهذه الروايات ونحوها تدلُّ على دخول المساكين في الفقراء قطعاً ، فلولا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير بعيد .

(المقام الثاني) : الحدّ المسوّج لتناول الزكاة من هذين الصنفين

قال في « المنتهى » : الأصل فيه عدم الغنى الشامل للمعنيين ، فإذا تحقق استحقاق صاحبه الزكاة بلا خلاف ^(٤) .

واختلف الأصحاب في ما يتحقق به الغنى المانع من الإستحقاق : فقال الشيخ في « الخلاف » : الغنيُّ من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة ، أو قيمته ^(٥) .

وقال في « المبسوط » : هو أن يكون قادراً على كفايته ، وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ^(٦) . ثم نسب ما ذكره في « الخلاف » إلى بعض

(١) الظلف للبقر والغنم ، كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً . (النهاية ٣ : ١٥٩ مادة ظلف) .

(٢) الدقعاء : التراب ، يقال دفع الرجل بالكسر يدقع : أي لصق بالتراب فيكون المدقع هو الذي لا يكون عنده ما يتقي به التراب . (مجمع البحرين ٤ : ٣٢٦ مادة دفع) .

(٣) الكافي ٣ : ٥٥٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٨٦ / ١٠١ ، وعلل الشرائع ٢ : ١ / ٣٧١ .

(٤) منتهى المطلب ٨ : ٣٢٨ .

(٥) حيث ذكر في الخلاف ٢ : ١٤٦ ، أنه : « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة ، أو قيمة نصاب » .

(٦) المبسوط ١ : ٢٥٦ قال : « والغنى الذي يجرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته ،

أصحابنا وإلى أبي حنيفة ^(١) .

وقال الأكثرُ : هو من ملك قدر كفايته طول سنته على الإقتصاد .
وصرح كثير من الأصحاب كالشيخ ^(٢) ، والمحقق ^(٣) ، والعلامة ^(٤) ،
وغيرهم بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به ، أو ضيعة
يستغلها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية ، ومقتضى ذلك أن من
كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك له لكفاه .

وحاصل المعنى : أن من كان له مال يتجر به ، أو ضيعة يستغلها فإن
كفاه الرُّبْح ، أو الغلّة ، له ولعياله ، لم يجز له أخذ الزكاة ، وإلا جاز له
ذلك ، ولا يكلف الإنفاق من رأس المال ، ولا من ثمن الضيعة . وهذا
هو المعتمد ، ولكن يقيّد ذلك بما إذا كان المأل قليلاً ، بحيث لو أنفق منه
في ذلك العام لم يبق له ما يعتدّ به للتجارة ، والاستغلال للقوت ، ويدلّ
عليه روايات متعددة ، كصحيفة معاوية بن وهب ^(٥) قال : سألت أبا

وكفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكتفياً بصنعة ، وكانت صنعته ترد عليه كفايته
وكفاية من تلزمه ونفقته حرمت عليه ، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك . »

(١) الخلاف ٢ : ١٤٦ ، نسب إلى أبي حنيفة وأصحابه ، ما ذهب إليه هو ﷺ ، أعني القول بوجوب
الزكاة على من ملك نصاباً زكويّاً ، ونسب فيه إلى كثير من أصحابنا ما ذهب إليه الشافعي من
أن المدار في الغنى على أن يفضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة .

(٢) المبسوط ١ : ٢٥٧ ٢٥٦ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ١٢٠ .

(٤) مختلف الشيعة ٣ : ٢١٥ .

(٥) معاوية بن وهب ، أبو الحسن البجلي الكوفي ، ثقة ، حسن الطريقة ، عدّه الشيخ في رجاله من
أصحاب الصادق عليه السلام . له كتب ، منها : كتاب فضائل الحج . رجال النجاشي : ٤١٢ ، رجال
الطوسي : ٣١٠ ، الفهرست : ١٦٦ .

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَهُ عِيَالٌ ، وَهُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا ، أَيَّمَكْتُ فَيَأْكُلُهَا ، وَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ، أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ ؟ .

قَالَ : « لا ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ ، وَمَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ ، وَيَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَيَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا » (١) .
ورواية هَارُونَ بنِ حُمَزَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ :
يُرَوِّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (٣) » ؟ .

فَقَالَ : « لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ ، وَلَهُ عِيَالٌ ، فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِرَبِحِهَا .
قَالَ : « فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَيَأْكُلْهُ هُوَ وَمَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ ، وَلْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعَهُ مِنْ عِيَالِهِ » (٤) . ونحو ذلك من الأخبار .

والأولى في هذه الحال أن يجعل ما يستفضل لنفسه ، ولبعض من يعول ، ويأخذ الزكاة للباقيين ، كما تضمنته الرواية (٥) .

(١) الكافي ٣ : ٦٠٦١ / ٦ .

(٢) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي ، كوفي ، ثقة ، عين . عنه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق ﷺ . وقال النجاشي : له كتاب يرويه جماعة . رجال النجاشي : ٤٣٧ ، الفهرست : ١٧٦ ، رجال الطوسي : ١٣٩ ، ٣٢٨ .

(٣) المرة : القوة والشدة . والسوي : الصحيح الأعضاء . (النهاية ٤ : ٣١٦ مادة مر) .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣٠ / ٥١ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٦٥ .

(الثاني) : العاملون عليها

وهم عمال الصدقات الساعون في جبايتها ، وتحصيلها ، بأخذٍ ، وكتابةٍ ، وحسابٍ ، وحفظٍ ، وقسمَةٍ ، ونحو ذلك .
وقد أجمع علماءنا ، وأكثر العامة^(١) ، على استحقاق هؤلاء نصيباً من الزكاة ، وإن كانوا أغنياء ؛ لإطلاق الآية ، والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والإعراب .
وقال بعض العامة : إن ما يأخذه العامل أجرة لا زكاة^(٢) ، وهو ضعيفٌ .

ويعتبر في العامل التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، والتفقه بما يليه من العمل ، وأن لا يكون هاشمياً . واعتبر بعض علمائنا الحرّية .

(الثالث) : المؤلّفة

واستحقاقهم سهماً من الزكاة يدلّ عليه نصّ القرآن الكريم ، وإجماع العلماء كافةً ، ولكنّ اختلفوا في اختصاص التّأليف بالكفّار أو هو شامل للمسلمين ، فذهب جماعة من الأصحاب إلى الأوّل ، بل قال في « المبسوط » : « المؤلّفة عندنا هم الكفّار الذين يُستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة من أهل الإسلام » .^(٣) انتهى .

(١) انظر الأمّ ٢ : ٧١ ، حلية العلماء ٣ : ١٤٩ ، المهذب للشيرازي ١ : ١٧١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣ : ٩ ، تحفة الفقهاء ١ : ٢٩٩ ، بدائع الصّنائع ٢ : ٤٤ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٩ .

فيفهم منه دعوى الإجماع على الإختصاص بهم ، ويظهر من كلام ابن الجنيد على ما نقل عنه اختصاص التأليف بالمنافقين ^(١) . ونقل عن المفيد أنهم ضربان : مسلمون ، ومشركون ^(٢) ، وهو المنقول عن الشافعي ^(٣) .
 وفي « تفسير علي بن إبراهيم » عن العالم عليه السلام : « **وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ ، وَلَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَلَّفُهُمْ ، وَيَصَلُّهُمْ كَيْمَا يَعْرِفُوا ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ ، لِكَيْ يَعْرِفُوا وَيَرْضَوْا** » ^(٤) . ونحوه روى في « الكافي » ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « **الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ أَبُو سَفِيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ** ^(٦) ، وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ^(٧) ... » ^(٨) ، وَعَدَّ

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٢٠٠ ، أنه قال : « المؤلفة قلوبهم من أظهر الدين بلسانه ، وأعان المسلمين وإمامهم بيده ، وكان معهم إلا قلبه » .

(٢) حكاه عنه المحقق في المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٧٣ ، ونسبه في الجواهر ١٥ : ٣٣٩ إلى كتابه الإشراف ، والعلامة في منتهى المطلب ٨ : ٣٣٩ .

(٣) انظر حلية العلماء ٣ : ١٥٤ ، والمهذب للشيرازي ١ : ١٧٢ ، والمجموع ٦ : ١٩٨ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

(٥) الكافي ٢ : ١٠٤١ / ١ .

(٦) أبو سفيان بن حرب بن أمية الأموي ، والد معاوية بن أبي سفيان ، له صحبة ، اسمه : صخر . روى عن : النبي ﷺ . تهذيب الكمال ٣٣ : ٣٦١ .

(٧) سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر القرشي العامري يكنى أبا يزيد ، أسر يوم بدر كافراً ، وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ حين اصطلحوا ، وإنه أسلم يوم الفتح ، ومات في الطاعون سنة (١٨ هـ . أسد الغابة ٢ : ٣٧١ ، طبقات ابن سعد ٥ : ٤٥٣ .

(٨) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

جماعةً من أضرابهم .

وروى في « الكافي » ، في الحسن ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : « هُمْ قَوْمٌ وَحَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ شُكَّاكٌ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بِالْمَالِ وَالْعَطَاءِ ؛ لِكَيْ يَحْسُنَ إِسْلَامُهُمْ وَيُثْبِتُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي دَخَلُوا فِيهِ ، وَأَقْرَأُوا بِهِ » (١) .

فهذه الأخبار دالة على صدق التأليف على من هذا حاله من الإسلام ، فعمل من قال باختصاصه بالكفار أدخل مثل هؤلاء فيهم .

وهذا السهم قيل يسقط بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبه قطع ابن بابويه في كتابه (٢) ، وهو المنقول عن أبي حنيفة (٣) .

وقال الشيخ في « المبسوط » : يسقط زمن الغيبة خاصة ؛ لأن الذي يتألفهم إنما هو الإمام للجهاد ، الذي هو موكل إليه عليه السلام ، وهو غائب (٤) .

وقيل : لا يسقط ، وهو الأقوى ؛ لظاهر إطلاق الآية ؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الكافي ٢ : ٤١١ / ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٦ ضمن الحديث ١٥٧٧ ، قال « وسهم المولفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٣) عنه العلامة في منتهى المطلب ٨ : ٣٤٢ ، المبسوط للسرخسي ٣ : ٩ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٤٩ : ٢٥٠ .

كان يعتمد على حين وفاته ، ولا نسخ بعده ، ولأنه قد يكون للدخول في الإسلام ، واستقراره ، فالمصلحة مستمرة ؛ ولأنه قد يجبُ الجهادُ أي الدفاع في حال الغيبة فجهة الإحتياج موجودة .

وفي رواية زُرارة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ » ^(١) .

وفي خبر آخر عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا كَانَتِ الْمُؤَلَّفَةُ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُمْ الْيَوْمَ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ وَحَدُّوا اللَّهَ ، وَخَرَجُوا مِنَ الشَّرْكِ ، وَلَمْ تَدْخُلْ مَعْرِفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلُوبَهُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ ، فَتَأَلَّفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَأَلَّفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْمَّا يَعْرِفُوا » ^(٢) .

(الرَّابِع) : فِي الرَّقَابِ

العدولُ من اللّام إلى « في » يمكنُ أن يكونَ لقصد التّفنن ، أو للإثذان بأتمهم أرسخُ وأثبتُ في الإستحقاق ، حيثُ جُعِلوا وعاءً وموضعا لها ، لأجل فكِّ الرّقاب ، وتخليص الغارمين ، والصّرف في السّبيل ، وانقاذ ابن السّبيل من الاضطرار والحاجة ، أو التّنبية على أنّ الأربعة الأول يقبضونها لأنفسهم ، ويتصرّفون فيها كيف شاءوا ، بخلاف الأربعة الأخيرة ، فإنّها تصرف في الجهات المعيّنة .

أصناف الرقاب

والرّقاب الذين يعطون هذا السّهم أصنافٌ :

(١) الكافي ٢ : ٤١١ / ٣ .

(٢) الكافي ٢ : ٤١٢ / ٥ . وفيه : « عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(الأول) : المكاتبون

وإعطاؤهم مجمع عليه بين الأصحاب ، لكن بشرط أن لا يكون عندهم ما يصرفونه في الكتابة . واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال الكتابة . واعتبر بعضهم حلول النجم . وظاهر العموم يدفعه .

(الثاني) : العبيد الذين تحت الشدة

وهو مجمع عليه أيضاً ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن عمرو بن أبي نصر ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها ؟ .

فقال : « إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة ، يشتريه ويعتقه » ^(٢) .

(الثالث) : شراء العبد عند فقد المستحق

قال في «المعتبر» : وعليه فقهاء الأصحاب ، ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع ... فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجت من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ؟ . قال : « نعم » ^{(٣) (٤)} .

(١) كذا المخطوط ، والحجري ، والمطبوع ، وفاقاً للطبعة المحققة من قبل الشيخ علي أكبر الغفاري ، وفي الطبعة المحققة للسيد حسن الخراسان : « عمرو عن أبي بصير » .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨٢ / ١٠٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨١ / ١٠٠ .

(٤) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٧٥ .

(الرَّابِعُ) : الإعتاق المطلق وشراء الأمّهات

جوز العلامة في « القواعد » : الإعتاق من الزكاة مطلقاً ، وشراء الأمّهات ^(١) . وقوّاه ولده في الشرح ^(٢) ، ونقله ^(٣) عن المفيد ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، وقوّاه بعض المتأخّرين ^(٦) ، وهو الظاهر من ابن بابويه في « الفقيه » ^(٧) ، ويدلّ عليه إطلاق الآية ، وكثير من الروايات ^(٨) . والأظهر تقييده بما مرّ ، ولأنّه المتيقن .

(الخَامِسُ) : [قوم لزمتهم كفّارات]

ما ذكره عليّ بن ابراهيم ، في تفسيره ، عن العالم عليه السلام قال : « ... وَ فِي الرّقَابِ : قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتٌ ، فِي قَتْلِ الحَطَا ، وَ فِي الظّهَارِ ، وَ فِي الأَيْمَانِ ، وَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ ، وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُكْفَرُونَ ، وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُمْ سَهْمًا فِي الصَّدَقَاتِ لِيُكْفَرَ عَنْهُمْ ... » ^(٩) . وتوقّف بعض العلماء في العمل بمقتضى هذه الرواية ؛ لأنّها مرسلّة .

(١) القواعد ١ : ٣٤٩ ، قال : « والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة وشراء الأب منها » .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ١٩٦ .

(٣) لم نقف على نقله عن العلمين المذكورين .

(٤) المقنعة ٢٤١ : قال : « وفي الرقاب : وهم المكاتبون ، ويعاونون بالزكاة على فكّ رقابهم ، وفي

العتق أيضا على الاستيناف » .

(٥) السرائر ١ : ٤٥٧ ، قال : « وفي الرقاب : وهم العبيد عندنا ، والمكاتبون بغير خلاف » .

(٦) مدارك الأحكام ٥ : ٢١٧ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤ / ١٥٧٧ .

(٨) الكافي ٣ : ١ / ٥٥٢ ، علل الشرائع : ٣٧٢ / ١ .

(٩) تفسير القميّ ١ : ٣٢٧ .

كتاب الزكاة / في قبض الزكاة وإعطائها المستحق ٧٣

وقال الشيخ في « المبسوط » : الأحوط إعطاؤهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء^(١) . وجوّزه في « المعبر » من سهم الغارمين^(٢) . وعلى ما مرّ من عدم لزوم البسط يسهل الأمر في إعطائهم من جهة حاجتهم ، وافتقارهم ، وعدم غناهم من غير نظر إلى تشخيصهم في أيّ صنفٍ من الأصناف .

(الخامس) : الغارمون

قال في « الصّحاح » : الغريم الذي عليه الدّين ... وقد يكون الذي له الدّين^(٣) . ونحوه في « القاموس »^(٤) ، وغيره^(٥) من أهل اللّغة . والمراد هنا الأوّل ، كما نصّ عليه المفسّرون ، والفقهاء ، والمحدّثون . واستحقاقهم هذا السّهم مجعّ عليه بين المسلمين ، كما نقله غير واحد من علمائنا^(٦) . لكن يعتبر في الغارم أن لا يكون متمكناً من القضاء ، وأن لا تكون استدانته في معصية .

(١) المبسوط ١ : ٢٥٠ قال : « والأحوط عندي أن يعطي ثمن الرّقبة ؛ لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه » .

(٢) المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٧٤ ، حيث قال : « وعندي أن ذلك أشبه بالغارم ؛ لأنّ القصد به إبراء ذمّة المكفّر ممّا في عهده ، ويمكن أن يعطى من سهم الرّقاب ؛ لأنّ القصد به اعتاق الرّقبة » .

(٣) الصّحاح ٥ : ١٩٩٦ مادة غرم .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٥٠٤ مادة غرم .

(٥) العارمُ : هو الذي لزمه الدّينُ . (تاج العروس : ١٧ : ٥١٧ مادة غرم) .

(٦) انظر الشيخ في المبسوط ١ : ٢٥١ ، وابن زهرة الحلبيّ في الغنية : ١٢٤ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٥ : ٢٥٨ ، وغيرهم كثيرون .

ويدل عليه رواية علي بن إبراهيم في التفسير ، عن العالم عليه السلام قال :
 « ... الغارمُون قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ ذُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ
 إِسْرَافٍ ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَيُنْفِكَهُمْ مِنْ مَالِ
 الصَّدَقَاتِ ... » ^(١) .

وما روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : « ... يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِ
 الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ
 اللَّهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْإِمَامِ ... » ^(٢) .

وما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ
 أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُؤْتِي ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْ ابْتَدَى
 بِهِ ، لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا وَلَا مُسْرِفًا ، وَلَا مَعْرُوفًا بِالسَّأَلَةِ ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ
 الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَالْأَلْفَانِ ؟ .
 قَالَ : « نَعَمْ » ^(٣) .

وظاهر الإطلاق أنه لا يجوز إعطاء المنفق له في غير الطاعة ، وإن
 مات ، وفيه تأمل من حيث إطلاق الآية ، وعدم صحة سند المقيّد لها ،
 ومن ثم ذهب في «المعتبر» إلى الجواز ^(٤) ، والأول أحوط . ويجوز
 الإعطاء من سهم الفقراء قطعاً إن لم نشترط العدالة فيه .

(١) تفسير القمّي ١ : ٢٩٩ .

(٢) تفسير العيّاشي ١ : ١٥٥ / ٥٢٠ ، الكافي ٥ : ٥ / ٩٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٦ / ٣٨٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ١٧٠ / ٦٩٢ .

(٤) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٧٥ حيث قال : « ... ولو أعطي من سهم الغارمين لم
 أمنع منه ... » .

وإن جهل حاله في ما أنفقه فالظاهر الجواز ، وقيل بالمنع ؛ لما رواه محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت : فهو لا يعلم في ما أنفق في طاعته أو معصيته ؟ .
قال : « يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر » ^(١) .

والرواية غير نقيّة السند ، مع إمكان حملها على المتهم بالإنفاق في المعصية ، كما يشعر به قوله : « وهو صاغر » ، أو تخصيص الحكم بالوديعة كما تدلّ عليه تنمّة الخبر .

ويدخل في عموم الآية مقاصّة الغريم حياً وميتاً بها . وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته ، بل القضاء عنه ، كما تدلّ عليه الأخبار .

(السادس) : في سبيل الله

ولا خلاف بين الأمة في أنّ للسبيل سهماً في الزكاة ، لكن اختلفوا في تفسيره .

فقال الشيخ في « النهاية » : يختص بالجهاد ^(٢) ؛ لأن إطلاق السبيل ينصرف إليه ، وبهذا قال الفقهاء الأربعة ^(٣) إلا أحمد ، فإنه أضاف إلى ذلك الحجج ^(٤) .

والمشهور بين أصحابنا أنه يعم كل مصلحة للمسلمين ، كبناء

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٩٤ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٨٥ / ٣٨٥ عن الكليني ، تفسير العياشي ١ : ٥٢٠ / ١٥٥ ، بتفاوت يسير .

(٢) النهاية ١٨٤ ، حيث قال : « وفي سبيل الله وهو الجهاد » .

(٣) انظر الأم ٢ : ٧٢ ، وحلية العلماء ٣ : ١٦١ ، والمهذب للشيرازي ١ : ١٧٣ .

(٤) انظر المغني ٧ : ٣٢٧ ، والشرح الكبير بهامش المغني ٢ : ٦٩٨ .

القناطر ، والمساجد ، ويدخل فيه قضاء الدين عن أموال المؤمنين ، ونحو ذلك من الطرق التي يراؤ بها وجهه سبحانه وتعالى ، كمعونة الزائرين ، وشراء الكتب ، وما يحتاج إليه المشتغلون في ترويح الدين .

ويدل على ذلك ما رواه علي بن إبراهيم في التفسير ، عن العالم عليه السلام قال : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يُحْرَجُونَ فِي الْجِهَادِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَنْفِقُونَهُ ^(١) بِهِ ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُحْجُونَ بِهِ ، أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوُوا عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ » ^(٢) .

وما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الرضا عليه السلام يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ ، وَأَقَارِبِي ، قَالَ : « نَعَمْ ... » ^(٣) .

وروى في « معاني الأخبار » ، بإسناده إلى الحسين بن عمر قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ ؟ . قَالَ : « اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ ؛ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنْ الْحَجِّ » ^(٤) .

وفي خبر آخر عن العسكري عليه السلام أنه قال : « سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا » ^(٥) . ويفهم من الرواية الأولى اشتراط الإحتياج في الجهة التي يطلبها ،

(١) في المصدر : (يتقون) .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ / ١٦٣٣ .

(٤) معاني الأخبار : ٢ / ١٦٧ .

(٥) معاني الأخبار : ٣ / ١٦٧ .

كتاب الزكاة / في قبض الزكاة وإعطائها المستحق ٧٧
وإن كان غنياً أي مالكاً لقوت سنته وبذلك يحصل الفرق بينهما ، وربما
احتمل بعضهم هنا عدم الاشتراط ؛ للعموم ، والأوّل أحوط .

(السّابع) : ابن السّيبيل

وهو المنقطع به في غير بلده ، وإن كان غنياً في بلده ، سمّي بذلك ؛
لملازمته للسّيبيل ، أي الطّريق ، فكأثما ولدته ، وهذا تفسير أكثر علمائنا ،
وبذلك قال بعض العامّة ، كأبي حنيفة ^(١) ، ومالك ^(٢) .
وقال المفيد : وقد جاءت رواية : أنّه الضّيف ، أي من أضيف
لحاجته إلى ذلك ، وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار ^(٣) . ونحوه قال
في « المبسوط » ^(٤) ، و« النّهاية » ^(٥) .

وبه قال في « المدارك » : والرّواية بدخول الضّيف وابن السّيبيل لم
نقف عليها في شيء من الأصول ، ولا نقلها ناقلاً في كتب الإستدلال ^(٦) .
أقول : لا يبعد أن يكون المراد بها ما ورد أنّ من دخل بلدة فهو
ضيف أهلها ^(٧) .

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٣ : ١٠ ، بدائع الصنائع ٢ : ٤٦ .

(٢) انظر المدونة الكبرى ١ : ٢٩٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٧٧ .

(٣) المقنعة : ٢٤١ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٥٢ .

(٥) النّهاية ١ : ٤٣٤ .

(٦) مدارك الأحكام ٥ : ٢٣٥ .

(٧) في إشارة الى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا دخل الرجل بلدة فهو
ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم » . الكافي ٤ : ١٥١ / ٣ ، وأورده
بتامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الصوم المحرم .

وقال ابن الجنيد : هو المسافر في طاعة الله تعالى ، أو المنشئ للسفر كذلك ، أي المرید له ، وليس عنده ما يكفيه لسفره ، ورجوعه إلى منزله ، إذا كان قصده في سفره قضاء فريضة ، أو قياماً بسنة^(١) .
وفيه أن المنشئ للسفر لا يصدق عليه ذلك إلا مجازاً ، أي من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه ولا قرينة .
وشرط الأصحاب كون السفر مباحاً . وابن الجنيد حصره في الواجب والمندوب كما عرفت .

وفي رواية علي بن إبراهيم ، عن العالم عليه السلام : « أَتَمُّ أَوْلَادِ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ مَا لَهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ »^(٢) . وهي تعطى ما ذهب إليه .

وأجاب عنها في « المختلف » : بأن الطاعة تصدق على المباح ، بمعنى أن فاعله معتقد إيقاع الفعل على وجهه ، الذي لم يمه عنه الشارع^(٣) .

مع أن الرواية غير نقيّة السند كما عرفت ، والعمل بمقتضاها أحوط . وظاهر الرواية يقتضي أن يشترط في جواز إعطائه عجزه عن مال يتصرف فيه ببيع وإجارة ، ونحو ذلك . نعم لا يشترط العجز عن الاستدانة ؛ للعموم . وربما يفهم من بعضهم عدم الاشتراط مطلقاً ؛

(١) عنه المحقق في المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٥٧٨ ، والعلامة في منتهى المطلب ٨ : ٣٥٦ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٩٩ .

(٣) العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٢٠٦ .

مستدلاً بالإطلاق . وفيه تأملٌ .

ويُعطى قدر الكفاية التي جرت بها العادة إلى أن يصل إلى بلده ، أو الموضع الذي له فيه مال ، فلو اتَّفَق أن فضل مَّا أعطاه ، كأن حصل له في الأثناء ميراثٌ ، أو نحو ذلك فالأظهر أنه لا يعيده .

تتمّة في أوصاف المستحقين

(الأوّل) : الإيمان

أي الإسلام مع الولاية للأئمّة الإثني عشر عليهم السلام ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، كما حكاه في «المتهمي»^(١) ، حتّى أن المخالف لو استبصر يجب عليه إعادتها إذا كان أعطاها غير أهل الولاية ، وإن لم يجب عليه إعادة غيرها من العبادات ، ويدلّ على ذلك أخبارٌ كثيرة^(٢) .

ومع عدم المستحقّ يجبُ عليه حفظها ، والإيصاءُ بها عند الموت ، أو يشتري بها نسمة ويعتقها ، إلّا في الفطرة ، فقد روي أنّه يصرّفها حينئذٍ إلى المستضعفين^(٣) ، وهم الذين لا يعاندون الحقّ من أهل الخلاف .

(١) متهمي المطلب ٨ : ٣٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣ / ٩ : ٥ صحيحة بريد بن معاوية العجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قوله : « ... كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصَبِهِ وَصَلَاتِهِ ثُمَّ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ ... » .

(٣) منها ما رواه الكليني في الكافي ٤ : ١٧٤ / ١٩ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٥٩ / ٨٨ ، والاستبصار ٢ : ١٧٢ / ٥١ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيَهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلاَيْتِي مِنْ فُقَرَاءِ حَيْرَانِي ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، الْجَيْرَانُ أَحَقُّ بِهَا ؛ لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ » . وغيرها .

وبذلك أفتى جماعة من علمائنا^(١) . وذهب الأكثر إلى المنع أيضاً ، وهو الأقوى ؛ لإمكان حمل ما ورد بذلك على التقيّة ، كما يُشعر به بعضها . وهذا الشرط في غير المؤلّفة ، وبعض أفراد سبيل الله كالمجاهد .

(الثاني) : العدالة

وبذلك قال كثير من الأصحاب ، كالمرتضى^(٢) ، والشيخ^(٣) ، وابن حمزة^(٤) ، وابن البرّاج^(٥) . واكتفى ابن الجنيد بمجانبة الكبائر خاصّة^(٦) ، واقتصر ابنا بابويه^(٧) ، وسلّار^(٨) ، على اعتبار الإيمان ، ولم يشترطوا شيئاً من ذلك ، وإليه ذهب عامّة المتأخّرين ، وهو الأظهر ؛ لإطلاق الآية ، والروايات ، وعدم ما يصلح للتقيّد ، إلّا في العامل ، وقد مرّ^(٩) . وأمّا أطفال المؤمنين فيجوز إجماعاً .

(١) كالشيخ في النّهاية : ١٩٢ ، والمبسوط ١ : ٢٤٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٨٨ ذيل الحديث ٢٥٩ قال في الأخير : « فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما بما روي في هذا المعنى أنّه إذا لم يُعرف منه النصب ويكُون مُستضعفاً لا بأس أن يُعطيه صدقة الفطرة » .

(٢) جمل العلم والعمل : ١٢٥ ، والانتصار : ٨٢ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٤٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : ٢٠٦ .

(٤) الوسيلة (الجوامع الفقهيّة) : ٦٨١ .

(٥) الكافي في الفقه : ١٧٢ .

(٦) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٢٠٧ .

(٧) انظر فقه الرضا : ١٩٩ قال : « وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية » . ونقل العلامة عنه ذلك في مختلف الشيعة ٣ : ٢٠٨ . ومثله ابنه (محمّد) في المقنع : ١٦٥ ، والهداية : ١٧٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢ ضمن الحديث ١٦٠٢ .

(٨) المراسم : ١٣٣ .

(٩) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٧ .

(الثالث) : أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ

إجماعاً ، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويدل عليه الأخبار المستفيضة^(١) .

ويجوز لمن وجبت نفقته على غيره تناولها من غير المخاطب بالإنفاق ، إذا كانوا بصفة الفقراء ، مع عدم يساره ، أو عدم بذله ، ومعهما قيل بالجواز في ما عدا الزوجة ، والأظهر المنع ، نعم يجوز لهم أخذها إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم ، أو للتوسعة لما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أُخُوهُ يَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؟ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ »^(٢) .

وكذا يجوز لو كان عاملاً ، أو غازياً ، أو غارماً ، أو مكاتباً ، وكذا يجوز للزوجة دفعها إلى الزوج .

(الرابع) : أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا

أي من ولدهاشم ، وهو مجمع عليه ، والنصوص به أيضاً مستفيضة^(٣) ،

(١) مثل ما في الكافي ٣ : ٥٥٢ / ٥ ، والصدوق في الخصال ١ : ٢٨٨ / ٤٥ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٤ : ١٥٠ / ٥٦ ، وفي الاستبصار ٢ : ١٠١ / ٣٤ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « حَسَّةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا : الْأَبُ ، وَالْأُمُّ ، وَالْوَلَدُ ، وَالْمَمْلُوكُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالٌ لَا زَمُونَ لَهُ » .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٣١٠ / ١٠٨ ، عن الكليني .

(٣) عقد الحرّ العاملي في الوسائل الباب ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة تناول فيها عنوان الهاشمي وتفصيلاته ، فراجع .

والذي يظهر من الأخبار أنّ المحرّم عليه الزّكاة المفروضة خاصّة ، فيجوز تناوله غيرها ، كزكاة مثله ، وما اضطرّ إليه من المفروضة من غيره .

* * * * *

الخامسة : في سورة البقرة

﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١) .

أي فنعمة شيئاً إبدائها ، ف (ما) نكرة منصوبة على التمييز للفاعل المضمرة قبل الذكر ، والإبداء هو المخصوص بالمدح ، فحذف وأقيم المضاف إليه وهو ضمير الصّدقات مقامه ؛ لدلالة المقام والفعل على مصدره ، وإرشاد السياق . وحاصل المعنى أنّ في إظهارها فضلاً ، وإسرارها أفضل .

وظاهر الآية أنّ ذلك في الصّدقات الواجبة والمندوبة ، وإليه ذهب بعض العلماء ، لكن :

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي المغراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ ... ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ » (٢) .

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ؟ .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٧١ .

(٢) الكافي ٣ : ٤٩٩ ضمن الحديث ٩ .

قَالَ : « هِيَ سِوَى الزَّكَاةِ ، إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سِرٍّ » (١) . ونحو
هذا روى العياشي في تفسيره (٢) .

وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... كُلُّ مَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ ، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ
أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا
جَمِيلًا » (٣) .

وفي الموثق ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ؟ .

قَالَ : « يَعْنِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ » .

قَالَ : قُلْتُ : ﴿ وَإِنْ خُفُّوْهَا وَتَوَتُّوْهَا الْفُقَرَاءُ ﴾ ؟ .

قَالَ : « يَعْنِي النَّافِلَةَ ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَكِتْمَانَ
النَّوَافِلِ » (٤) .

وفي موثقة عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السِّرِّ
أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهُ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ
الْعَلَانِيَةِ » (٥) .

(١) الكافي ٣ : ١٧ / ٥٠٢ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩٨ / ١٠٤ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٥٠١ / ١٥١ .

(٣) الكافي ٣ : ١٦ / ٥٠١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩٧ / ١٠٤ ، تفسير العياشي ٢ : ٦٥ / ٩٠ .

بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٦٠ .

(٥) الكافي ٤ : ٢ / ٨ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٣٦ / ٦٧ .

فتحمل الآية على غير الزكاة المفروضة، أو يحمل صدرها على المفروضة، وعجزها على غيرها، كما تضمته مرسله ابن بكير المذكورة^(١)، فيوافق قول الأكثر من أن إظهار المفروضة أفضل سبباً إذا تضمن ذلك فائدة، كرفع التهمة، أو تحريض الغير، أو نحو ذلك. ويؤيد القول بكون إظهار المفروضة أفضل استحباباً حملها إلى الإمام ابتداءً، ووجوبه عند الطلب، أو مطلقاً كما مر، فإن ذلك يقتضي الإظهار والإعلان، كما لا يخفى.

[فوائد في الآية]

وقد تضمّنت الآية فوائد:

(الأولى) : إشعارها بجواز تولي المالك لإخراج الزكاة .

وقد مرّ الكلام فيه^(٢) .

(الثانية) : [في ثبوت التكفير والإحباط]

في قوله : ﴿ وَيُكْفَرُ ﴾^(٣) ، قريء برفعه ، وجزمه ، فالرفع على معنى : (وهو يكفر)^(٤) ، أو تكون الجملة مستأنفة عطفاً على الجملة المتقدمة . وأما الجزم فعلى موضع الجزاء ، ﴿ مِنْ ﴾ هنا زائدة ، كما قيل ، والأظهر أنها للتبويض . فقيل : هي الذنوب الصغائر ، والظاهر التعميم ، كما يدل عليه الأخبار المستفيضة ، وقد مرّ شرط منها^(٥) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٦ .

(٣) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع : « نكفر » .

(٤) في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع : « ونحن نكفر » .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٨٣ .

وفيه دلالة على ثبوت التكفير والإحباط ، كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرح به أكثر الأصحاب من بطلان القول بذلك .
وأجابوا : بأن التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل ومجرد الإحسان .

والحق أن بعض الحسنات يذهبن السيئات ، ويكفرنها كالصلاة والحج والزيارات ، ونحو ذلك من الأعمال الصالحة ، كما نطقت به الآيات ، وصرحت به الروايات ، إذ قد ورد فيها أنه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكذلك بعض السيئات يمحط الحسنات ، كالشرك ، كما قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (٢) ، وسيأتي في ثانية النوع الثالث من كتاب الجهاد ما يدل على ذلك أيضا (٣) .

وقد يكافأ المشرك في دار الدنيا بإحسانه ليموت وليس له قبله تعالى حسنة ، وعكسه المؤمن . قال الصادق عليه السلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُكْفِّرُهَا ابْتَلَاهُ بِالْحُزْنِ لِيُكْفِّرَهَا » (٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَسَدَىٰ إِلَىٰ مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقْدٌ أَبْطَلَ اللَّهُ صِدْقَتَهُ ... » (٥) .

(١) سورة الزمر ٣٩ : ٦٥ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ : ٢٣ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٣١ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٤٤ / ٢ .

(٥) تفسير القمي ١ : ٩١ .

وسيجى^(١) في قوله تعالى : ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ ﴾^(٢) الآية .
 وعنه عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ، لَا أَخْرِجُ عَبْدًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَرْحَمَهُ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمَلَهَا ، إِمَّا بِسُقْمٍ فِي جَسَدِهِ ، وَإِمَّا بِضَيْقٍ فِي رِزْقِهِ ، وَإِمَّا بِخَوْفٍ فِي دُنْيَاهُ ، فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ شَدَّدْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَعِزَّتِي ، وَجَلَالِي ، لَا أَخْرِجُ عَبْدًا مِنَ الدُّنْيَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْدَبَهُ حَتَّى أُوفِيَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا ، إِمَّا بِسَعَةٍ فِي رِزْقِهِ ، وَإِمَّا بِصِحَّةٍ فِي جِسْمِهِ ، وَإِمَّا بِأَمْنٍ فِي دُنْيَاهُ ، فَإِنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ هَوَّنْتُ عَلَيْهِ بِهَا الْمَوْتَ »^(٣) . والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة .
 وخلاصة الكلام في هذا المقام أنه تعالى قد وعد بالوعد الذي لا خلف فيه أنه لا يضيع عمل عامل ، وأنَّ ﴿ ... مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٤) ، وأنَّ ﴿ ... مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِئِهِ ... ﴾^(٥) ، و ﴿ ... إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ... ﴾^(٦) وأنَّ الشَّركَ يحبط العمل^(٧) ، و ﴿ ... لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ﴾^(٨) ، ونحو ذلك من الآيات ، والروايات

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ١١٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٦٤

(٣) الكافي ٢ : ٤٤٤ / ٣ .

(٤) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٢٣ .

(٦) سورة هود ١١ : ١١٤ .

(٧) الظاهر أنه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ... ﴾ [سورة المائدة ٥ : ٥] ، أو إلى قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[الزمر : ٦٥]

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٦٤ .

المتضمنة للتكفير والإحباط ، وهي كثيرة جداً .

والقائلون بالإحباط والتكفير منهم من قال : بأن المتأخر يسقط المتقدم ، ومنهم من قال : ينتفي الأقل بالأكثر ، وينتفي من الأكثر بالأقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقاً ، وإن تساويا صاراً كأن لم يكن ، وهذا هو المعبر عنه بالموازنة ، وهذا بإطلاقه باطل ؛ لاستلزام الظلم ، كما أن القول ببطلانها مطلقاً باطل ؛ لورود الآيات والروايات بذلك ، فلا بد من التوفيق بينهما ، بأن يقال : بتكفير بعض الحسنات لبعض السيئات ، أو كلها ، وإحباط بعض السيئات ، كالشرك ، وبغض من أوجب الله مودته ومحبه لبعض الحسنات أو كلها ، وليس في ذلك ظلم ولا قبح ؛ لجواز كون الجزاء على بعض الأعمال منوطاً بشروط مراعاة ، كالأجير على العمل المشروط ، ويؤيده صحيحة بريد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَصَلَاتِهِ ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ ، فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ... » (١) .

فإن ظاهره أن الثواب على الأعمال وقع مراعى بحصول الإيثار ، ويجوز أن يكون لها خاصية يترتب عليها ذلك ، كما رتب الفقر ، وقلة الأمطار ، وغور الأنهار ، وغلاء الأسعار ، وتسلب الأشرار ، على بعض المعاصي ، وطول العمر ، وسعة الرزق ، ودفع البلاء المبرم ونحو ذلك على بعض الطاعات ، وإذا كان ذلك بمقتضى وعده ووعيده وشرطه فلا ظلم ولا قبح ، وسيأتي التنبيه على ذلك إن شاء الله تعالى في مواضع ،

(١) الكافي ٣ : ٥٤٦ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٣ / ٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤٥ / ٤٧٢ .

فافهم .

(الثالثة) : [التحريض على إخفاء الصدقات]

في قوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ؛ أي بما أعلنتم وأخفيتم فلا يفوت شيئاً علمه ، ففيه زيادة تحريض على الإخفاء ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى لزوم النية وقصد وجهه تعالى بتلك الأعمال ؛ لأن ما لا يقصد فيه القربة لا يستحق صاحبه الثناء منه تعالى ، ولا فيه خير ، فيكون المعنى أنه خير بما قصدتموه وأضمرتموه في ما أعلنتموه وأخفيتموه .

[البحث] الثالث

في أمور تتبع الإخراج

وفيه آيات :

(الأولى) : في سورة البقرة

﴿ ... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

[الحث على الإنفاق]

الظاهر أن المراد بالخير هنا المال كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (٢) فالإنفاق حينئذ في وجوه البرّ ، وحذف لدلالة المقام على أن المراد التحريض على الانفاق كما وكيفا ، حيث يعلم عود النفع إليه ، ويمكن أن يكون المراد بالخير ما يشمل الأعمال من قبيل قوله : ﴿ وَمَا

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٧٢ .

(٢) سورة العاديات ١٠٠ : ٨ .

تُقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿١﴾ .

قوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ ﴾ الخ ، هو مبني على النهي ، وفيه دلالة على النية والإخلاص بذلك .

وقيل : هي جملة مفيدة بنفسها معطوفة على ما قبلها ، وهو خبر على ظاهره ، أي أنه تعالى أخبر عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين بأنهم لا ينفقون إلا على هذه الصفة .

و ﴿ ابْتِغَاءً ﴾ : مفعولة لأجله ، أو حال . والوجه هنا كناية عن الرضا .
وقيل : الجملة حال عن ضمير المنفقين ، أي أن الخير يعود إليكم في حال كونكم لم تقصدوا بإنفاقكم إلا رضا الله تعالى .

قوله : ﴿ يُؤَوِّفُ إِلَيْكُمْ ﴾ ، توفية الشيء إكماله ، وعداه بـ « إلى » ؛ لتضمنه معنى الإيصال أو التادية ، والمعنى توفون جزاءه بلا نقصان ولا ظلم . وقيل : تعطون جزاءه وافرأ . وفيها دلالة على نفي الإحباط .

وإطلاق الآية يدل على حصول الجزاء بإعطاء غير العارف ، ويرشد إليه ما ذكر في سبب النزول من أن المسلمين كانوا يمتنعون من التصدق على غير أهل دينهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، ويدل على ذلك ما رواه في « الكافي » ، عن عمرو بن أبي نصر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إِنَّ أَهْلَ السَّوَادِ يَقْتَحِمُونَ ^(٢) عَلَيْنَا ، وَفِيهِمُ الْيَهُودُ ، وَالنَّصَارَى ،
وَالْمَجُوسُ ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ ؟ .

(١) سورة البقرة : ٢ : ١١٠ .

(٢) يقتحمون علينا : أي يردون ويدخلون علينا . والافتحام : هو الرمي بالنفس في أمر من غير روية وثبتت . (النهاية ٤ : ١٨ ؛ ولسان العرب ١٢ : ٤٦٢ مادة قحم) .

قَالَ : « نَعَمْ » ^(١) .

وعن عمر بن يزيد قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ
الْبَوَادِي ، وَالسَّوَادِ ؟ .

قَالَ : « تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالزَّمْنَى وَالضُّعَفَاءِ وَالشُّيُوخِ
وَكَانَ يَنْهَى عَنْ أَوْلِيكَ الْجَمَّانِينَ ، يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ ^(٢) » ^(٣) .

وروى عن مصادف ^(٤) قال : : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ، وَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ ، فَقَالَ :
« مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ » . فَمِلْنَا
إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْقُرَانِيِّينَ ^(٥) طَوِيلُ الشَّعْرِ ، فَسَأَلَهُ : « أَعْطَشَانُ أَنْتَ ؟ » .
فَقَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَ : « أَنْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ » . فَنَزَلْتُ وَسَقَيْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ

فَسِرْنَا .

(١) الكافي ٤ : ١٤ / ٣ .

(٢) الجمّة بالضمّ : مجتمع شعر الرّأس ، وهي أكثر من الوفرة . ويقال للرجل الطويل الجمّة :
جمانيّ بالنون ، على غير قياس . (الصّحاح ٥ : ١٨٩ مادة جمن) .

(٣) الكافي ٤ : ١٤ / ١ .

(٤) مصادف مولى أبي عبد الله ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام بقوله : مصادف
مولاه عليه السلام ، ونقل المحقق المامقانيّ أنّ الشّيخ عدّه في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، ولم
نجدّه في النسخة التي بأيدينا من رجال الشّيخ ، والموجود فيه : مصادف بن عقبة الجرزي ،
ومصادف أبو إساعيل المدني . رجال الطوسي : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٥٩ ، تنقيح المقال ٣ : ٢١٧ .
(٥) القرن : الخصلة من الشّعر ، ومنه قول أبي سفيان في الرّوم : « ذات القرون » ، قال الأصمعيّ :
أراد قرون شعورهم ، وكانوا يطولون ذلك ، فيعرفون به . (الصّحاح ٦ : ٢١٧٩ مادة قرن) .
وفي المصدر : « الفراسين » بدل « القراميين » ، وفي الوسائل : « الفراشين » .

فَقُلْتُ : هَذَا نَصْرَانِيٌّ ، فَتَتَصَدَّقُ عَلَيَّ نَصْرَانِيٌّ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ » (١) .

وفي رواية معلّى بن خنيس ، عن الصادق عليه السلام أنه : خَرَجَ فِي لَيْلَةٍ قَدْ رُشَّتْ (٢) يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ ... بِجِرَابٍ (٣) أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ ، وَتَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا هُنَاكَ ... فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ ؟ .

فَقَالَ : « لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ ... » (٤) ، الحديث .

وفي الحسن عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ؛ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ ، وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ » (٥) .
وفي بعض الأخبار : « أَعْطَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَحْمَةٌ » (٦) . ونحو ذلك أخبار كثيرة .

روى الكشي في رجاله ، بسنده إلى عمّار بن يزيد قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّاصِبِ ، وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ (٧) ؟ .

(١) الكافي ٤ : ٤ / ٥٧ .

(٢) رَشَّتِ السَّمَاءُ : أمطرت . (مجمع البحرين ٤ : ١٣٨ مادة رشش) .

(٣) الْجِرَابُ بِالْكَسْرِ : وعاء من إهاب شاة يوعى فيه الحبُّ والدقيق ونحوهما . (مجمع البحرين ٢ : ٢٣ مادة جرب) .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٩٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٠٠ / ١٠٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٩ / ٢٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٨٣ / ٥٥ .

(٦) الكافي ٤ : ٢ / ١٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٧) الزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين عليه السلام الذي قتل وصلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة سنة ١٢٠ هـ وقيل ١٢١ هـ وقيل ١٢٢ هـ وهؤلاء يقولون بإمامة كل فاطمي عالم

فَقَالَ : « لَا تَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا تُسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَقَالَ لِي : « إِنَّ الزَّيْدِيَّةَ هُمْ النَّصَابُ » ^(١) . فيمكن حمله على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ، ونحوه من نصب لشيعتهم من حيث الموالاتة ، والمتابعة لهم ﷺ . أو تحمل الأخبار الأولى على المستضعفين منهم ، ومن لم يعرف حاله أو الضرورة المؤدية إلى الهلاك ، أمّا من عرف بأنه ممن وضح لديه الحق وارتكب خلافه وعاند فلا يُتصدَّق عليه بشيء ، ولا يعان ، ولا يعمل معه عملاً يسره ، أو يدخل عليه فيه راحة أو منفعة إلا في حالة التّقيّة والخوف ، أو على ضرب من التّأليف ورجاء الدّخول في مذهب الحقّ ، والدين المستقيم

* * * * *

الثانية : في البقرة أيضاً

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ^(٢) .

صالح ذي رأي يخرج بالسيف . الإرشاد للمفيد : ٢٦٨ ٢٦٩ ، فرق الشيعة : ٥٨ ، الملل والنحل : ١٣٧ ، الفرق بين الفرق : ٣٤ .

(١) إختيار معرفة الرجال ، (رجال الكشي) ٢ : ٤٩٤ / ٤٠٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٧٣ ٢٧٤ .

بيان حال المنفق عليه والحث على الانفاق

كأن ذلك من قبيل الاستئناف البياني الواقع جواباً لسؤال مقدر؛ لأنه لما حرص على الانفاق في ما سبق، وبين ما ينبغي أن يكون عليه المنفق من الصفة، أشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه، فاللام متعلقة بنحو اجعلوا مقدرًا، أي أنهم أولى بها، لا أنها مختصة بهم.

ويجوز كون الجار في موضع الرفع خبراً لمبتدأ محذوف، أي لهم حق عليكم، حيث إنهم حصروا أنفسهم وحبسوها في سبيل الله، وقد تقدم تفسير السبيل بما يشمل الجهاد وغيره، ويدخل فيه المشتغلون في تحصيل العلوم الدينية، وترويج المعالم الشرعية الحمديّة، بل في زماننا هذا هو الجهاد الأعظم، والسبيل الأقوم، فالإلتفات إليهم بالنوال، والأفضال مما ورد الحث عليه في الأخبار المستفيضة، كيف و «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)، وهم حصون البلاد، لا يستطيعون لشدة عنايتهم بذلك ضرباً في الأرض للاكتساب وتحصيل المعيشة، ومن لم يعرف حالهم يظن أنهم أغنياء من جهة تعففهم عن السؤال، وعن التعرض لأخذ الأموال وقبولها يعرف كونهم فقراء وأن تعففهم ليس من جهة الغناء بسيماهم، والنظر في أحوالهم، وتتبع أطوارهم من العبادة، والتخشع وأداء الأمانة، ونحو ذلك مع رثاثة حالهم وضعفهم، ونحو ذلك مما يدل على احتياجهم.

(١) بصائر الدرجات ١ : ١٠/١، والكافي ١ : ٣٢ ضمن الحديث ٢، وأمالي الصدوق :

٦٠ ضمن الحديث ٩، ثواب الأعمال : ١٣١. وفيها: «عن الصادق عليه السلام».

ويحتمل أن يكون قوله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ ﴾ بياناً للسياه ، أي سياههم الدالة على تعففهم هو أنهم لا يلحفون بالسؤال ، والمراد به الاحاح ، أي أنهم مع اضطرارهم ، وشدة حاجتهم لا يسألون ، وإن سألوا مع تلك الضرورة لا يلحون .

وقيل : المراد نفي أصل السؤال كقولك : (ما رأيت مثله) ، وأنت تريد أنه ليس له مثل .

قيل : ويرشد إليه وصفهم بالتعفف في المسألة .

وقوله : ﴿ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَمَاهُمْ ﴾ ؛ وذلك لأن السؤال في الظاهر يدل على فقرهم ، ولو سألوا لعرفوا بالسؤال ، وفيه تأمل .

وفي الآية دلالة على ذم السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحاً ، والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً ؛ كقول أمير المؤمنين عليه السلام : « [اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ ^(١)] : ... مَنْ فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ... » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئاً لِنَفْسِهِ ، وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ ، وَأَبْغَضَ عَزٍّ وَجَلٍّ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ ، وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ ؛ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَلَوْ شِئْتَ نَعْلُ » ^(٣) .

(١) ما بين المعوقين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٤ : ١٩ / ٢ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ٢٠ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٠ / ١٧٥٥ .

وعن الصادق عليه السلام : « إِيَّاكُمْ وَسُؤَالَ النَّاسِ ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا ، وَفَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ ، وَحِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

وقيل : إن الآية نزلت في فقراء الصِّفة ، ونقله في « مجمع البيان » عن أبي جعفر عليه السلام ، وكانوا أربعمئة رجل من مهاجري قريش ، كانوا في صفة المسجد ، يتعلمون القرآن بالليل ، ويلتقطون النوى بالنهار ، وكانوا يخرجون مع كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله ، فحث الناس عليهم ، فكان الرجل إذا كان عنده فضل أتاهم به إذا أمسى (٢) .

قوله : ﴿ ... وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ ... ﴾ إلخ ، فيه تحريض على الانفاق ، حيث إنه لا يضيع ولا يغفل عنه ، سواء وقع سراً أو جهراً ، ليلاً أو نهاراً ، وربما كان فيها إشعار برجحان السر فيه ، ولزوم قصد القربة .

قوله ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ﴾ إلخ ، مبتدأ ، وجملة ﴿ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ خبره ، ودخلت الفاء للدلالة على ترتب عدم الخوف على دوام الانفاق في هذه الأوقات والأحوال ، ولعل الغرض إيقاع التصدق ليلاً سراً وعلانية ونهاراً كذلك ، ويمكن أن يكون الغرض إيجادهما مطلقاً ، والمعروف عند الخاصة (٣) وأكثر العامة (٤) أنها نزلت في علي عليه السلام :

(١) الكافي ٤ : ١/٢٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٥٦/٧٠ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٢٠٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٥١ / ٥٠١ ، التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٣٥٧ ، مجمع البيان ٢ : ٢٠٣ .

(٤) انظر أسباب النزول ، الواحدي : ٥٧ ، الدرر المشور ١ : ٣٦٣ ، وغيرهم .

روى العيَّاشي في تفسيره ، عن أبي إسحاق ^(١) قال : كَانَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا ، فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا ، وَبِدِرْهَمٍ نَهَارًا ، وَبِدِرْهَمٍ سِرًّا ، وَبِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « يَا عَلِيُّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ » ؟ .

قَالَ : « إِنَّجَاؤَ مَوْعُودِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ » ^(٢) .

وروى في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ ... ﴾ الْآيَةَ ؟ .
قَالَ : « لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ » ^(٣) .

وروى في « الفقيه » ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّهَا : « نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْحَيْلِ » ^(٤) .

قال ابن بابويه بعد نقله نزولها في أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فَهِيَ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ ، فَالاعْتِقَادُ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْحَيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .
انتهى ^(٥) .

(١) أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي ، روى عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ وسليمان بن صرد وزيد بن أرقم . وعنه ابن يونس والأعمش والثوري ومحمد بن عجلان . مات سنة ٢٩ وقيل ٣٢ . تهذيب تهذيب الأحكام ٨ : ٦٣ .

(٢) تفسير العيَّاشي ١ : ٥٠٢ / ١٥١ .

(٣) الكافي ٣ : ٤٩٩ ضمن الحديث ٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٨٨ / ٢٤٧٥ .

(٥) المصدر السابق .

وظاهر إطلاق الآية استحباب إنفاق جميع مال المنفق كما يرشد إليه سبب النزول ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ ﴾ ^(١) وما يأتي دلالة على أن المستحب هو القصد في الانفاق ، فهو المقيد لإطلاقها ، ويمكن تقييدها بمن ملك زمام نفسه فأثر عليها .



الثالثة : في سورة البقرة

﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .

قيل : إنها نزلت في عمرو بن الجموح ، وكان شيخاً كبيراً ، ذامال كثير ، فقال : يا رسول الله ﷺ ، بماذا أتصدق ؟ وعلى من أتصدق ، فنزلت ^(٣) .

فعلى هذا يكون الجواب عن بعض السُّؤال ، وإن لم يكن مذكوراً في الآية إكتفاءً بقريئة الحال ، كما اكتفى عن الجواب عن البعض الآخر بالإيحاء إليه ، بقوله : ﴿ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي مال ؛ للتنبية على أن كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح للإنفاق .

ويمكن أن يقال : إن هذا من باب المغالطة ، وهو حمل كلام السائل على غير مطلوبه . فأجيب ببيان المصرف ؛ لأنه أهم في نظر الشرع ، وإنما يترتب الثواب والجزاء عليه .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢١٥ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٧٠ .

والمُرَاد بـ (الْوَالِدَيْنِ) الأبوان . ويحتمل الآباء وإن علوا والأقربون من سواهم من الأولاد وغيرهم ، ولا يبعد أن يكون المراد هنا الصّدقة المندوبة ، بل هو الظاهر فتدلّ على رجحان الصّدقة على المذكورين ، ويشعر ترتيبهم في الذكر بترتب الفضل :

روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصّدقة أفضل ؟ .

قال : « على الرّحم الكاشح ^(١) » ^(٢) .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : « من وصل قريباً بحجّة أو عمرّة كتب الله له حجّتين وعمرتين ، وكذلك من حمل عن حميم ^(٣) يضاعف الله له الأجر ضعفين » ^(٤) .

وفي خبر آخر : « ... وصلة الرّحم بأربعة وعشرين » ^(٥) .

وقال عليه السلام : « لا صدقة وذو رّحم محتاج » ^(٦) .

والأخبار الدّالة على ذلك ، وعلى فضلها على اليتامى والمساكين

(١) الأصل في الكاشح أنّه: العدوّ الذي يضمّر عداوته ويطوى عليها كشحه: أي باطنه. (التهامية ٤ :

١٧٥ مادة كشح) . والظاهر أنّ المراد به هنا الرّحم الذي يتعفف حتى يطوي على الفقر ابطنه .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٨ / ١٧٣٩ ، وثواب الأعمال : ١٤٢ ،

وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٠١ / ١٠٦ .

(٣) الحامّة : الخاصّة ، وحامّة الرجل : أقرباؤه . (مجمع البحرين ٦ : ٥٢ مادة حمم) .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ٢٢٤٤ مرسلًا ، مضمراً . مع اختلاف

وزيادة في أوّله . وفي بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٥) الكافي ٤ : ١٠ ذيل الحديث ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٨ / ١٦٩٧ ، وتفسير القمّي ٢ :

٣٥٠ / ١٥٩ . وفيها : « عن النبي صلى الله عليه وآله » .

(٦) من لا يحضره الفقيه في مواضع متعددة منه ، ففي ٢ : ٦٨ / ١٧٤٠ ، وفي ٤ : ٦٩ ضمن

الحديث الطويل ٥٧٦٢ باب النّوادر ، وفي ٤ : ٣٨١ / ٥٨٢٨ .

كثيرة ، ويحتمل أن يُراد بها ما يشمل الواجب ما عدا الزكاة ، أو ما يشمل الواجب مطلقاً خرج منه الزكاة بالنسبة إلى واجبي التفقه بدليل ، على أنه قد مر^(١) أنه يجوز إعطاؤهم منها على بعض الوجوه .

وما قيل : إنها وردت في الزكاة ، ثم نسخت ببيان مصارفها الثمانية السابقة^(٢) ، لم يثبت من طريق الخاصة ، مع أنه لا وجه للنسخ هنا ؛ لعدم المنافاة ، والأصل عدمه .

قوله : ﴿ ... وَمَا تَفَعَّلُوا ... ﴾ إلخ ، فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مر^(٣) ، ولا يبعد أن يُراد بالخير هنا ما يشمل الأعمال البدينة .

* * * * *

الرابعة : في سورة البقرة أيضاً

﴿ ... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ [قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ] ﴾^(٤) .

[المال المنفق ، والمصرف ، وكيفية النفقة]

قيل : السائل أيضاً هو عمرو بن الجموح^(٥) ، سأل أولاً عن المنفق والمصرف ، ثم سأل عن كيفية الإنفاق .

﴿ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ : قرئ بالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف أي هو ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣ .

(٢) نقله الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٧٠ عن السدي ، والأردبيلي في زبدة البيان : ١٩٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٥) انظر الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٨١ .

وقرئ بالنصب مفعول لمحذوف أي أنفقوا العفو ، أي ما تيسر لكم بذله من غير أن يبلغ الجهد^(١) .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ الْوَسْطُ »^(٢) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : « ... لَا إِقْتَارَ وَلَا إِسْرَافَ »^(٣) .
وفي « مجمع البيان » : عن الباقر عليه السلام أَنَّهُ مَا فَضَلَ عَنْ قُوَّةِ السُّنَّةِ ... وَنَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ الزَّكَاةِ^(٤) . أَي أَنَّهُمْ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْ مَكَاسِبِهِمْ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَامِهِمْ ، وَيَنْفِقُونَ مَا فَضَلَ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الزَّكَاةِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ السَّيِّدِ .

وفيه : أَنَّهُ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، وَنَحْوِهِ ، وَخِلَافُ الْأَصْلِ ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِآيَةِ الزَّكَاةِ ، وَلَا يَحْكُمُ بِالنَّسْخِ . وَرَبَّمَا يَفْهَمُ مِنْ كَلَامٍ بَعْضٌ أَنَّ قَوْلَهُ : (ثُمَّ نَسَخَ) لَيْسَ مِنَ الرَّوَايَةِ ، فَلَا إِشْكَالَ .
وعن ابن عباس : هو ما فضل عن الأهل والعيال ، أو الفضل عن الغنى .

(١) قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ يقرأ بالرفع والنصب ، فمن رفع جعل ذا منفصلة من ما ، فيكون بمعنى الذي ، فكأنه قال : ما الذي ينفقون ؟ فقال : الذي ينفقون العفو ، فترفعه بخبر الابتداء ؛ لأنه جعل الجواب من حيث سألوا . والحجّة لمن نصب أنه جعل ماذا كلمة واحدة ، ونصب العفو بقوله : ينفقون ، كأنه قال : ينفقون العفو . (الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ٧٣) .

(٢) الكافي ٤ : ٣ / ٥٢ .

(٣) تفسير القميّ ١ : ٧٢ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٨٢ .

وقيل : [العفو] أفضلُ المال وأطيبه .

وعلى كلِّ حال مقتضى الآية كما دلَّت عليه الروايات أن الرَّاجح في الانفاق والتَّصدَّق هو القصد ، فلا ينبغي التَّصدَّق بجميع المال ، بحيث يبلغ الجهد ، ولربَّما كان حراماً ، كما إذا استلزم ذلك تضييع واجبي النَّفقة ، أو اهلاك نفسه .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما روي عن الصَّادق عليه السلام في تفسير قوله : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ، قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاهُ وَكَانَ لَهُ حَرْثٌ ، فَكَانَ إِذَا أَخَذَ تَصَدَّقَ بِهِ ، وَبَقِيَ هُوَ وَعِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا » ^(١) .

وما رواه في « الفقيه » ، عن الوليد بن صبيح ^(٢) ، عن الصَّادق عليه السلام أَنَّهُ : « جَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَأَعْطَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لَفْعَلٍ ، فَيُبْقِيَ لَا مَالَ لَهُ ، فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَرُدُّ دُعَاؤُهُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ . »

قَالَ : « أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : الْمَ أَرْزُقَكَ ... » ^(٣) .

(١) تفسير العياشي ١ : ٣٧٩ / ١٠٥ .

(٢) أبو العباس الوليد بن صبيح الأسديّ بالولاء ، الكوفي . محدثٌ إمامي ثقةٌ ، ترخَّم عليه الامام الصَّادق عليه السلام ، روى عنه جميل بن دراج ، وعبد الله بن سنان ، ومحمد بن أبي عمير وغيرهم .

رجال الطوسي : ٣٢٦ . مجمع الرجال ٦ : ١٩٤ و ١٩٥ . رجال الكشي : ٣١٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٤٧ / ٦٩ .

وروى حماد اللحام^(١)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَا كَانَ أَحْسَنَ، وَلَا وَفَّقَ أَيْسَرَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) أَيْ الْمُقْتَصِدِينَ »^(٣).

وفي رواية عبد الأعلى مولى آل سام^(٤)، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنَى »^(٥).

ونحوه روى السكوني، عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وزاد: « اَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ »^(٦).

وفي رواية أخرى: « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ »^(٧). والأخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة، فكيف مع انضمامها إلى ظاهر هذه الآية، وظاهر قوله: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾، وقوله: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا ﴾، ونحوها، فإن ذلك مما ينتفي عنه الرّيب.

فإن قيل: هنا آياتٌ وروياتٌ دالةٌ على خلاف ما ذكرتم، كقوله

(١) حماد بن بشر اللحام: من أصحاب الباقر عليه السلام رجال الشيخ: ١٣٢ / ٤٩.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٥.

(٣) الكافي ٤: ٥٣ / ٧، تفسير العياشي ١: ٨٧ / ٢١٧.

(٤) عبد الأعلى مولى آل سام، الكوفي. من حسان محدثي الإمامية الممدوحين، مشهور في معرفة الكلام.

روى عنه سيف بن عميرة، وخالد بن اسماعيل، ومرزم بن حكيم وغيرهم. رجال الطوسي ٢٣٨.

(٥) الكافي ٤: ٢٦ ضمن الحديث ١، وفي موضع آخر منه أيضاً ٤: ٤٦ / ٢، ومن لا يحضره

الفقيه ٢: ٥٦ صدر الحديث ١٦٨٨، ثواب الأعمال: ١٤١ عن أبي نهشل، عمّن ذكره، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ... ».

(٦) الكافي ٤: ٢٦ ضمن الحديث ١.

(٧) الكافي ٤: ٤٦ / ٣. وفيه: « عن رسول الله صلى الله عليه وآله ».

تعالى : ﴿ ... وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ... ﴾ (١) ،
 وقوله : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... ﴾ (٢) ، على ما مرَّ (٣) في
 ورودها في عليٍّ عليه السلام وتصدّقه بما كان عنده .

وروى ابن بابويه في كتابه ، مرسلًا ، عن الصادق عليه السلام ، أنّه سُئِلَ :
 أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ .

قَالَ : « جُهْدُ الْمُقِلِّ » (٤) ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ
 عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ؟ ، هَلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا ؟ (٥) .
 ورواها في « الكافي » ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام (٦) .

وفي موثقة ساعية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
 لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُ يَوْمٍ ، أَيْعِطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ
 شَيْءٌ ، وَيَعِطُفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ ، وَالسَّنَةُ عَلَى نَحْوِ
 ذَلِكَ ، أَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَا يَلَامُ عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ : « هُوَ أَمْرٌ إِنْ أَفْضَلَكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ وَالْأَثَرَةِ عَلَى نَفْسِهِ ،
 فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ... ﴾ الآية ، وَالْأَمْرُ الْآخِرُ لَا
 يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » (٧) .

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٧٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩٧ .

(٤) جهد المقلّ : أي قدر ما يحتمله حال قليل المال . (النّهاية ١ : ٣٢٠ مادة جهد) .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٥١ / ٧٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٣ / ١٨ .

(٧) الكافي ٤ : ١ / ١٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٨٨ / ٥٦ بتفاوتٍ في الأخير .

وما روى في سبب نزول ﴿ هَلْ أَتَى ... ﴾^(١) في شأن أهل البيت عليهم السلام ، حيث صاموا ثلاثاً ، وعند الإفطار يتصدقون بجميع ما عندهم من الخبز^(٢) . ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى .

قلت : ما تضمنته هذه الأدلة فهو من الإيثار على النفس لا على من يعول ، سيما إذا كان في مرتبة من التوكل والوثوق به سبحانه وتعالى ، ومن الذين اطمئن ، أطمأنوا إلى قوله : « لِكُلِّ مُنْفِقٍ خَلْفٌ »^(٣) ، « وَكُنْ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ أَوْثَقَ بِمَا عِنْدَكَ ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ رَاجِحٌ »^(٤) . وهو في مرتبة من الفضل ، إلا إذا استلزم هلاك نفسه ، فإنه ليس بذلك ، كاستلزام الإنفاق حرمان من يعول وتضييعه ، وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار ، والآيات ، وفي بعضها إشعار بذلك على أنه ليس فيها تصريح بإنفاق جميع المال ، سوى ما اختص به أهل البيت عليهم السلام مع أنه قد روى عنهم عليهم السلام « إِنَّهُ لَيْسَ الْإِيثَارُ أَنْ تَقْسَمَ مَالِكَ بَيْنَ إِخْوَانِكَ نَصْفَيْنِ ، بَلِ الْإِيثَارُ أَنْ تَقْسَمَهُ كَذَلِكَ ، وَتَزِيدَهُمُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرَ »^(٥) ، ونقل أن ذلك في زمن القائم عليه السلام .

* * * * *

(١) سورة الإنسان ٧٦ : ١ .

(٢) ورد هذا الحديث في كثير من المصادر ، في بيان سبب نزول سورة الإنسان ، ومن أمثلتها الصدوق في الأمالي : ١٥٦ ضمن الحديث الطويل ١١ .

(٣) تفسير القمّي ٢ : ٢٠٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٧ / ٨٩٩ . بتفاوت . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) في إشارة إلى ما رواه الكليني في الكافي ٢ : ١٧١ / ٨ ، « ... إِنَّمَا تُؤْتِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنْ النِّصْفِ الْآخَرَ » .

الخامسة : في سورة البقرة

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

[الحث على الانفاق]

﴿ سَبِيلُ اللَّهِ ﴾ : الجهاد ، أو هو والحج ، والظاهر أن المراد جميع القرب . قال في « المجمع » : « وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام »^(٢) . والظاهر أن المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة بكثرة الفوائد ، ويمكن أن يكون المقصود تشبيه نفقتهم ، فالحذف على الأول من الثاني ، وعلى الثاني من الأول ، وفي هذا التشبيه إشارة إلى أنه ينبغي التتوق واختيار الجيد والأحسن في ما ينفقه ، ومن ينفق عليه ، واختيار الأزمان الصالحة ، والأصلح لذلك كما يختار الزارع لبذره وأرضه . فإن قيل : هل يوجد في السنبل مائة حتى يضرب الله به مثلاً ؟ .

قلت : نعم يوجد في الذرة ، والدخن ، أكثر من المائة ، وقد يوجد في الأرز ، والشعير في الأرض الجيدة ، على أنه يمكن أن يكون ذلك من باب التمثيل الذي يكفي فيه تصوّره وإن لم يقع . وحاصل المعنى أنه تعالى جعل النفقة في سبيل الله بسبعمائة .

قوله : ﴿ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ أي أن هذه الأضعاف لمن أراد وأحب من المنفقين ، ويدل عليه ما رواه في كتاب « ثواب الأعمال » ، عن أبي عبد

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦١ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ١٨٠ .

الله ﷺ قال: « إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ » (١) .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » : وقال أبو عبد الله ﷺ : « ﴿ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من أنفق ماله ﴿ ... ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ... ﴾ » (٢) « (٣) .

ويحتمل أن المعنى : أنه سبحانه يزيد على السبعمئة لمن يشاء تفضلاً منه ، حيث إنه فاعل لما يريد ، ويمكن أن تكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاص والسر والجهد ونحوها ، وحال المنفق عليه من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها ، وحال النفقة وزمانها ومكانها ونحو ذلك ، كما روي في الصدقة : « في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ألف ، والمدينة بعشرة آلاف ، والكوفة بألف » (٤) .

وروي في « الكافي » ، في حديث طويل عن الرضا ﷺ : « الْمُسْتَرُّ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً ... » (٥) .

وفي رواية سعد بن طريف ، عن أبي جعفر ﷺ في قول الله عز وجل : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ (٦) ؟ .

(١) ثواب الأعمال : ١٦٨ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٦٥ .

(٣) تفسير القمي ١ : ٩٢ .

(٤) الكافي ٤ : ١/٥٨٦ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢٨/٦٨٠ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٥٨/٣١ ،

وابن قولويه في كامل الزيارات : ٨/٢٩ . بتفاوت لفظي يسير . وفيها : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٥) الكافي في ثلاث مواضع هي ٢ : ١/٤٢٨ عن العباس ، عن الرضا ﷺ ، وفي ٢ : ٢/٤٢٨ عن

اليسع بن حمزة عن الرضا ﷺ عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن الحديث طويلاً في كلا الموضوعين ،

نعم في ٤ : ٣/٢٣ عن اليسع بن حمزة كان الحديث كما ذكر المصنف .

(٦) سورة الليل ٩٢ : ٦٥ .

[قال] : « بَأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرًا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ » .

﴿ فَسَنَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾ ^(١) ؟ .

قَالَ : « لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ » .

﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ ^(٢) ؟ .

[قال] : « بَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرًا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ » .

﴿ فَسَنَيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ ^(٣) ؟ .

قَالَ : « لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ إِلَّا يُسِّرْ لَهُ » ^(٤) .

والرّوايات الواردة في تضاعف نفقة الحجّ والزيارات ونحو ذلك

كثيرة ، وبذلك يندفع ما يقال : إنّ حدّ المضاعفة إلى عشرة ، كما قال :

﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ﴾ ^(٥) .

وما روى : « مَنْ أَنْ دَرِهَمَ الصَّدَقَةِ عَشْرَةٌ » ^(٦) .

وحاصل الجواب الدافع لهذا لمقال : إنّ العشرة أقلّ الجزاء ، ثمّ

يتزايد باعتبار اختلاف الأحوال .

وقد أوجب أيضاً : بأنّ العشرة في الطّاعات ، والمضاعفة أزيد في الإنفاق .

(١) سورة الليل ٩٢ : ٧ .

(٢) سورة الليل ٩٢ : ٩٨ .

(٣) سورة الليل ٩٢ : ١٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣١٩ / ١٠٩ . بتفاوت .

(٥) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٦) تفسير القمّي ٢ : ١٦٠ ، والكافي ٤ : ٣ / ١٠ ، وفي موضع آخر منه ٤ : ١ / ٣٣ ، ومن لا يحضره

الفقيه ٢ : ٥٨ / ١٦٩٧ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٠٢ / ١٠٦ . وفيها : « عن رسول الله ﷺ » .

وفيه : مع بعده ، أنه غير مستقيم بالنسبة إلى رواية الصدقة بعشرة .
وأجيب أيضاً : بأن هذه المضاعفة خاصّة بالانفاق في الجهاد .
وفيه : [مع] ما عرفت من عموم السبيل ورود الأخبار في حصول
المضاعفة في غيره .

وفي الآية دلالة وافية على كمال التحريض على الانفاق الشامل
للواجب والمندوب . هذا .

وروى العياشي في تفسير الآية بسنده ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أن
الحبّة فاطمة عليها السلام ، والسبع سنابل سبعة من ولدها ، سابعهم ^(١) قائمهم » .
قلت : الحسن ؟ .

قال : « الحسن إمام من الله مفترض طاعته ، ولكن ليس من السنابل
السبعة ، أوهم الحسين ، وآخرهم القائم » .
فقلت : في قوله : ﴿ كُلُّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ﴾ ؟ .

قال : « يؤلّد للرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه ^(٢) ، وليس ذلك
إلا هؤلاء السبعة » ^(٣) .



(١) يمكن أن يقال : إن المراد سابع من يصل له عقب متعددة على النحو المذكور ، وهذا المضمون
يكون بعد الأكثر منهم عليه السلام لم يسكن الكوفة ، عن أن يولد له فيها مع أنه لو احد منهم أنه ولد
له . « من حاشية الطبعة الحجرية » .

(٢) لعل المراد بالصلب هنا ما اشتمل ولد الولد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَحَلَالُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أَصْلَابِكُمْ ﴾ [سورة النساء : ٤ : ٢٣] ، فإنه شامل لولد الولد . والحاصل أن ذلك قد يطلق في
مقابل ولد ونحوه . « من حاشية النسخة الحجرية » .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٤٧ / ٤٨٠ .

السّادسة : في سورة البقرة

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١) .

[النهي عن اتباع الانفاق بما يبطله]

لما ذكر سبحانه الانفاق وأحواله والتّحريض عليه أعقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله .

روى في « الخصال » ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ آيَتِهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصْلَةً ، وَنَهَاكُمْ عَنْهَا ، ... إلى قوله : وَكَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ » (٢) .
وعن أبي ذرّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا بِمَنَّةٍ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ (٣) ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ » (٤) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦٢ ٢٦٤ .

(٢) الخصال ٢ : ٩ / ٥٢٠ .

(٣) هو الذي يطول ثوبه ، ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً . (النهاية ٢ : ٣٣٩ مادة سبل) .

(٤) الخصال ١ : ١٨٤ / ٤٨٠ .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ ... سِتَّ خِصَالٍ ، وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي : الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ ^(١) ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ ... » ^(٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام : « مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلامِ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ » ^(٣) .
وزاد في « مجمع البيان » : ثم ضرب فيه مثلا فقال : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ... إِلَى قَوْلِهِ ... الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٤) .
ولنذكر جملة ما تضمّنته الآيات في فوائد :

(الأولى) : [بيان معنى المن والأذى]

المنُّ : ذكر ما يُنقص المعروف ، كقوله : أحسنتُ إلى فلان ، أو نعشته ^(٥) ، أو ربّيته ونحو ذلك ، ويدخل فيه استخدامه في بعض حوائجه ، واستعمال بعض أمواله بسبب الإنفاق عليه ، والأذى بالكلام وغيره ، ومنه تعيبس الوجه عند الإنفاق .

(١) العبث في الصلّاة : لعل المراد ما يؤتى به في الصلّاة من غير أفعالها كما لا يبطلها ، ولا يتعلّق به غرض يعتدّ به .

(٢) المحاسن ١ : ٣١ / ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٥٧٥ / ١٨٨ ، والخصال ١ : ١٩ / ٣٢٧ .

(٣) تفسير القمّي ١ : ٩١ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ١٨٥ .

(٥) نَعَشْتُ الْإِنْسَانَ أَنْعَشَهُ نَعْشًا : إِذَا تَدَارَكَتْهُ مِنْ هَلَكَةٍ . (جمهرة اللّغة ٢ : ٨٧١ مادة نعش) .

(الثانية) : [بيان المبطل من المن والاذى]

تشعر الآية وظاهر الروايات أن المن والأذى المبطل لذلك هو ما كان من جهة الإنفاق ، وأنه لو يتراخى كان كذلك ، أما لو كان متعلقه غير ذلك فلا يبطله .

(الثالثة) : [بيان مصداق القول المعروف]

قوله تعالى : ﴿ ... قَوْلٌ مَعْرُوفٌ ... ﴾ إِنْخ ، كأن يقول « وسع الله عليك » ونحوه .

وَرَوَى الْوَصَّافِيُّ ^(١) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « كَانَ فِي مَا نَجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مُوسَى عليه السلام : أَنْ قَالَ : يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ ، أَوْ بَرْدٍ جَمِيلٍ ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍّ ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ ، يَبْلُغُونَكَ فِي مَا خَوَّلْتَكَ ^(٢) ، وَيَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتَكَ ^(٣) ، فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ » ^(٤) .

والمغفرة : العفو عن إساءة الأدب ، وإلحاح السائل ، وعمّا يقوله من الكلام القبيح ، ونحو ذلك ، أو يُراد الستر على السائل وسؤاله ،

(١) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزني ، العجلي ، الوصافي ، الكوفي . محدث وثقه بعض العامة ، روى عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام . روى عنه صفوان بن يحيى ، والحسين بن علوان ، ومحمد بن مقرن . رجال الطوسي ١٢٨ و ٢٢٤ و ٢٦٤ . معجم رجال الحديث ١٠ : ٣٦٧ . جامع الرواة ١ : ٥١٥ .

(٢) التَّخْوِيلُ : التَّمْلِيكُ وَالْإِعْطَاءُ . وَقِيلَ : هُوَ الْإِعْطَاءُ تَفْضُّلاً . وَالْحَوْلُ : مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ النِّعَمِ . (لسان العرب ١١ : ٢٢٥ ، والقاموس المحيط ٢ : ١٣١٧ مادة حول) .

(٣) التَّنْوِيلُ : الْإِعْطَاءُ . (لسان العرب ١١ : ٦٨٣ مادة نول) .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ١٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨ / ١٧٤٤ .

ويمكن أن يُراد مغفرة من الله مترتبة على الرّدّ الجميل .

واسم التّفصيل هنا مسلوب عن المشاركة ؛ إذ لا خير في الصّدقة المتبوعة بالأذى ، واقتصر عليه لدخول المنّ فيه .

(الرَّابِعَةُ) : [بيان معنى إبطال الصدقة]

قوله : ﴿ ... تُبْطَلُوا ... ﴾ ؛ أي تحبطوا أجر صدقاتكم بالمنّ والأذى ، أي بكلّ واحد منهما .

قوله : ﴿ ... كَالَّذِي ... ﴾ إلخ ، صفة لمحذوف ، أي إبطالاً مثل الذي ينفق ماله ولا يقصد به رضا الله ، ولا ثواب الآخرة ، ويجوز أن يكون الجارّ في محلّ النّصب على الحالّيّة من ضمير المخاطبين ، ثمّ أكّد ذلك تحريضاً لهم ، ومبالغة في بيان عدم الانتفاع بضرب المثل للمرائي في انفاقه ، فجعل ما أنفقه بمنزله التّراب على الحجر الأملس ، وما تعلّق به من الرّياء بمنزلة المطر العظيم النّازل على تراب الحجر ، بحيث لا يبقى منه شيء ، فهوّلاء لا يقدرّون على شيء ينفقون به من كسبهم ؛ لزواله منهم ؛ لأنّهم لم يقدّموه إلى الله ، ولم يقصدوه به ليّدخره لهم ، ويحفظه عنده ، فحال المتبع لصدقته بالمنّ والأذى كحال هؤلاء .

(الخَامِسَةُ) : [المنّ والأذى مبطل ولو كان لاحقاً]

فيها دلالة على أنّ المنّ والأذى ولو كان في مستقبل الأوقات مبطل أجر الإنفاق ويحبطه ، وهو الظّاهر من الرّوايات المذكورة ، وليس في ذلك قبح ولا ظلم ؛ لأنّه من قبيل الوعد المشروط بشرط مراعي ، كما

هو الظاهر منها ، وقد مرّ الكلام في ذلك .

وقد يقال : المعبر في البطلان وقوع الإنفاق مقارناً لأحدهما ، وقد يفهم هذا من التشبيه بالمرائي المعبر فيه المقارنة ، فلا تدلّ على الإحباط للسابق كما هو المتنازع فيه .

قلت : لا دلالة في التشبيه المذكور على أزيد من المشاركة في إبطال العمل ، مع أن ظاهر لفظ ﴿ ثُمَّ ﴾ وكثير من الروايات بخلافه .

وروى في « الكافي » ، عن عليّ بن أسباط ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ » .

قَالَ : وَمَا الإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ ؟ .

قَالَ : « يَصِلُ الرَّجُلُ بِصَلَةِ وَيُنْفِقُ نَفَقَةَ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَكُتِبَ لَهُ سِرًّا ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا ، وَتَمَحَى فَكُتِبَ لَهُ عَلَانِيَةً ، ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتَمَحَى وَتُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً » ^(٢) .

وقوله في الرواية السابقة : « أَلَمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ » ^(٣) ، ونحو ذلك .

(السَّادِسَةُ) : [المراد بقوله : وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ]

الظاهر أن قوله : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ جملة حالية عن ضمير ﴿ يُنْفِقُ ﴾ ، واتصاف المرائي حينئذٍ بعدم الإيمان والتصديق بالله

(١) عليّ بن أسباط بن سالم أبو الحسن المقرئ ، كوفي ثقة ، وكان فطحياً ومن أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، روى عن الرضا عليه السلام ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام . رجال النجاشي : ٢٥٢ ، رجال الطوسي : ٣٨٢ ، ٤٠٣ .

(٢) الكافي ٢ : ١٦ / ٢٩٦ .

(٣) المحاسن ١ : ٣١ / ١٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٥٧٥ / ١٨٨ ، والخصال ١ : ١٩ / ٣٢٧ .

واليوم الآخر يمكن أن يكون من قبيل إطلاق نفي الملزوم وإرادة نفي اللازم ، كنفى العلم عمّن لم يعمل به ؛ وذلك لأنّ من عرف الله تعالى ، وعلم أنّه هو الذي خوّل النعمة ، وأمره بالانفاق ، وعرفه أنّه لا يضيع لديه ، يلزمه أن يقصد بإنفاقه مرضاته سبحانه ، ويطلب ما عنده من الجزاء ، فحيث لم يقصد ذلك فكأنّه لم يؤمن . فهذا نظير قوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » (١) .
وقوله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ » (٢) .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي المغراء ، عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبد الله ﷺ : « كُلُّ رِيَاءٍ شَرِكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ » (٣) .
وعَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ... ﴾ (٤) الآية ؟ .
قَالَ : « الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ ، لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَطْلُبُ تَرْكِيَةَ النَّاسِ ، يَشْتَهِي أَنْ يُسْمَعَ بِهِ النَّاسُ ، فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ... » (٥) .

(١) الكافي ٦ : ٥٠٦ صدر الحديث ١١ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٠ / ١١٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٥٠٢ / ٣٠ . وفيه : « عن أبي عبد الله ﷺ » .

(٣) الكافي ٢ : ٢٩٤ / ٣ .

(٤) سورة الكهف ١٨ : ١١٠ .

(٥) الكافي ١ : ١٥٩ / ٧١ .

وفي حديث آخر : « مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ » (١) .
وفي رواية أخرى : « إِلَى عَمَلِهِ » (٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
« سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَحَبُّثُ فِيهِ سَرَائِرُهُمْ ، وَتَحَسُّنُ فِيهِ عَلَانِيَتُهُمْ ،
طَمَعًا فِي الدُّنْيَا ، لَا يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ ، يَكُونُ دِينُهُمْ رِيَاءً ، لَا يُخَالِطُهُمْ
خَوْفٌ ، يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ، فَيَدْعُوْنَهُ دُعَاءَ الْغَرِيقِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » (٣) .
وقد مرَّ (٤) في آية : ﴿ ... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾ (٥) أَنَّ اطلاق
الشُّرك على المرئى إنما هو شرك الطَّاعة ، فيدخل فيه المؤمن .

وقيل : الواو في قوله : ﴿ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ بمعنى أو ، فيكون المراد من
لا يؤمن بالبعث ، ويكون التشبيه بالمرئى والكافر . ويمكن أن يُراد هنا بالمرئى
المنافق الذي أظهر الإسلام ، وأبطن الكفر ، وعدم التصديق بالله ، ويؤيده :
مارواه العياشي في تفسيره ، عن المفضل بن صالح (٦) ، عن بعض أصحابه ،
عن الباقر عليه السلام : « أَنهَا نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ ، وَجَرَتْ فِي مُعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِمَا » (٧) .

(١) الكافي ٢ : ٢٩٣ ذيل الحديث ١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٢ : ٢٩٧ ذيل الحديث ١٧ . وفيه : « عن أمير المؤمنين عليه السلام » .

(٣) الكافي ٢ : ٢٩٦ / ١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢٥٣ . بتفاوت يسير .

(٤) قد تقدّم ذكرها في ج ١ / ١٤٥ .

(٥) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ٢٨ .

(٦) أبو جميلة وأبو عليّ ، وقيل أبو حميد المفضل بن صالح الأسديّ بالولاء ، الكوفيّ ، المشهور
بالنخاس ، وقيل كان حدّاداً . من ضعفاء المحدثين الغلاة الكذابين الوضّاعين للحديث .

روى عن الامام الصادق والكاظم والامام الرضا عليهم السلام . توفي قبل سنة ٢٠٣ هـ . رجال

الطُّوسِيّ : ٣١٥ . خاتمة المستدرک ٨٥٠ . معجم رجال الحديث ١٨ : ٢٨٤ .

(٧) تفسير العياشي ١ : ٤٨٢ / ١٤٧ .

وعن سلام بن المستنير ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في قوله : ﴿ لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ لِمُحَمَّدٍ ، وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، هَذَا تَأْوِيلٌ ، قَالَ : أَنْزَلَتْ فِي عُمَانَ » ^(٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... إِلَى قَوْلِهِ ... لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ قال : « صفوان أي حجرٌ . ﴾ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ ؟ فلان وفلان وفلان ومعاوية وأشياعهم » ^(٣) .

قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أي أن هذه المواضع الحسان إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين .

وقيل : المعنى أنه لا يعطيهم ما يعطي المؤمنين من زيادة الألفاظ والتوفيق .

وقيل : لا يهديهم إلى الجنة بأعمالهم كما يهدي المؤمنين .

وقيل : لا يثبت الكافرين على أعمالهم ؛ إذ كان الكفر محبطاً بها ، ومانعاً من استحقاق الثواب عليها .

وقيل : المعنى لا يلطف بهم لطفاً يجبرهم على فعل الطاعات .

ثم إنه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المنّ والأذى ، وحال المرائي أعقبه بذكر حال المخلصين في الانفاق ، وما بينهما من البون ، مبالغة

(١) سلام بن المستنير الجعفيّ بالولاء ، الكوفيّ ، من خواصّ محدثي الشيعة ، روى عن الإمام السجاد والباقر ، والصادق عليهم السلام . رجال الطوسي : ٩٣ و١٢٥ و٢١٠ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٤٨٣ / ١٤٨ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٤٨٤ / ١٤٨ .

في التَّحْرِيزِ عَلَى فِعْلِ ذَا ، وَتَرَكَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
 أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا ﴾ ^(١) وَإِذْعَانًا وَإِخْلَاصًا نَاشئًا ﴿ مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ ﴾ بِطَلْبِ الْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزَهًا عَنِ الْمَنِّ وَالْأَذَى ، وَغَيْرِ
 مَشُوبٍ بِالرِّيَاءِ وَقَصْدِ السَّمْعَةِ وَالْمِدَاهِنَةِ ، فَمَثَلُ إِنْفَاقِ هَؤُلَاءِ ﴿ كَمَثَلِ
 جَنَّةٍ ﴾ أَي بَسْتَانِ ﴿ بِرَبْوَةٍ ﴾ مِثْلَةُ الرَّاءِ ، وَبِهِ قَرِيءٌ ، أَي مَوْضِعٌ مَرْتَفِعٌ
 يَنْحَطُّ عَنْهُ الْمَاءُ ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ شَجْرَهُ أَزْكَى ، وَنُورُهُ أَزْهَى ، كَمَا
 قَالَ : « قَدْ شَابَهُ زَهْرُ الرَّبِيِّ فَكَأَنَّهَا هُوَ مَقْمَرٌ » ^(٢) .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالرَّبْوَةِ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَرْبُو إِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ
 كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ ... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ
 وَرَبَّتْ ... ﴾ ^(٣) .

﴿ أَصَابَهَا وَابِلٌ ﴾ : أَي مَطَرٌ عَظِيمٌ . ﴿ فَآتَتْ أُكُلَهَا ﴾ : أَي ثَمَرَهَا .
 ﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ : أَي مِثْلَهَا كَانَتْ تَتَمَرُ . ﴿ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ﴾ أَي
 مَطَرٌ ضَعِيفٌ ، أَوْ مَا يَقَعُ بِاللَّيْلِ عَلَى الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ ، وَهُوَ الْمُعْبَرُ عَنْهُ
 بِالنَّدَى ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهَا لِحْسَنِ مَنبَتِهَا .

وَحَاصِلُ الْمَعْنَى : أَنَّ نَفَقَةَ هَؤُلَاءِ زَاكِيَةً ، وَفَائِدَتِهَا عَائِدَةٌ إِلَيْهِمُ الْبَتَّةَ ، وَإِنْ
 اخْتَلَفَتْ كَمِيَّتُهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ النَّفَقَةِ ، وَالْمَنْفَقِ ، وَزَمَانِهَا ، وَمَكَانِهَا ، كَمَا تَقَدَّمَ .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦٥ .

(٢) هي من أبيات أبي تمام التي أولها :

يا صَاحِبِي تَقْصِبَا نَظْرَيْكُمَا

تَرِيَا وَجُوهَ الرُّوضِ كَيْفَ تَصَوَّرُ

تَرِيَا نَهَارًا مَشْمَسًا قَدْ شَابَهُ

زَهْرَ الرَّبِيِّ فَكَأَنَّهَا هُوَ مَقْمَرُ

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٥ .

وروى العياشي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أُمَّا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عليه السلام » (١) .
﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ : فيه تحريض على الإخلاص ، وتحذير
عن الرياء .

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ أَسْرَّ خَيْرًا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ
أَبَدًا حَتَّى يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرًّا فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى
يُظْهَرَ اللَّهُ لَهُ شَرًّا » (٢) .

وعن عمر بن يزيد قال : إِنِّي لَأَتَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ ﴾ (٣) « يَا
أَبَا حَفْصٍ ، مَا يَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى النَّاسِ ، بِخِلَافِ مَا يَعْلَمُ
اللَّهُ مِنْهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْرَّ سَرِيرَةً أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى
رِدَائَهَا ، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ » (٤) .

وفي حسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ
الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرَاهُ إِنْسَانٌ ، فَيَسْرُهُ ذَلِكَ ؟ .
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُظْهَرَ لَهُ فِي النَّاسِ
الْخَيْرُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ صَنَعَ ذَلِكَ لِذَلِكَ » (٥) .

* * * * *

(١) تفسير العياشي ١ : ٤٨٨ / ٤٨٥ .

(٢) الكافي ٢ : ٢٩٣ ذيل الحديث ٤ .

(٣) سورة القيامة ٧٥ : ١٤١٥ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٩٦ / ١٥ .

(٥) الكافي ٢ : ٢٩٧ / ١٨ .

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْأَعْلَى

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(١) .

[فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ]

ذكر جمع من المفسرين أنَّ المراد زكاة الفطرة ، وصلاة العيد ورواه ابن بابويه ، في الصحيح ، عن أبي بصير ، وزرارة ، قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِنَّ مِنْ إِمْتَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ ، يَعْنِي الْفِطْرَةَ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِمْتَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ ، إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ^(٢) . ونحوه روى مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، وعلي بن ابراهيم في تفسيره ^(٣) .

ووجوب الفطرة مما أجمع عليه العلماء كافة ، إلا من شذ من العامة ، والأخبار الدالة على ذلك مستفيضة ، لكن لذلك شروط وأحكام مفصلة في الكتب الفقهية .

(١) سورة الأعلى ٨٧ : ١٥١٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٣ / ٢٠٨٥ .

(٣) القمّي في تفسيره ٢ : ٤١٧ .

كِتَابُ الْخَمْسِ



وفيه آيات :

الأولى : في سورة الأنفال

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١) .

قرئ : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ ﴾ بالفتح أي على أن ، فحذف الجار . وقيل :
بالعطف على أن الأولى ، وحذف خبرها لدلالة الكلام الثاني عليه .

والكلام في الآية في مقامات :

(الأول) : في المعنى المراد بالغنيمة :

فقيل : هي ما أخذ من دار الحرب بقتال ويرشد إليه السياق ، وبذلك
يفرق بينها وبين الأنفال ، كما سيجيء^(٢) إن شاء الله تعالى ، وهو قول كثير
من المفسرين ، وبه قال كثير من الأصحاب ، وجعلوا ثبوت الخمس في
ما عدا ذلك من الأنواع السبعة بدليل خارج .

(١) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ١٥٠ .

وقال المفيد في « المقنعة » : الغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال ، وما استفيد من المعادن ، والغوص ، والكنوز ، والعنبر ، وكل ما فضل من أرباح التّجارات ، والزّراعات ، والصّناعات عن المؤونة والكفاية في طول السّنة على الاقتصاد^(١) .

ونحوه قال الشّهيد في « البيان »^(٢) ، والطّبرسي في « مجمع البيان »^(٣) ، بل ادّعى أنّ في عرف اللّغة يُطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك .

ويرشد إليه صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً »^(٤) . وعلى ذلك حملة في « الاستبصار »^(٥) .

وروى ثقة الإسلام ، والشيخ ، عن حُكيم مؤدّن ابن عيسى^(٦) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الآية ؟ .

(١) المقنعة : ٢٧٦ .

(٢) البيان : ٣٤١ .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٤٦٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٤٦/٤٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٥٩/١٢٤ .

(٥) الاستبصار ٢ : ١٨٤/٥٦ ، قال : « ... وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَكَاسِبُ ، وَالْفَوَائِدُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ ، هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ » .

(٦) حكيم مؤدّن بن عيسى ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه عبد الصّمد بن بشير . قال السيّد الخوئي : « في الطبعة القديمة من تهذيب الأحكام : حكيم مؤدّن بن عيسى ، ولكن في الكافي ١ : ٥٤٤ حكيم مؤدّن ابن عيسى » . رجال الطّوسيّ : ١٨٤ ، معجم رجال الحديث ٦ : ١٨٩ .

قَالَ : « ... هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ، إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِعْتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا » (١) .

وفي موثقة سماعة قال : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمْسِ ؟ .

فَقَالَ : « فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ » (٢) .

وفي خبر آخر : « الْفَائِدَةُ مَا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا ، وَحَرْثٍ بَعْدَ الْغَرَامِ ، أَوْ جَائِزَةٍ » (٣) .

وبالجملة الذي يستفاد من كثير من الأخبار أن الغنيمة ليست مختصة بالمأخوذ من دار الحرب ، بل هي أعم من ذلك ، ولعله الظاهر من كلام أهل اللغة (٤) ، فوجوب الخمس لا شك فيه ؛ لدلالة الآية والتصوص المستفيضة والإجماع ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَالًا » (٥) .

فالذي يجب فيه الخمس أقسام :

(الأول) : غنائم دار الحرب

وهو مجمع عليه ، وتدلل عليه الآية والروايات الكثيرة . وفي حكمه

(١) الكافي ١ : ٥٤٤ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٤٤ / ١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٧٩ / ٥٤ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٥ / ١١ .

(٣) الكافي ١ : ٥٤٥ / ١٢ .

(٤) في مجمع البحرين ٦ : ٢٩ مادة غنم ، قال : « الغنيمة : في الأصل الفائدة المكتسبة » .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ٦٥ / ٦٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٤٩ / ٤١ ، والخصال ١ :

غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر ، كما قال جماعة من الأصحاب (١) .

(الثاني) : المعادن

سواء كانت منطبعة (٢) ، كالذهب أو غير منطبعة كالياقوت ، أو مائة كالقير ، والمستند فيه مع الإجماع الأخبار المستفيضة (٣) ، وسيأتي مقالة بعض الأصحاب بدخولها في الأنفال .

(الثالث) : الكنوز

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، ويدل على ذلك الإجماع والنصوص (٤) .

(الرابع) : ما يخرج بالغوص

ويدل عليه أيضاً الإجماع والنصوص (٥) .

(١) نقله العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٤٥٠ عن ابن أبي عقيل ، وذكره الشهيد في الروضة ٢ : ٦٥ ، وفي المسالك ١ : ٤٥٨ ، والسبزواري في الذخيرة ٣ : ٤٧٧ .

(٢) مصطلح يراد به المعدن المتمدد بالحرارة ، فتسهل صياغته ، كالذهب والفضة والحديد ، وفي تاج العروس ١١ : ٣١٩ مادة طبع ، قال : « و الطَّبَّاعُ ، كَشَدَادٍ : الَّذِي يَأْخُذُ الْحَدِيدَةَ الْمُسْتَطِيلَةَ ، فَيَطْبَعُ مِنْهَا سَيْفًا أَوْ سِكِّينًا أَوْ سِنَانًا » . وغير المنطبع عكسه ، كالنَّظْفِ وَالْأَحْجَارِ الثَّمِينَةِ .

(٣) الكافي ١ : ١٩ / ٥٤٦ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢ : ٧٣ / ٢١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٣٤٦ / ١٢١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٤٦ / ١٢١ .

(٥) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب وجوب الخمس ح ٩ ، ١٢ . وفيه أيضاً في الباب ٣ من أبواب وجوب الخمس ح ٥ . وغيرها .

(الخامس) : الأرباح الفاضلة عن مؤونة السنّة

ووجوب الخمس فيها هو المشهور بين الأصحاب ، بل نقل عليه في « المنتهى » الإجماع^(١) ، وتواتر الأخبار^(٢) ، ويفهم من ظاهر بعضهم العدم ، والمعتمد الأوّل .

(السّادس) : أرض الذّمّي إذا اشتراها من مسلم

ذكره الشّيخ^(٣) والإكثّر^(٤) ، ويدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ »^(٥) .

وحكى في « المختلف » عن كثير من أصحابنا^(٦) أنّهم لم يذكروا هذا القسم ، وظاهرهم عدم الوجوب فيه ، والعمل بالرواية أولى . إلّا أنّها خالية عن بيان المصرف ، وإن كان صرفه إليهم أولى ، لكنّ الظاهر أنّ المراد أرض الزّراعة سواء كانت من الخراجية أم لا . وقيل : بالتعميم .

(١) منتهى المطلب ٨ : ٥٣٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٢ / ٣٤٧ ، وفيه ٤ : ١٢٣ / ٣٥٢ ، وفيه أيضاً ٤ : ١٢٣ / ٣٥٣ ... ما يدلّ على ذلك .

(٣) انظر التّهاية ونكتها ١ : ٤٤٨ ، والمبسوط ١ : ٢٣٧ .

(٤) انظر الشّيخ في الاقتصاد : ٢٨٣ ، والعلامة في الارشاد ١ : ٢٩٢ ، والقواعد ١ : ٣٦٢ ، والشهيد في البيان : ٣٤٦ ، والدروس ١ : ٢٥٩ ، وغيرهم .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٦٥٣ ، تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٣ / ٣٥٥ ، وفي موضع آخر منه ٤ : ٣٩٣ / ١٣٩ .

(٦) مختلف الشّيعة ٣ : ٣١٧ قال : « ... ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ، ولا ابن أبي عقيل ، ولا المفيد ، ولا سلار ، ولا أبو الصّلاح ... » .

(السَّابِع) : الحرام المختلط بالحلال

ويدلّ عليه بعض الأخبار كرواية السّكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رجُلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : إني اكتسبتُ مالاً أغمضتُ في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردتُ التَّوبَةَ ، ولا أدري الحلال من الحرام ، وقد اختلط عليّ ؟ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ ، وَسَائِرِ الْمَالِ لَكَ » ^(١) .

وليس أيضاً في ذلك بيان المصرف ، بل قوله [في الرواية المذكورة « تصدّق » إشعار بعدم الاختصاص ، نظراً إلى أنّ الصّدقة لا تجوز] ^(٢) .
ولجميع هذه الأقسام تفاصيل وأحكام مذكورة في الكتب الفقهيّة .
وزاد بعضهم ^(٣) على هذه الأقسام الميراث ، والهدية ، والهبة ، والصّدقة ، وبعضهم العسل الجبليّ ، والمنّ ، وبعضهم الصمغ وشبهه ، بدلالة بعض الأخبار ، وحملها على الاستحباب أظهر .

(١) المحاسن ٢ : ٣٢١ / ٥٩ ، الكافي ٥ : ١٢٥ / ١٠٦٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٨ / ١٠٦٥ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الطّبعة الحجريّة والمطبوع .

(٣) أضاف الحلبيّ في الكافي في الفقه : ١٧٠ ، « الميراث والهبة والهدية والصّدقة » ، وهو ظاهر ابن الجنيد على ما نقل العلامة عنه في مختلف الشيعة ١ : ٢٠٢ ، وأضاف الشيخ في المبسوط ١ : ٢٣٧ ، « العسل الجبليّ والمنّ » ، وقال في الدروس ١ : ٢٥٩ : « أضاف الفاضلان الصمغ وشبهه » ، ولم نقف على تصريح المحقّق في كتبه الثلاثة الموجودة لدينا بالصمغ . نعم قال في المعتمد في شرح المختصر النافع ٢ : ٦١٩ « المائعة كالنفط والقار والكبريت » ولعلّه يقصد من هذه التمثيل لما يشبه الصمغ .

فإن قيل : مقتضى رواية حُكيم^(١) ، وموثقة سماعه^(٢) ، المذكورتين ونحوهما تعلق الخمس في القليل والكثير من دون اعتبار النصاب ، كما هو ظاهر الآية ، ورواية محمد بن الحسين الأشعري^(٣) ، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ اعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ ، مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ ، وَعَلَى الصَّنَاعِ ، وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ . فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ »^(٤) .

قلت : مقتضى هذه الألفاظ هو التعميم كما ذكرت ، إلا أن بعض هذه الأقسام قيدها النص ببلوغ النصاب ، كالكنز ، وكالأرباح ، فإن متعلق الخمس فيها ما زاد على مؤونة السنة له ولعِياله ، كما وقع التصريح به في بعض الأخبار ، كما هو ظاهر الرواية المذكورة^(٥) ، ويدل عليه أيضاً ما رواه علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي ابن راشد^(٦) قُلْتُ لَهُ : أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ ، وَأَخَذَ حَقَّكَ ، فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ : وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ ؟ . فَقَالَ : « يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ » .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٥ .

(٣) محمد بن الحسين الأشعري : محدث لم يذكره أكثر أصحاب الرجال والتراجم ، وذكر السيد الخوئي رحمته الله مصححاً اسم أبيه إلى (الحسن) .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٥٢ / ١٢٣ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ / ٥٥ .

(٥) المقصود بها رواية محمد بن الحسين الأشعري الواردة في هذه الصفحة .

(٦) أبو علي بن راشد ، كان وكيلاً مقام الحسين بن عبد ربّه ، أقامه الإمام الهادي عليه السلام ، وقال في حقه : « إنه عاش سعيداً ومات شهيداً » . ذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة . رجال الكشي : ٥١٢ ، ٦٠٣ ، رجال العلامة : ١٩٠ .

فَقُلْتُ : فَفِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ .

فَقَالَ : « فِي أُمَّتِهِمْ ، وَضِيَاعِهِمْ ، وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ ، وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ ، وَذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَوَوْتِهِمْ » ^(١) .

ويمكن أن يقال : إنه يجب في هذا القسم مطلقاً إلا أنهم صلوات الله عليهم أسقطوه عن شيعتهم عفواً وتفضلاً منهم عليهم ؛ لأجل طيب الولادة كما مرّ في رواية حُكِيم ^(٢) ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمٌ أَوْ اِكْتَسَبَ الخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفاطمة عليها السلام ، وَلِمن يَلِي أمرها مِنْ بَعْدِها ، مِنْ ذُرِّيَّتِها الحُجَجِ عَلَى النّاسِ ، فَذَلِكَ لَهُمْ حَاصَّةٌ ، يَضْعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا ؛ إِذْ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، حَتَّى الحِطَّاطُ لِيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ ، فَلَنَّا مِنْها دَانِيقٌ ، إِلا مَنْ أَحَلَّلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِطَيبِ لَهُمْ بِهِ الوِلادَةُ ... » ^(٣) .

وروي في « روضة الكافي » ، عن عاصم بن حميد ^(٤) ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَفْتَرُونَ وَيَقْدِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ ؟ .

فَقَالَ لي : « الْكُفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلٌ » . ثُمَّ قَالَ لي : « وَ اللهُ يا أبا حمزة إِنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلادٌ بَعَايَا ما عدا شِيعَتِنَا » .

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٥٣ / ١٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٢ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٤٨ / ١٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨٠ .

(٤) عاصم بن حميد الحنّاط الحنفيّ : أبو الفضل ، مولى كوفيّ ، ثقة ، عين ، صدوق ، من أصحاب الصادق عليه السلام ، وروى عنه . رجال النجاشيّ : ٣٠١ ، رجال الطوسيّ : ٢٦٢ ، الفهرست ١٢٠ .

قُلْتُ : كَيْفَ لِي بِالْمَخْرَجِ مِنْ هَذَا ؟ .

فَقَالَ لِي : « يَا أَبَا هُمَزَةَ ، كِتَابُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفِيءِ ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾ الْآيَةَ ، فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ ، وَالْفِيءُ ^(١) ، وَقَدْ حَرَّمْنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، مَا خَلَا شِعْرَتَنَا ... » ، الْحَدِيثُ ^(٢) .

فرع :

روى الشيخ في زيادات المكاسب والبيوع من « التهذيب » ، عن الحارث بن الحارث الأزدي ^(٣) ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد ركازاً ^(٤) وباعه بمائة شاة على رجل آخر ؟ .

فَقَالَ عليه السلام لِصَاحِبِ الرَّكَازِ : « أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ ؛ فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ » ^(٥) . فهذا الخبر ، ونحوه ، يدل على تعلق الخمس بالذمة .

(١) قال الجوهرى : الفيء : الخراج والغنيمة . وقال ابن الأثير : الفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفيء الرجوع ، يقال : فاء يفيء فئاة وفيوء ، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم . (الصّحاح ١ : ٦٣ ، النّهاية ٣ : ٤٨٢ مادة فياً) .

(٢) الكافي ٨ : ٢٨٥ / ٤٣١ .

(٣) الحارث بن الحارث الأزدي ، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وروى عمرو بن أبي المقدم ، عمّن حدثه عنه . وفي الكافي بعنوان الحارث بن حضيرة الأزدي . معجم رجال الحديث ٥ : ١١٦ .

(٤) الركاز : وهو ما ركزه الله تعالى من المعادن ، أي : أحده ، كالركيزة ، ودفين أهل الجاهلية ، وقطع الفضة والذهب من المعدن . القاموس المحيط ٢ : ١٧٧ مادة ركز .

(٥) تهذيب الأحكام ٧ : ٦٢٢٥ .

المقام الثاني : في بيان المستحق للخمس

والأظهر أنهم أولاد عبدالمطلب خاصّة ، ذكوراً وإناثاً ، ويدلّ عليه رواية حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس ، هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله ، وهم بنو عبد المطلب ^(١) أنفسهم ، الذكّر والأنثى ... ليس فيهم من أهل بيوتات قریش ، ولا من العرب أحد » ^(٢) . وهو الظاهر من كثير من الروايات . وقيل : يدخل في ذلك بنو المطلب ^(٣) ، وبه قال كثير من العامة ^(٤) . ويدلّ عليه رواية زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لو كان العدل ما احتاج هاشمي ، ولا مطلقاً إلى صدقة ؛ إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم » ^(٥) ، يعني الخمس .

وهذه الرواية غير نقيّة السند ؛ مع إمكان حملها على التقيّة ، والأولى وإن كانت كذلك إلا أنها تأيّدت بالإجماع ، وكثير من الروايات ، على أنّ الأمر في هذا سهل ؛ لعدم معلوميّة المطلق في هذه الأزمان ، بل غير ذرية الرسول صلى الله عليه وآله يكاد أن لا يوجد على التعيين .

(١) في شرائع الإسلام ١ : ١٣٦ : « وهم بنو أبي طالب ، والعبّاس ، والحارث ، وأبي لهب » .

(٢) الكافي ١ : ٥٣٩ ضمن الطويل الحديث ٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١٢٨ ضمن الحديث الطويل ٣٦٦ .

(٣) المطلب : هو أخو هاشم .

(٤) انظر المجموع ١٩ : ٣٧١ ، مغني المحتاج ٣ : ٩٤ ، مواهب الجليل ١ : ٣٢٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ١٥٩ / ٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٦ / ١١١ .

المقام الثالث : في بيان كمية القسمة

وقد اختلف فيه علماءنا وغيرهم ، [على أقوال] :

[الأول] : والأشهر أنه يقسم ستة أقسام : ثلاثة للإمام : وهي سهم الله ، وسهم الرسول ، وسهم ذي القربى ، وثلاثة للباقيين ، كما تضمنته الآية ، ويدل على ذلك مع ظاهر الآية والرواية السابقة (١) ، صريح موثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ واعلموا ... ﴾ الآية ؟ .

قال : « خمس الله عز وجل للإمام ، وخمس الرسول للإمام ، وخمس ذوي القربى لقربة الرسول ، الإمام ، واليتامى يتامى آل الرسول ، والمساكين منهم ، وأبناء السبيل منهم ، فلا يخرج منهم إلى غيرهم » (٢) . وما روى الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد (٣) ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، رفع الحديث ، قال : « الخمس من خمسة أشياء ... إلى أن قال : ... فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم للرسول ﷺ ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامى ،

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٣٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٥ / ٣٦١ .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى ... - كان حياً ٢٧٤ هـ ، الأشعري ، أبو جعفر القمي ، شيخ القميين ، ووجههم ، وفقههم ، بلا مدافعة . كان جدّه سعد أول من سكن من آبائه بقم . ولقي أحمد الإمام الرضا عليه السلام ، وروى عن الإمامين أبي جعفر الجواد ، وأبي الحسن الهادي عليه السلام ، وعن خلق كثير من تلامذة مدرسة أهل البيت عليهم السلام . رجال الكشي ٤٣١ ، برقم ٣٧٣ ، رجال النجاشي : ١١٦ ، برقم ١٩٦ ، رجال الطوسي : ٣٦٦ و ٣٩٧ و ٤٠٩ ، فهرست الطوسي : ٤٨ برقم ٧٥ .

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، فَالَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالَّذِي لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِهِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَالَّذِي لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى ، وَالْحُجَّةُ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً ، وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ... » (١) .

وما روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام نحو ذلك (٢) . ومثله روى الشيخ ، عن يونس (٣) . والأخبار بهذا المعنى كثيرة .

[الثاني] : وحكى المحقق (٤) ، والعلامة (٥) عن بعض الأصحاب قولاً بأنه يقسم خمسة أقسام : سهم لرسول الله ﷺ ، وسهم لذي القربى لهم ، والثلاثة الباقية : لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل .

وإلى هذا القول ذهب أكثر العامة (٦) قالوا : ومعنى ﴿ ... لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ ... ﴾ كقوله تعالى : ﴿ ... وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ... ﴾ (٧) والمراد رسوله ، والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتيمن ؛

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٤ / ١٢١ بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ١ : ٤ / ٥٣٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٦ / ١٢٨ .

(٤) شرائع الإسلام ١ : ١٣٥ ، والمعتبر في شرح المختصر النافع في شرح المختصر النافع ٢ :

٦٢٨ ، وقال فيه : « وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة » .

(٥) تذكرة الفقهاء ٥ : ٤٣١ ، ومختلف الشيعة ٣ : ٣٢٥ .

(٦) الوجيز ١ : ٢٨٨ ، وكفاية الأختيار ٢ : ١٣١ ، والمجموع ١٩ : ٣٦٩ ، والمحلى ٧ : ٣٢٩ ،

وتفسير القرطبي ٨ : ١٠ ، وبداية المجتهد ١ : ٣٧٧ .

(٧) سورة التوبة ٩ : ٦٢ .

لأنَّ الأشياءَ كُلَّها لله تعالى عزَّ وجلَّ ، أو أنَّ من حقِّ الخمس أن يكون متقرَّباً به إلى الله لا غير ، وأنَّ قوله : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ... ﴾ الخ ، بيان لأنَّ مصرفه هؤلاء ، فيكون من قبيل التَّخصيص بعد التعميم ، تفضيلاً لهذه الوجوه على غيرها ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (١) .

ويدلُّ عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن ربي بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْمَغْنَمَ أَخَذَ صَفْوَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ، وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ ، ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ ، الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ، يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ » (٢) .

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند ، إلا أنَّها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدلالة ، غير القابلة للتأويل ، ومخالفة لظاهر الآية ؛ لأنَّ الحمل على التيمن أو التقرب بعيد جداً ، مع أنَّ ظاهر الرواية غير ملائم للمدعي ؛ لأنَّ الظاهر منها أنَّ الساقط سهمه ﷺ ، لا سهم الله عزَّ وجلَّ ، فيكون إسقاطه ﷺ حقه توفيراً

(١) سورة البقرة ٢ : ٩٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٥ / ١٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٥٧ / ١٨٦ .

للباقين تفضلاً منه ، لا أن ذلك توقيت لازم ، وقد دلّ كثير من الأخبار على أنه إن نقص سهمهم عن كفايتهم أعطاهم ما يكفيهم من عنده ^(١) .
ويرشد إليه أيضاً ما روى في « الكافي » ، في الصحيح ، عن البرّظي ، عن الرضا عليه السلام قال : سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... ﴾ الآية ، فِقِيلَ لَهُ : فَمَا كَانَ اللَّهُ فَلَِمَنْ ؟ .
فَقَالَ : « لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ » .
فِقِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ ، وَصِنْفٌ أَقَلَّ ، مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟ .

قَالَ : « ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟
أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى ؟ ، كَذَلِكَ الْإِمَامُ » ^(٢) .
ولا يأبى هذا المعنى قوله : « وكذلك الإمام ... » إلخ ؛ لأن المعنى أنه عليه السلام يأخذ سهم الله لنفسه ، ويتفضّل على من يشاء ، كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أنّ التشبيه في أصل الأخذ .
هذا ، وأجاب بعضهم بأنه يمكن أن يكون الخمس الذي أخذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بمنزلة سهمين ؛ لأنه لا يجب أن تكون السهام متساوية المقدار ، بل يجوز التفاضل فيها ، كما دلّ عليه بعض الأخبار . وفيه بعد ، ويمكن حمل الرواية على التقيّة .

(١) ورد حديثان مرسلان بهذا المعنى ، الأول الكافي ١ : ٥٤٠ / ٤ ، والثاني تهذيب الأحكام ٤ :

٣٦٤ / ١٢٦ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٤ / ٧ .

[الثالث] : وقال بعض العامة : إنه يقسم على أربعة أسهم : سهم ذوي القربى لقربة النبي ﷺ ، والأسهم الثلاثة لمن ذكر بعد ذلك من سائر المسلمين ، وهو مذهب الشافعي (١) .

[الرابع] : وقيل : إنه يقسم على ثلاثة أسهم ؛ لأنَّ سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم ؛ لأنَّ الأنبياء عليهم السلام لا تورث في ما يزعمون ، وسهم ذوي القربى قد سقط عندهم ؛ لأنَّ أبابكر وعمر لم يعطياه ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة عليها وهو مذهب أبي حنيفة ، وأهل العراق (٢) .

و [الخامس] : منهم من قال : لو أعطى فقراء ذوي القربى سهماً ، والآخرين ثلاثة أسهم جاز . ولو جعل ذا القربى أسوة الفقراء ولا يفرد لهم سهم جاز ، وهذه الأقاويل كلها باطلة بعد ما عرفت .

المقام الرابع : في بيان كيفية القسمة

والمشهور بين الأصحاب أنَّ للإمام النصف : سهم الله ، وسهم رسوله بالوراثة ، وسهم ذي القربى بالأصالة ، والثلاثة الباقية لمن سمى الله عزَّ وجلَّ ، بل نقل الشيخ على ذلك إجماع الفرقة (٣) ، ويدلُّ على ذلك الأخبار المذكورة وغيرها مما هو مستفيض جداً .

ونقل المرتضى عن بعض علمائنا أنَّ سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلام ، بل هو لجميع قرابة الرسول ﷺ من بني هاشم (٤) .

(١) الوجيز ١ : ٢٨٨ ، وكفاية الأختار ٢ : ١٣١ .

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ٢ : ١٤٨ ، والمبسوط للسرخسي ٣ : ١٧ ، وبدائع الصنائع ٧ : ١٢٥ .

(٣) انظر الخلاف ٤ : ٣٩ / ٢١٦ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٣٢٧ .

قال في «المختلف» : ورواه ابن بابويه في كتاب «المقنع» (١) ،
وكتاب «من لا يحضره الفقيه» . (٢) ، وهو اختيار ابن الجنيد (٣)
انتهى (٤) . وهو قول أكثر العامة (٥) .

وقد استدلل له بصحيفة ربعي المذكورة (٦) ، وبما رواه ابن بابويه ،
والشيخ ، عن زكريا بن مالك (٧) ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ : ﴿... أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ...﴾ الآية ؟ .

قَالَ : « أَمَّا خُمْسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا خُمْسُ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِأَقْرَابِهِ ، وَخُمْسُ ذِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ ، وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ
أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ فِيهِمْ ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ
السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ ، أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نَحِلُّ لَنَا ، فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ ،
وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ » (٨) .

(١) المقنع : ١٧١ ، قال : « وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٦٥١ ، قال مثل قوله في المقنع .

(٣) لم نقف عليه إلا على ما نقله العلامة عنه في مختلف الشيعة .

(٤) مختلف الشيعة ٣ : ٣٢٧ .

(٥) انظر الأم ٤ : ١٤٧ ، والأم (مختصر المزني) ٨ : ١٥٠ ، والمجموع ١٩ : ٣٦٩ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٣٥ .

(٧) زكريا بن مالك الجعفي ، الكوفي ، المعروف بالنقاص . محدث إمامي حسن الحال ، وله
كتاب . وروى عنه الفضل بن عبد الملك ، وعبد الله بن مسكان . رجال الطوسي : ٢٠٠ .
تفحيح المقال ١ : ٤٥١ . خاتمة المستدرک : ٨٠٣ . رجال البرقي : ٣١ . معجم رجال الحديث
٧ : ٢٨٤ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٢ / ١٦٥١ ، والخصال ١ : ٣٢٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ :
١ / ١٢٥ .

الجواب عن ذلك : بعد الإغماض عن السند أن ما دلّ على القول الأوّل أكثر روايةً ، وأصرح دلالةً ، فإنّه ليس في الروايتين المذكورتين تصريح بإعطاء جميع أقاربه . وبالجملة سبيل التّأويل فيهما واضح ، وأثر التّقيّة في الإبهام في الكلام ظاهر .

هذا ، استدللّ المحقّق في «المعتبر» على اختصاص ذي القربى بالإمام عليه السلام بأنّ قوله : « ولذي القربى » لفظ مفرد فلا يتناول أكثر من واحد فينصرف إلى الإمام ؛ لأنّ القول بأنّ المراد واحد غير الإمام باطل بالإجماع ^(١) .

لا يقال : يمكن إرادة الجنس كابن السبيل .

لأنّنا نقول : تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجازٌ ، يحتاج في حمل اللفظ عليه إلى الصّارف عن إرادة الحقيقة ، ولا مانع هنا من الحمل على الحقيقة ، وليس كذلك قوله : ﴿ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ ؛ لأنّ في إرادة الواحد هنا إخلالاً بمعنى اللفظ ، إذ ليس هناك واحد يمكن حمل اللفظ عليه .

ويتوجّه عليه : أنّ إرادة الوحدة من (ذي القربى) غير ظاهرة ، بل الظاهر إرادة الجنس كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ... ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى ... ﴾ ^(٣) ونحو ذلك من الآيات . والحق أنّ مثل هذا اللفظ بالنظر إلى وضعه يكون ظاهراً في الوحدة ، وبالنظر إلى

(١) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٢٩ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٢٦ .

(٣) سورة الروم ٣٠ : ٣٨ .

كثرة الاستعمال يكون ظاهراً في إرادة الجنس ، فالاعتماد حينئذٍ في هذا المقام على البيان من معدن التنزيل .

قوله : ﴿ ... إِنَّ كُنْتُمْ ... ﴾ إلخ ، جواب الشرط هو ما تقدّم ، أو مقدر من جنسه ، أي فاعلموا أنّ الخمس لهؤلاء ، واعلموا بذلك ؛ لأنّه المقصود .

وفي تصدير الكلام بالعلم ، وتكرار التأكيد بـ (إن) ، وتقييد ذلك بالإيمان مبالغة في التأكيد . وما أنزله هو جبرئيل والملائكة .

و ﴿ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ : هو يوم بدر ، فرّق الله فيه بين الحقّ والباطل ، ونصر فيه جمع المسلمين ، مع قتلهم ، وكثرة المشركين ؛ لأنّ المسلمين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، وكان معهم فرس واحدة ، وكان المشركون تسعمائة إلى ألف ، وكان معهم مائتا فرس أو أربعمائة ^(١) :

روي في « الخصال » ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الغسل في سبعة عشر موطيناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقي الجمعان ليلة بدر » ^(٢) . ورواه الشيخ في الصحيح عنه ^(٣) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في تسع عشرة من شهر رمضان يلتقي الجمعان » .
قلت : ما معنى قوله : يلتقي الجمعان ؟ .

(١) الطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٤٦٨ .

(٢) الخصال ٢ : ١ / ٥٠٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٦٤ / ٣٠٢ .

قَالَ : « يَجْمَعُ فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيرِهِ ، وَإِرَادَتِهِ وَقَضَائِهِ » (١) .
ونقل : أنه كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة مضت من شهر
رمضان ، من سنة اثنتين مضت من الهجرة ، على رأس ثمانية عشر شهراً (٢) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [شرطية الانتساب الى عبد المطلب]

يعتبر في الطوائف الثلاث أعني اليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل
انتسابهم إلى عبد المطلب جد النبي ﷺ ، وهو المشهور بين الأصحاب
والأخبار الدالة على ذلك كثيرة وقد مرّ طرف منها (٣) .

وروي في « الكافي » ، عن سليم بن قيس (٤) قال : سمعت أمير

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٤ / ٦٧ .

(٢) انظر الطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٤٦٨ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣٢ .

(٤) سليم بن قيس الهلالي العامري ، أبو صادق الكوفي . ولد في السنة الرابعة قبل الهجرة ، ودخل
المدينة في عهد عمر بن الخطاب ، وبقي فيها إلى زمن عثمان ، والتقى خلال هذه المدّة بالعديد من
الصّحابة ، وحمل عنهم الأحاديث . روى عن : أمير المؤمنين ، والحسن والحسين ﷺ ، وعن
سلمان الفارسي ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي سعيد الخدري ، والبراء بن عازب ، وآخرين . وكان
متكلماً فقيهاً كثير السماع . وقد صحب سليم الإمام علياً ﷺ ، وانتقل معه إلى الكوفة بعد أن
بويح له ﷺ بالخلافة . طلبه الحجاج ، فهرب وأوى إلى أبان بن أبي عياش (بـ) النوبدجان ،
وذكر أبان في حديثه قال : كان شيخاً متعبداً له نور يعلوه . قال الشيخ النعماني في « الغيبة »
عن كتاب سليم : وهو من الأصول التي ترجع الشيعة إليها وتعول عليها . رجال الطوسي :
٤٣ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٢٤ ، الفهرست : ٨١ ، رجال النجاشي : ٨ ، رجال العلامة : ٨٣ ،
معجم رجال الحديث ٨ : ٢٢٢ .

المؤمنين ﷺ يقول : « نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِي عَنَىٰ بِذِي الْقُرْبَىٰ ، الَّذِينَ قَرَّبَهُمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ ، وَبِنَبِيِّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ ^(١) مِنَّا خَاصَّةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ ، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعَمَنَا أَوْ سَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ » ^(٢) .

ونقل عن ابن الجنيّد أنّه قال : إنّ أهل هذه الصّفات من ذي القربى وغيرهم من المسلمين إذا استغنى عنها ذوي القربى ^(٣) ، مستنداً في ذلك إلى إطلاق الآية وبعض الأخبار .

وهذا القول ضعيف لما عرفت من الأخبار الدالّة على تخصيص الحكم ، والخاصّ مقدّم على العامّ ، مع إمكان حمل المخالف من الأخبار على التقيّة لموافقته لأكثر العامّة .

(الثّانية) : [الانتساب الى عبد المطلب بالأب]

يعتبر في الانتساب إليه أن يكون بالأب فلا يعطي من انتسب بالأُمّ خاصّة ، وبذلك قال أكثر الأصحاب محتجّين على ذلك بأنّ الانتساب إنّما يصدق حقيقة إذا كان من جهة الأب ، فلا يقال : تيميّ ، أو قيسيّ إلا لمن انتسب بالأب كما قال :

بنونا بنو أبنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد ^(٤)

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٢) الكافي ٨ : ٥٨ ضمن خطبة طويلة لأمير المؤمنين ﷺ رقم ٢١ .

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣ : ٣٣٠ .

(٤) نسب جماعة هذا البيت للفرزدق ، وقال قومٌ : لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحو وأهل

ويقول الكاظم عليه السلام ، في رسالة حماد بن عيسى : « ... وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ... ﴾ ^(١) » ^(٢) .
ويرشد إليه أنه المتبادر عرفاً من قولهم : هذا المال وقف وصدقة على فقراء أو مساكين أو أيتام آل فلان ، أو بني فلان .

روى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي حَدِيثٍ عَنِ الْجَوَادِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَحَدَهُمْ : « ... يَثْبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَيْتَامِهِمْ ، وَمَسَاكِينِهِمْ ، وَفُقَرَائِهِمْ ، وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ ، فَيَأْخُذُهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ : اجْعَلْنِي فِي حِلِّ اِتْرَاهُ ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ : لَا أَفْعَلُ ، وَاللَّهِ لَيْسَأَلْتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُؤراً أَحْيَيْتَا » ^(٣) .

فالمتبادر من ذلك أنه من ينتسب إليهم بالأب ؛ لأن من انتسب إلى غيرهم بالأب ، وإليهم بالأم ، فإنما يُنسبُ إلى غيرهم ، لا إليهم ، وهو اللائق بالإكرام والتتزيه عن أوساخ الناس ، وهذا هو الأقوى .
واكتفى المرتضى في الاستحقاق من الخمس بالانتساب بالأم ^(٤) .

المعاني . شرح ابن عقيل ١ : ٢٣٣ ، المحقق محي الدين عبد الحميد .

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٥ .

(٢) الكافي ١ : ٥٤٠ ضمن الحديث ٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١٢٩ ضمن الحديث ٣٦٦ .

(٣) الكافي ١ : ٢٧/٥٤٨ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٣٩٧/١٤٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٧/٦٠ ، بتفاوت يسير .

(٤) رسائل الشرف المرتضى ، المجموعة الرابعة : ٣٢٨ ، وعنه المحقق في المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٣١ ، والعلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٣٣٢ ، ومنتهى المطلب ٨ : ٥٦٤ .

واختاره ابن حمزة ^(١) ، محتجاً على ذلك : بأن ولد البنت ولد حقيقة ؛ لإطلاق الاستعمال في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ﴾ ^(٢) الشامل لأولاد البنت ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ ^(٣) ، ونحو ذلك من الإطلاقات الشاملة لولد البنت قطعاً .

وأجيب بأن الاستعمال أعم من الحقيقة ، ولا يبعد أن يكون الشمول لذلك إنما كان لدليل آخر ، وقرينة كلفظ الآباء ، وبالجملة ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يوجب ارتكاب التأويل في هذه الآيات ونحوها ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الميراث إشارة إلى ذلك .

(الثالثة) : [عدم وجوب استيعاب كل طائفة]

لا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ، وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ؛ وذلك لأن اللام للجنس كما في آية الزكاة ، ولتعدّر الاستيعاب فيمتنع الخطاب به ، أو لأن الخطاب لجميع المكلفين بالدفع إلى الجميع ، بأن يعطي كل بعض بعضاً ، ويدل على ذلك أيضاً صحيحة البنظي المذكورة ^(٤) .

(الرابع) : [عدم وجوب البسط غير حق الامام]

الظاهر أن الآية مسوقة لبيان المصرف ، فيجوز تخصيص النصف

(١) الوسيلة : ١٣٧ .

(٢) سورة النساء : ٤ : ٢٣ .

(٣) سورة النساء : ٤ : ٢٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣٦ .

الذي لغير الإمام بطائفة من الطوائف الثلاثة ، وأما اختصاص النصف الآخر بالإمام فلنص عليه ، وهذا هو المشهور بين المتأخرين ، ويدل عليه صحيحة البزنطي المذكورة ^(١) .

وقيل : يجب البسط على الثلاثة طوائف ، بناءً على أن اللام للملك ، أو الاختصاص ، والعطف بالواو يقتضي الشريك في الحكم . وفيه نظر ، يعلم مما مرّ في آية الزكاة ^(٢) .

(الخامسة) : [اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه]

اليتيم هو الطفل الذي لا أب له ، وظاهر إطلاق الآية والروايات أنه لا يعتبر فيه الفقر ، وإلا لدخل في المساكين ، ولأن ما قبله لا يعتبر فيه ذلك ، فذكره في سياق ذلك بدون اعتبار وصف آخر يشعر بذلك ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه في « عيون الأخبار » ، عن الرضا عليه السلام في مجلس له مع المأمون ، إلى أن قال : « ... وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْعَنَائِمِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ، وَكَذَلِكَ الْمُسْكِينُ ، إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَائِمٌ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْمًا ، وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمًا ... » ^(٣) ، الحديث .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٨ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام : ١ : ٢٣٧ .

وجه الدلالة أن التوقيت بانقطاع اليتيم يدل على أن المناط في الاستحقاق هو الاتصاف باليتيم لا غير ، وإلى هذا ذهب الشيخ في « المبسوط » ^(١) ، وابن ادريس ^(٢) .

وقيل : بالمراعاة ؛ لأنَّ الخمس خيرٌ ومساعدةٌ فيختصُّ به أهل الخصاصة كالزكاة ، ولأنَّ الطَّفل لو كان له أب ذو مال لم يستحقَّ شيئاً ، فإذا كان المال له كان أولى بالحرمان ، إذ وجود المال له أنفع من وجود الأب .

وفيه نظرٌ ؛ لأننا لا نسلّم أنه لمحض المساعدة ، ولا كون المال أنفع من الأب ، ولا مانع من كون ذلك لأجل توفير ماله وترقي حاله ، مع أن مثل هذه الاعتبارات لا تصلح حجة يعدل بها عن الاطلاق ، لكن في مرسلة حماد بن عيسى ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « ... وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، سَهْمٌ لِأَيَّتَامِهِمْ ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ ، مَا يَسْتَعْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِي ، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ ... » ^(٣) الحديث .
وفي رواية أحمد بن محمد : « ... يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ

(١) المبسوط ١ : ٢٦٢ .

(٢) السرائر ١ : ٤٩٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٢٦٤ ٣٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب وجوب الخمس ، وذيله في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب الأفعال .

مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أُمَّتَهُ هُمْ ... » (١) .

ومقتضى هاتين الروايتين ونحوهما اعتبار الفقر كما لا يخفى فتكون رعايته أحوط ، ومقتضاها أيضاً أن لا يعطي الطوائف الثلاث زيادة على قدر الحاجة ، وهو الذي أفتى به الأصحاب .

(السادسة) : [عدم اشتراط العدالة في مستحق الخمس]

ظاهر إطلاق الآية ، والروايات أنه لا يشترط العدالة في المستحق ، ولم نعثر على ما يكون مقيداً لذلك ، ولأنه يستحقّ بالقرابة هذا النصيب ، فهو من قبيل التشريك ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .
وربما قيل : بالاشتراط ، وهو مع جهالة قائله ضعيف . نعم يشترط فيها الإيذان (٢) .

* * * * *

الثانية : [في سورة البقرة]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ الآية (٣) ،
وقد مرّ الكلام فيها في أحوال الزكاة (٤) ، وفي دلالتها على الخمس .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ .

(٢) لأنّ الخمس عوض الزكاة ، والإيذان معتبر في مستحقّها إجماعاً ، واستدلّ المحقق عليه في المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٣٢ بقوله : « بأنّ غير المؤمن محاد لله بكفره ، فلا يفعل معه ما يؤذن بالموذّة » .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٦٧ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٨ .

الثالثة : في سورة بني اسرائيل

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ... ﴾ ^(١) .

وفي سورة النحل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

الْقُرْبَى ﴾ ^(٢) الآية .

في « تفسير العياشي » ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ ﴾ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله : يَا جَبْرِئِيلُ ، قَدْ عَرَفْتُ الْمِسْكِينَ ، فَمَنْ ذُو الْقُرْبَى ؟ ، قَالَ :
أَقَارِبُكَ ، فَدَعَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ عليها السلام ، فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ
أُعْطِيكُمْ مِمَّا أَفَاءَ عَلَيَّ ، أُعْطِيْتُكُمْ فَدَكْ » ^(٣) .

وفي « الاحتجاج » ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، في حديث طويل
يقول فيه لبعض الشاميين : « أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى
حَقَّهُ ﴾ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عليه السلام : فَنَحْنُ أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
نَبِيَّهُ أَنْ يُرِيَّهُمْ حَقَّهُمْ » ^(٤) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : « لما نزلت : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى

حَقَّهُ ... ﴾ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام فَدَكْ » ^(٥) .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٢٦ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩٠ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٤٦ / ٢٨٧ .

(٤) الاحتجاج ٢ : ٣٠٧ .

(٥) الجرجاني في الكامل ٥ : ١٩٠ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣ : ١٣٥ ، والقندوزي في ينابيع

المودة ١ : ٣٥٦٩ ، والشريف المرتضى في الشافي ٤ : ٩٠ ، والعلامة في نهج الحق : ٣٥٨ .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » : « يَعْنِي قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلَتْ فِي فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ لَهَا ، وَالْمُسْكِينِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَوُلْدِ فَاطِمَةَ فَذَكَ » (١) .

وفي « الكافي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث طويل ، إلى أن قال : « ... ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ فَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ حَقُّهُ الْوَصِيَّةَ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ ، وَالِاسْمَ الْأَكْبَرَ ، وَمِيرَاثَ الْعِلْمِ ، وَآثَارَ عِلْمِ النَّبُوَّةِ ... » (٢) .

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام ، لَمَّا وَرَدَ عَلَى الْمَهْدِيِّ ، وَرَأَاهُ يُرَدُّ الْمَظَالِمَ ، فَقَالَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا بَالَ مَظْلَمَتِنَا لَا تُرَدُّ ؟ » .

فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَذَكَأ ، وَمَا وَالِاهَا ، لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾ وَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَائِيلُ ، وَرَاَجَعَ جَبْرَائِيلُ رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ ارْجِعْ فَذَكَأَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٣) .
الحديث .

وفي « عيون الأخبار » : « أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ادْعُوا إِلَيَّ فَاطِمَةَ ، فَدَعَيْتَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا فَاطِمَةَ ، قَالَتْ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ هَذِهِ فَذَكَأَ مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، وَهِيَ

(١) تفسير القميّ ٢ : ١٨ .

(٢) الكافي ١ : ٢٩٤ ضمن حديث طويل ٣ .

(٣) الكافي ١ : ٥٤٣ ضمن الحديث ٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١٤٩ ضمن الحديث ٤١٤ .

لِي خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ جَعَلْتَهَا لَكَ لِمَا أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، فَخَذِيهَا
لَكَ وَلِوَلَدِكَ » (١) .

فالمراد بذي القربى هم الأئمة عليهم السلام ، كما دلّت عليه هذه الأخبار
وغيرها ، وذكره أيضاً كثير من العامة (٢) . ويدخل في الحقّ الخمس كما
ذكره بعض المفسّرين .

* * * * *

الرّابعة : في سورة الأنفال

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

[في بيان آية الأنفال]

قرأ ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ﴿ يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالِ ﴾ ،
وهذه القراءة منسوبة إلى عليّ بن الحسين ، والباقر ، والصّادق صلوات
الله عليهم (٤) .

وقال ابن جنّي (٥) : القراءة بالنّصب مؤدّية عن السّبب للقراءة

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام : ١ : ٢٣٣ ضمن الحديث الطّويل ١ .

(٢) انظر الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ٨٢ ٨٤ ٨٥ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ١ .

(٤) انظر الشّيخ في التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٨٧ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٤٢٣ .

(٥) أبو الفتح ، عثمان بن جنّي الموصليّ النحويّ صاحب التصانيف ، لازم أبا عليّ الفارسيّ ، وتصدّر
مكانه بعد موته ببغداد . مات في صفر سنة ٣٩٢ . بغية الوعاة : ٣٢٢ ، العبر ٢ : ١٨٣ .

الأخرى ؛ وذلك لأنهم لما سألوه عنها تعرّضاً لطلبها ، واستعلاماً لحالها هل يسوّغ لهم طلبها ؟ ، فالقراءة بالنّصب تصرّيح بالتّماس الأنفال ، وبيان عن الغرض في السّؤال عنها^(١) . حتّى ذكر بعضهم أنّ « عن » زائدة في الكلام .

ويرشد إليه مارواه الشّيخ في « التّهذيب » مرفوعاً : « ... ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ ، قُلْ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... »^(٢) ، أي عن حقيقتها وماهيّتها .

ف قيل : النّصب بنزع الخافض ، أي عن الأنفال ، كقوله : « أمرتك الخير فأفعل ما أمرت به »^(٣) .

والأنفال : جمع نفل بالتحريك . وقيل : بالإسكان ، وهو لغة الغنيمة والهبة ، قاله في « القاموس »^(٤) .

وفي « الصّحاح » : النّافلة عطية التطوع ، من حيث لا يحتسب ومنه نافلة الصّلاة . . والنفل بالتحريك الغنيمة ، والجمع الأنفال^(٥) .

وقال الأزهريّ : النفل : ما كان زيادةً على الأصل ، سُمّيت الغنائم بذلك ؛ لأنّ المسلمين فضّلوا بها على سائر الأمم الذين لم يحلّ لهم الغنائم^(٦) .

(١) عنه الطّبرسيّ في مجمع البيان ٤ : ٤٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ .

(٣) انظر الطّبرسيّ في مجمع البيان ٤ : ٤٢٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٤٠٤ مادة نفل .

(٥) الصّحاح ٥ : ١٨٣٣ مادة نفل .

(٦) تهذيب اللّغة ١٥ : ٢٥٦ مادة نفل .

والمراد هنا ما يستحقه الإمام على جهة الخصوص ، كما كان للنبي ﷺ كما هو مفصل في الأخبار الواردة عن أهل البيت ﷺ ، فروى الشيخ ، في الموثق ، عن أبي الصباح ، قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ : « نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا ، لَنَا الْأَنْفَالُ ، وَلَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ » (١) .

وفي موثقة زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ : « هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ ، وَلَا رِجَالٍ ، وَلَا رِكَابٍ ، فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ » (٢) .

وفي صحيحة داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله ﷺ : « قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ ، لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ » (٣) .

وحسنة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ ، أَوْ قَوْمٌ صُوْحُوا أَوْ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ ، أَوْ بَطُونٍ أَوْ دِيَّةٍ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ ، وَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ ، وَلِلرَّسُولِ ، ... يَضَعُهُ حَيْثُ يُحِبُّ » (٤) .

[موارد الأنفال والفيء]

وجملة ما دلّت عليه الأخبار ، وحصره بعض علمائنا ، خمسة أنواع بل ستة :

(الأول) : الأرض التي تملك بغير قتال ، سواء جلا أهلها ، أو سلموها

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٧ / ١٣٢ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ١٥ / ٤٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٨ / ١٣٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٧٧ / ١٣٤ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٧ / ٤٧ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٤١٦ / ١٤٩ .

بغير قتال .

(الثاني) : الأرض الموات ، سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجز عليها ملك .

(الثالث) : رؤوس الجبال ، وما يكون بها ، وبطون الأودية ، والآجام .

(الرابع) : إذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم ، أو معاهد ، وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء ، من الجارية الروقة^(١) والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع ، ونحو ذلك .

(الخامس) : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فالغنيمة كلها للإمام ، وهذا الحكم ذكره الأكثر ، بل نقل عن ابن ادريس أنه ادعى على ذلك الإجماع^(٢) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن العباس الوراق^(٣) ، عن رجل سآه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ ، وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ »^(٤) .

(١) غِلْمَانُ رُوقَةٌ ، بِالضَّمِّ : حِسَانٌ ، جَمْعُ رَائِقٍ ، وَغُلَامٌ وَجَارِيَةٌ رُوقَةٌ : أَيْضًا . (القاموس المحيط ٣ : ٣٢٣ مادة روق) .

(٢) السرائر : ١١٦ ، ١٥٦ ، غير أننا لم نقف على الناقل عنه دعوى الإجماع ، إذ الموجود في سرائره قوله : « متى جاهدوا مع عدم الإمام ، وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا ، كانت الغنيمة كلها للإمام خاصة ، ولا يستحقون هم منها شيئاً أصلاً » .

(٣) العباس بن يزيد بن أبي حبيب ، أبو الفضل البحراني ، البصري ، الملقب بعباسويه . وكان حافظاً محدثاً فقيهاً عامياً ، ولي قضاء همدان مدة ، وحدث بها بمصنفاته وحدث ببغداد ، وأصفهان أيضاً توفي سنة : « ٢٥٨ هـ » .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٧٨ / ١٣٥ .

ويظهر من بعض المتأخرين الميل إلى مساواة ذلك لما يُغنم بإذنه في لزوم الخمس خاصّة؛ لظاهر إطلاق الآية، ولضعف هذه الرواية بالإرسال، ولحسنه الحلبيّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي لَوَائِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيَصِيبُ غَنِيمَةً؟ .

فَقَالَ: «يُؤَدِّي حُمْسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ» ^(١).

ويمكن أن يُجاب بأن الرواية وإن كانت ضعيفةً بالإرسال، إلا أنّها انجبرت بالشّهرة، وبما ادّعاه من الإجماع، ويُجاب عن رواية الحلبي بإمكان حمل الغنيمة على الفائدة المكتسبة من الجوائز ونحوها من الحرام المختلط بالحلال.

(السادس) : المعادن : ذكره جماعة منهم الشيخان ^(٢)، ويدلّ عليه ما رواه العياشي، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَنَا الْأَنْفَالُ» .

قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ .

قَالَ: «مِنْهَا الْمَعَادِنُ، وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا، فَهِيَ لَنَا» ^(٣).

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ^(٤)، وما رواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره، في الموثق، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد

(١) تفسير العياشي ٢: ٦٤/٦٦، وتهذيب الأحكام ٤: ١٢٤/٣٥٧، بتفاوت يسير .

(٢) المقنعة: ٢٧٨، النّهاية: ٤٢٠ .

(٣) تفسير العياشي ٢: ٤٨/١١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٣٤/٣٧٧ .

الله ﷺ وذكر نحوه^(١) .

فهذه الأخبار مخالفة للروايات المستفيضة الدالة على أن اللازم في المعادن إنما هو الخمس خاصة ، ويمكن حملها على المعادن التي تكون في الأرض المفتوحة عنوة ، أو ما تكون في الأرض المختصة بالإمام ؛ لما تقدم من أن الواجب فيها الخمس لا غير كما مر^(٢) ، فتأمل .

(وهنا قسم سابع) : وهو من مات وليس له وارث ، ويدل عليه صحيحة أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله ﷺ : فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَا وَارِثَ لَهُ وَلَا مَوْلَى ؟ .

قَالَ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ »^(٣) .
ونحوه صحيحتنا الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ^(٤) وغيرهما ، والحكم مقطوع به في كلام الأصحاب .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [في بيان سبب النزول]

ذكر المفسرون^(٥) أنها نزلت في أهل بدر .

(١) تفسير القمّي ١ : ٢٥٤ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٢٦ .

(٣) الكافي ١ : ٥٤٦ / ١٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣٧٤ / ١٣٤ .

(٤) لم نقف عليهما ، بل ورد بهذا المعنى صحيحة محمد بن مسلم ، الواردة في الكافي ٧ : ١٦٩ / ٢ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٧٣ / ٢٤٢ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ١٣٨٧ / ٣٨١ ، ورواية حماد بن عيسى ، والواردة في تهذيب الأحكام ٤ : ٣٦٦ / ١٢٨ .

(٥) انظر تفسير القمّي ١ : ٢٥٤ ، التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٧١ ، جوامع الجامع ٢ : ٤ ، ومجمع البيان ٤ : ٤٢٣ .

وذكر في « مجمع البيان » : أن غنائم بدر كانت للنبي ﷺ خاصة فسألوه أن يعطيهم ، ونسبه إلى الباقر ، والصادق ، عليهما السلام (١) .
ونحوه ذكر في « كنز العرفان » ، ثم قال : فقسمها بينهم تفضلاً منه ﷺ (٢) .

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره ، في الموثق ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ... إنها نزلت في أهل بدر لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله ﷺ ثلاث فرق ، فصنف كانوا عند خيمة النبي ﷺ ، وصنف أغاروا على النهب ، وفرقة طلبت العدو ، وأسروا وغنموا ، فلما جمعوا الغنائم والأسارى ، تكلمت الأنصار في الأسارى ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ما كان لِنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ (٣) فلما أباح الله لهم الأسارى والغنائم ، تكلم سعد بن معاذ (٤) ، وكان يمين أقام عند خيمة النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ما منعنا أن نطلب العدو زهادة في الجهاد ، ولا جنباً عن العدو ، ولكننا خفنا أن يغزى موضعك ، فتميل عليك خيل المشركين ، وقد أقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والأنصار ، ولم يشك أحد منهم ، والناس كثير يا

(١) مجمع البيان ٤ : ٤٢٤ .

(٢) كنز العرفان ١ : ٢٥٤ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٦٧ .

(٤) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري ، الأوسى ثم الأشهلي ، أبو عمرو ، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين ، شهد بدرًا وأحدًا والخنديق ، ومات سنة « ٥ هـ » . تهذيب تهذيب الأحكام ٣ : ٤٨١ ، وأسد الغابة ٢ : ٢٩٦ .

رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْغَنَائِمُ قَلِيلَةٌ ، وَمَتَى تُعْطِي هُوَ لَأَمْ يَتَّقَ لِأَصْحَابِكَ شَيْءٌ ،
 وَخَافَ أَنْ يَقْسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَنَائِمَ ، وَسَلَبَ الْقَتْلَى بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ ،
 وَلَا يُعْطِي مَنْ تَخَلَّفَ عَلَيْهِ عِنْدَ خَيْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي
 مَا بَيْنَهُمْ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : لِمَنْ هَذِهِ الْغَنَائِمُ ؟ . فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ... ﴾ الآية ، فَرَجَعَ النَّاسُ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ،
 ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... ﴾ الآية ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِي فَارِسَ
 الْقَوْمِ ، مِثْلَ مَا تُعْطِي الضَّعِيفَ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ،
 وَهَلْ تُنْصِرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ ! قَالَ : فَلَمْ يُخْمَسْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ ،
 وَقَسَمَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ يَأْخُذُ الْخُمْسَ بَعْدَ بَدْرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
 ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ... ﴾ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ بَدْرٍ ، فَقَدْ كَتَبَ ذَلِكَ
 فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَكَتَبَ بَعْدَهُ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْحَرْبِ « ^(٢) .

(الثَّانِيَةِ) : [الْأَنْفَالِ الْمَقْصُودَةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ]

اختلف المفسرون في الأنفال : فقال ابن عباس وجماعة : إنها
 غنيمة بدر . وقال قوم : هي أنفال السرايا . وقيل : هي ما شذَّ

(١) سعد بن أبي وقاص ، القرظي الزهري ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا والمشاهد
 بعدها مع رسول الله ﷺ ، ولأه عمر قتال فارس ، ففتح مدائن كسرى ، والقادسية ، ولي
 الكوفة لعمر ، فشكاه أهلها فعزله ، وأعادته عثمان إليها ، ثم عاد إلى المدينة ، فأقام بها ، ثم فقد
 بصره . مات سنة ٥٥ هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ١٣٧-١٤٩ ، التاريخ الكبير ٤ :
 ٤٣ ، المعارف : ١٤٠ .

(٢) تفسير القمي ١ : ٢٥٤ .

من المشركين ، من عبد ، وجارية ، من غير قتال . وقال قوم : هي الخمس ^(١) . وهذه الأقوال كلها ليست بشيء ، والصحيح ما تقدم عن الأئمة ^(٢) .

(الثالثة) : [هل الآية منسوخة]

قال جماعة من المفسرين أنّ هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... ﴾ ^(٣) الآية ، وهذا القول أيضاً باطل ؛ لأنّ متعلّق الخمس غير الأنفال ، والفرق بينها ظاهر ، فلا منافاة كما بيناه ، فلا وجه للنسخ .

* * * * *

الخامسة : في سورة الحشر

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٤) .

(١) هذه الأقوال كلها نقلها الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٧١ ، والطبرسي في مجمع البيان ٤ : ٤٢٣ .

(٢) كموتقة زرارة وصحيحة داود بن فرقد وحسنة محمد بن مسلم المتقدمات في الصفحة ١٥٢ .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٤١ .

(٤) سورة الحشر ٥٩ : ٧٦ .

[بيان أمور متعلّقة بالخمس والأنفال]

الفيء : بمعنى الرجوع^(١) . والإيجاف : الازعاج للسّير أو سرعته^(٢) . والفاء فيه جواب الشرط ، أي ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال بني النضير فلم يسروا إليها بالخيّل والركاب ، بل إنّما مشيتم إليها على أرجلكم ؛ لأنّها كانت على ميلين من المدينة ، ولم يجر هناك قتال و حرب ، ولكنّ الله سلّط رسوله عليهم بإلقاء الرّعب في قلوبهم .

وفي « الكافي » : **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا خَلِيفَتِهِ ، حَيْثُ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾**^(٣) فَكَانَتِ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لِأَدَمَ ، وَصَارَتْ بَعْدَهُ لِأَرْبَابِ وُلْدِهِ وَخُلَفَائِهِ ، فَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُمْ ، بِحَرْبٍ أَوْ غَلَبَةٍ سَمِيٍّ فَيْئًا ، وَهُوَ أَنْ يَفِيءَ السَّهْمَ بِغَلَبَةٍ وَحَرْبٍ ، وَكَانَ حُكْمُهُ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾** الآية ، فَهَذَا هُوَ الْفَيْءُ الرَّاجِعُ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّاجِعُ مَا كَانَ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ فَأُخِذَ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ ، وَأَمَّا مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَهُوَ الْأَنْفَالُ ، لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ خَاصَّةً ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شُرْكَةٌ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّرْكَةُ فِي شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ ، ...^(٤) ، الى آخر ما ذكره .

(١) فاء يفى فيئا : رجع ، وأفاءه غيره : أرجعه . (الصحاح ١ : ٦٣ مادة فيأ) .

(٢) وجف الشيء أي اضطرب . وقلب واجف . والوجيف : ضرب من سير الإبل والخيّل . (الصحاح ٤ : ١٤٣٧ مادة وجف) .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٣٠ .

(٤) الكافي ١ : ٥٣٨ ، بَابُ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ ، وَتَفْسِيرِ الْخُمْسِ وَحُدُودِهِ ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ ، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ هُوَ مِنْ كَلَامِ ثِقَةِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ رحمته الله .

وروي أيضاً في « الكافي » ، عن أبي عمرو الزبيرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه : « إِنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ ، فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، وَالْكَفَّارِ ، وَالظَّالِمَةِ ، وَالْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ ، لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ، وَالْمَوْلَى عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ ، وَعَلَبَوْهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْفِيءِ كُلُّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ ، مِمَّا كَانَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ ، فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(١) أَيْ رَجَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) ، وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ... إِلَى قَوْلِهِ ... حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) ، أَيْ تَرْجَع ، ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾ أَيْ رَجَعَتْ ، ﴿ فَأَصْلِحُوا ... ﴾ الآية ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ : ﴿ تَفِيءَ ﴾ تَرْجَع ، فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفِيءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ . وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفِيءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَاهَا ، وَكَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ ... » ^(٤) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٦ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٢٧ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

(٤) الكافي ٥ : ١٦ / ١ .

ومقتضى ذلك أن الفيء شامل للغنيمة والأنفال ، وهو الذي دلت عليه الآية الشريفة ، حيث قيده بقوله : ﴿ ... فَمَا أُوجِفْتُمْ ... ﴾ إشارة إلى أن هذا القسم من الفيء داخل في الأنفال ، كما دل عليه أيضاً ما مرّ من الرواية عن أبي الحسن ، ودخوله على المهديّ في أمر فدك ^(١) ، وغيره من الأخبار المذكورة ^(٢) ، وغيرها مثل ما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا ، أَوْ قَوْمٌ أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وَكُلُّ أَرْضٍ خَرَبِيَّةٍ ، وَبُطُونُ الْأُودِيَّةِ ، فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ » ^(٣) .

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، رفع الحديث ، قال : « الْحُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ... إِلَى أَنْ قَالَ ... وَمَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، ... لَهُ خَاصَّةٌ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ ، ... ثُمَّ قَالَ : وَمَا كَانَ فِي الْقُرَى ، مَنْ مِيرَاثٍ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ ... » ^(٤) الحديث .

وحاصل المعنى المستفاد من صريح الأخبار أن ما أعاده الله على

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤٨ - ١٤٩ .

(٣) الكافي ١ : ٥٣٩ / ٣ . بتفاوت يسير .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٦ / ٣٦٤ .

رسوله ﷺ بلا قتال من جملة الأنفال المختصة به ، ثم من بعده بالإمام ، وأنه يفعل في ذلك ما يشاء ، وليس لأحد فيها نصيب .

وهذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب ، فقول بعض المفسرين : أنه تعالى لم^(١) يعطف قوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾ الآية ، على ما قبلها ؛ لأنها بيان لها ، غير أجنبية منها ، بين لرسوله ﷺ فيها ما يصنع في الفياء ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم باطل . والصحيح في التوجيه أن يقال : إن هذه الجملة مستأنفة ؛ وذلك لأن الفياء لما كان شاملاً للغنيمة والأنفال كما عرفت^(٢) ، فحيث دل على القسم الثاني بقوله : ﴿ فَمَا أُوجِفْتُمْ ﴾ أشعر ذلك بالسؤال عن القسم الآخر فبينه تعالى بالآية الثانية . ويدل على ذلك ما ذكره في الرواية المرفوعة من قوله : من ميراث من لا وارث له ... إلخ^(٣) ، حيث لم يجعل جميعها له .

وما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْفِيءُ وَالْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ الدَّمَاءِ ، وَقَوْمٌ صُوحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ ، أَوْ بطنٍ وادٍ ، فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ ، فَهَذَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ﷺ ، يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا

(١) سقطت (لم) من المخطوط . وأثبتناه من الطبعة الحجرية والمطبوع .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٥٩ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٦١ .

رِكَابٍ ﴿؟﴾ . قَالَ : الْآتَرَى هُوَ هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ ، كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ : سَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَسَهْمِ الْقُرْبَى ، ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا بَقِيَ » (١) .

فإن قيل : هذا التوجيه لا يستقيم ؛ لأن مقتضى هذه الآية قسمة جميع ما أفاء الله على من ذكر ، وقد مر أن الواجب لهم إنما هو الخمس ، ومن ذلك يعلم أن في دلالة الرواية أيضاً نظراً ؛ لتضمنها أن لهم في الغنيمة سهمين ، والشراكة مع الناس في ما بقى .

قلت : يمكن أن يكون المعنى : لله فيها حق ، وللرسول حق ، وكذا الباقي وهو الخمس ، وحاصل المعنى أنه تعالى أشار بنفي الإيجاف بالخليل والركاب إلى عدم استحقاق الناس شيئاً في ما أفاء الله ، ولزم من ذلك أن جميع ما أفاء يكون لله ولرسوله لتفرده تعالى بالإفاء ، واقتضى ذلك أن ما أفاء من أهل القرى يكون كله للمجاهدين ؛ لأنهم أخذوه بالإيجاف بين سبحانه أن لله ولرسوله وذريته سهماً ؛ لأن ذلك بتسبيبه تعالى على يد رسوله وإعانتة لهم .

ويحتمل أن يكون الإشارة بالآية الأولى إلى الأنفال ، وبقوله : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ إشارة إلى قرى مخصوصة ، كينبع ، والصفراء ، ونحوهن من قرى العرب ، التي تسمى قرى عربية ، فإنها ليست من الغنائم حقيقة حتى يكون المتعين له الخمس خاصة ، وليست

من الأنفال حتى تكون خاصة له ﷺ، بل هي في حكم الغنيمة في أصل قسمتها بين الله ورسوله وذريته . ولعل في قوله في الرواية المذكورة : « بمنزلة المغنم » ، ولم يقل : مغنماً ، إشارة إلى ذلك .

وأما توجيه الرواية فعلى المعنى الثاني يمكن أن يكون المراد من الناس الثلاثة الأصناف من بني هاشم والشراكة معهم في الباقي ، أي يكون للإمام الربع وهو سهم الله ، ليكون له ثلاثة أسهم من الستة سهام والثلاثة الباقية لبني هاشم ، ويدل على ذلك ما رواه في « الكافي » ، عن سليم بن قيس ، قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « نحن والله الذين عنى بذي القربى ، الذين قرّمهم بنفسه ونبيه ﷺ ، فقال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فليله ... إلى قوله ... والمساكين ﴾ منّا خاصة ، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة ، أكرم الله نبيه ، وأكرمنا ، أن يطعمنا أو سآخ ما في أيدي الناس » ^(١) .

ونحوه روي في « مجمع البيان » ، عن المنهال ^(٢) ، عن علي بن الحسين عليه السلام ، ثم قال : جميع الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل ^(٣) . انتهى .

(١) الكافي ١ : ٥٣٩ / ١ .

(٢) المنهال بن عمر الأسدي ، كوفي ، عدّه الشيخ تارة من أصحاب الحسين عليه السلام ، وأخرى من أصحاب السجّاد عليه السلام ، وثلاثة من أصحاب الباقر عليه السلام ورابعة من أصحاب الصادق عليه السلام . روى عن علي بن الحسين ، وأبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام . رجال الطوسي : ٧٩ ، ١٠١ ، ١٣٨ ، ٣١٣ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٥١ ، معجم رجال الحديث ١٩ : ١٠ ، جامع الرواة ٢ : ٢٦٩ .

(٣) مجمع البيان ٩ : ٤٣١ .

وهكذا يمكن توجيه الرواية على المعنى الأول أيضاً، لكن يكون ذلك من الخمس الذي هو الحق الثابت لهم في المغنم، ويمكن حمل الرواية على التقيّة .

قوله : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ ﴾ الآية ، هو علة لانقسام الفيء الخاص إلى الأقسام المذكورة ، أي من حقّ الفيء أن يعطي الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها ، لا دولة بين الأغنياء ، يتداولونه ويدور بينهم ، كما كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ؛ لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة ، والمعنى كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية .

روي في « عيون الأخبار » ، عن الرضا عليه السلام ، وشرايع الدين : « ... وَ الْبِرَاءَةُ مِمَّنْ نَفَى الْأَخْيَارَ وَ شَرَّدَهُمْ ، وَ أَوْى الطُّرْدَاءَ اللَّعْنَاءَ ، وَ جَعَلَ الْأَمْوَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ، وَ اسْتَعْمَلَ السُّفَهَاءَ مِثْلَ مُعَاوِيَةَ ، وَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ... وَ قَتَلَ الْأَنْصَارَ وَ الْمُهَاجِرِينَ وَ أَهْلَ الْفَضْلِ وَ الصَّلَاحِ مِنَ السَّابِقِينَ » (١) .

قوله : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ ﴾ أي من أمر الفيء والغنيمة ﴿ فَخُذُوهُ ﴾ أي تمسكوا به ؛ لأنه واجب الطاعة ، أو هو حلال لكم ، ﴿ وَمَا نَهَاكُمُ ﴾ عن إتيانه من ذلك فاجتنبوه ، وروي في أخبار أهل البيت عليه السلام أن الله تعالى فوض إلى رسوله أمر الدين ، وإلى الأئمة صلوات

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٦ ضمن الحديث الطويل ١ .

الله عليهم ^(١) .

قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ؛ لا يخفى ما فيه من
المبالغة في النهي عن المخالفة لأمره ﷺ .

(١) الكافي ١ : ٢٦٥ / ٢ . في رواية موسى بن أشيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... وَفَوَّضَ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ فَمَا فَوَّضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا » .

كِتَابُ الصَّوْمِ



وفيه آيات :

الأولى : في سورة البقرة

﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١) .

[كتابة الصوم علينا وعلى من قبلنا وبيان الحكمة منه]

قد مرّ تخصيص المؤمنين بالخطاب^(٢) .

والصِّيَامُ والصَّوْمُ : مصدران لـ « صَامَ » ، وهو لغة : الإمساك^(٣) ،
وشرعاً : هو العبادة المعروفة ، أي الإمساك عن أشياء مخصوصة على
وجه مخصوص ممّن هو على صفات مخصوصة .

قوله : ﴿ ... كَمَا كُتِبَ ... ﴾ إلخ ، يجوز أن يكون التّشبيه في أصل
الصَّوْمِ ، أي فرض عليكم الصَّوْمِ كفرضه على من قبلكم من الأمم ،
فإنَّ الصَّوْمِ من العبادات القديمة ، ويجوز أن يكون التّشبيه فيه من

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٣ .

(٢) قد تقدم ذكره في ج ١/ ٦٩ .

(٣) في الصّحاح ٥ : ١٩٧٠ مادة صوم ، قال : « الصَّوْمُ : الإمساك عن الطّعم » .

حيث العدد والوقت المبيّن بقوله: ﴿ أَيَّامًا ﴾ ، وبقوله: ﴿ ... شَهْرُ رَمَضَانَ ... ﴾ أي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم ، ويكون المراد بمن قبلنا الأنبياء والأوصياء ، ويدلّ على ذلك ما رواه في « الفقيه » عن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيّ ^(١) ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(٢) ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَقُولُ : « إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يُفَرِّضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا » .

فَقُلْتُ لَهُ : فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ ، فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أُمَّتِهِ » ^(٣) .

و في « الصّحيفة السّجّادية » : « ثُمَّ آثَرْتَنَا بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ ،

(١) سليمان بن داود المنقريّ ، أبو أيوب البصريّ المعروف بالشاذكوني ، روى عن جماعة من أصحاب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ووقع في إسناد كثير من الروايات عن أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تبلغ « ١٠٤ » موارد ، كان حافظاً كثيراً ، قدم بغداد ، وجالس الحفاظ بها وذاكرهم ، ثم خرج إلى أصبهان فسكنها ، وانتشر بها حديثه ، وثقه النجاشي . توفي سنة ٢٣٤ هـ . رجال النجاشي : ١٨٤ / ٤٨٨ ، نقد الرجال ٢ : ٣٦٠ .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك ، أبو عمرو النخعيّ الكوفيّ القاضي . عدّه الشيخ تارة من أصحاب الامامين الباقر والصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وأخرى فيمن لم يرو عنهم ، والرجل عاميّ ، ولي القضاء لهارون ببغداد ثم بالكوفة مات سنة ١٩٤ هـ . رجال النجاشي : ١٣٤ ، رجال الطوسيّ : ١١٨ ، ١٧٥ ، ٤٧١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٩٩ / ١٨٤٤ .

وَاصْطَفَيْتَنَا بِفَضْلِهِ دُونَ أَهْلِ الْمَلَلِ « (١) .

وروى أيضاً في « الفقيه » ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان في ما سأله أنه قال له : لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أممك بالنهار ثلاثين يوماً ، وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك ؟ .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : « إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش ، والذي يأكلونه بالليل تفصل من الله عليهم ، وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أممي ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... إِلَى قَوْلِهِ ... أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ .

قال اليهودي : صدقت يا محمد (٢) .

قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ، أي المعاصي ، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي منشأ المعاصي .

روي في « عيون الأخبار » ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إن الله أمر بالصوم لكي تعرفوا ألم الجوع والعطش ، فيستدلوا على فقر الآخرة ، وليكون الصائم خاشعاً ، ذليلاً ، مستكيناً ، مأجوراً ، محتسباً ، عارفاً ، صابراً ، لما أصابه من الجوع والعطش ، فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإنكسار عن الشهوات ، وليكون ذلك واعظاً

(١) الصحيفة السجادية : ١٩٢ ، (وكان من دعائه عليه السلام في وداع شهر رمضان) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٦٩ / ٧٤ .

هُمْ فِي الْعَاجِلِ ، رَائِضاً^(١) هُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ ، وَدَلِيلًا فِي الْأَجَلِ ،
وَلَيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ فِي الدُّنْيَا ، فَيُؤَدُّوا
إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ^(٢) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [وجوب الصوم على خصوص المكلف]

في قوله : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف ؛
لأن الإيمان عبارة عن التصديق والإذعان بالوعد والوعيد المتوقف على
تصور الأطراف ، وذلك لا يحصل إلا من البالغ العاقل فيخرج الصبي ،
والمجنون ، ونحوهما .

(الثانية) : [التكاليف أُلطاف إلهية]

في قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إشارة إلى أن التكاليف السمعية
أُلطاف مقربة إلى الطاعات واجتناب كثير من المعاصي ، كما مر في قوله :
﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ... ﴾^(٣) ، وفيها أيضاً منافع
دنيوية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ... ﴾^(٤) ، وقد
ورد في الأخبار الواردة في بيان علل تحريم المحرمات منافع شتى .

(١) راض المهر رياضاً ورياضةً : ذلله ، فهو رائض . (القاموس المحيط ٢ : ٣٣٣ مادة روض) .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١١٦ ضمن الحديث الطويل ١ . بتفاوت يسير .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

(الثالثة) : [الترغيب في الصوم]

في قوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إشارة إلى الترغيب في الفعل ، والتسلية لهم ، فيفيد التأكيد في الحكم ، لما يحصل من الانبعاث للنفس ، والتحريض لها على الفعل .

* * * * *

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

انتصاب ﴿ أَيَّاماً ﴾ على الظرفية ، والعامل فيه الصيام ، وعمل المصدر المعرف جائز وارد في القرآن ، ولا يضرّ الفصل هنا بالأجنبي ؛ لأنّ المعمول ظرف يكفيه رائحة الفعل ، ويجوز أن يكون العامل كتب ، أو مقدرًا ، أي تصوموا .

ومعنى ﴿ مَعْدُودَاتٍ ﴾ : مؤقّات بعدد معلوم ، ويمكن أن يكون المراد قلائل ، جريباً على المتعارف من التعبير بمثل ذلك عن القليل .

واختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات ، والأظهر أنّها شهر رمضان ، على طريق الإجمال والتفصيل ؛ لأنّه أوقع في النفس ، لأنّه تعالى أوجب أوّلاً الصوم ، ثمّ كونه أياماً معدودات ، ثمّ كونه شهر رمضان ،

وبهذا قال الأكثر ، وهو الذي يظهر من الروايتين المذكورتين ^(١) .
 وقيل : إنها كانت ثلاثة أيام من كل شهر ، أو هي ويوم عاشوراء ،
 ثم نسخ بشهر رمضان ، والصواب ما ذكرنا ^(٢) .
 ثم إن مقتضى إطلاق الآية يتناول جميع المكلفين في جميع الأحوال ،
 لكن قد استثنى من ذلك جماعة ، بنص القرآن ، أو بالأخبار ، والإجماع ،
 إما لأن فيه حرجاً ، وإما لفقده بعض الشرائط المعتبرة في الصحة شرعاً .
ولنذكر ذلك في جملة فوائد :

(الأولى) : المريض

وهو مما يعلم من نص القرآن ، وإطلاق الآية يتناول كل مريض ،
 وبه أخذ بعض العامة ^(٣) ، فأباح الإفطار بمطلقه ، واعتبر بعضهم أن
 يجهد الصوم جهداً لا يتحمل ، وتوسط أصحابنا في ذلك وخصّوه
 بمرض يضر الصوم ، بزيادة ، أو بعسر البرء ، وبطئه أو بحدوث مرض
 آخر ، والمرجع في ذلك المكلف نفسه ، فمتى غلب على ظنه حصول
 ذلك بإمارة أو تجربة أو قول عارف من الأطباء وجب عليه الإفطار ،
 ويشهد لذلك مع الإجماع ، ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن ابن أذينة
 قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ : مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطَرُ صَاحِبَهُ ،

(١) هي رواية حفص بن غياث الواردة في الصفحة ١٧٠ ، ورواية من لا يحضره الفقيه عن الحسن بن علي عليه السلام في الصفحة ١٧٢ .

(٢) عن الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٩ ، نسبه إلى معاذ ، وعطاء ، وابن عباس .

(٣) انظر المغني ٣ : ٨٨ .

والمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ ؟ .

قَالَ : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ ^(١) ، وَقَالَ : « ذَاكَ إِلَيْهِ ، هُوَ
أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ » ^(٢) .

وما رواه ابن بابويه ، في المَوْثِقِ ، عن بكير ، عن زرارة ، قال : سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الرَّجُلُ ، وَيَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ
قِيَامٍ ؟ .

قَالَ : « ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ » ^(٣) .
وما رواه في الصَّحِيحِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ :
« الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ » ^(٤) .

وَقَالَ عليه السلام « كُلُّ مَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَلَا يُفْطَرُ لَهُ وَاجِبٌ » ^(٥) .

وفي صحیحة الأزدي : « حَدَّهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ » ^(٦) .

وما رواه العيَّاشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ ، كَمَا يَجِبُ
عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ؟ .

(١) سورة القيامة ٧٥ : ١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ١٧٧ / ٣٩٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٢ / ١٩٤١ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٨ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٢ / ١٩٤٥ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٣ / ١٩٤٦ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٦) الكافي ٤ : ١١٨ / ٦ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ١٧٨ / ٤٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ :

١٣٢ / ١٩٤٣ . وفيها : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

قَالَ : « هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ ، كَانَ الْمَرَضُ عَلَى مَا كَانَ » ^(١) . ونحو ذلك من الأخبار .

(فرع) :

الصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصَّيَامِ ، هَلْ يَبَاحُ لَهُ الْإِفْطَارُ أَمْ لَا ؟ . احتمالان : وظاهر الآية يشهد للثاني ، وظاهر صحيحة حريز المذكورة يشهد للأول ، ويشهد له أيضاً ظاهر قوله تعالى : ﴿ ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ... ﴾ ^(٣) .

(الثانية) : السَّفَرُ

وهو أيضاً مما علم من نص القرآن ، وقد علم مما مرَّ في كتاب الصلاة بيان حدِّه ، وبقية أحكامه ، وقول الصادق عليه السلام : « هُمَا يَعْنِي الْإِفْطَارَ وَالتَّقْصِيرَ وَاحِدٌ إِذَا فَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصَّرْتَ » ^(٤) .

وقوله : ﴿ عَلَى سَفَرٍ ﴾ أي على حال يصدق عليكم فيها كونكم مسافرين ، فاطلاقها يدلُّ على أنَّه متى تحقَّق ذلك ، ولو في آخر النهار ،

(١) تفسير العيَّاشي ١ : ١٨٩ / ٨١ .

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٧ ذيل الحديث ١٢٦٩ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ٢٢١ ذيل الحديث

وإن لم يبيّت النيّة للسفر أفطر ، وإلى ذلك ذهب المرتضى ^(١) ، وعلي بن بابويه ^(٢) ، وابن أبي عقيل ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُفْطِرُ ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ » ^(٥) .

وذهب جماعة منهم المفيد ^(٦) ، وابن الجنيد ^(٧) ، إلى أنّه إن حصل الخروج قبل الزّوال وجب القصر في الصّلاة والصّوم ، وإن كان بعد الزّوال وجب التّمات في الصّوم والقصر في الصّلاة ، وإلى ذلك ذهب أبو الصّلاح ^(٨) ، إلّا أنّه أوجب مع الخروج بعد الزّوال الصّوم والقضاء . ويدلّ على هذا القول ما رواه الشيخ ، في الحسن ، وابن بابويه ، في الصحيح ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ

(١) عنه في المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧١٥ ، وتذكرة الفقهاء ٦ : ١٥٧ ، ومنتهى المطلب ٩ : ٢٨٧ .

(٢) عنه مختلف الشّعبة ٣ : ٤٦٨ ، والسّرائر ١ : ٣٩٢ .

(٣) عنه في مختلف الشّعبة ٣ : ٤٦٩ ، قال : « من سافر في شهر رمضان سفراً يجب فيه صلاة المسافر وجب عليه الإفطار » .

(٤) السّرائر ١ : ٣٩٢ قال بعد نقله كلمات الشيخ المفيد ، وهي : أنّه إذا خرج قبل الزّوال وجب عليه الإفطار ، قال : وإلى هذا القول أذهب وبه أفتي ؛ لأنه موافق لظاهر التّنزيل والمتواتر من الأخبار ... إلخ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٩ / ٦٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ / ٣٢٤ .

(٦) المقنعة : ٣٥٤ .

(٧) عنه في مختلف الشّعبة ٣ : ٤٦٨ .

(٨) الكافي في الفقه : ١٨٢ .

مِنْ بَيْتِهِ ، يُرِيدُ السَّفَرَ ، وَهُوَ صَائِمٌ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ ، وَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ » (١) .

وفي الصحيح ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ ... فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٢) .

وما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ ؟ .

قَالَ : « إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ » (٣) .

ونحوها موثقة عبيد بن زرارة أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) .
ولصححة هذه الأخبار اختار هذا القول أكثر المتأخرين (٥) .

وقال الشيخ في « النهاية » : إذا خرج الرجل إلى السفر بعد طلوع

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٨ ٢٢٩ / ٦٧١ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ / ٣٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٨٢ / ١٤٢ .

(٢) الكافي ٤ : ١٣١ / ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٤٢ / ١٩٨٣ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٦٧٢ / ٢٢٩ .

(٣) الكافي ٤ : ١٣١ / ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ١٣١ / ٢ .

(٥) كالفاضل الآبي في كشف الرموز ١ : ٣٠٩ ، والعلامة في تذكرة الفقهاء ٦ : ١٥٨ ، ومختلف الشيعة ٣ : ٤٦٩ ، وابنه الفخر في إيضاح الفوائد ١ : ٢٤٥ ، والشهيد في الدرر ١ : ٢٧٠ ، وغيرهم .

الفجر أي وقت كان من النهار ، وقد كان بيت نيته من الليل للسفر
 وجب عليه الإفطار ، وإن لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد
 طلوع الفجر كان عليه إتمام ذلك [اليوم] ، وليس عليه قضاؤه . ثم
 قال : ومتى بيت السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال كان
 عليه أن يمسك بقیة النهار وعليه القضاء ^(١) .
 وهذا يدل على اعتبار النيّة من الليل ، والخروج قبل الزوال في جواز
 الإفطار .

وقال في كتابي الأخبار : إنّه إذا بيت النيّة وخرج قبل الزوال وجب عليه
 الإفطار ، وإن خرج بعد الزوال استحَبَّ له إتمام الصوم ، وجاز له الإفطار ،
 وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل ، فلا يجوز له الإفطار على وجه ^(٢) .
 واستدل على ذلك بما رواه عن سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ المَرْزُوقِيِّ ^(٣) قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ
 مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ؟ .
 فَقَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، إِلَّا
 أَنْ يُدْلَجَ دَلَجَةً ^(٤) » ^(٥) .

(١) النهاية ونكتها ١ : ٤٠٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٩ ذيل الحديث ٦٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ ذيل الحديث ٣٢٢ .

(٣) كذا في المخطوط والحجري والمطبوع ، وفي المصدر : « سليمان بن جعفر الجعفري » بدل
 « سليمان بن حفص المروزي » .

(٤) أدلج القوم : إذا ساروا من أول الليل . (الصحاح ١ : ٣١٥ مادة دلج) . وفي الطبعة الحجريّة :
 « الإدلاج بالتخفيف السير أول الليل ، وبالتشديد يدل على آخره ، فهو المراد هنا » .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٨ / ٦٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣١٧ .

وهذا الخبر يمكن حمله على ما إذا نوى السفر في ظرف الشهر من دون أن يعين يوماً خاصاً ، فحينئذٍ يعتبر حصول الدلجة في جواز الإفطار ، فيدل على اعتبار تبييت النية .

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ ؟ .

قَالَ : « إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَنْتُمْ صَوْمُهُ » ^(١) .
وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يُحْيَى ^(٢) ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَمَّ الصَّوْمَ ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ » ^(٣) .

ولا يخفى ما في هذه الأخبار من الاختلاف الشديد ، وتعسر الجمع بينها بما يرفع الاختلاف بالكلية ؛ وذلك لأن مقتضى الروايات المتضمنة لنية السفر من الليل أنه إن نوى ذلك لزمه الإفطار ، وإن خرج بعد الزوال ، وإلا لزمه الصوم مطلقاً ، ومقتضى رواية عبد الأعلى ^(٤) لزوم الإفطار مطلقاً ، ومقتضى رواية الحلبي ^(٥) ونحوها أن المناط في الإفطار

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٨ / ٦٦٩ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣١٩ .

(٢) صفوان بن يحيى ، أبو محمد البجلي ، يباع السابري ، كوفي ، ثقة ، عين ، وكيل الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، له منزلة عدّه ، الشيخ في رجاله من أصحاب الامامين الرضا والحواد عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . مات سنة ٢١٠ هـ .
رجال النجاشي : ١٩٧ ، رجال الطوسي : ٣٧٨ ، ٤٠٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٢٨ / ٦٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣٢٠ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧٧ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧٧ .

وعدمه هو الخروج قبل الزوال ، وبعده خاصّة ، فالتّعويل على ما يوافق ظاهر القرآن من هذه الأخبار كما هو القول الأوّل قويّ ، ويشهد له قوله عليه السلام في عدّة أخبار : « إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ » ^(١) .

ونحوها ممّا دلّ بإطلاقه على لزوم الإفطار في السّفَر ، والأقرب من جهة الجمع بينها أنّه إن نواه من الليل وخرج قبل الزوال تعيّن الإفطار ، وإن خرج بعده جاز ، إلّا أنّ الأفضل الصّوم وإن لم ينوه من الليل ، فإن خرج قبل الزوال فهو بالخيار إلّا أنّ الأفضل الإفطار ، وإن خرج بعده فكذلك إلّا أنّ الأفضل الصّوم ، ويشهد له ما رواه الشيخ في زيادات « التّهذيب » ، في الصحيح ، عن رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى ^(٢) قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ .

قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ » ^(٣) .

قوله : « يريد السفر في شهر » إلخ ، أي يقصده في جملة الشّهر ، وليس المراد أنّه يبيته في ليلة معيّنة ليوم بعينه ، ولعلّ الجمع بينه ، وبين رواية

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٣٧ ضمن الحديث ١٢٦٩ ، والخصال ٢ : ٦٠٤ ضمن الحديث ٩ ، وعيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٣ ضمن الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٢٢١ / ٥٥١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى الاسدي النخاس ، كوفي ، ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته لا يعترض عليه بشئ من الغمز ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السلام رجال النجاشي : ١٦٦ ، رجال الطوسي : ١٩٤ ، رجال العلامة : ٧١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٧ / ١٠١٩ .

سليمان المذكورة^(١) ، بعد الإغماض عن السُّنْد ، بحملها على الخروج بعد الزَّوال ، ويكون على جهة الأفضليَّة ، وهذا على الخروج قبله .

وحمله العلامة في « المختلف » على الخروج بعد الزَّوال ، وقال : إنَّ القول بذلك ليس ببعيد عن الصَّواب ، ثمَّ قال : ولو قيل بالتَّخيير مطلقاً إذا خرج المسافر بعد أن أصبح كان وجهاً قوياً ، وبه يحصل الجمع بين الروايات المختلفة^(٢) .

وحمله بعض المتأخريين على أنَّ المراد : إنَّ شاء خرج بعد الزَّوال فيصوم ، وإنَّ شاء خرج قبله فيفطر^(٣) .

ولا يخفى ما فيه من البعد ، والأظهر حمل رواية سليمان على التَّقِيَّة ؛ لأنَّ فقهاء العائمة عدا أحمد قالوا : متى تلبَّس بالصَّوم أوَّل النَّهار ، ثمَّ سافر في أثناءه^(٤) لم يجز له الإفطار .

(الثالثة) : [الإفطار في السَّفر عزيمة]

قوله : ﴿ ... فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ... ﴾ : الموصوف هنا مذكَّر فقياس الصِّفة أواخر ، ولكن الموصوف لما كان مذكَّراً لم يعقل جاز في صفته أن تجري مجرى صفة جمع المؤنث . وقُرئ بالرفع أي فعلية عدَّة ، أو فالواجب ، أو

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ١٧٩ .

(٢) مختلف الشَّيعة ٣ : ٤٧٢ ٤٧٣ .

(٣) الكاظمي في مسالك الأفهام ١ : ٣١٧ .

(٤) في الخلاف ٢ : ٢١٩ ، ذكر أنَّهم قالوا بذلك بقيد سفره في آخر النَّهار ، قال : « إذا تلبَّس بالصَّوم في أوَّل النَّهار ، ثمَّ سافر في آخر النَّهار ، لم يكن له الإفطار ، وبه قال جميع الفقهاء ، إلاَّ أحمد ... » ، ولكن المنقول من قبل المصنَّف موافق لما ذكره السيوري في كنز العرفان ١ : ٢٠٢ .

فرضه عدة . وبالنَّصْب أي فيلصم ^(١) . ومقتضى ذلك أنَّها لا يترخصان في الصَّوم في تلك الحال ، وأنَّ الإفطار عزيمةٌ ، وقد تضافرت بذلك الأخبار المروية عن معدن الوحي والتَّنزِيل الإلهي ، ففي حسنة زُرارة ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَقَصَرَ عَصَاةً ، فَقَالَ : هُمْ الْعَصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا » ^(٢) .

وفي صحيحة صَفْوَانَ بْنِ يُحْيَى ، عن أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَيَصُومُ ؟ .
فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ^(٣) .

وغير ذلك من الأخبار ، وهو ممَّا أجمع عليه أصحابنا أيضاً ، ووافقنا عليه كثير من الصحابة ^(٤) .

وقال أكثر العامة : إنَّ الإفطار على الرِّخصة ^(٥) . وهو بمعزل عن

(١) لم نقف على من ذكر قراءة النصب قبل المصنّف ، والله العالم .

(٢) الكافي ٤ : ١٢٨ / ٦ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢١٧ / ٦٣١ ، عن الكليني ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٤١ / ١٩٧٦ ، عن حرّيز ، وفيه أيضاً ١ : ٤٣٤ ، ذيل الحديث ١٢٦٥ ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٨ / ٦٣٢ .

(٤) انظر ابن حزم في المحلّي ٦ : ٢٥٨ ، فذكر منهم عبد الرحمن بن عوف ، وعمر ، وابنه عبد الله ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وابن عباس .

(٥) قال العلامة في منتهى المطلب ٩ : ٢٧٦ : « ... وباقي الجمهور بجواز الصَّوم ، واختلفوا في الأفضل من الصَّوم والإفطار : فقال الشافعي ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأبو ثور : إنَّ الصَّوم في السَّفَر أفضل ، وقال أحمد ، والأوزاعي ، وإسحاق : الفطر أفضل ... » .

الصَّواب ؛ لأنَّه خلاف ظاهر الكتاب ، فعلى هذا لو صاموا عالين بالحكم كان ذلك غير مجزٍ ، وغير مخرج عن عهدة التَّكليف بالقضاء .

إلَّا أنَّ ذلك بالنَّسبة إلى شهر رمضان ، وأمَّا غيره من الصَّوم الواجب فيعلم حكمه من السنَّة ، وقد دلَّت الروايات الكثيرة على المنع من ذلك أيضاً إلَّا ما استثنى وهو مذهب الأصحاب ، إلَّا ما ينسب إلى المفيد من أنَّه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السَّفر ^(١) ، وهو ضعيف . واختلف الأصحاب في صوم المندوب سفراً ، فقيل : بالجواز . وقيل : به مع الكراهة ، وقيل : بالمنع إلَّا ما استثنى وهو الأحوط . ويصحَّ الصَّوم ممَّن له حكم المقيم كما علم في كتاب الصَّلَاة .

[في وجوب التتابع في قضاء شهر رمضان وعدمه]

ثمَّ ظاهر إطلاق (العدة) يقتضي التَّخيير في القضاء بين المتابعة فيه والتَّفريق ، وهو المشهور بين الأصحاب إلَّا أنهم اختلفوا في أيِّهما أفضل ، فقال الأكثر باستحباب المتابعة ؛ لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة إلى الامتثال والحذر من الموانع السَّانحة ، والعمومات الدَّالة على رجحان المسابقة إلى الخيرات ، ويدلُّ عليه صحيحة ابن سنانٍ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ » ^(٢) .

(١) ولكنَّ الموجود في المنفعة : ٣٥٠ خلاف ذلك ، حيث قال : « ولا يجوز لأحد أن يصوم في السَّفر تطوعاً ولا فرضاً ، إلَّا صوم ... » .

(٢) الكافي ٤ : ٣ / ١٢٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٨٢٩ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٢ : ٣٨١ / ١١٧ .

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ، أَيَّاماً مُتَّابِعَةً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلْيُحْصِ الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ يَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟

قَالَ: «نَعَمْ» (١).

ونقل هنا قولان آخران حكاهما ابن إدريس في سرائره، عن بعض الأصحاب: أحدهما استحباب التفريق، والآخر المتابعة في ستة أيام، والتفريق في الباقي (٢)، ودليلهما غير صالح لمعارضة ما ذكرنا. ثم ظاهر الإطلاق أيضاً أنه لا يجب أن يكون القضاء على الفور، وهو المعروف من مذهب الأصحاب، ويدل عليه أيضاً الروايات المذكورة (٣) وغيرها، وربما ظهر من عبارة أبي الصلاح القول بوجوب الفورية (٤)، وهو ضعيف مع إمكان حمل عبارته على تأكيد الاستحباب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٨/١٩٩٧، وتهذيب الأحكام ٤: ٢٧٤/٨٢٨، والاستبصار ٢: ١١٧/٣٨٠.

(٢) قال ابن إدريس في السرائر ١: ٤٠٥ ٤٠٦: «وإذا أراد قضاء ما فاته من رمضان، فقد اختلف قول أصحابنا في ذلك، فبعض يذهب إلى أن الأفضل الإتيان به متتابعاً، وبعض منهم يقول: الأفضل أن يأتي به متفرقاً، ومنهم من قال: إن كان الذي فاته عشرة أيام، أو ثمانية، فليتابع بين ثمانية، أو بين ستة، ويفرق الباقي، والأول هو الأطهر بين الطائفتين».

(٣) كصحيحة الحلبي المذكورة في هذه الصفحة.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٤، قال: «يلزم من يتعين عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أول أحوال الإمكان».

(الرَّابِعَةُ) : [وجوب القضاء والغدية]

قوله : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ يمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الصوم ، أو إلى الإطعام بمعونة المقام ، وإشعار بعض الأخبار بذلك ، ففي « تفسير علي بن ابراهيم » ، منسوباً إلى الصادق عليه السلام على الظاهر من كلامه أنه : « مَنْ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ ... حَتَّى جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ وَيَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ ... » (١) .

وروي في « الكافي » ، في الموثق ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ ... ﴾ ؟ .

فقال : « الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ » (٢) .

وقال في « مجمع البيان » : وروي عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ... ﴾ ، وذكر مثله (٣) .

فعلى هذا ، ففي الآية حذف ، ومثله كثير في القرآن ، وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ ... ﴾ الآية ؟ .

(١) تفسير القمي ١ : ٦٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١١٦ / ٥ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ١٢١١ .

قَالَ : « الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ (١) » (٢) .

وفي صحيحة أخرى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا ، وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا » (٣) .

ونحوه روى الشيخ ، في الصحيح ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ : « . . . الصَّدَقَةُ بِمُدَّيْنِ ... » (٤) .

وروى ابن بابويه في كتاب « الفقيه » ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ ، إِنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لضعفه ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ .

فَقَالَ : « لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً » .

إِلَى أَنْ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَالصَّيَامُ ؟ .

قَالَ : « إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ ، بَدَلَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » (٥) .

(١) العُطَاشُ : شِدَّةُ الْعَطَشِ ، وَقَدْ يَكُونُ دَاءً يَصِيبُ الْإِنْسَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَرُوى . (الصَّحاح ٣ : ١٠١٢ ؛ النِّهَاية ٣ : ٢٥٦ مَادَّةُ عَطَشٍ) .

(٢) الكافي ٤ : ١١٦ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٥ / ١٢٠٦ ، بسنده عن صفوان بن يحيى .

(٣) الكافي ٤ : ١١٦ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٨ / ٦٩٧ ؛ والاستبصار ٢ : ١٠٤ / ٣٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٣ / ١٩٤٧ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٩ / ١٨١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٨ / ٦٩٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٦٥ / ١٠٥٢ .

وهذه الأخبار صريحة الدلالة على أن الصدقة بمدّ على القادر . ومنها يعلم مرجع الضمير في الآية الكريمة ، وأن لا فرق بين من أطاق الصوم بمشقة لا يحتمل مثلها عادة ، وبين من لا يطيقه أصلاً ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب . وقال في « مجمع البيان » : وعندنا أنه إذا كان قادراً فمدان ، وإلا فمدّ واحد^(١) .

ولا أعرف هذا القول إلا للشيخ في « النهاية »^(٢) ، و« التهذيب »^(٣) ، ولم نقف على ما يدل على هذا التفصيل ، والرّواية المذكورة عن ابن مسلم^(٤) مطلقة ، وحملها على الاستحباب جمعاً لا بعد فيه ، كما يحمل ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ .

فقال : « يصوم عنه بعض ولديه » .

قلت : فإن لم يكن له ولد ؟ .

قال : « فأدنى قرابته » .

قلت : فإن لم يكن قرابة ؟ .

قال : « يتصدق بمدّ في كل يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء

عليه »^(٥) . فإن صيام الولد والقرابة محمول على الاستحباب .

وقيل : إنّها تجب الفدية على من أطاق الصوم بمشقة ، وأما من

(١) مجمع البيان ٢ : ١١ .

(٢) النهاية : ١٥٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٩ ذيل الحديث ٦٩٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٨٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٩ / ٦٩٩ ، والاستبصار ٢ : ١٠٤ / ٣٤٠ .

لا يطيقه فتسقط عنه ، وإلى هذا القول ذهب المفيد ^(١) ، والمرضى ^(٢) ، وسلار ^(٣) ، وابن ادريس ^(٤) ، والعلامة في « المختلف » ^(٥) ، ونقله في « المنتهى » عن أكثر علمائنا ^(٦) .

واستدل له العلامة بمفهوم الآية وبالأصل . ولا يخفى ما في ذلك ؛ أمّا الأصل فيعدل عنه بالأدلة المذكورة ، وأمّا المفهوم فهو هنا من قبيل مفهوم الوصف ، وعلى القول بحجّيته فقد عرفت احتمال ارجاع الضمير إلى الإطعام ^(٧) ، أو على معنى من كان يطيقه كما عرفت .

واحتمال كون الآية منسوخة بقوله : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ ^(٨) ، كما يقول بعض العامة ^(٩) ، وبالجملة دلالة هذا المفهوم غير مسلمة ، ولم نعثر لهذا التفصيل على دليل سوى ذلك كما اعترف به الشيخ في « التهذيب » ^(١٠) ، والأخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب العمل بها .

(١) المقنعة : ٣٥١ .

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل السيّد المرتضى المجموعة الثالثة) : ٥٦ .

(٣) المراسم : ٩٧ .

(٤) السرائر ١ : ٤٠٠ .

(٥) مختلف الشيعة ٣ : ٥٤٣ .

(٦) منتهى المطلب ٩ : ٤٠٩ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٨٦ .

(٨) سورة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٩) عنهم الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١١٨ .

(١٠) قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٧ باب العاجز عن الصيام : « ... هَذَا الَّذِي فَصَّلَ بِهِ بَيِّنَ مَنْ يُطِيقُ الصَّيَامَ بِمَشَقَّةٍ ، وَبَيِّنَ مَنْ لَا يُطِيقُهُ أَصْلًا ، فَلَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثًا مُفَصَّلًا ، وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ مَتَى عَجَزَ كَفَّرَ عَنْهُ ... » .

[عدم وجوب الصوم على الشيخ والشيخة]

واعلم أنّ مقتضى الأدلة أنّ الشيخ والشيخة لا يجب القضاء عليهما مع التمكن ، وهو ظاهر الأكثر ، ويظهر من المحقق القول بوجوب القضاء^(١) وإطلاق الأدلة يدفعه .

[حكم ذي العطاش] :

وأما ذو العطاش فالظاهر أنّه كذلك ؛ لإطلاق الرواية بسقوطه .
وقيل : يجب القضاء عند حصول البرء من ذلك الداء ،
وقيل : إنّهُ إن كان مرجو الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ، ولا كفارة ، اختاره العلامة في جملة من كتبه ؛ لأنّه مريض ، فلا تجب عليه الكفارة مع القضاء كغيره ، وقيل : إن كان غير مرجو الزوال فلا يجب القضاء ولا الكفارة لو برء ، على خلاف الغالب^(٢) . وذهب إليه سلار^(٣) ، وبعض المتأخرين^(٤) ، وإطلاق الدليل يدفع ذلك .
وهل يجوز لذي العطاش التمي من الشراب وغيره ، أو يجب الاقتصار من الشراب على ما تندفع به الضرورة ؟ . قال الأكثر بالأول ؛ لإطلاق الأخبار .

(١) راجعنا بحث الشيخ والشيخة في المختصر النافع : ٧٢ ، وشرائع الإسلام ١ : ١٥٦ ، والمعتبر

في شرح المختصر النافع ٢ : ٧١٧ ولم نقف على ما ذكره المصنّف ، والله العالم .

(٢) العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٥٤٧ ، وقواعد الأحكام ١ : ٣٨٠ ، ومنتهى المطلب ٩ : ٤٠٨ .

(٣) المراسم : ٩٧ .

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٣٢١ ، والعاملي في المدارك ٦ : ٢٩٣ ، والشيخ علي

في جامع المقاصد ٣ : ٨٠ .

وقيل : بالثاني لموثقة عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ .
 قَالَ : « يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ ، وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى » ^(١) .
 والظاهر أن مورد هذه الرواية غير ذي العطاش الذي هو الداء المعروف ، فلا يعارض الأخبار المطلقة الواردة فيه .

[حكم الحامل والمرضعة] :

وأما الحامل المقرب ، والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على أنفسهما ، أو على الولد كما صرح به بعض الأصحاب فعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الإسلام كما قاله في « المنتهى » ^(٢) ، و« المختلف » ^(٣) .
 وأما الكفارة فالظاهر أنها واجبة لصحيفة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ ، وَالْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ » ^(٤) .

وقال بعض علمائنا وهو مذهب الشافعي - : إنه إذا كان خوفهما على أنفسهما فعليهما القضاء دون الكفارة ^(٥) ، وإطلاق الرواية يدفعه .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٣ / ١٩٤٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٤٠ / ٧٠٢ .

(٢) منتهى المطلب ٩ : ٤١٣ .

(٣) العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٥٤٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١١٧ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٤ / ١٩٥٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ :

٧٠١ / ٢٣٩ .

(٥) الشهيد الثاني في الروضة ٢ : ١٢٩ .

قوله : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ بأن أطلع أكثر من مسكين واحد ، أو إطعام المسكين الواحد أكثر من قدر الكفاية ، أو بزيادة الإدام . ﴿ فَهُوَ ﴾ : أي التطوع بذلك خير له وأحسن . ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ : أي صيامكم خير لكم ، لما فيه من المصالح الكثيرة ، والمزايا الخفية والظاهرة ، أو أن ثواب الصيام للصحيح القادر أكثر من ثواب الفدية للعاجز .

﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ : ما فيه من المصلحة أو الفضيلة ، أو إن كنتم من أهل العلم والتميز ، فيكون فيه إشارة إلى فضيلة الصوم . وفضائله كثيرة على ما جاءت به الأخبار ^(١) .

ويحتمل أن المعنى أن الصيام لمن لا يطيقه إلا بجهد ومشقة من الضعيف وذو العطاش والحامل وقليلة اللبن خير من الإفطار مع الفدية ؛ وذلك لأن غاية ما استفيد من الأخبار وكلام الأصحاب هو جواز الإفطار لهم لا وجوبه .

وأما المريض والمسافر فليس كذلك لما عرفت من دلالة ظاهر الآية والروايات ^(٢) على عدم وجوبه وعصيان من صام في تلك الحال .

نعم روى الشيخ ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ^(٣) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

(١) فقد ورد أنه لما بني عليه الإسلام ، وأنه يسود وجه الشيطان ، وأن الله وكل ملائكته بالدعاء للصائمين ، وأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . (انظر وسائل الشيعة الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥٣٢١) .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٨٣ .

(٣) عقبة بن خالد الأسدي ، الكوفي . محدث إمامي حسن الحال ، ترخم عليه الامام عليه السلام ودعا

الله ﷻ عَنْ رَجُلٍ صَامٍ وَهُوَ مَرِيضٌ ؟ .

قَالَ : « تَمَّ صَوْمُهُ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ » (١) .

وحمله على من تكلفه في حال لم يضرَّ الصوم به ، ولم يكن بلغ إلى حدِّ وجوب الإفطار ، فعلى هذا يمكن دخول هذا الفرد من المريض في جملة من يكون الصيام خير له .

وهنا فائدتان :

[[الفائدة [الأولى) : [في بيان من استمرَّ به العذر]

الأصحاب اختلفوا فيمن استمرَّ به المرض إلى رمضان آخر فذهب الأكثر إلى أنه يصوم الحاضر ، ويسقط قضاء الأول ، لكن يتصدَّق عن كلِّ يوم بمدَّ من طعام ، وهو الأقوى ؛ لصحيفة زُرارة ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷻ ، فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيَدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَيَخْرُجُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ ؟ .

قَالَ : « يَتَّصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ ، وَيَصُومُ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ صَحَّ فِي مَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً ، وَيَتَّصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ » (٢) .

له ، روى عنه ابنه عليّ بن عقبة ، ومحمد بن عبد الله بن هلال ، وغالب بن عثمان وغيرهم .

رجال الطوسي ٢٦١ . تنقيح المقال ٢ : ٢٥٤ . رجال النجاشي : ٢١٢ .

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٥ / ١٠٠٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١١٩ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٤ : ٧٤٤ / ٢٥٠ ، والإستبصار ٢ : ١١١ / ٣٦٢ .

بتفاوت يسير .

وحسنة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ ؟ .
 قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَدْ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى ^(١) قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَعَلَيْهِ صِيَامُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ » ^(٢) .

ونحو الأول ، روى أبو الصباح الكناي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) ، وعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ^(٤) .
 قال في «المعتبر» : ومع ظهور هذه الأخبار ، واشتهارها ، وسلامتها من المعارض ، يجب العمل بها ^(٥) .

وحكى في «المعتبر» ، و«المنتهى» عن أبي جعفر بن بابويه أنه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة ^(٦) . وحكاها في «المختلف» عن غيره من الأصحاب أيضاً ^(٧) ، واستدل له بعموم الآية الشريفة ، وقواه في

(١) الونى : الضعف والفتور والكلال والإعياء . « من حاشية الطبعة الحجرية » .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٧ / ٢٥٠ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٠ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٥١ / ٧٤٥ ، والاستبصار ٢ : ١١١ / ٣٦٣ .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٣ .

(٥)المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧٠٠ .

(٦)المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٩٩ ، ومنتهى المطلب ٢ : ٦٠٣ .

(٧)نسبه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٥١٧ ٥١٨ الى ابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح الحلبي ، وابن

« التحرير »^(١) ، و« المنتهى »^(٢) ، محتجاً بأن هذه الأخبار الدالة على سقوط القضاء مروية من طريق الآحاد ، فهي لا تعارض الآية ، وهو ضعيف ؛ لما قرّر في الأصول من ثبوت جواز تخصيص عموم القرآن بها ، وتقييد مطلقه . ونقل الشهيد في « الدروس » ، عن ابن الجنيد أن عليه القضاء والصدقة احتياطاً^(٣) . ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن ساعة قال : سألتُه عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه ؟ . فقال : « يتصدق بدّل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمُدٍّ من طعام وليصم هذا الذي أدرك ، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإنني كنت مريضاً فمَرَّ عليّ ثلاثَ رمضاناتٍ لم أصحَّ بينهنَّ ، ثم أدركتُ رمضانا فتصدقتُ بدّل كل يومٍ ممّا مضى بمُدٍّ من طعام ، ثم عافاني الله وصمتهنَّ »^(٤) .

وأجيب عن هذه الرواية : أولاً بضعف السند ، وثانياً بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، ويرشد إليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ »^(٥) .

(١) تحرير الأحكام ١ : ٥٠٠ .

(٢) منتهى المطلب ٩ : ٣١٥ قال : « وقول ابن بابويه عندي قوي ... » .

(٣) الدروس الشرعية ١ : ٢٨٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٧٤٧/٢٥١ ، والاستبصار ٢ : ١١٢/٣٦٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٧٤٨/٢٥٢ ، والاستبصار ٢ : ١١٢/٣٦٨ .

فروع :

(الأوّل) : [في أجزاء الصوم عن الكفّارة]

على القول الأوّل لو صام ولم يكفّر هل يكون مجزياً أم لا ؟ . الظاهر أنّه لا يكون مجزياً ؛ وإلاّ لكان قولاً بالتّخيير ، وهو خلاف ما صرّحوا به ، وهو الذي يظهر من الأخبار المذكورة^(١) ، وصرّح في « التّحرير » بالإجزاء^(٢) ، وهو ضعيف .

(الثّاني) : [الصدقة بمدّ مطلقاً]

الظّاهر أنّ الصّدقة بمدّ مطلقاً ، وهو الذي دلّت عليه الرّوايات المذكورة . وقال في « النّهاية » : مع التّمكّن مدّان ، ومع عدمه مدّ ، ولم نقف على ما يدلّ عليه^(٣) .

(الثّالث) : [تعدّي الحكم الى غير المرض]

الظّاهر تعدّي هذا الحكم أعني سقوط القضاء ، ولزوم الكفّارة إلى من فاته الصّوم بغير المرض من الأعذار ، ثمّ حصل له المرض المستمرّ ، وإليه ذهب جماعة منهم الشّيخ في « الخلاف »^(٤) ، ويدلّ عليه صحیحة

(١) كصحيحه زرارة التي تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٣ ، وحسنة ابن مسلم في الصفحة ١٩٤ .
 (٢) تحرير الأحكام ١ : ٥٠٠ ذيل المسألة ١٧٣١ ، قال : « على قول الشّيخين لو صام ولم يكفّر فالوجه الإجزاء » .
 (٣) النّهاية ونكتها ١ : ٤٠١ .
 (٤) الخلاف ٢ : ٢٠٦ ٢٠٧ المسألة ٦٣ .

ابن سنان المذكورة^(١) ، بل وإطلاق صحيحة زرارة^(٢) .
وذهب جماعة إلى عدمه^(٣) ؛ تمسكاً بعموم ما دلّ على لزوم القضاء ،
وجوابه أنّه قد خصّ بما ذكرنا .

(الرابع) : [حكم ما لو فات الصّوم بالمرض ، وفات القضاء
بغيره]

أنّه لو كان الفوات بالمرض ، والمانع من القضاء غيره من الأعذار ،
فالظاهر أنّه لا يتعدّى إليه هذا الحكم ، بل يتعيّن القضاء ؛ عملاً بمقتضى
العموم ، وعدم ما يدلّ عليه بالخصوص ، ويحتمل القول بالتعدّي وهو
بعيد .

(الخامس) : [تكرار الفدية]

هل تتكرر الفدية بتكرر السنين ؟ ، قطع به في « التذكرة »^(٤) ،
وقيل : لا تتكرر ؛ لأصالة البراءة ، وهو خيرة « المنتهى »^(٥) ، وهو
الأظهر .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٣ .

(٣) وبه قطع العلامة في مختلف الشّعبة ٣ : ٥٢٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٦ : ١٧٣ قال : « ... ولو أخره سنين ، تعددت الكفّارة بتعدد السنين ... » .

(٥) منتهى المطلب ٩ : ٣١٧ ، قال : « ... لو أخره سنتين أو ما زاد ، فيه تردّد ، وللشافعيّ
وجهان : أحدهما : تعدّد الكفّارة بتعدد السنين ... والثاني : لا تجب ... والأخير أقرب ؛ لأنّ
الأصل براءة الدّمة » .

(السّادس) : حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكلّ

(السّابع) : [حكم فوات رمضان واحد أو أكثر]

لا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر ، فيصوم الحاضر ويتصدّق عن ما فات عن كلّ يوم بمدّ ، وظاهر ابن بابويه في كتاب « من لا يحضره الفقيه » القول بلزوم قضاء الثاني بعد الثالث ، والصدقة عن الأوّل ^(١) ، وهو ضعيف .

(الثّامن) : [في بيان مستحقّ الصدقة]

مستحقّ الصدقة المذكورة هو المساكين كما يظهر من الروايات المذكورة ^(٢) . وقيل : مستحقّ الزّكاة .

(الفائدة الثّانية) : [في حكم ما إذا ترك الصّوم لمرض ثمّ بريء فأخّره]

إذا ترك الصّوم لمرض ثمّ برى فأخّر عازماً على القضاء فعليه القضاء خاصّة ، وإنّ ترك تهاوناً فعليه مع القضاء فدية ، كذا قال المحقّق في « المعبر » ^(٣) ، تبعاً للشيخ في « النّهاية » ^(٤) ، وكتابي الأخبار ^(٥) ، وبه

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٤٨ ذيل الحديث ١٩٩٩ ، قال : « وَ مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ ، وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ ، لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَيَقْضِي الثَّانِي » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٤ .

(٣) المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٩٨ ، وشرائع الإسلام ١ : ١٥٠ .

(٤) النّهاية ونكتها ١ : ٤٠٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٥١ ذيل الحديث ٧٤٧ ، والاستبصار ٢ : ١١٢ ذيل الحديث ٣٦٦ .

قال الأكثر ، وظاهرهم أنّ المتهاون هو غير العازم على القضاء ، حيث جعلوه قسيماً للعازم ، استدلالاً بحسنة ابن مسلم المذكورة ^(١) ، حيث علّق فيها الحكم على المتواني المشعر بأنّه العلة في ذلك ، وبرواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ (أي عند الثاني) - ^(٢) فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِدْيَةً طَعَامًا ، وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قَالَ : وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ مُدًّا مُدًّا ، وَإِنْ صَحَّ فِي مَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ ، وَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ » ^(٣) .

ووجه الدلالة أنّه أفرد المتهاون الصحيح بالحكمين ، وجعله قسيماً للصحيح مع حصر الواجب عليه بالقضاء ، فينبغي أن يُراد بالمتهاون غير العازم على القضاء ؛ لأنّه أُلِيقَ بالعقوبة حيث أحر الواجب ، لا إلى بدل . ويدلّ عليه أيضاً مع الأصل إطلاق الآية ، فإنّها إنّما تضمّنت القضاء خاصّة .

و فيه نظر ؛ لأنّ تفسير المتهاون بغير العازم خلاف المفهوم عرفاً ؛ إذ التّهاون في العرف هو التّرك لا لعذرٍ ، وإنّ عزم على الفعل ، وكذا التّواني فإنّه لغةٌ : الضّعف والكلال والفتور كما قاله في « الصحاح » ^(٤) ، وذلك لا

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٤ .

(٢) (أي عند الثاني) من نسخة الطبعة الحجرية . ولم ترد في المخطوط والمصدر .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٥١ / ٢٠ . والاستبصار ٢ : ١١١ .

(٤) الصحاح ٦ : ٢٥٣١ مادة ونى .

يستلزم عدم العزم ، فتعليق الحكم عليه لا يدلّ على ما ذكره من التفصيل .
وأما رواية أبي بصير ^(١) فلا دلالة فيها أيضاً ؛ وذلك لأنّ قوله :
« من رمضان إلى رمضان ثم صحّ » أي عند الرّضان الثّاني ، فيجب
عليه صومه . وقوله : « فإنّما عليه » إلخ ، أي من الرّضان الأوّل الذي
تركه بسبب المرض .

قوله : « وإن صحّ في ما بين الرّمضانين » إلخ ، أي إن صحّ في ما
بينهما ولم يصم حتّى دخل الثّاني . « فإنّما عليه أن يقضي الصّيام » أي يأتي
بصيام الرّمضان الثّاني .

وقوله : « فإنّ تهاون » وفي بعض النسخ بالواو ، فهي هنا بمعنى
الفاء ، والغرض من هذا الكلام الإشارة إلى أنّه إن كان تركه لقضاء
الأوّل في هذه الحال تهاوناً ، أي لا لعذر فعليّه القضاء والفدية جميعاً
بعد فراغه من صيام الثّاني ، ويدلّ بمفهومه على أنّه إذا كان التّرك لعذر
كالسّفر والحيض ونحوهما فليس عليه الأمران جميعاً ، بل إنّما عليه
أحدهما خاصّة ، وهو الفدية ؛ لدلالة الأخبار السّابقة على ذلك .

فظهر من هذا أنّه لا دلالة لها على أنّ المتهاون هو غير العازم على القضاء كما
قالوه ، بل المراد منه التّرك لا لعذر ، وإنّ من تركه لا لعذر كان عليه الأمران ،
ومن تركه لعذر كان عليه الفدية خاصّة ، وإليه ذهب جماعة منهم الصّدوقان ^(٢) ،
والمحقّق في «المعتبر» ^(٣) ، والشّهيدان ^(٤) ، ولزوم الأمرين على غير العازم هو

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٩٩ .

(٢) عنها العلامة في مختلف الشّيعّة ٣ : ٥٢٣ .

(٣) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٩٨ .

(٤) الدّروس الشّرعيّة ١ : ٢٨٧ ، مسالك الأفهام ٢ : ٦٢ .

المشهور بين الأصحاب ، وخالف في ذلك ابن ادريس ^(١) ، وأوجب القضاء خاصة استدلالاً بإطلاق الآية ، واعتماداً على أن أخبار الأحاد ليست بحجة ، وأنها لا يقيد بها إطلاق القرآن ، وهو ضعيف .

(فرع) : [هل المسافر كالمريض في الحكم المتقدم أم لا]

هل يختص هذا الحكم بما كان الفوات بالمرض أم يتعدى إلى الفوات بغيره من الأعذار كالسفر ؟ .

ظاهر الروايات الأول ، وهو الذي ذكره الأكثر .

وفصل في « المختلف » : فحكم بالتعدي في ما إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ، واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض ، وعلى الأول بأن الكفارة وجبت في أعظم الأعذار ، وهو المرض ففي الأدون أولى ، قال : وليس ذلك من باب القياس في شيء ، كما توهمه بعضهم ، بل هو من دلالة التنبيه ^(٢) . واستوجهه بعض المتأخرين ^(٣) . وفيه تأمل .

ولا يلحق استمرار السفر إلى رمضان آخر باستمرار المرض في سقوط القضاء ؛ لعموم ما دل على لزوم القضاء مطلقاً ، خرج عنه استمرار المرض بدليل ؛ ولأنه لا يلزم منه إسقاط القضاء في أعظم الأعذار وهو المرض إسقاطه في الأدون .

* * * * *

(١) السرائر ١ : ٣٩٧ .

(٢) مختلف الشيعة ٣ : ٥٢٦ .

(٣) انظر الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٢ : ٦٢ .

الثالثة : في السورة المذكورة

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

[التأكيد على وجوب الصوم]

ذكر سبحانه هذه الآية عقب ما مرّ تأكيداً لوجوب الصوم في هذا الشهر ، وتحريضاً عليه ، حيث بين شرافته بنزول القرآن فيه ، وبين أنّه يسره عليكم ، وأنّ في ذلك تكبيراً لله تعالى ، وتعظيمه ، وشكر نعمه الوافرة ، ولهذا كثرت فيه مواهب الله تعالى ، وعتقاؤه من النار ، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة .

ويفهم تعظيم هذا الشهر أيضاً من إضافته إليه سبحانه ؛ لأنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، فمعناه شهر الله ، كما يدلّ عليه ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كُنَّا عِنْدَهُ تَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا عِنْدَهُ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ ، وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانُ ، وَلَا جَاءَ ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجِيءُ ، وَلَا يَذْهَبُ ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَإِنَّ الشَّهْرَ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ ، وَالْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ مَثَلًا

ووعيداً» (١) .

وعن غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ » (٢) .

فعلى هذا يكون مجموع المضاف والمضاف إليه علماً ، ومنعه من الصّرف للعلميّة والألف والنون .

وقيل : إنّ العلم هو رمضان ، أي علم للشهر كرجب ، وشعبان ، وإضافة الشهر إليه من قبيل إضافة العام إلى الخاص كيوم الجمعة .

ويؤيده ما روى في بعض الأخبار من وقوعه مجرداً عن الإضافة ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ... » (٣) الحديث .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ... مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ ... » (٤) . الحديث .

ونحو ذلك ، والأعلام محفوظة لا يتصرّف فيها ، ويجاب عن النهي الوارد في الأوّل بالحمل على الكراهة .

وربّما قيل : إنّ رمضان علم ، والمجموع أيضاً علم ، فله حينئذ علمان ، وعلى هذا لا يحتاج إلى ارتكاب حذف المضاف ، في ما وقع مجرداً ، ويكون النهي عن استعماله مجرداً للكراهة من حيث الاشتراك

(١) الكافي : ٤ / ٦٩ : ٢ .

(٢) الكافي : ٤ / ٦٩ : ١ . وتهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٥١ / ١٧٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٤٢١ / ١٥٢ . بتفاوتٍ يسير .

(٤) جامع الأخبار : ٥٩ .

في الاسم ، كما ورد النهي عن الكناية بأبي عيسى ^(١) ، أو أنّ ذلك النهي بالنسبة إلى من لم يعرف ، وأمّا العارف فلا يكره له استعماله مجرداً ، وبذلك يدفع التنافي .

[وجه تسمية رمضان به]

واختلفوا في اشتقاقه ، فعن الخليل : أنّه من الرّمض ، بتسكين الميم ، وهو مطر يأتي في وقت الخريف ، يطهر وجه الأرض من الغبار ، سُمّي الشهر بذلك ؛ لأنّه يطهر الأبدان من الأوقار والأوزار ^(٢) .
 قيل : من الرّمض بمعنى شدة الحرّ من وقع الشمس ^(٣) .

وقال الزّرخشريّ في « الكشاف » : رمضان مصدر رمض إذا احترق من الرّمضاء . سُمّي بذلك إمّا لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ، أو لأنّ الذّنوب ترمض فيه أي تحترق . وقيل : إنّما سُمّي بذلك ؛ لأنّ الجاهلية كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وقيل إنّهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللّغة

(١) في الفقه الرضويّ : ٣٣٩/٣٣ ، المقنع : ٣٣٥ ، قال : « ... كَنَّهُ بِأَحْسَنِ الْكُنَى ، وَلَا يُكَنَّى بِأَبِي عَيْسَى ... » .

(٢) في كتاب الخليل (العين) ٧ : ٣٩ قال : « الرّمض : مطر قبل الخريف . والرّمضاء ملتبهة : يعني شدة الحرّ . ورَمَضَانُ : شهر الصوم » ، ولم ترد في كلماته العبارات التي ذكرها المصنّف . والله العالم .

(٣) الرّمض : شدة وقع الشمس على الرّمل وغيره . والأرض رمضاء ، وقد رَمَضَ يومئذ بالكسر ، يرمض رمضاً : اشتدّ حرّه . وأرض رمضة الحجارة . ورمضت قدمه أيضاً من الرّمضاء ، أي احترقت . (الصّحاح ٣ : ١٠٨٠ مادة رمض) .

القديمة سمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيامَ رمض الحَرِّ فسمّيت بذلك (١) .

وقال ابن السكّيت : أنّه مأخوذ من رمضته أرمضه إذا جعلته بين حجرين أملسين ودقّته ؛ وذلك لأنّ الصّائم يجعل طبيعته بين حجري الجوع والعطش لتلين الحواس للنفس كي لا تعارضها في مقتضاها (٢) .
وهذه الأقوال مبنية على وجود الصّوم في هذا الشهر وقت التسمية ، كما مرّ (٣) أنّ الصّوم عبادة قديمة .

وهو [أي : شهرٌ] : مرفوع ، خبر مبتدأ محذوف ، دلّ عليه قوله تعالى في ما سبق : ﴿ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ﴾ أي هي شهر رمضان ، أو على البدلية عن الصيام على حذف المضاف ، أي كتب عليكم صيام شهر رمضان . ويجوز كونه مبتدأ خبره الذي أنزل . أو الموصول صفته والخبر ﴿ فَمَنْ شَهِدَ ﴾ ، ويكون صحّة دخول الفاء فيه لتضمّنه معنى الشرط .

نزول القرآن في شهر رمضان :

والآية دالة على نزول القرآن فيه ، ويدلّ عليه الأخبار الكثيرة كالخبر المذكور (٤) ، وما رواه في « الكافي » ، والشيخ في « التهذيب » أيضاً في الحسن ، عن عمرو الشاميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ

(١) الكشاف ١ : ٢٥٣ .

(٢) عنه السيوريّ في كنز العرفان ١ : ٢٠٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧٠ - ١٧١ .

(٤) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٢٠٢ .

وَالْأَرْضَ ﴿١﴾ ، فَعُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ ﴿٢﴾ .

[نزول القرآن في شهر رمضان]

فإن قيل : قد ثبت نزول كثير من آيات القرآن في غير شهر رمضان ، بل أكثره كما هو بين في كتب التفسير وغيرها .

ويمكن أن يُجاب : بأن المراد ابتداء نزوله فيه . والأظهر أن المراد نزوله كله فيه ، لكن إلى البيت المعمور ثم نزل في ظرف مدة إلى الدنيا ، كما يدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَجَلَّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وَإِنَّمَا أُنزِلَ بَيْنَ عَشْرِينَ سَنَةً بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، ثُمَّ نَزَلَ فِي عَشْرِينَ سَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : نَزَلَ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنزِلَتِ التَّوْرَةُ لِسِتِّ مَضِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنزِلَ الْإِنْجِيلُ لِثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنزِلَ الزَّبُورُ لِثَمَانِيَةِ عَشَرَ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأُنزِلَ الْفُرْقَانُ فِي ثَلَاثِ وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٣) .

(١) سورة التوبة ٩ : ٣٦ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٦٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٥٤٦/١٩٢ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٢ : ٦/٦٢٩ ٦٢٨ .

ونحوه رواه ابن بابويه في « الأمالي »^(١) ، والطبرسي في تفسيره عن العياشي^(٢) .

وروى الشيخ في « التهذيب » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَنَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ ، وَالزَّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ ، وَنَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ »^(٣) . وفي بعض نسخه « القرآن » بدل « الفرقان »^(٤) .

ويمكن الجمع بين ما دلّ على نزوله في أول ليلة ، وهذه الأخبار ، بأن يحمل الأوّل على نزوله على رسول الله ﷺ ، وهذه على نزوله إلى البيت المعمور ، أو السماء الدنيا كما هو في بعض الأخبار ، أو يقال ابتداء نزوله في أول ليلة منه ، وتامه في ليلة القدر .



قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ ؛ جمعه باعتبار الآيات ، أي آيات واضحات ممّا يهدي إلى الحق ، وإلى الطريق المستقيم ، ويفرق بين الحق والباطل ، ففي ذكر البيّنات بعد الهدى إشارة إلى أنواع متعدّدة من الهدايا ، إلى أمور شتى .

وهما منصوبان على التعليل ، أو حالان من القرآن ، وقد روي في

(١) أمالي الصدوق : ٥ / ٦٢ .

(٢) مجمع البيان : ٢ : ١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٤ : ١٩٣ / ١٩٤ / ٦ .

(٤) لم نقف على نسخة من التهذيب فيها ما يشير إليه المصنّف في المتن ، ولكن في الكافي : ٤

٥ / ١٥٧ « القرآن » .

« الكافي » ، وفي كتاب « معاني الأخبار » ، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفُرْقَانِ أَهْمَا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءٌ وَاحِدٌ ؟ .
فَقَالَ : « الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلِ بِهِ » ^(١) .

قوله تعالى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ ... ﴾ إلخ ، الظاهر أن شهد بمعنى حضر فيه ، كلاً أو بعضاً ، كما يرشد إليه المقابلة بقوله : ﴿ ... وَمَنْ كَانَ ... ﴾ إلخ ، فنصب الشهر حينئذٍ على أنه مفعول فيه ، وكذا ضمير ﴿ يَصُمُّهُ ﴾ أي يصم فيه ، فحذف الجار ووصل بالفعل ، ويحتمل أنه مفعول به ، أي فليصم ما حضر فيه ، وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؟ .
قَالَ : « مَا أَبَيَّنَهَا ؛ مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ » ^(٢) .

إذ الظاهر أنه قصد بيان جزء الآية . وقيل : نصب الشهر على أنه مفعول به ويكون ذكر المريض والمسافر من قبيل المستثنى من عموم ﴿ مَنْ شَهِدَ ﴾ ، ولعل في ذلك دلالة على اعتبار قيد الصَّحَّةِ في وجوبه على من شهد ، وقد مرّ بيان دلالة الآية على عدم جوازه من المريض والمسافر .

وتكريره للتأكيد أو لبيان أنه تعالى لما أشار إلى شرافة هذا الشهر

(١) الكافي ٢ : ٦٣٠ / ١١ ، ومعاني الأخبار ١٨٩ : ١ . بتفاوت يسير .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٦٢٧ / ٢١٦ .

كتاب الصوم..... ٢٠٩

وعظمته ألزم عباده صومه على كل حال لينالوا ما أعدده للصائمين ، فجعل القضاء لهما في الأيام الأخر التي لا مشقة فيها ولا عسر ؛ رافةً منه تعالى ورحمة ، أو يكون التكرار للإشارة إلى ما رتب على ذلك من قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ الخ .

[جواز السفر المباح في شهر رمضان]

وأعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز السفر المباح في شهر رمضان على كراهة إلى أن يمضي منه ثلاثة وعشرون فتزول ، ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام ؟ .

فقال : « لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم » ^(١) .

وصحيحة عمار بن مروان ^(٢) ، عن الصادق عليه السلام : « من سافر قصر وأفطر ... » ^(٣) . ونحو ذلك من الأخبار المستفيضة ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٤٠ / ١٩٧٠ .

(٢) عمار بن مروان الثوباني ، اليشكري بالولاء ، الخزاز ، الكوفي ، محدث إمامي ثقة ، روى عنه محمد بن سنان ، والحسن بن محبوب ، وجعفر بن بشير وغيرهم . رجال الطوسي : ٢٥١ .

تنقيح المقال ٢ : ٣١٨ . رجال النجاشي : ٢٠٦ .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٩ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٤٢ / ١٩٧٩ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢١٩ / ٦٤٠ .

(٤) انظر وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ، والباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم .

ونقل عن أبي الصلاح أنه منع المختار من ذلك^(١) ، وهو الظاهر من المفيد في « المقنعة »^(٢) ، وقد يستدل له بظاهر هذه الآية ، وبما رواه الشيخ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ... ﴾ ، فَلَيْسَ فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ فِي إِنْطِلَافِ مَالٍ أَخِيهِ ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ فَلْيُخْرَجْ حَيْثُ شَاءَ »^(٣) . ونحوها رواية أبي بصير ، عن الصادق^(٤) ، وما رواه العياشي في تفسيره ، عن الصباح بن سيابة^(٥) ، عنه^(٦) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على ذلك لما عرفت من أن المعنى من حضر فليصم ما دام حاضراً ، لا أنه يجوز له السفر والإفطار ، وأما الروايات فضعيفة السند مع إمكان حملها على الكراهة جمعاً ، ويرشد إليه صحيحة الحلبي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَّاحاً ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ

(١) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣ : ٤٦٠ ، وفي كتابه الكافي في الفقه : ١٨٢ ، قال : « إذا دخل الشهر على حاضرٍ لم يجز له السفر مختاراً ... » .

(٢) المقنعة : ٣٥٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢١٦ / ١ . بتفاوت يسير .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٩ / ١٩٨٦ .

(٥) الصباح بن سيابة الكوفي من ثقات محدثي الإمامية ، وقيل من مجهولين . روى عنه أبان بن عثمان ، ومنصور بن يونس ، وإبراهيم بن عبد الحميد وغيرهم . رجال الطوسي ٢١٩ . تنقيح

المقال ٢ : ٩٥ . خاتمة المستدرک ٨١٢ . معجم رجال الحديث ٩ : ٩١ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٨٠ / ١٨٦ .

رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ ؟ .

فَسَكَتَ . فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ؟ .

فَقَالَ : « يُقِيمُ أَفْضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، أَوْ يَتَخَوَّفَ

عَلَى مَالِهِ » ^(١) .

قوله : ﴿ ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ إلخ ، يجوز عطفه على اليسر ، أي يريد بكم اليسر في إسقاطه عنكم في تلك الحال ، ويريد إكمال عِدَّة ما أفطرتموه في حال المقدرة ، ويجوز أن يكون العطف على علة مقدرة مثل : يسهل عليكم ، أو لتعلموا ما تعملون ، أو المعنى شرع لكم ما ذكر وبين ، لتكملوا العِدَّة وتعظّموا الله في أمثال ما أمركم ، ولعلكم تدخلون بذلك في جملة الشاكرين ، ولتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه ، والحمد على هدايته لكم ، وإرشاده إلى ما يوصلكم إلى شكره ، والقيام بواجب نعمه عليكم .

روى البرقي في « المحاسن » ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، رَفَعَهُ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ... ﴾ ؟ .

قَالَ : « التَّكْبِيرُ التَّعْظِيمُ لِلَّهِ ، وَالْهُدَايَةُ الْوَلَايَةُ » ^(٢) .

وفي خبر آخر ﴿ ... وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ؟ .

قَالَ : « الشُّكْرُ الْمَعْرِفَةُ ... » ^(٣) .

(١) الكافي ٤ : ١٢٦ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٩ : ١٩٦٩ . بتفاوت يسير .

(٢) المحاسن ١ : ١٤٢ / ٣٦ .

(٣) المحاسن ١ : ١٤٩ / ٦٥ .

ويمكن أن يكون المراد التكبير المسنون في الفطر الذي هو بعد أربع صلوات ، كما قاله الأصحاب ، ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عن سعيد النقاش^(١) قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيرًا ، وَلَكِنَّهُ مَسْنُونٌ » .

قَالَ قُلْتُ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ .

قَالَ : « فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَغْرِبِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ » .

قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ ؟ .

قَالَ : تَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ يَعْنِي الصِّيَامَ ، ﴿ ... وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ... ﴾ »^(٢) .

وروي في « الفقيه » ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ ، وَتَمَجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَعَافَى ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ... »^(٣) .

(١) سعيد ، وقيل سعد النقاش . محدث ، له كتاب . روى عنه محمد بن سنان ، وخلف بن حماد . رجال البرقي : ٣٨ . أعيان الشيعة ٧ : ٢٥٥ . معجم رجال الحديث ٨ : ١٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ١٦٧ . بتفاوت يسير .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ١ / ٥٢٢ . بتفاوت يسير .

دلالة إكمال العدة على تمام الشهر دائماً

وقد استدلل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ على أن شهر رمضان لا ينقص أبداً ؛ وذلك لأنَّ عِدَّةَ شهر رمضان محصورة ، يجب صيامها على الكمال ، ولا يدخلها نقص ولا اختلال ، وقد استدلل له بما رواه الشيخ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ ^(١) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؟ .

فَقَالَ : « كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَامًا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَسَوَّالُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، فَشَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا » ^(٢) .

وهذا الحديث أيضاً رواه ابن بابويه في كتابه بهذا السند ^(٣) .

وما رواه « الكافي » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اخْتَرَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا ، لَا يَتِمُّ شَعْبَانٌ أَبَدًا ، وَلَا يَنْقُصُ رَمَضَانُ وَاللَّهُ أَبَدًا ، وَلَا يَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ ... وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ ، وَسَوَّالُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ

(١) يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار ، أبو محمد ثقة ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام . رجال النجاشي : ٤٥٠ ، رجال الطوسي : ١٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٦٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٧١ / ٥٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٠ / ٢٠٤٢ .

يَوْمًا ... » ^(١) . الحديث .

وفي « تفسير العياشي » ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ رَجُلٍ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ أَحَقُّ هَذَا ؟ .

قَالَ : « مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ هَذَا حَرْفًا ، مَا صَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ ... وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقُصُهُ » ^(٢) . ونحو ذلك مما روي في هذا المعنى .

ونسب في « الدروس » ^(٣) هذا القول إلى ابن أبي عقيل ، والمرضى إلى شذاذ من علمائنا ^(٤) .

وهو العمل بالعدد على ما فسره به المحقق في «المعتبر» ، ونسب القول بذلك إلى الحشوية ^(٥) ، قالوا : شهور السنة قسمان : ثلاثون يوماً ، وتسعة وعشرون يوماً ، فشهر رمضان لا ينقص أبداً ، وشعبان لا يتم أبداً ^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٧٩ / ٢ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٨٢ / ١٩٤ .

(٣) الدروس الشرعية ١ : ٢٨٥ .

(٤) السيد المرتضى في الناصريات : ٢٩١ ، قال : « شهر رمضان قد يكون تسعة وعشرين يوماً ، هذا صحيح ، وإليه يذهب جميع أصحابنا إلا شذاذاً لا اعتبار بقولهم ... » .

(٥) الحشو في اللغة ما تملأ به الوسادة ونحوها ، وفي الاصطلاح هو الزائد الذي لا طائل تحته ، وسُمِّي الحشوية حشوية ؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن الرسول الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أي يدخلونها فيها وهي ليست منها . وجميع الحشوية يقولون بالجبر والتشبيه . (المقالات والفرق : ١٣٦) .

(٦)المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٦٨٨ .

وقد نسب القول بذلك إلى المفيد ^(١) ، في بعض كتبه مع إنه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا أنه ألف رسالة في ذلك ، وذكر فيها أن القول بأن شهر رمضان لا ينقص أبداً قول جماعة من العامة والغلاة ^(٢) .

وابن بابويه بعد نقله لرواية يعقوب ونحوها بالغ في العمل بمقتضاها حتى قال : من خالف هذه الأخبار ، وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ، ويبيّن له فإن البدعة إنما تراث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله ^(٣) ، انتهى .

وبضده قال الشيخ في « التهذيب » فإنه بعد نقله للأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على أن شهر رمضان يدخله ما يدخل الشهر من النقصان ، وأن المناط في العمل هو الأهلة ذكر هذه الأخبار ، وبالغ في ردّها ، وتوجيهها بما لا مزيد عليه ^(٤) .

وتبعه على ذلك من تأخر عنه ، وهو الذي يشهد به الوجدان ، بل ظاهر القرآن ، وأما الآية المذكورة فليس فيها دلالة على ذلك ، بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور ؛ لأنّ المعنى تكملوا عدّة الشهر تاماً كان ، أو ناقصاً .



(١) عنه السيّد العاملي في المدارك ٦ : ١٧٧ .

(٢) الغلاة : هم الذين قالوا بالوهية عليّ عليه السلام أو الوهية أحد الأئمة عليهم السلام ، بل كلّ من قال بالوهية أحد من البشر فهو مغالٍ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧١ ذيل الحديث ٢٠٤٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ١٧٢ ١٧٤ ذيل الحديث ٤٨٥ ، والاستبصار ٢ : ٦٨ ذيل الحديث ٢١٨ .

الرابعة : في السورة المذكورة

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ (١) .

[في بيان استحباب الدعاء وفضيلته]

ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعاً للقرآن ، ولتضمنها الدعاء وإجابته . وقد ورد في الخبر أن الدعاء من الصائم لا يحجب ، فكأن الدعاء صار من الأمور اللازمة للصائم ، ومن وظائفه ، سيما شهر رمضان الذي تفتح فيه أبواب الجنان ، وتصفد فيه الشياطين ، وقد ورد فيه من الأدعية والأذكار شيء كثير كما ذكره الأصحاب في كتب تخصه .

وَرُويَ أَن سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اقْرَبُ رَبَّنَا فَنُجِّيهُ ، أَمْ بَعِيدٌ فَنُنَادِيهِ ؟ ، فَفَزَلَّتْ الْآيَةُ (٢) .

وقيل : إن يهود المدينة قالوا : يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا ، وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام ، وأن غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت .

وقيل : وجه ذكرها هنا أنه لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه بهذه الآية ، فقال : إنِّي قَرِيبٌ ، أي بالعلم والقدرة ، وإيصال المطالب ، وقضاء المآرب لمن

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٦ .

(٢) أمالي المرتضى ١ : ٦٠٣ ، وعوالي اللئالي ٢ : ٢١٨ / ٨٢ .

يقصدني بذلك فهو من باب التمثيل بحال من قرب مكانه منهم^(١) .
 ﴿... أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ...﴾ : هو تقرير للقرب ، ووعده بالإجابة ،
 بل فيه حثٌّ على الدعاء ، وتكراره في جميع الأحوال .

[في بيان سرِّ تأخير إجابة الدعاء]

وفي قوله : ﴿... وَلِيُؤْمِنُوا بي ...﴾ ؛ حثٌّ على التصديق بذلك
 ليحصل لهم الرِّشاد إلى الحقِّ ، وإشارة إلى أنه لا يجوز أن يأمنوا مكر الله
 بسبب الإهمال ، ولا يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير ، فالعالم المصدِّق
 بالله يعرف أنه لا خلف في وعده تعالى ، وإنما يقع التأخير ، وعدم
 المسارعة إلى الإنجاز لأسباب ومصالح للعبد .

كما ورد بذلك الأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ، نحو ما رواه في
 « الكافي » ، في الصحيح ، عن البنزطي ، قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ
 فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَكَذَا سَنَةً ، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ
 إِنْطَائِهَا شَيْءٌ .

فَقَالَ : « يَا أَحْمَدُ ، إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى
 يُقْنِطَكَ ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعَجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبًّا لِصَوْتِهِ وَاسْتِمَاعَ نَحْيِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا
 أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا عَجَّلَ
 لَهُمْ فِيهَا ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ : يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ
 فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دُعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَرَّ فَلَا تَمَلَّوْا الدُّعَاءَ ؛

(١) ذكر القولين السيوري في كنز العرفان ١ : ٢١١ .

فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ ، [إِلَى أَنْ قَالَ] : ... إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأَعْطِيَ طَلَبَ غَيْرِ الَّذِي سَأَلَ ، وَصَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِذَا كَثُرَتِ النِّعْمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ ؛ لِلْحَقُّوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَمَا يُخَافُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِيهَا . أَخْبَرَنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا أَكُنْتَ تَتَّقُ بِهِ مِنِّي « ؟ .

فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَتَّقُ بِقَوْلِكَ فَمِمَّنْ أَتَّقُ ؟ ! ، وَأَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ .

قَالَ : « فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ ؛ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ^(١) ، وَقَالَ : ﴿ لَا تَفْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، وَقَالَ ﴿ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾ ^(٣) فَكُنْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْكَ بغيرِهِ ، وَلَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ » ^(٤) .

وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَدْعُو وَيُؤَخَّرُ إِبْجَابَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ^(٥) .

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُسْتَجَابُ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٦ .

(٢) سورة الزمر ٣٩ : ٥٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٦٨ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٨٨ ٤٨٩ / ١ .

(٥) الكافي ٢ : ٦ / ٤٩٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٤٢٢ / ١٢٤٣ ، وتهذيب الأحكام ٣ :

لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ؟ .

قَالَ: « نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً » (١) .

وفي صحيحة هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « كَانَ بَيْنَ قَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ (٢) وَبَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ
عَامًا » (٣) .

وفي رواية أخرى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :
« إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرُوا
إِجَابَتَهُ ؛ شَوْقًا إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ ، فَثَوَابُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَدَعَوْتَنِي فِي كَذَا
وَكَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَثَوَابُكَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ
يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ » (٤) .

وفي بعض الأخبار أن غير المؤمن قد يعجل إجابته كراهة أن يسمع
صوته ونداءه .

وبالجملة يجب أن يعتقد أن الدعاء في طلب الأمور المباحة لا
يجب بمقتضى وعده الذي لا خلف فيه ، لكن قد تؤخر الإجابة
لمصالح شتى ، كما تضمّنته الأخبار المذكورة وغيرها ، وقد يجب إذا

(١) الكافي ٢ : ٤٨٩ / ٤ .

(٢) سورة يونس ١٠ : ٨٩ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ١٢٧ / ٤٠ ، والكافي ٢ : ٤٨٩ / ٥ ، والحاصل ٥٣٩ : أبواب الأربعين وما

فوقه ضمن حديث ١١ .

(٤) الكافي ٢ : ٩٠ / ٩ .

لم يكن بالآداب والكمففات الواردة ، كما روى فى حسنة هشام ، عن أبى عبد الله ؑ قال : « لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّى على محمد وآل محمد » (١) .

وفى الصحيح عن الحرث (٢) بن المغيرة (٣) ، قال سمعت أبا عبد الله ؑ يقول : « إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من ربه شيئاً من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز وجل ، والمدح له والصلاة على محمد وآله ؑ ، ثم يسأل الله حوائجه » (٤) .

وفى رواية أخرى : « إنما هي المدحة ، ثم الثناء ، ثم الإفراؤ بالذنب ، ثم المسألة ... » (٥) .

وبالجملة للدعاء آداب وكمففات وأوقات وأمكنة كما هو مذكور فى كتب الأدعية ، وإذا عرفت ذلك فلا يرد ما ذكره أهل التفسير من السؤال المشهور من أنه قد يدعو داعي ولم تحصل الإجابة .



(١) الكافي ٢ : ٤٩١ / ١ .

(٢) فى المصدر : « الحارث » ، بدل « الحرث » .

(٣) الحارث بن المغيرة النصرى : أبو علي ، عدّه الشيخ فى رجاله تارة من أصحاب الباقر ؑ بقوله : الحرث بن المغيرة النصرى ، وأخرى من أصحاب الصادق ؑ قاتلاً : الحارث بن المغيرة النصرى أبو علي . رجال الطوسى : ١١٧ ، ١٧٩ ، رجال النجاشى : ١٣٩ .

(٤) الكافي ٢ : ٤٨٤ / ١ .

(٥) الكافي ٢ : ٤٨٤ / ٣ . وفىه : « عن أبى عبد الله ؑ » .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (١) .

القراءة المشهورة الصحيحة ﴿ أَحِلَّ ﴾ بالبناء للمجهول ، ورفع ﴿ الرَّفَثُ ﴾ ، وقرئ شاذاً بالبناء للفاعل ، ونصب الرفث . والمراد هنا به الجماع (٢) .

وقيل : هو الفحش من القول عند الجماع ، والصحيح الأول .
وعداه بـ ﴿ إلى ﴾ ؛ لتضمينه معنى الإفضاء .

وتسمية كل منها لباساً على التشبيه ؛ لأن كلاً منها يوارى عورة صاحبه ويسترها بكسر الشّهوة والميل إلى إبدائها إلى الغير .

وقيل : لأن كل واحد منها يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس .
والجملة مستأنفة لبيان سبب الإباحة ؛ وذلك لأن الصبر عنها صعب شاق حيث كن بمنزلة اللباس الذي يصون صاحبه ولا يستغني عنه .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٣١ .

[سبب نزول الآية الشريفة] :

وأما سبب النزول فقد روي في « التهذيب » ، و« الكافي » ، في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾ الآية ، فقال : « نزلت في خوات بن جبير الأنصاري ، وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق ، وهو صائم ، فأمسى على تلك الحال ، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب ، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعام ؟ ، فقالوا : لا نتم حتى نصلح لك طعاماً ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد فعلت ؟ ، قال : نعم ، فبات على تلك الحال ، فأصبح ، ثم غدا إلى الخندق ، فجعل يغشى عليه ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله فيه الآية » ^(١) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، عن أبيه ، رفعه قال : قال الصادق عليه السلام : « كان النكاح والأكل محرّمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم ، يعني كل من صلى العشاء ونام ولم يفطر ، ثم انتبه حرم عليه الإفطار ، وكان النكاح حراماً بالليل والنهار في شهر رمضان ، وكان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقال له خوات بن جبير الأنصاري ، أخو عبد الله بن جبير ، الذي وكله رسول الله صلى الله عليه وآله بغم الشعب يوم أُحد في خمسين من الرماة ، ففارقته أصحابه ، وبقي في اثني عشر رجلاً ، فقتل على باب الشعب ، وكان أخوه هذا شيخاً كبيراً ضعيفاً ، وكان صائماً ،

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٤ / ٥١٢ ، والكافي ٤ : ٩٨ - ٩٩ / ٤ .

فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ ، فَلَمَّا انْتَبَهَ قَالَ لِأَهْلِهِ : قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الْأَكْلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَضَرَ حَفْرَ الْحَنْدَقِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَقَّ لَهُ ... » (١) .

وَرُوِيَ : أَنَّ الْقِصَّةَ مَعَ قَيْسِ بْنِ صُرْمَةَ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَاقَى جُهْدًا ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ شَبَابًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكُحُونَ لَيْلًا لَغْلِبَةَ شَهْوَتِهِمْ (٢) .

وذكر « الكشاف » (٣) ، والبيضاوي (٤) : أنه كان في أول فرض الصوم إذا أمسى الرجل حل له الأكل والشرب والجماع إلى أن يصل العشاء الآخرة ، أو يرقد ، فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه ذلك إلى القابلة . ثم إن عمر واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل لام نفسه ، فأتى النبي ﷺ ، واعتذر إليه من نفسه الخاطئة وأخبره بما فعل ، فقال ﷺ : ما كنت جديرًا بذلك يا عمر . فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت . ولا يخفى عليك أن من اتّصف بذلك فاسق ظالم لا يصلح للإمامة ، كما مرّ في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ ... ﴾ الآية (٥) .

(١) تفسير القميّ ١ : ٦٦ . بتفاوت يسير .

(٢) انظر التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٣٧ ، الدرّ المنثور ١ : ١٩٧ ، فقه القرآن ١ : ١٩٧ ، عوالي

اللتالي ٢ : ٨٢ / ٢٢٠ . بتفاوت يسير .

(٣) الكشاف ١ : ٢٥٦ .

(٤) تفسير البيضاويّ ١ : ١٧١ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

قوله : ﴿... مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ...﴾ أي تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتنقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة . والاختيان أبلغ من الخيانة ، كالاكتساب والكسب . وحيث كان ذلك من الأمور الشاقة عليكم ، وفي علمه تعالى صدور المخالفة فيه ، والعصيان غالباً فبلطفه ورحمته ﴿... تَابَ عَلَيْكُمْ ...﴾ ، وقبل منكم التوبة عما صدر منكم . ﴿... وعفا عنكم ...﴾ ، ولم يؤاخذكم بذلك ، وخفف عنكم هذا التكليف ، ورفع عنكم . ﴿... فالآن باشروهن ...﴾ بالجماع واطلبوا ما كتب لكم ، وأباحه من الأزواج والأرزاق ونحو ذلك مما لم ينهكم عنه ، أو المعنى اقصدوا بذلك طلب الولد فإنه الأهم في نظر الشارع كما روى عنه صلى الله عليه وسلم : « تَزَوَّجُوا وَتَنَاجَحُوا ؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَّمَ ، وَلَوْ بِالسَّقَطِ » ^(١) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [قبول التوبة ، ونسخ السنة بالكتاب]

الآية دلت على قبول التوبة سمعاً ، وعلى جواز نسخ السنة بالكتاب ، وقد حقق ذلك في موضعه .

(الثانية) : [استحباب الجماع في أول ليلة من شهر رمضان]

قد ذكر الأصحاب استحباب الجماع في أول ليلة في شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع نهراً ، مع قولهم في كراهته في أول كل شهر مما

(١) مستدرک وسائل الشيعة ١٤ : ١٥٣ الحديث ١٦٣٤٦ .

عداه ، وربّما استدلّ على ذلك بكون التعليل في الآية للنّدب ، والظاهر أنّه لرفع التّحريم فقط ، واستفادة الاستحباب في أوّله من دليل آخر .

(الثالثة) : [جواز إتيان المفطرات الى الفجر]

المُرَاد بليلة الصّيام كلّ ليلة يصبح فيها صائماً ، وظاهر اللفظ أنّه يباح ذلك في جميع آناء اللّيل إلى الفجر ، وقد يُستدلّ له أيضاً بقوله : ﴿ ... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ ... ﴾ بناءً على أنّ القيد لجميع ما تقدّمه من الجمل ، كما ذكره بعض أهل الأصول . والقول بالإباحة في جميع اللّيل هو المنقول عن ابن بابويه (١) .

وقد يستدلّ له أيضاً بصحيفة حبيب الخثعمي (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْبِبُ ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » (٣) .

ومقتضاها جواز الجماع إلى الفجر ، ومذهب أكثر الأصحاب أنّه لا يجوز تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، وأنّه تجب المبادرة إلى الغسل إذا بقى لطلوع الفجر بمقدار ما يغتسل ، وأنّه يجب الكفّ عن الجماع إذا لم يبق من اللّيل مقدار ما يغتسل ، وأنّه لو خالف وتعمّد البقاء فسد صومه ، ووجب عليه القضاء والكفّارة ، واستدلّوا على ذلك بروايات

(١) المقنع : ١٨٩ .

(٢) حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ، قال النجاشي : روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن والرّضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثقة ثقة صحيح ، له كتاب رواه محمّد بن أبي عمير . وعده الشّيخ في رجاله من

أصحاب الصّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ . رجال النّجاشي : ١٤١ ، رجال الطّوسي : ١٧٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٣ / ٦٢٠ ، والاستبصار ٢ : ٨٨ / ٢٧٦ .

متعددة معتبرة الاسناد، ^(١) فهي المقيّدة لإطلاق الآية، والروايات المذكورة يمكن حملها على التّقية لما نقل أنه مذهب جمهور العامّة ^(٢)، ولما روي في بعض الأخبار أنه أسند ذلك إلى عائشة ^(٣)، ويمكن الحمل أيضاً على الفجر الأوّل أو على الإنكار.

(الرّابعة) : [بيان المراد من الخيط الأبيض من الأسود]

قوله : ﴿... الخَيْطُ الأَبْيَضُ ...﴾ الخيط الأبيض هو الفجر الثاني، المعترض في الأفق كالخيط الممدود، والخيط الأسود هو ما يمتدّ معه من ظلمة آخر الليل، وشبههما بخيطين أبيض وأسود، وليس ذلك من باب الاستعارة؛ لأنّ من شروطها أن يجعل المستعار منه نسياً منسياً.

وروى بعض المفسّرين عن سهل السّاعدي ^(٤) أنّها نزلت ولم يكن فيها من الفجر، وكان رجال إذا صاموا يشدّون في أرجلهم خيوطاً بيضاً وسوداً فلم يزلوا يأكلون ويشربون حتّى تبيّن لهم، ثمّ نزل البيان بقوله من الفجر ^(٥). ولم أر في كتب أصحابنا ما يدلّ على صحّة هذا النّقل.

(١) انظر وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥٤٣٢١.

(٢) عنهم المحقق في المعبر في شرح المختصر النافع ٢: ٦٥٥.

(٣) لم نقف عليه، والله العالم.

(٤) سهل بن سعد السّاعدي الخزرجيّ الأنصاريّ، أبو العبّاس، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وطال عمر سهل حتّى أدرك الحجاج بن يوسف الثّقفيّ، وفي سنة ٧٤ هـ أرسل إليه الحجاج وختم في عنقه بالرصاص. توفّي بالمدينة سنة ٩١ هـ، وهو من أبناء المائة، وهو آخر من مات من الصحابة. تاريخ خليفة ٢٣ و ٢٤، الطبقات: ١٦٧ برقم ٦٠٦، الجرح والتعديل ٤:

١٩٨، مشاهير علماء الأمصار: ٤٨ برقم ١١٤.

(٥) السّيوريّ في كنز العرفان ١: ٢١٥.

وروي في « التهذيب » ، و « الكافي » ، في الصحيح ، عن الحلبي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألتُهُ عن الحَيْطِ الأَبْيَضِ مِنَ الحَيْطِ الأَسْوَدِ ؟ . فَقَالَ : « بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قَالَ : وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصَبَحْتُمْ » (٢) .

وفي الصحيح ، عن أبي بصير ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ : مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ ، صَلَاةُ الفَجْرِ ؟ . فَقَالَ لِي : « إِذَا اعْتَرَضَ الفَجْرُ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ » (٣) ، فَشَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ ، وَتَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الفَجْرِ ... » (٤) .

وفي حسنة علي بن عطية^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « الفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرٍ سُورَاءَ » (٦) « (٧) .

(١) الحلبي : لم يرد في المخطوط ، وأثبتناه من الطبعة الحجرية والمطبوع ، وهو الموافق للمصدر .
(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٤ / ٥١٣ ، والكافي ٤ : ٣ / ٩٨ .
(٣) القبطية : واحدة القباطى بفتح القاف ثياب رفاق من كتان تتخذ بمصر ... (الصّحاح ٣ : ١١٥١ مادة قبط) .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٥ / ٥١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٣٠ / ١٩٣٤ ، بتفاوت يسير .
(٥) علي بن عطية الحنّاط وثقه النجاشي عند ذكر أخيه الحسن . وقال الشيخ في رجاله : علي بن عطية السلميّ الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ٩٣ / ٤٦ ، الفهرست : ٤٢١ / ٩٧ ، رجال الشيخ : ٣١٦ / ٢٤٦ .

(٦) الحموي في معجم البلدان ٣ : ٢٧٨ ، قَالَ : « سُورَاءُ : بضمّ أوّله ، وسكون ثانيه ثم راء ، وألف ممدودة : موضع يقال هو إلى جنب بغداد ، وقيل : هو بغداد نفسها ، ويروى بالقصر » . وفي المخطوط تبعاً للكليني في الكافي ٤ : ٢ / ٩٨ ، قَالَ : « ... سورّي » .

(٧) الكافي ٤ : ٢ / ٩٨ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٥١٥ / ١٨٥ ، والإستبصار ١ : ٩٩٧ / ٢٧٥ ،

(الخامسة) : [في بيان نية الصوم]

قد يُستدلّ بهذه الآية على جواز إيقاع نية الصوم نهاراً ، بيانه : أنه تعالى أباح الأكل إلى الفجر ، فيكون ابتداء الصوم بعده ، وليس هو مجرد الإمساك ، بل هو مع مصاحبة النية ، فيكون محلّها بعده أيضاً ، ويدلّ عليه أيضاً قوله ﷺ في الآية المذكورة : « ... إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ ... » فإنه كان يؤذّن حين يطلع الفجر ، ووجه الدلالة واضح .

ويؤيّدُه أنّ وقت التّكليف بالصّوم هو النّهار ، والنية عبارة عن القصد إلى الامتثال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت ، وهذا هو الظاهر من ابن الجنيّد ، حيث نُقلَ عنه جواز تجديد النية في الفرض وغيره إلى بعد الزوال مع الذّكر والنسيان ^(١) .

وعن المرتضى : أنه أطلق وقت النية في الصيام الواجب ، من قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس ^(٢) .

والذي صرح به الأكثر أنّه يجب مقارنتها لأوّل جزء من الصوم ، أي وقوعها في آخر جزء من الليل وتبييتها في الليل مع الاستمرار ؛ لئلا يخلو جزء من الصوم عن النية ؛ لأنّ الصوم عبادة واحدة ، لا تتبعّض .

وفيه نظر ؛ لجواز كون النية في الفعل المستغرق للزمان بعد تحقّقه ، كالوقوف بعرفة ، كما صرح به في « الدروس » ^(٣) ، وليس في الأخبار

ومن لا يحضره الفقيه ١ : ١٤٣٦ / ٥٠٠ .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٣ : ٣٦٥ .

(٢) لم نقف عليه في كتب السيد المرتضى ، ونقل عنه ابن إدريس في السرائر ١ : ٣٧٣ ، والعلامة

في مختلف الشّعبة ٣ : ٣٦٥ .

(٣) الدروس الشّرعية ١ : ٤١٩ ، الدرر ١٠٨ .

ما هو صريح الدلالة على لزوم المقارنة مع غيره في مثله ، والتكليف بها قبله من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فيه تأمل ، مع أنهم قالوا : إنَّ من نوى السفر من الليل ثم أصبح ولم يقض له الخروج فإنَّ صومه ذلك صحيح قطعاً مع مضي شطر منه بلا نية ، وكذا المسافر إذا قدم قبل الزوال ، والمريض إذا برئ قبله ، ولم يتناول شيئاً كما دلَّت عليه الأخبار . وتخصيص هذا بالمعذور فيه تأمل .

وهذا كله في الصَّوم المعين بوقت وأما غيره كقضاء شهر رمضان فيجوز إلى الزوال قطعاً ، وكذا النَّاسي .

ونقل عن ابن الجنيد جواز تجديدها بعد الزوال^(١) ، ويدلُّ عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، وَلَمْ يَنْوِ صَوْماً ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ ؟ .

قال : « نَعَمْ ، لَهُ أَنْ يَصُومَ ، وَيَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ »^(٢) .

ومرسلة البنزطي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ ، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ .

قال : « نَعَمْ »^(٣) .

(١) عنه في مختلف الشيعة ٣ : ٣٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٩ / ١٨٧ . بتفاوت يسير .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٨ / ١٢ ، وفي موضع آخر عنه ٤ : ٣١٥ / ٢٤ ، والاستبصار :

ونحوهما من الأخبار ، وهذا في الفرض .
وأما صوم النافلة فالأظهر جواز تجديدها إلى الغروب كما ذهب إليه
الشيخ ^(١) وجماعة ^(٢) ، ويدل عليه بعض الأخبار ، وفي بعض الأخبار أنه
يحبس له من الوقت الذي نوى فيه ^(٣) .

فرع : [نية الإفطار والرجوع فيه قبل الزوال]

لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال ، قال
الأكثر لا ينعقد ، وعليه القضاء ، ويظهر من المحقق القول بالانعقاد ^(٤) ،
وهو اللازم لما أفاته ابن الجنيد ^(٥) ، والمرضى ^(٦) على ما نقلناه عنهما ، ولا
يبعد استفادته من إطلاق الآية ، وبعض الروايات .

أما لو نوى الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ، ثم جدد النية
فالمشهور أن صومه صحيح ، ونقل بعضهم القول بالفساد ، والأول
أقوى لما ذكرناه .

(١) الخلاف ٢ : ١٦٧ المسألة ٦ .

(٢) انظر وسائل الشيعة : الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته .

(٣) إشارة إلى ما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي
الصوم ، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ . فقال عليه السلام : « إن هو نوى الصوم قبل أن
تزول الشمس حبس له من يومه ، وإن نواه بعد الزوال حبس له من الوقت الذي نوى » .
(تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٨ / ٥٢٨ ٥٣٢ .

(٤) قال في شرائع الإسلام ١ : ١٤٠ : « لو نوى الإفطار في يوم رمضان ، ثم جدد قبل الزوال ،
فيل : لا ينعقد ، وعليه القضاء ، ولو قيل بانعقاده كان أشبه » .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٢٨ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٢٨ .

(السَّادِسَةُ) : قوله : ﴿ ... أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾

هو بيان لتحديد آخر وقته :

روى الشيخ ، عن ابن أبي عمير ، عمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ ، وَوُجُوبِ الْإِفْطَارِ ، أَنْ تَقُومَ بِحَدَائِ الْقِبْلَةِ ، وَتَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ ، وَسَقَطَ الْقُرْصُ » ^(١) .
ونحو ذلك أخبار كثيرة ومقابلها أخبار كثيرة أيضاً دلت على أن
المعتبر استتار القرص ^(٢) ، وبه قال الجمهور ^(٣) ، وبعض أصحابنا ^(٤) ،
والأكثر على الأول ، وهو الأقوى .

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٥ / ٥١٦ .

(٢) روى الشيخ في التهذيب ٢ : ٢٧ / ٧٧ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ : « إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَفْطَرَ » . وروى أيضاً في التهذيب ٢ : ٢٥٨ / ١٠٢٥ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيَّبُ الشَّمْسُ حَيْثُ يَغِيَّبُ حَاجِبُهَا » . وروى أيضاً في التهذيب ٢ : ٢٦٤ / ١٠٥٣ ، عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ، فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ ، إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ ، فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : « وَلَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ بئسَ مَا صَنَعْتَ ، إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ ، مَا لَمْ يُجَلِّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظُلْمٌ تُظَلِّلُهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِفُكَ وَمَغْرِبُكَ ، وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا » .

عن حريز ، عن أبي أسامة أو غيره قال : صعدت مرةً جبل أبي قبيس ، والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، وإنما توارت بالجبل فأخبرت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال بئس ما صنعت ، إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ، ما لم يجللها سحاب أو ظلم تظللها ، فإنما عليك مشرفك ومغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا .

(٣) المجموع ٣ : ٢٩ ، فتح العزيز ٣ : ٢٠ و ٢١ ، المغني ١ : ٤٢٤ ، الشرح الكبير ١ : ٤٧٢ ،
بداية المجتهد ١ : ٩٥ .

(٤) انظر الشيخ في المبسوط ١ : ٧٤ .

قيل : وفيها دلالة على تحريم الوصال ^(١) . وفيه نظر ؛ لأنّها إنّما دلّت على انتهاء الوجوب إلى ذلك لا على عدم جوازه في الليل .

(السابعة) : [في بيان أحكام الإعتكاف]

قوله : ﴿ ... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ... ﴾ دلّت الآية الشريفة على مشروعية الاعتكاف ، كما دلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ ... طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ ... ﴾ ، ويدلّ عليه أيضاً مع الإجماع السنّة المستفيضة من أنّه اعتكف وأمر به ^(٢) ، وقد ذكرت أحكامه مفصّلة في الكتب الفقهية .
ولنشر إلى بعضها على ما تضمّنته الآية الشريفة :

(الأوّل) : الاعتكاف لغة : هو الإقامة والاحتباس في المكان ^(٣) ، ونقل في الشّرع إلى كون مخصوص في مكان مخصوص مشروط بالصّوم ابتداء .
(الثاني) : قيل : المراد بالمباشرة هنا ما يشمل اللّمس والتّقبيل والجماع ، قال في « المدارك » : قطع الأصحاب بتحريم كلّ من الثلاثة عملاً بإطلاق الآية ^(٤) . إلّا أنّهم قيّدوا الأوّلين بالشّهوة ، واختلفوا

(١) انظر الجواد الكاظمي في المسالك ١ : ٣٤٦ .

واختلفت الرواية في تفسير صوم الوصال ، فعن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوراً » ، وفي رواية محمد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله قال : « ... وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إبطار ... » . [انظر وسائل الشّيعه : الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١٠٧] .

(٢) انظر وسائل الشّيعه ، كتاب الاعتكاف الباب ٧ .

(٣) انظر مجمع البحرين ٥ : ١٠٣ مادة عكف .

(٤) مدارك الأحكام ٦ : ٣٤٣ .

في أنه هل يفسد بهما الاعتكاف أم لا؟ ، قولان : اختار الثاني في «المختلف» (١) .

أقول : لم أظفر في الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام على ما يدل على التعميم ، بل فيها ما يدل على خلاف ذلك ؛ ففي حسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ آخِرًا ، اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَضَرَبَتْ لَهُ فُجَّةٌ مِنْ شَعْرِ ، وَشَمَرَ الْمُتَزَرَ ، وَطَوَى فِرَاشَهُ » .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاعْتَرَلَ النَّسَاءَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَمَّا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا » (٢) .

فإنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَشْمِيرَ الْمُتَزَرِ كِنَايَةٌ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْعِبَادَةِ ، وَطَوَى الْفِرَاشِ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ خَاصَّةً .

قال الشيخ في « التهذيب » بعد نقله لهذا الخبر ، ونقله للأخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع في رفع التنافي بينها - : المراد بقوله : « أما اعتزال النساء فلا » مخالطتهن ومحدثتهن دون الجماع ، والذي يجرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره (٣) .

فهذا تصريح منه بتخصيص التحريم بالجماع ، وهذا هو الظاهر

(١) مختلف الشيعة ٣ : ٥٩٠ ، قال : « والأقرب عندي تحريم النظر ، والقبلة بشهوة ، أما الإفساد بهما فلا » .

(٢) الكافي ٤ : ١/١٧٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٨٧/١٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٨٦٩/٢٨٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩٢ ذيل الحديث ٨٨٩ .

أيضاً من ابن بابويه في « الفقيه »^(١) ، وهو المتبادر من إطلاق مباشرة النساء ، مع أصالة الإباحة .

(الثالث) : ظاهر إطلاقها يدل على شمول التحريم للليل والنهار ، وهو المفتى به ، ويدل عليه أخبار كثيرة ، حتى أنه لو جامع بالنهار فعليه كفارتان ، وبالليل كفارة واحدة .

(الرابع) : اشعرت الآية بأن محل الإعتكاف المساجد ، وعليه أجمع العلماء كافة ، وإنما اختلفوا في تعيينه ، فقول : مسجد مكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والبصرة ، وأضاف بعضهم مسجد المدائن ، وضابطه عند هؤلاء أن يكون مسجداً صلى فيه نبي أو وصي نبي صلاة جماعة أو جمعة على اختلاف بينهم ، وتظهر الفائدة في مسجد المدائن ، فإن المنقول أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا جمعة . وقيل : المراد المسجد الجامع ، وهذا هو الأقوى ؛ لدلالة أكثر الروايات عليه كرواية علي بن عمران عمران^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : « الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ »^(٣) .

ورواية يحيى بن أبي العلاء الرازي^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٨٤ ذيل الحديث ٢٠٨٧ .

(٢) علي بن عمران الخزاعي الكوفي المعروف بـ « شفا » ثقة قليل الحديث ، قاله النجاشي ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة . قال السيد الخوئي : هو متحد مع علي بن عمران الخزاعي . رجال النجاشي : ٢٧٢ ، رجال الطوسي : ٢٦٨ ، معجم رجال الحديث ١٢ : ١١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٢/٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٥/١٢٧ .

(٤) يحيى بن أبي العلاء الرازي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام ، وثقه النجاشي ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة . رجال النجاشي : ٤٤٤ ، رجال الطوسي :

« لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ » ^(١) .

ورواية دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : « ... لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَفِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ... » ^(٢) .

وهذه الرواية رواها في « الفقيه » ^(٣) ، عن البزنطيِّ ، عن داود بن سرحان ، وطريقه إليه صحيح ، ونحوها رواية أبي الصباح ^(٤) .

ويدلُّ على القول الأوَّل ما رواه عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا ؟ .

فَقَالَ : « لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ بِصَلَاةِ جَمَاعَةٍ ... » ^(٥) . وهذه الرواية رواها في « الفقيه » ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر ، وطريقه إليه صحيح ^(٦) . والروايات الأولى أكثر وأقرب إلى ظاهر القرآن ، مع إمكان حمل الأخيرة على نفي الكمال .

ونقل عن بعض العامة القول بجوازه في جميع المساجد ؛ نظراً إلى عموم الجمع المحلِّ باللام ، وقد ينسب إلى بعض الأصحاب أيضاً ^(٧) .

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٦ / ١٢٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ١٧٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٩١ / ١٨٥ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٨٨٤ / ٢٩٠ . بتفاوت يسير .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٩١ / ١٨٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٨٥٥ / ٢٩١ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ١٧٦ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٨٨٢ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٢ : ٤٠٩ / ١٢٦ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٨٩ / ١٨٤ .

(٧) نقل العلامة في منتهى المطلب ٩ : ٤٩٢ ، فقال : « أمَّا الجمهور فقد اختلفوا ، فقال الشافعيّ : يصحّ في كلِّ مسجدٍ ، كما يذهب إليه ابن أبي عقيل من أصحابنا ، وبه قال مالك » .

(الخامس) : قيل : في الآية دلالة على بطلان الاعتكاف إذا حصلت
المباشرة المذكورة ؛ لأنَّ النهي في العبادة مبطل لها ؛ ولأنَّ المباشرة مبطله
للصوم الذي هو شرط في الاعتكاف ، وبطلان الشرط مستلزم لبطلان
المشروط ^(١) ، وفيها نظر .

(السادس) : في ذكر هذه الجملة في سياق الصوم إشعار بكون
الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم ، وهو الذي استفاضت به الأخبار ،
وأجمع عليه علماءنا ووافقنا على ذلك كثير من العامة ، وجوز الشافعي
الاعتكاف بغير صوم ^(٢) .

(السابع) : حدَّ الاعتكاف ، أقله عند الأصحاب ثلاثة أيام ، وعلى
ذلك دلت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، والظاهر منها أنَّ المراد ثلاثة
أيام بلياليها ، واختلف في ذلك العامة ، فقال مالك : لا يجوز أقل من
عشرة أيام ^(٣) ، وأبو حنيفة حدّه بيوم واحد ^(٤) ، ولا تحديد عند الشافعي
فيجوز عنده ولو ساعة ^(٥) .

(١) انظر العلامة في منتهى المطلب ٩ : ٥٢٦ .

(٢) انظر منتهى المطلب ٩ : ٤٧١ قال : « والصوم شرط في الاعتكاف ، وهو مذهب علماء أهل
البيت عليهم السلام وبه قال ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والزهرري ، وأبو حنيفة ، ومالك ،
والليث ، والأوزاعي ، الحسن بن صالح بن حي ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وقال
الشافعي : يجوز أن يعتكف بغير صوم فلم يجعل الصوم شرطاً » .

(٣) انظر المدونة الكبرى ١ : ٢٣٤ ، وبداية المجتهد ١ : ٣١٤ .

(٤) انظر المبسوط للسرّحسي ٣ : ١١٧ ، وبدائع الصنائع ٢ : ١١٠ .

(٥) انظر حلية العلماء ٣ : ٢٢٠ ، والمهذب للشيرازي ١ : ١٩١ ، والمجموع ٦ : ٤٨٩ ، ٤٩١ ، وفتح
العزیز بهامش المجموع ٦ : ٤٨٠ ، ومغني المحتاج ١ : ٤٥١ ، والسرّاج الوهاج : ١٤٨ .

(الثامنة) : قوله تعالى : ﴿ ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ... ﴾ إِنْخ ، هو إشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام ، وهو من قبيل التأكيد . والتعبير بالقرب مبالغة في ذلك كما يظهر من قوله ﷺ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » (١) .

(١) المبسوط (للسرخسي) ٣ : ١٠١ . أوردته مرسلًا .

كِتَابُ الْحَجِّ



والبحثُ في ذلك على أنواع :

([النوع] الأول) :

في ما يدلُّ على وجوبه ، وإنْ كان من ضروريَّات الدِّين وهو آيتان ، بل والآية الأولى من النوع الثاني تدلُّ على الوجوب أيضاً ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(الأولى) : في سورة آل عمران

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) .

[المعاني المحتملة في قوله تعالى : ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ ﴾]

قوله : ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ يحتملُ معان :

(١) سورة آل عمران : ٣ : ٩٦-٩٧ .

(الأول) : أن المراد أول بيت أوجد الله تعالى مكانه ، وعينه ، وميزه ، وشخصه ، قبل إتخاذ الأرض ، ويدل على ذلك : ما رواه ابن بابويه في كتاب « الفقيه » ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجَلِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ^(١) ؟ .

قَالَ : « كَانَتْ مَهَاءَ بَيْضَاءٍ يَعْنِي دُرَّةً » ^(٢) .

وفي « الكافي » ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِأَدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ ، وَبَقِيَ أُسُّهُ ، وَهُوَ بِحَيْالِ الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام بِنُيَّانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ » ^(٣) . وسيأتي إن شاء الله ما يدل على أنه تعالى رفعه أيام الطوفان .

(الثاني) : كون المعنى أول موجود من الأرض ، ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ^(٤) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيَّاحَ فَضَرَبَتْ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ، ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَدًا وَاحِدًا ، فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ

(١) سورة هود ١١ : ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ٢٣٠١ ، بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ١٨٩ / ٢ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٤) أبو حسان محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم في كتبهم .

أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ مُّبَارَكًا ... ﴿١﴾ .

وفي « تفسير علي بن ابراهيم » ، روى عن أبيه ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلأَبْرَشِ : « ... يَا أَبْرَشُ هُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَاءُ عَلَى الْهَوَاءِ وَالْهَوَاءُ لَا يُحْدُثُ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ خَلَقَ غَيْرَهُمَا وَالْمَاءُ يَوْمَئِذٍ عَذْبٌ فُرَاتٌ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ ... » ^(٣) . وذكر إلى آخر ما نقلنا عن « الكافي » ^(٤) .

وروى في « عيون الأخبار » ، عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في جواب مسائل محمد بن سنان : « ... عِلَّةٌ وَضِعَ الْبَيْتِ وَسَطَ الْأَرْضِ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحَيْتُ الْأَرْضِ ، وَكُلُّ رِيحٍ تَهْبُ فِي الدُّنْيَا فَاتِمَّتْ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ ، وَهِيَ أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا وَسَطٌ ، لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ ... » ^(٥) .

وروى في « الفقيه » ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِهِ لِابْنِ أَبِي الْعُوجَاءِ : « ... خَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِالْفَنِيِّ عَامٍ ... » ^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ١٨٩ / ٧ .

(٢) سيف بن عميرة النخعي الكوفي ، ثقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق والكاظم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وقال في الفهرست : ثقة له كتاب ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة . رجال النجاشي : ١٨٩ ، رجال الطوسي : ٢١٥ ، ٣٥١ ، الفهرست : ٧٨ ، رجال العلامة : ٨٢ .

(٣) تفسير القمّي ٢ : ٦٩ . وفيه « الأرض » ، بدل « الخلق » .

(٤) الكافي ٤ : ١٨٩ / ٧ .

(٥) عيون أخبار الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ : ٩٠ ضمن الحديث الطويل ١ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٩ / ٢٥٠ / ٢٣٢٥ .

وروى في « الكافي » ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إن الله تعالى خلقه قبل الأرض ، ثم خلق الأرض من بعده ، فدحاها من تحتيه » (١) .
 (الثالث) : كونه أول بيت بني علي وجه الأرض ، ويدل عليه ما ذكره ابن بابويه في كتاب « الفقيه » ، قال : « إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب ، على كل باب قنديل من ذهب معلق » (٢) .
 وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : « في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو أول يوم أنزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام » (٣) .
 أقول : لا يبعد أن البيت المنزل من السماء هو الدرّة البيضاء ، المذكورة في رواية أبي خديجة المذكورة ، كما يظهر مما ذكره العياشي في تفسيره ، عن أبي الورد (٤) قال : قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام : ما أول شيء نزل من السماء إلى الأرض ؟ .

قال : « أول شيء نزل من السماء إلى الأرض فهو البيت الذي بمكة ، أنزل الله تعالى ياقوته حمراء ، ففسق قوم نوح في الأرض فرفعه الله ، حيث يقول : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ (٥) » (٦) .

(١) الكافي ٤ : ١٨٩ / ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤١ / ٢٢٩٨ . وفيه : « عن الصادق عليه السلام » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٢ / ٢٢٩٩ ، وفي موضع آخر منه ٢ : ٩٠ / ١٨١٥ بتفاوت يسير بينها .

(٤) كذا في المخطوط والحجري والمطبوع ، وفي المصدر : « أبو الوراق » .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٢٧ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٦٠ / ١٠٠ .

قوله تعالى : ﴿ ... لَلَّذِي بَكَتْهُ مَبَارَكًا ... ﴾ ؛ روى في كتاب « الخصال » ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ أَسْمَاءَ مَكَّةَ حَمْسَةٌ : أُمُّ الْقُرَى ، وَمَكَّةُ ، وَبَكَّةُ ، وَالْبَسَّاسَةُ ؛ إِذَا ظَلَمُوا فِيهَا بَسَّتْهُمْ أَيَّ أَخْرَجَتْهُمْ وَأَهْلَكَتْهُمْ ، وَأُمُّ رَحِمٍ ؛ إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا » ^(١) .

وفي « علل الشرائع » ، بإسناده إلى العزْرَمِيِّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ ^(٣) حَوْلَهَا » ^(٤) .
وإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ ، عَنْهُ عليه السلام : « سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِئِكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَفِيهَا » ^(٥) .

وإسناده إلى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ ^(٦) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةُ ، وَالْقَرْيَةُ مَكَّةُ » ^(٧) .

(١) الخصال ١ : ٢٧٨ / ١٨ ، بتفاوت يسير .

(٢) العزْرَمِيُّ : مشتركٌ بين عبدالرحمن بن محمد الثقة الجيد ، وبين عيسى بن أبي منصور الثقة ، وبين محمد بن عبدالرحمن الكوفي . ويستعلم أنه الأول : برواية زكريا بن يحيى عنه ، ورواية يوسف بن الحارث عنه . ومع التعسر كما في المقام فالتوقف ؛ لكون الكوفي غير معلوم الحال .
(٣) بك فلان يبك بكة : أي رَحِمَ . وسُمِّيَتْ بَكَّةً لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ ، أَي تَدْقُهَا . وقيل : لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الطَّوَافِ ، أَي يَزْحَمُ وَيُدْفَعُ . (الصَّحاح ٤ : ١٥٧٥ ، النهاية ١ : ١٥٠ ، مادة بكك) .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣٩٧ / ١ .

(٥) علل الشرائع ٢ : ٣٩٧ / ٢ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٦) سعيد بن عبد الرحمن ، وقيل : ابن عبد الله الأعرج السَّمان : أبو عبد الله التيمي ، كوفي ثقة ، عدّه الشيخ مع أبيه من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال النجاشي : ١٨١ ، رجال الطوسي : ٢٠٤ ، الفهرست ٧٧ .

(٧) علل الشرائع ٢ : ٣٩٧ / ٣ .

وفي الموثق ، عَنْ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « إِنَّهَا سُمِّيَتْ مَكَّةَ بَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شِمَالِكَ ، وَمَعَكَ ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّهَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ » ^(١) . ونحوه روى الشيخ ، في الحسن ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

وفي رواية الحلبي ، عنه عليه السلام : « سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُبَكُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْأَيْدِي » ^(٣) . وقيل : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَبَكُّ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ أَي تَدَقُّهَا ^(٤) .

وفي « الخصال » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « مَكَّةُ جَمَلَةُ الْقَرْيَةِ ، وَبَكَّةُ جَمَلَةُ مَوْضِعِ الْحَجَرِ الَّذِي يُبَكُّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » ^(٥) .

وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ ، وَإِنَّ مَكَّةَ الْحَرَمَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ ... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ » ^(٦) . وقيل : هما اسمان للبلد ، والباء والميم يتعاقبان ^(٧) .

(١) تفسير العياشي ٢ : ٣٩٨-٣٩٩ / ٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥٧٤ / ٤٥١ .

(٣) المحاسن ٢ : ٣٣٧ / ١١٤ ، وتفسير العياشي ١ : ١٨٧ / ٩٥ . بتفاوت يسير . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٤ : ٢١١ / ١٨ . ضمن حديث طويل ، وبتفاوت يسير .

(٥) لم نقف عليه في الخصال . وأورده العياشي في تفسيره ١ : ١٨٧ / ٩٣ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ١٨٧ / ٩٤ .

(٧) نقله الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٨٤٣ ، عن مجاهد والضحاك ، قال : « قيل : بَكَّةُ هِيَ مَكَّةُ ، وَالْعَرَبُ تَبْدُلُ الْبَاءَ مِيمًا ، مِثْلَ سَبَدَ رَأْسَهُ ، وَسَمَدُهُ عَنْ ... » .

[في تفسير قوله تعالى : ﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾]

قوله : ﴿ ... مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ حالان من المترادفة ، من الضمير المستكن في الظرف ، أو من ضمير ﴿ وَضِع ﴾ .

والبركة : كثرة المنافع الدنيوية والأخروية ، كما ورد في الأخبار من أن الحج إليها يطيل العمر ، ويكثر المال ، ويحطّ الذنوب ، ونحو ذلك من المنافع .

وجملة : ﴿ ... فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ... ﴾ مفسرة لكونه هدىً ، أي دلالة . روى في « الكافي » ، عن ابن سنان ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَن قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ؟ .

قَالَ : « مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ، وَمَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع عَلَيْهِ السَّلَامُ » (١) . وسيأتي في الآية الثانية (٢) أيضاً ما يدل على أن منها نداء إبراهيم عليه السلام .

أقول : على هذا يكون مقام إبراهيم عليه السلام بدل البعض من الكل ، ويكون البقية مطوياً . ومن الآيات الهادية للعالمين إهلاك أصحاب أهل الفيل ، وما جرى على تبّع الملك ، حيث نوى يوماً أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ، فسالت عيناه حتى وقعتا على خديّه ، فسأل عن سبب ذلك ، فقالوا : ما ندري الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت ؛ لأن البلد

(١) الكافي ٤ : ٢٢٣ / ١ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٢٦٦ .

حرم الله ، والبيت بيت الله ، فسأل عن المخرج من ذلك ، قالوا : تحدّث نفسك بغير ذلك ، فحدّث نفسه بخير ، فرجعت حدقته حتى ثبتتا في مكانهما ... القصّة ^(١) ، وغير ذلك من الآيات .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ، جملة ابتدائية أو شرطية معطوفة من حيث المعنى على ﴿ مقام ﴾ ؛ لأنها في معنى أمن من دخله ، أي ومنها أمن من دخله ، فعلى هذا تكون هذه آية ثانية ، والآيتان جمع كما قيل ، فيصح كون ذلك بياناً لقوله آيات ، وقيل كون المقام بياناً ؛ لأنّه بمنزلة الجمع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ... ﴾ ^(٢) ، وقيل لاشتغاله على الآيات .

و قد دلّت الأخبار الكثيرة على أنّ المراد أمنه من سخط الله تعالى ، وعذابه في الدنيا والآخرة أعني العارف بحق أهل البيت عليهم السلام .

روى العياشي في تفسيره ، عن عليّ بن عبد العزيز ، قال : قُلْتُ لِأبي عبد الله عليه السلام جَعَلْتَ فِدَاكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ ... آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْمُرْجِيُّ ^(٣) ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٨ ذيل الحديث ٢٣٢٤ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ١٢٠ .

(٣) المرجئة : قوم كانوا في صدر الإسلام قائلين بأنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وكان مذهبهم نظير بعض العوام في عصرنا : أنّ الأصل طهارة القلب ، ولا تأثير لأعمال الجوارح ، أو أنّ ولاية أهل البيت عليهم السلام يكفي من كلّ شيء ، وكانوا يؤخّرون العمل عن النية أي يحكمون بتأخره رتبة ، والارجاء التأخير ، وكانوا يرجحون جانب الرجاء ، ويعدّون المغفرة لكلّ عاصٍ . ولا يخفى أنّهم كانوا طائفةً خاصّةً ، لهم عقائد امتازوا بها عن سائر المسلمين ، وكان الأكثرون يتبرؤون منهم . (من هامش كتاب الوافي ، الفيض الكاشاني ١ : ٢٤٠) .

وَالْقَدَرِيُّ^(١) ، وَالْحَرُورِيُّ^(٢) ، وَالزَّنْدِيقِيُّ^(٣) الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ؟ .
قَالَ : « لَا ، وَلَا كَرَامَةَ » .

قُلْتُ : فَمَنْ ، جُعِلْتُ فِدَاكَ ؟ .

قَالَ : « مَنْ دَخَلَهُ وَهُوَ عَارِفٌ بِحَقِّنَا كَمَا هُوَ عَارِفٌ بِهِ خَرَجَ مِنْ
ذُنُوبِهِ ، وَكُفِيَ هَمَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٤) .

وفي « الكافي » ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِيِّ^(٥) ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ^(ع) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ ؟ .

قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْنِي أَحَدٌ إِلَّا مِنْ شَاءِ اللَّهِ ، قَالَ :
مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَعَرَفْنَا
أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا ، كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٦) .

(١) وهم على ما في المجمع وغيره المنسوبون إلى القدر ، ويزعمون أن كل عبد خالق فعله ، ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيئته ، فنسبوا إلى القدر ؛ لأنه بدعتهم وضلاتهم . وفي شرح المواظف قيل : القدرية هم المعتزلة لاسناد أفعالهم إلى قدرتهم (مقباس الهداية للمامقاني صاحب الرجال : ٨٦)

(٢) الحرورية : فرقة من الخوارج خرجوا على علي^(ع) بعد تحكيم الحكيمين بينه وبين معاوية وأهل الشام ، وقالوا : لا حكم إلا لله وكفروا علياً^(ع) وتبرؤا منه وأمروا عليهم ذا الثدية وهم المارقون ، فخرج علي^(ع) فحاربهم فقتلهم وقتل ذا الثدية فسموا الحرورية لوقعة حروراء . « المقالات والفرق : ٥ » .

(٣) الزندقة ليست مذهباً من المذاهب ، أو ديناً من الأديان ، بل هي ذلك الاحاد البحت والكفر المحض ، إلا أن لفظه الاحاد عربية صراح والزندقة فارسية معربة .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٩٠ / ١٠٧ .

(٥) عبد الخالق الصيقل الكوفي . محدث إمامي . روى عنه أبو خالد القمط . رجال الطوسي :

٢٣٦ و ٢٦٧ . تنقيح المقال ٢ : ١٣٧ . خاتمة المستدرک ٨١٦ . رجال البرقي ٢٥ .

(٦) الكافي ٤ : ٢٥ / ٥٤٥ .

وفي « أمالي الصدوق » ، بإسناده في حديث طويل ، عن النبي ﷺ ،
 وفيه يقول جل جلاله في حق عليّ ﷺ : « ... وَجَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ
 الضَّلَالَةِ ، وَبَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ ، وَبَيْتِي الَّذِي مِنْ دَخَلِهِ كَانَ آمِنًا ... » (١) .
 ويجوز أن يكون القصد في الخبر هنا الإنشاء ، والضّمير يرجع إلى
 مقام إبراهيم ﷺ بأن يكون المراد به جميع الحرم ، وربّما يشعر به قوله
 تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) وقوله : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا
 جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ﴾ (٣) ، أو يرجع إلى الحرم من قبيل الاستخدام ، أي
 ليأمن ولا يعذب ولا يؤذى مادام فيه ، ويكون سبحانه وتعالى أولى
 بإكرام من دخل حرمة المعنى الأوّل .

ويدلّ عليه ما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عن أبي عبد الله ﷺ
 قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ؟ .
 قَالَ : « إِذَا أَحَدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ، ثُمَّ قَرَّ إِلَى الْحَرَمِ ، لَمْ يَسْعَ
 لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ ، وَلَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ ، وَلَا يُبَايَعُ ، وَلَا يُطْعَمُ ،
 وَلَا يُسْقَى ، وَلَا يُكَلَّمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يُخْرَجَ فَيُؤْخَذَ ،
 وَإِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعَ لِلْحَرَمِ
 حُرْمَةً » (٤) . ونحوها رواية عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله ﷺ (٥) .

(١) أمالي الصدوق ٢٢٢ : ١٠ / المجلس التاسع والثلاثون .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٣) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٢٦ / ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٣ .

وفي حسنة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾ ، الْبَيْتَ عَنَى أُمِّ الْحَرَمِ ؟ .

قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ، وَمَنْ دَخَلَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ كَانَ آمِنًا أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ » ^(١) . ونحوها أخبار كثيرة .

وروى في « العلل » ، بإسناده ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْقَائِمِ عليه السلام ، وَأَنَّ الْمَعْنَى مَنْ بَايَعَهُ ، وَدَخَلَ مَعَهُ ، وَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ ، وَدَخَلَ فِي عَقْدِ أَصْحَابِهِ كَانَ آمِنًا ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيًّ وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾ ^(٢) » ^(٣) .

قوله تعالى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ إلخ .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن عمر بن أذينة ، قال : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ ، وَبَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ . فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ : « سَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، يَعْنِي بِهِ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَانِ » ^(٤) . الحديث .

(١) الكافي ٤ : ١/٢٢٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٥١ / ٢٣٢٧ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٥٦٦/٤٤٩ .

(٢) سورة سبأ ٣٤ : ١٨ .

(٣) علل الشرائع ١ : ١٨٩-٩١ / ٥ .

(٤) الكافي ٨ : ١/٢١٢ .

و هنا مسائل :

[المسألة (الأولى) : [لفظ النَّاس في الآية عام]

لفظ النَّاس هنا ظاهره العموم ، فيشمل الذكر وغيره ممن يصح توجيه الخطاب إليه من المكلفين ، فيخرج غير البالغ والعاقل ، وبقوله : ﴿ ... مَنْ اسْتَطَاعَ ... ﴾ الآية ، بدل من النَّاس يخرج غير المستطيع ، ويدل على ذلك مع الإجماع ، قوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ » ^(١) .

وما رواه الشيخ ، عَنْ شَهَابٍ ^(٢) ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يُحْجُّ ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اِحْتَلَمَ ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا طَمِثَتْ » ^(٣) . ونحو ذلك من الأخبار .

ويدخل في غير المستطيع المملوك ، فلا يجب عليه ، ويدل عليه مع الإجماع روايات كثيرة ، كرواية الفضل بن يونس ^(٤) ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ،

(١) الخصال ١ : ١٧٥ / ٢٣٣ ، دعائم الإسلام ١ : ١٩٤ . وفيها : « عن علي بن أبي طالب عليه السلام » .
 (٢) شهاب بن عبد ربّه بن أبي ميمونة الأسديّ بالولاء ، الصيرفيّ ، الكوفيّ . من ثقات محدثي الأماميّة ، وقيل : من الحسان ، وقيل : من الضعفاء ، وكان فاضلاً صالحاً ، وله كتاب . روى عن الإمام الباقر الصادق عليه السلام . توفي بعد سنة ١٤٨ هـ . رجال الطوسي : ٢١٨ و ٢٣٦ .
 تنقيح المقال ٢ : ٨٨ . فهرست الطوسي : ٨٣ . رجال النجاشي : ١٣٩ . رجال الكشي : ٤١٣ . معجم رجال الحديث ٩ : ٤١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٦ / ١٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) ما أثبتناه في المتن : « الفضل بن يونس » هو الموجود في المصادر التي نقلت الحديث كلّها ،

قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ ، وَلَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ » (١) .
وصحيحة عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ » (٢) .
ونحوهما من الأخبار حتى لو حجَّ بإذن مولاه فلا يجزيه عن حجة
الإسلام لو أعتق وأيسر ، ونقل على ذلك في « المنتهى » إجماع أهل العلم (٣) .

[المسألة] (الثانية) : [في بيان المراد من] الإستطاعة

فقال المالكيّة : إنّها بالبدن ، فيجب على من قدر على المشي ،
والكسب في الطريق ، ولو بسؤال الناس ، إذا كان من عادته ذلك (٤) .
وقالت الشافعيّة : إنّها بالمال فقط ، ومن ثمَّ أوجبوا الإستنابة على
الزَّمنِ المقعد ، إذا وجد أجرة من ينوبه (٥) .

ولكنّ في المخطوط والحجريّ والمطبوع : « عليّ بن آدم بن عليّ » ، ونظنّه من سهو القلم .
والفضل بن يونس : هو الفضل بن يونس بن موسى الكاتب البغداديّ ، أصله كوفي تحوّل إلى
بغداد ، من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وثقّة النّجاشي ، وصرّح الشّيخ بكونه
واقفيّاً ، ونقل العلامة قولها من دون تعرّض لوثاقته وضعفه . رجال النّجاشي : ٣٠٩ ، رجال
الطّوسيّ : ٣٥٧ ، رجال العلامة : ٢٤٦ .

(١) قرب الإسناد ٣١٣ : ذيل حديث ١٢١٨ ، والكافي ٤ : ٢٦٦ / ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ :
٤٣١ / ٢٨٨٧ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٦ / ٤ .

(٢) مسائل علي بن جعفر ومستدرّكاتهما ٢٦٣ : ٦٣٥ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٧ / ٤ ،
والاستبصار ٢ : ١ / ١٤٧ .

(٣) منتهى المطلب ١٠ : ٦٢ .

(٤) انظر بداية المجتهد ١ : ٣١٩ ، والمغني ٣ : ١٦٨ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

والذي عليه الأصحاب : أتمها تتحقق بملك الزاد والراحلة أو التمكن منهما عيناً أو ثمناً ونفقة عياله ذهاباً وإياباً ، وإمكان المسير بأن يكون صحيحاً مخلى السرب قادراً على الإستمسك على الرحلة ، وفي الوقت سعة لقطع المسافة ، والإتيان بالأفعال ، ويدل على ذلك مضافاً إلى عدم تحقق الاستطاعة عرفاً بدون ذلك غالباً إجماع الإمامية ، وصحيحة محمد بن يحيى الخنعمي^(١) ، قَالَ : سَأَلَ حَفْصُ الْكُنَاشِي أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ ، مَا يَعْنِي بِذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ ، مُخْلِ سَرْبُهُ ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ ، فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ... »^(٢) .

وصحيحة ذريح^(٣) ، عن الصادق عليه السلام : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحَفُ بِهِ ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ ، أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ ، فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا »^(٤) .

(١) محمد بن يحيى الخنعمي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كوفي ثقة ، له كتاب رواه عنه ابن أبي عمير وابن ساعة وأبو إساعيل السراج . شرح مشيخة من لا يحضره الفقيه : ٣٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢ / ٣ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٢ .

(٣) ذريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام مع إسقاط كلمة (ابن محمد) وهذا سهو من قلمه الشريف كما ذكره أرباب المعاجم . رجال النجاشي : ١٦٣ ، رجال الطوسي : ١٩١ ، الفهرست : ٦٩ ، رجال العلامة : ٧٠ .

(٤) المحاسن ١ : ٣١ / ٨٨ ، والكافي ٤ : ٢٦٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٧ / ٤٩ . بتفاوتٍ

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .
وقوله ﷺ : « جئتمكم بالشريعة السمحة السهلة » (٣) .

فروع :

(الأول) : [وجوب الحج بالبذل]

لو بُذِلَ له الزَّاد والرَّاحلة على النحو المذكور وجب عليه الحج ، ويدل عليه مع الإجماع ، وصدق الإستطاعة بذلك روايات كثيرة ؛ كصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ ؟ .
قَالَ : « يَكُونُ لَهُ مَا يَجِبُ بِهِ » .
قُلْتُ : فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَاسْتَحْيَا ؟ .
قَالَ : « هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ ، وَلَمْ يَسْتَحْيِ وَلَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَفْعَلْ » (٤) .

(١) سورة الحج : ٢٢ : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٦ .

(٣) اشارة إلى ما رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٩٤ / ١ ، قال : عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ عُمَيْرَ بْنَ مَطْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ عُمَيْرَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُغَضَّبًا يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُمَيْرَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُمَيْرَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ : « يَا عُمَيْرَانُ لِمَ يُرْسِلُنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَأُصَلِّي وَأُكَلِّمُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحَ » .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٣-٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ / ٤ .

ونحوها أخباراً كثيرةً ، وإطلاق النَّصِّ يقتضي أنه لا فرق بين كون البذل واجباً أو غيره .

ونُقل عن ابن إدريس : أنه اعتبر في ذلك تمليك المبدول ^(١) ، وفي « التذكرة » ^(٢) اعتبر وجوب البذل بنذرٍ وشبهه .

والظاهر أنه يعتبر أحدهما إذا لم يكن الباذل موثوقاً به ؛ دفعاً للتعريض بالخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم ، والمشقة المنفية . والمستفاد من الإطلاق أيضاً أنه لا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثانها ، ولا بين بذلها وهبتها ، ولا بين كون المبدول له مديوناً أو لا . وقال جمع من الأصحاب : لو وهب له مال يستطيع به لم يجب قبوله . والظاهر أن مرادهم أنه لم يهبه له بقصد أن يحجَّ به .

(الثاني) : [الزاد والراحلة شرطان في حق المحتاج]

الزاد والراحلة يشترطان في حق المحتاج إليهما لبعد المسافة ، فأهل مكة ومن قرب منهم لا يعتبر في الوجوب عليهم الراحلة ، إذا كانوا قادرين على المشي ، وهو المستفاد من ظاهر الآية ، وعموم كثير من الروايات ، كصحيحة معاوية بن عمّار ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ ؟ .

قال : « نَعَمْ ، إِنْ حَجَّهَ الْإِسْلَامُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنْ

(١) السرائر ١ : ٥١٧ قال : « ... بشرط أن يملكه ما يبذل له ... » ، وعنه الفيض في مفاتيح شرائع

الإسلام ١ : ٢٩٨ ، والمجلسي في ملاذ الأخيار ٧ : ١٨٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٧ : ٥٤ .

المُسْلِمِينَ ... » (١) .

ورواية أبي بصير ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :

﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ ؟ .

قَالَ : « يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ » .

قُلْتُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ؟ .

قَالَ : « يَمْشِي وَيَرْكَبُ » .

قُلْتُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي يَعْجزُ عَنِ الْمَشْيِ - ؟ .

قَالَ : « يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَيُخْرِجُ مَعَهُمْ » (٢) .

ويستفاد من اطلاق هذه الروايات أنه يجب على المتمكن من المشي ،

وإن كان بعيداً ، ولم يقل به أحد من الأصحاب ، ومن ثم حملها الشيخ (٣)

على الإستحباب ، ويمكن التخصيص بقريب المسافة ، ويمكن الحمل

على التقيّة ؛ لما عرفت من أنه مذهب المالكيّة (٤) .

(الثالث) : [عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية]

الظاهر أنه لا يشترط في تحقق الاستطاعة الرجوع إلى كفاية ؛ لإطلاق

الآية والأخبار .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ٢٥٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٧ / ١١ ، والاستبصار ٢ :

٦ / ١٤٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٩٥ / ٢٥٠٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٥٩ / ٢٤٠ ، والاستبصار ٢ :

٥ / ١٤٠ .

(٣) الاستبصار ٢ : ١٤١ ذيل الحديث ٤٥٨ .

(٤) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٢٥٣ .

وقيل : بالإشتراط ؛ لما رواه الشيخ ، عن أبي الربيع الشامي^(١) ،
 قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
 حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ ؟ .
 فقال : « مَا تَقُولُ النَّاسُ » ؟ .
 فقالت له : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ .

قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : « قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا ،
 فَقَالَ : هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ بِهِ
 عِيَالَهُ ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ ، لَقَدْ هَلَكُوا
 إِذَا ، فَقِيلَ لَهُ : فَمَا السَّبِيلُ ؟ ، فَقَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحْجُجُ بَعْضُ ،
 وَيُؤَيِّي بَعْضًا لِقُوتِ عِيَالِهِ ، الْيَسَ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ
 مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ » ^(٢) .

وهذه الرواية مع عدم صلاحيتها لمعارضة القرآن والأخبار
 الصحيحة ؛ لجهالة الراوي غير صريحة الدلالة على هذا القول بل ظاهرة
 الدلالة على إعتبار النفقة لعياله مدة الذهاب والإياب فقط ، كما لا يخفى .
 فإن قيل : قد نقل في « الخلاف » ^(٣) ، عن المفيد : أنه أورد الرواية

(١) أبو الربيع الشامي ، إن الكل متفقون على هذا اللقب ، مختلفون في اسمه ، فمنهم من سماه
 خالد بن أوفى ، ومنهم من سماه خلود بن أوفى كالنجاشي ، واكتفى الشيخ في الفهرست
 بكنيته . روى عنه ابن محبوب . رجال النجاشي : ١٥٣ ، الفهرست : ١٨٦ ، تنقيح المقال
 (فصل الكنى) ٣ : ١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢-٣/١ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩/١ .

(٣) المقنعة : ٣٨٥ ، ولم نقف عليه في الخلاف .

بنحو آخر ، دالاً على هذا القول ، وهو قد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك فقال : « هَلَكَ النَّاسُ إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، وَمَقْدَارُ ذَلِكَ مِمَّا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ ، وَيَسْتَعِينِي بِهِ عَنِ النَّاسِ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ ، ثُمَّ يَرْجِعَ يَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفِّهِ ، لَقَدْ هَلَكَ إِذَا ، فَقِيلَ : فَمَا السَّبِيلُ عِنْدَكَ ؟ ، قَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ ... » إلخ ^(١) .

والجواب : بعد تسليم صحّة هذا النقل أنّه لا يدلّ على اعتبار الرجوع إلى كفاية ؛ لأنّ أقصى ما يدلّ عليه بقاء شيء من المال يمون به عياله ، ولا بعد في تقديره بمدّة الذّهاب والإياب خاصّةً ، كما هو الظاهر من عجز الرواية ، فافهم .

(الرَّابِعُ) : [عدم وجوب الاستنابة على العاجز]

ربّما يظهر من الآية على ما مرّ ^(٢) من تفسير الاستنابة أنّه لا يجب على الممنوع من الحجّ بمرضٍ ونحوه الاستنابة ، وبه قال ابن إدريس ^(٣) ، واستقره في « المختلف » ^(٤) .

وقال جماعةٌ من أصحابنا بالوجوب استدلالاً بكثيرٍ من الأخبار . وفيه : أنّه يكونُ هذا القولُ من قبيل البناء على تفسير الاستنابة بالمال خاصّةً ، كما قاله بعضُ العامّة ^(٥) ، وهو خلافُ الإجماع ، كما عرفت .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢-٣ / ١ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ / ١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٤ .

(٣) السرائر ١ : ٥١٦ .

(٤) مختلف الشّيعّة ٤ : ٣٩ .

(٥) بدائع الصّنائع ٢ : ١٨٦ .

مع أن الأخبار يمكن حملها على من استقرّ الحجّ عليه ، ثم عرض له المانع ، كما يظهر من صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : قَالَ : « كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَحْجَّ ، فَعَرَّضَ لَهُ مَرَضٌ ، أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ ، فَلْيَجْهَزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ لِيَبْعَهُ مَكَانَهُ » ^(١) .

هذا ويمكن حملها أيضاً على الاستحباب . ويمكن أن يقال : إنه كما يجب بالاستطاعة مباشرة ، كما دلت عليه الآية ، ويجب بالنذر وشبهه لدليل ، كذلك تجب الاستنابة لدلالة الأخبار . وليس في الآية منافاة لذلك ؛ لأن غاية دلالتها إنما هي الوجوب مباشرة على المستطيع بالمعنى المذكور ، وهو لا ينافي وجوب الاستنابة لدليل آخر .

(المسألة الثالثة) : [وجوب الحجّ على المستطيع فوري]

وجوبه على الفور ، واستدلّ عليه بهذه الآية ، ووجه الدلالة أنّ المراد بها الأمر دون الخبر ، والأمر للفور . واستدلّ أيضاً له بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ ^(٢) .

وفيه نظرٌ ؛ لأنّ الأمر إنّما يدلّ على مجرد الإتيان بالمأهية كما حُقق في الأصول .

ويمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى : ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ... ﴾ ^(٣) ، لما ورد في تفسيرها بالحجّ .

(١) الكافي ٤ : ٢٧٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٤ / ١٥٠ . بتفاوت يسير .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) سورة الدّاريات ٥١ : ٥٠ .

ويرد عليه ما ورد على الأول ، إلا أن الحكم بالفور مجمع عليه على ما نقله جماعة منهم المحقق في «المعتبر»^(١) ، ويدل عليه صحيحة ذريح المذكورة^(٢) ، من حيث تضمنها الوعيد ، فإنه دليل التضييق ، وصحيحة معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ الآية ، قَالَ : هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَصِحَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ سَوْفَهُ لِلتَّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ »^(٣) .

وفي رواية محمد بن الفضل ، عن الكاظم عليه السلام ، في قوله تعالى : ﴿ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾^(٤) : « إِتَمُّ الَّذِينَ يَتِمَادُونَ عَنِ الْحَجِّ وَيُسَوِّفُونَهُ »^(٥) .

وروى زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام : التَّاجِرُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ ؟ . قَالَ : « لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ »^(٦) . وغيرها من الأخبار .

ومعنى الفورية لزوم المبادرة إليه أول أعوام الاستطاعة مع الإمكان ، وإلا ففي ما يليه ، وهكذا . ولو توقف على مقدمات تعين الإتيان بها على

(١) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧٤٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٥٤ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٩٠ / ١٠٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤ / ١٨ .

(٤) سورة الكهف ١٨ : ١٠٣ .

(٥) عوالي اللئالي ٢ : ٨٦ / ٢٣٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٥٠ / ١٧ .

وجهٍ يدركه كذلك . وقال بعضُ العامّةِ : إنّه واجبٌ موسّعٌ^(١) .

[المسألة] (الرّابعة) : [وجوب الحجّ في العمر مرّة واحدة]

وجوبه في العمر مرّة واحدة ، وما زاد مندوبٌ إليه مستحبٌ . ووجه دلالة الآية على ذلك أنّ الأوامر تدلّ على التّكليف بإيجاد الماهيّة ، وهو يتحقّق بالمرّة ، فالتّكليف بما زاد على ذلك يحتاج إلى دليلٍ .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « عيون الأخبار » ، عن الفضل بن شاذان ، في باب العلل ، عن الرّضا عليه السلام قال : قال : « فلما أمرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ ، قيل : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾^(٢) يَعْني شَأَهُ ، لِيَسَعَ الْقَوِيُّ وَالضَّعِيفَ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّهَا وَضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً ... »^(٣) .

قال الشيخ في « التّهذيب » : الحكم بكون الواجب مرّة واحدة لا خلاف فيه بين المسلمين ، ثم نقل رواية حذيفة بن منصور^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ »^(٥) .

(١) الشرح الكبير « بهامش المغني » ٣ : ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٠ ضمن الحديث ١ .

(٤) حذيفة بن منصور بن كثير بن سلمة بن عبد الرحمن الخزاعيّ بياح السابري : أبو محمد ، وثقه النجاشي ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال في الفهرست : له كتاب . رجال

النجاشي : ١٤٧ ، رجال الطوسي : ١١٩ ، ١٧٩ ، الفهرست : ٦٥ ، رجال العلامة : ٦٠ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦ / ٤٦ .

وصحيحة أبي جرير القميّ (١) نحوه (٢) .

وصحيحة عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَنْ لَمْ يَحِجَّ مِنَّا فَقَدْ كَفَرَ ؟ .

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ مَنْ قَالَ : لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ » (٣) .

وأجاب عنها بأن المراد أنه يجب على أهل الجدة على سبيل البدل ، بمعنى أنه إن لم يحج في السنة الأولى حج في الثانية (٤) ، وهكذا . وهو حمل بعيد .

وحملها جماعة ، منهم المحقق على كون المراد بالفرض تأكد الاستحباب ، لمصادمة الإجماع (٥) .

(١) أبو جرير ، وقيل أبو حرب زكريا بن ادريس بن عبد الله بن سعد الأشعريّ ، القميّ . من حسان محدثي الامامية ، ومن وجوه الشيعة ، وله كتاب . ترجم عليه الامام الرضا عليه السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ٢٠٣ هـ . رجال الطوسي : ٢٠٠ و ٣٦٥ و ٣٧٧ . تنقيح المقال ١ : ٤٤٩ . رجال النجاشي : ١٢٣ . فهرست الطوسي ٧٤ . معالم العلماء ٥٣ . معجم رجال الحديث ٧ : ٢٧٥ و ٢١ : ٨١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦ / ٤٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦ / ٤٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦ / ذيل الحديث ٤٨ .

(٥) المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧٤٧ . قال بعد ذكر الخبر المتقدم : « ... محمول على الاستحباب ، لأن تنزيله على ظاهره مخالف لإجماع المسلمين كافة » .

وحملها بعضهم على الوجوب الكفائي؛ لما ورد في الأخبار أنه لو ترك الناس الحج سنة واحدة لنزل عليهم العذاب^(١)، وأنه يجب على الوالي أن يجبر الناس على الحج، وإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال^(٢)، ويمكن الحمل على الإنكار.

([المسألة] [الخامسة]) : [في بيان المراد من قوله تعالى :

﴿ ومن كفر ﴾

قوله تعالى : ﴿ ... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ ، أي فعل فعل الكفرة .

ويجوز أن يكون المراد بالكفر هنا الترك؛ لأنه أحد معانيه، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام ... قول الله عز وجل : ﴿ ... وَمَنْ كَفَرَ ... ﴾ ؟ .
قال : « يعنى من ترك »^(٣) .

ويمكن أن يكون المراد : من كفر بسبب إنكار الحج؛ لأن وجوبه صار من ضروريات الدين، والمنكر للضروري كافر؛ ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر المذكورة^(٤)، وعليه يمكن تنزيل صحيحة ذريح^(٥) المتقدمة .

(١) إشارة لما أورده الكليني في الكافي ٤ : ٢٧١ / ٢ قال : عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُ لِأبي جَعْفَرٍ عليه السلام البَيْتَ فَقَالَ : « لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا » .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٢ / ١ ، ٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٨ / ٥٢ .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٦٣ .

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٥٤ .

ويمكن أن يكون المعنى : كفر بترك الحج ، ويرشد إليه ما ورد في كثير من الأخبار من إطلاق الكفر على أصحاب الكبائر ، كما أشرنا إليه في ما مر سابقاً ^(١) ، وهو مقابل للإيمان ، الذي يدخل فيه الفرائض ، وترك الكبائر ، وفي صحيحة معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ .
 قال : « هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ... وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٢) » .

قال : قلت : سبحان الله أعمى ؟ .
 قال : « أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ » ^(٣) . وقد مرّت رواية الفضل ^(٤) .
 وقد أكد تعالى سبحانه أمر الحج ؛ حيث عبّر عنه بصيغة الخبر ، وأورده بالجملة الإسمية ، والتعبير بقوله : ﴿ ... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ المفيد لزومه في أعناقهم ، والتعميم ، والتخصيص ، والتعبير عن التارك بالكفر .
 ولما أضافه سبحانه إلى نفسه أردفه بما يدل على عدم احتياجه إلى ذلك ، ولم يقل : غني عنه ، أي عن حج التارك ، بل قال : عن العالمين ؛ لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهانه ، ولأن ذكر الاستغناء الكامل أدل على كمال السخط ، والخذلان .

* * * * *

(١) قد تقدّم ذكرها في ج ١ / ٤٩٤ .

(٢) سورة طه ٢٠ : ١٢٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٨ / ٥٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦١ .

الثَّانِيَّةُ : فِي سُورَةِ الْحَجِّ

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَأَذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكُّرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ تَفَثُهُمْ وَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَيَتَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (١) .

أي واذكر إذ جعلنا مكان البيت مباءةً ، أي موطناً ومسكناً ، أو مرجعاً يرجع إليها إبراهيم ﷺ لحجّه ، وزيارته ، وعبادته ، أو عند إرادة بنائه . وقيل : اللام زائدة ؛ لأنّ (بواً) يتعدى بنفسه .

وكانت العرب تأتي البيت وهو ردمٌ ، حتى أمر الله تعالى إبراهيم ﷺ فبناه ، وتقدمت رواية « الكافي » ، عن أبي خديجة المتضمنة أنّ البيت كان درّة بيضاء فرفعه الله ، وبقي أسّه (٢) .

وفي صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ﷺ : « إنّ الملائكة قالت لأدم ﷺ : إنا حججنا هذا البيت قبل أن تحجّه بالقي عام » (٣) .

وفي رواية محمد بن إسحاق (٤) ، عن أبي جعفر ﷺ ، عن آبائه ﷺ :

(١) سورة الحجّ ٢٢ : ٢٩٢٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ١٩٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ٢٢٧٥ .

(٤) محمد بن إسحاق بن يسار كان جده يسار من سبي عين التمر ، كان عالماً بالمغازي والسير ، حافظاً ، مؤرخاً ، محدثاً ، مؤلفاً ، ولد المترجم له بالمدينة المنورة حدود سنة ٨٥ . قال بعض العامة بأنه كان صدوقاً يدلّس ورمي بالتشيع والقدر . توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ ، ودفن بها . رجال الطوسي : ١٣٥ وفيه عامي ، ٢٨١ وفيه اسند عنه .

« أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، وَأَنِّي قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، لَمَّا شَكِيَا إِلَيَّ مَا شَكِيَا ، فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخِيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ الْجَنَّةِ ، وَعَزِّهِمَا عَنِّي بِفِرَاقِ الْجَنَّةِ ، وَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا بِالْخِيْمَةِ ، فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا ، وَوَحَشْتُهُمَا فِي وَحْدَتِهِمَا ، وَأَنْصِبِ الْخِيْمَةَ عَلَى التُّرْعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ ، قَالَ : وَالتُّرْعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعْتُهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ ، فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ بِالْخِيْمَةِ عَلَى مِقْدَارِ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ فَصَبَّهَا ... إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى جِبْرِئِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ اهْبِطْ إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي ، وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ، ثُمَّ وُلِدِ آدَمَ ، فَهَبَطَ جِبْرِئِيلُ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخِيْمَةِ ، وَنَحَّاهُمَا عَنْ تُرْعَةِ الْبَيْتِ ، وَنَحَّى الْخِيْمَةَ عَنْ مَوْضِعِ التُّرْعَةِ ، وَوَضَعَ آدَمَ عَلَى الصِّفَا وَحَوَّاءَ عَلَى الْمُرْوَةِ ، فَقَالَا : يَا جِبْرِئِيلُ اسْخِطْ مِنَ اللَّهِ حَوْلَتَنَا ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَنَا ، أَمْ بِرِضَاً وَتَقْدِيرِ عَلَيْنَا ؟ . فَقَالَ لَهُمَا : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكُمَا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ ، يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلِكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ ، وَيَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَالْخِيْمَةِ ، يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخِيْمَةِ بَيْنًا عَلَى مَوْضِعِ التُّرْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ، حِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِي السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ أُنَحِّيكَ وَأَرْفَعَ الْخِيْمَةَ . فَقَالَ آدَمُ : قَدْ رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ، وَنَأْفِذُ أَمْرَهُ فِينَا ، فَارْفَعْ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصِّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمُرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَحَجَرٍ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهَرُ الْكُوفَةِ ، وَأَوْحَى

إِلَى جَبْرِئِيلَ أَنْ ابْنَهُ وَأُمَّتَهُ ، فَاقْتَلَعَ جَبْرِئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِمْ بَجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ ، وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَبْرِئِيلَ أَنْ ابْنِهِ وَأُمَّتُهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا ، وَبَابًا غَرْبِيًّا ، قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرِئِيلُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ ، فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ » (١) .

قوله : ﴿ ... أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي ... ﴾ أَنْ مفسرة بفعل دل عليه ﴿ بَوَّأْنَا ﴾ ؛ لِأَنَّ التَّبَوُّءَ مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَةِ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ : وَأَمْرَانَا أَوْتَعْبُدُنَا ، وَقَلْنَا لَهُ : لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا فِي الْعِبَادَةِ ، وَطَهَّرْ بَيْتِي مِنَ الشَّرْكِ وَالْأَوْثَانِ ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَعْنِي نَحِ عَنْهُ الْمُشْرِكِينَ ... » (٢) .

وفي « الكافي » ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ... وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ ، قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَالْأَذَى وَتَطَهَّرَ » (٣) . وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ (٤) .

(١) الكافي ٤ : ١٩٥ / ٢ ، وعلل الشرائع ٢ : ٤٢٠ / ٣ . بتفاوت يسير .

(٢) تفسير القمي ١ : ٥٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٠ / ٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٩٩ / ٣٢٢ .

وأراد بـ: ﴿ ... الْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ : المصلين .

قيل : وفيه دلالة على جواز الصلاة في جوف الكعبة .

وفي رواية مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ ، مِنْهَا سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ » ^(١) .

وفيه دلالة على رجحان الطواف على الصلاة ، كما وردت به بعض الأخبار أيضاً ^(٢) ، لكن فيه تفصيل .

[في تفسير قوله ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ ﴾]

قوله : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ ... ﴾ أي مرهم بالحج .

﴿ رَجَالًا ﴾ : جمع راجل ^(٣) ، مثل (طوار) جمع (طير) ، و (عراق)

جمع (عرق) .

وفي « مجمع البيان » : في الشواذّ قرأ ابن عباس ... وابن عامر ^(٤) ،

وعكرمة ^(٥) ، والحسن : (رجالا) بالتشديد والضّم ، وهو المروي عن

(١) الكافي ٤ : ٢٤٠ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٧ / ٢١٥٣ .

(٢) إشارة الى ما أورده الشيخ في التهذيب ٥ : ٤٤٦ / ١٥٥٥ ، عَنْ حَرِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّوَّافِ لِعَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِمَّنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلَ أَوْ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « الطَّوَّافُ

لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَّافِ » .

(٣) مجمع البحرين ٥ : ٣٨٠ مادة رجل .

(٤) « ابن عامر » لم يرد في المصدر ، وورد بدله : « أبو مجلز ، ومجاهد » .

(٥) عكرمة مولى ابن عباس ، وأصله بربريّ ، وكان ممن ينتقل من بلد إلى بلد . مات سنة (١٠٧ هـ) .

وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء ٤٦ : ٤٦ .

أبي عبد الله عليه السلام (١) .

والـ ﴿ ضَامِرٌ ﴾ من الإبل : المهزول من السير .

والـ ﴿ عَمِيقٌ ﴾ : البعيدُ .

في « تفسير علي بن إبراهيم » : ... قُرَأَ : « يأتون من كُلِّ فَجِّ عميق » (٢) ، فعلى هذا يكون صفةً للرجال والركبان ، وعلى الأول صفة لـ ﴿ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ ؛ لأنه في معنى الجمع ، أو لأن موصوفه (كل ناقة) .

واختلفوا في المخاطب بهذا الخطاب ، فقيل : هو نبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل هو إبراهيم عليه السلام ، ولكل من القولين شاهدٌ ، فلأول : ما رواه في « العلل » ، في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... ﴾ الآية ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَحْجُّ فِي عَامِهِ هَذَا ، فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ ، وَأَهْلُ الْعَوَالِي ، وَالْأَعْرَابِ ... » (٣) .

ويشهد للثاني أخبارٌ كثيرةٌ منها ما رواه عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَمَّا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِجِذَاءِ الْبَيْتِ لِأَصِقًا بِالْبَيْتِ ، بِحِيَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِالْكَلامِ لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ

(١) مجمع البيان ٧ : ١٤١ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٨٣ .

(٣) لم نقف عليه في العلل ، وروى في الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٥٤ / ١٥٨٨ .

فَعَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِيهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعًا ...» (١) .
 وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، قال : « وَلَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ
 مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا
 يَبْلُغُ صَوْتِي ؟ . فَقَالَ اللَّهُ : أَذِّنْ ، عَلَيْكَ الْأَذَانُ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ ، وَارْتَفَعَ الْمَقَامُ ،
 وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُلْصَقٌ بِالْبَيْتِ ، فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّى كَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ ،
 فَنَادَى وَأَدْخَلَ إِبْصَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ ، وَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، يَقُولُ : أَيُّهَا
 النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، فَأَجِيبُوا رَبَّكُمْ ، فَأَجَابُوهُ مِنْ
 تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ ، وَمِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَى مُنْقَطَعِ الثَّرَابِ ، مِنْ
 أَطْرَافِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ، وَمِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، بِالتَّلْبِيَةِ ،
 (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) ، أَوْ لَا تَرَوْهُمْ يَأْتُونَ يَلْبُؤْنَ ، فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُمْ مِمَّنْ اسْتَجَابَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ
 مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ... ﴾ (٢) يَعْنِي نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَقَامِ » (٣) .

وروي في الموثق ، في « العلل » ، وفي « الكافي » ، وغيرهما ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ
 وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِنِيَانِ الْبَيْتِ ، وَتَمَّ بِنَاؤُهُ ، أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَدَ رُكْنًا ، ثُمَّ يَنَادِي
 فِي النَّاسِ أَلَا هَلُمَّ الْحَجَّ ، فَلَوْ نَادَى : هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ ، لَمْ يَحْجِ إِلَّا مَنْ كَانَ
 يَوْمَئِذٍ إِنْسِيًّا مَخْلُوقًا ، وَلَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ ، فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ
 الرِّجَالِ : لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ ، لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ ، فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا ،

(١) علل الشرائع ٢ : ٤٢٣ / ١ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) تفسير القمي ٢ : ٨٣ . وفيه : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام » .

وَمَنْ لَبَّى خَمْسًا حَجَّ خَمْسًا ، وَمَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبَعَدَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَجَّ وَاحِدًا ، وَمَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحْجِ » (١) .

ووجه الفرق بين « هَلَمْ » ، و« هَلَمَّوا » أن الواو لمن يعقل ، ولعل وجه الجمع بين هذه الأخبار أنه قام أولاً على المقام ، فلما غرقت قدماه تحوّل عنه إلى الركن ، أو أنه فعل على الموضعين .

وأما وجه الجمع بين الرواية السابقة (٢) وغيرها فهو أن الخطاب كان أولاً لإبراهيم عليه السلام ، وحيث حكاه تعالى لنبيّنا ﷺ يكون مأموراً بذلك أيضاً فافهم .

قيل : وفي تقديم الرجال إشعار بأرجحية المشي على الركوب ، وأفضليته ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا أَفْضَلَ » (٣) ، ونحوها رواية محمد بن إسماعيل الزبيدي (٤) .

وصحيحة الحلبي قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ ؟ . فَقَالَ : « الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى نَعَلَا وَنَعَلَا ، وَثُوبًا وَثُوبًا ، وَدِينَارًا وَدِينَارًا وَحَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَا شِئَا عَلَى قَدَمَيْهِ » (٥) .

(١) علل الشرائع ٢ : ٤١٩ / ١ ، والكافي ٢ : ٢٠٦ / ٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٨ / ١١ ، والاستبصار ٢ : ٤٦٠ / ١٤١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٩ / ١٢ ، والاستبصار ٢ : ٤٦٢ / ١٤٢ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٩ / ١١ .

كتاب الحج / فيما يدل على وجوبه ٢٧٣

وهناك أخبار أخر دالة على رجحان الركوب ، وكونه أفضل من المشي^(١) .

[وجوه الجمع بين روايات رجحان الركوب وروايات رجحان المشي]

ويمكن الجمع بينها بوجوه :

(الأول) : كون المشي أفضل بالنسبة إلى من لا يضعفه ذلك عن الدعاء وأداء المناسك .

(الثاني) : أنه أفضل إذا كان ممن ساق معه المحمل ونحوه بحيث إذا أعبى ركب ، كما يدل عليه موثقه ابن بكير قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نُرِيدُ الْحُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ؟ .
فَقَالَ : « لَا تَمْشُوا ، وَارْكَبُوا » .

فَقُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا ؟ .
فَقَالَ : « إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ يَمْشِي ، وَتَسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَرَحَالُهُ »^(٢) .

(الثالث) : أن يكون الركوب أفضل إذا علم أنه يصل إلى مكة قبل المشاة فيستكثر من الطواف ، ويعبد ربه ، ويدل عليه موثقة هشام قال :

(١) أوردتها الشيخ الحرّفي وسائل الشيعة : الباب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرايطه ، منها ما ورد عن رفاعة قال : وسألته عن الركوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الركوب . قلت : الركوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب . وغيرها
(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٢ / ٣٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٢ / ٤٦٥ .

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَعَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ^(١) وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَقُلْنَا : جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشِيِّ أَوْ الرُّكُوبُ ؟ .

فَقَالَ : « مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشِيِّ » .

فَقُلْنَا : أَيُّهَا أَفْضَلُ تَرَكَبُ إِلَى مَكَّةَ فَنَعَجَلُ فَنُقِيمُ بِهَا ، إِلَى أَنْ يَقْدَمَ

الْمَاشِي أَوْ نَمَشِي ؟ .

فَقَالَ : « الرُّكُوبُ أَفْضَلُ » ^(٢) .

(الرابع) : كون الرُّكُوب أفضل إذا كان الباعث على ذلك توفير

المال مع استغنائه عنه ، أمّا إذا كان الباعث كسر النفس ، وألم ومشقة

العبادة فالمشي حينئذٍ أفضل .

(الخامس) : حمل أفضلية المشي على ما إذا كان المشي من مكة

لاستيفاء أفعال الحج ، كما يظهر من صحيحة رفاعة قال : سألت أبا عبد

الله عليه السلام عَنْ مَشِيِّ الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ .

قَالَ : « مِنْ مَكَّةَ » ^(٣) .

(السادس) : حمل أخبار المشي على التقية كما يظهر من بعض

الأخبار وقاله بعض الفضلاء الأبرار ^(٤) .

(١) عنبة بن مصعب العجلي الكوفي ، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر والصادق والكاظم

عليهم السلام . ونقل الكشي عن حمدويه أنّه ناووسي واقفي . رجال الكشي : ٣٦٥ ، رجال

الطوسي : ١٣٠ ، ٢٦١ ، ٣٥٦ ، جامع الرواة ١ : ٦٤٦ ، تنقيح المقال ٢ : ٣٥٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٣ / ٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٤٦٦ / ١٤٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٥٦ / ٥ .

(٤) المجلسي في ملاذ الأخيار ٧ : ٢٠١ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾]

قوله : ﴿ ... مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾ هي منافع الدنيا والآخرة ، كما يرشد إليه ما ورد في الأخبار : من أن الحجَّ يكثر المال ، ويحطُّ الذنوب ، وفي « الكافي » ، عن الرِّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فِي مَحْمِلٍ ، وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ ، فَكَانَ كَلَّمَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ أَمْرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ كَوَّةِ الْمَحْمِلِ حَتَّى يُجْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اذْفَعُونِي » ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فِي كُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْكَ .

فَقَالَ : « إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾ » .

فَقُلْتُ : مَنَافِعَ الدُّنْيَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ ؟ .

قَالَ : « الْكُلُّ » ^(١) .

وفي روايةٍ مُحَرَّرٍ قَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ ^(٢) : رَحِمَكَ اللَّهُ ، إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « يَا أَبَا الْوَرْدِ ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ... ﴾ إِنَّهُ لَا يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ

(١) الكافي ٤ : ٤٢٢ / ١ .

(٢) أبو الورد : عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، تارة مجرداً عن اسم أبيه ، وأخرى بضميمة اسم أبيه وجده بقوله : أبو الورد بن قيس بن فهد ، وثالثة مجرداً عن الضميمة من أصحاب الباقر عليه السلام . رجال الطوسي : ٦٤ ، ٦٦ ، ١٤١ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٧ من فصل الكنى .

الله ، أَمَا أَنْتُمْ فَتَرَجِعُونَ مَغْفُورًا لَكُمْ ، وَأَمَا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ « (١) .

وفي « عيون الأخبار » : في باب ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى مُحَمَّدِ
بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ ، فِي الْعِلَلِ : « وَعِلَّةُ الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ وَالخُرُوجُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ ، وَلِيَكُونَ تَائِبًا
بِمَا مَضَى ، مُسْتَأْنَفًا لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَمَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ ، وَتَعَبِ
الْأَبْدَانِ ، وَحَظْرِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّدَّاتِ ، وَالتَّقَرُّبِ بِالْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ، وَالخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ ، شَاخِصًا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ ،
وَالْأَمْنِ وَالخَوْفِ ، دَائِبًا فِي ذَلِكَ دَائِمًا ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ
الْخَلْقِ ، مِنَ الْمَنَافِعِ وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُ تَرْكُ قَسَاوَةِ
الْقَلْبِ ، وَجِبَارَةِ الْأَنْفُسِ ، وَنَسْيَانِ الذِّكْرِ ، وَانْقِطَاعِ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ ،
وَتَجْدِيدِ الْحُقُوقِ ، وَحَظْرِ الْأَنْفُسِ عَنِ الْفَسَادِ ، وَمَنْفَعَةُ مَنْ فِي شَرْقِ
الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا ، وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، مِمَّنْ يَحُجُّ وَمَنْ لَا يَحُجُّ ، مِنْ تَاجِرٍ ،
وَجَالِبٍ ، وَبَائِعٍ ، وَمَشْتَرٍ ، وَكَاسِبٍ ، وَمُسْكِينٍ ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ
الْأَطْرَافِ ، وَالْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِيهَا ، كَذَلِكَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ
لَهُمْ « (٢) .

وزاد في كتاب « العلل » عن ابن شاذان : « مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ
وَنَقَلَ أَخْبَارَ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُغْعٍ وَنَاحِيَةٍ ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْ
لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) الكافي ٤ : ٢٦٣ / ٤٦ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٠ .

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ ، ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ...﴾ ﴿٢﴾ .

[تفسير قوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾]

قوله : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾ ؛ روي في كتاب « عوالي اللئالي » ، عن الصادق عليه السلام : « أَنَّ الذِّكْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . . ﴾ هُوَ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ حَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً ، أَوْهَا ظَهَرَ الْعِيدُ » ^(٣) . وعن الباقر عليه السلام مثله ^(٤) .

وقيل : الذِّكْرُ المطلق ، أو الذِّكْرُ حال الذَّبْحِ ^(٥) .

وفي « معاني الأخبار » ، في الصحيح ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ عَلِيُّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾ ، قَالَ : « أَيَّامُ الْعَشْرِ » ^(٦) .

وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنَّ الْأَيَّامَ المَعْلُومَاتِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » ^(٧) .

وعن علي بن بابويه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ ، ^(٨) عَنْ

(١) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٢) علل شرائع ١ : ٣١٧ .

(٣) عوالي اللئالي ٢ : ٢٣٧ / ٨٨ .

(٤) عوالي اللئالي ٢ : ٢٣٨ / ٨٩ .

(٥) مسالك الأفهام الى آيات الأحكام ٢ : ١٢٣ .

(٦) معاني الأخبار : ١ / ٢٩٦ .

(٧) معاني الأخبار : ٢ / ٢٩٧ .

(٨) في المصدر : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ » بدل « عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ » .

يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ... وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ ^(١) ؟ .

قَالَ : « الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ ، وَهِنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » ^(٢) .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ أَبِي ^(٣) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ... وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ... ﴾ قَالَ : « أَيَّامُ الْعَشْرِ » . وَقَوْلُهُ : ﴿ ... وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ... ﴾ قَالَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » ^(٤) .

وفي « مجمع البيان » اختلف في هذه الأيام ، وفي الذكر فيها ، فقيل : هي أيام العشر ، وقيل لها معلومات ؛ للحرص على علمها من أجل وقت الحج في آخرها . والمعدودات : أيام التشريق ، عن الحسن ، ومجاهد . وقيل : هي أيام التشريق يوم النحر ، وثلاثة بعده . والمعدودات : أيام العشر ، عن ابن عباس ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ^(٥) ، انتهى .

وقال في « الدروس » : الأيام المعدودات أيام التشريق ، وآخرها غروب الشمس من الثالث ، والأيام المعلومات عشر ذي الحجة ، وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلام ^(٦) وفي « النهاية » العكس ^(٧) ، وقال

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٣ / ٢٩٧ .

(٣) في المصدر : « علي عليه السلام » بدل « أبي » .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٧٣٦ / ٤٨٧ .

(٥) مجمع البيان ٧ : ١٤٦ .

(٦) قرب الإسناد : ١٧٤ / ٦٤٠ .

(٧) النهاية : ٢٨٦ .

الجعفي^(١) : أيام التشريق هي المعلومات والمعدودات^(٢) .

ويؤيد القول الأوّل ما سيأتي^(٣) عند نقل الآية في حسنة محمد بن مسلم من كون المراد بالمعدودات التكبير أيام التشريق ، وأنّ التعجيل في يومين والتأخير كما تضمّنته الآية هو النفر الأوّل والثاني ، وذلك لا يكون إلّا في أيام التشريق . ولعلّه لا يبعد جواز إطلاق المعلومات على ما يشمل أيام التشريق ، ويكون المراد بقوله في رواية الشحام واحدة هذا المعنى ، وعلى هذا يبيّن ما ورد من كون المراد بالذّكر التكبير عقب خمسة عشر صلاة ؛ لوقوعه في الأيام المعلومات بهذا المعنى .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾]

قوله تعالى : ﴿ ... عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ... ﴾ هو من إضافة الصّفة . والبهيم هو الذي لا يفصح^(٤) ، والمراد هنا الإبل ، والبقر ، والغنم .

والجار على المعنى الأخير يتعلّق بـ « يذكروا » ، والمراد التسمية ، أي يذكروا اسم الله حين النحر والذّبح ، وعلى المعنى الأوّل من كون المراد التكبير عقب خمسة عشر صلاة يكون متعلّق الجار محذوفاً ، أي شكراً على هذه النعمة كما يرشد إليه قوله ﷻ في صورة التكبير : « اللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ

(١) لم نطلع على كتابه .

(٢) عنه الدروس الشّرعيّة ١ : ٤٥١ ، الدرس ١٣ .

(٣) سيأتي ذكره في الصفحة ٤١٢ .

(٤) البهيمّة : ذات أربع قوائم من دوابّ البرّ والبحر . (العين ٤ : ٦٢ مادة بهم) .

مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » (١) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾]

قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ أي من لحومها . ﴿ وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ ، روي في « الكافي » ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ... ﴾ قَالَ : « هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ لَزِمَاتِهِ » (٢) .

وقد مرّ في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ رواية أبي بصير (٣) أَنَّ الْفَقِيرَ هُوَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَالْمَسَاكِينَ أَجْهَدُ مِنْهُ ، وَالْبَأْسُ أَجْهَدُهُمْ ، فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْبَأْسَ هُوَ الْفَقِيرُ الشَّدِيدُ الْحَاجَةُ ، وَلِعَلَّ التَّعْبِيرَ بِهِ لِلْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ ، وَأَنَّهُ الْأَوْلَى فِي إِطْعَامِهِمْ وَالْأَفْضَلُ .

وظاهر الآية الدلالة على لزوم الذبح أو النحر على الحاج مطلقاً ، ولكن النص والإجماع خصّه بالمتّمع والقارن كما سيجيء التّبييه عليه إن شاء الله تعالى .

وظاهرها أيضاً وجوب الأكل ، والإطعام أي الصدقة على المساكين من دون تعيين مقدار ما يؤكل ، وما يتصدّق به ، وبذلك قال ابن

(١) مسائل علي بن جعفر ١٤٢ : ١٦٢ ، وقرب الإسناد ٢٢١ : ٨٦٥ ، والكافي ٤ : ٥١٦ / ٢ . وفيه : « قلت لأبي جعفر ﷺ » .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦ / ٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦١ .

إدريس^(١) ، واستقره في « المختلف »^(٢) وهو الأقوى .

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا ذَبَحْتَ ، أَوْ نَحَرْتَ ، فَكُلْ وَأَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ... فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ... ﴾ ^(٣) فَقَالَ : الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ ، وَالسَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ ، وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ » ^(٤) .

وفي الصحيح ، عن الباقر ، والصادق عليهما السلام قالوا : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَطَبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَعَلِيٌّ عليه السلام ، وَحَسَوَا مِنَ الْمَرْقِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ » ^(٥) . وغيرهما من الأخبار الدالة على ذلك .

وذهب بعض علمائنا إلى أنه يجب صرفه في الصدقة ، والإهداء ، والأكل ، ولم يعين قدراً^(٦) . وبعضهم إلى قسمته أثلاثاً^(٧) .

(١) السرائر ١ : ٥٩٨ . قال : « فأما هدي المتمتع والقارن ، فالواجب أن يأكل منه ، ولو قليلاً ، ويتصدق على القانع والمعتز ولو قليلاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ والأمر عندنا يقتضي الوجوب ، والفور دون التراخي » .

(٢) مختلف الشيعة ٤ : ٢٨٥ .

(٣) سورة الحج ٢٢ : ٣٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٥١ / ٢٢٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٥٢ / ٢٢٣ .

(٦) نقل العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٢٨٥ عن ابن أبي عقيل قوله : « ثم انحر واذبح وكل ، وأطعم وتصدق » .

(٧) قال ابن البراج في المهذب ١ : ٢٥٩ : « وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام : يأكل الواحد ، ... ويهدي قسماً آخر ، ويتصدق بالثالث » .

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن سيف التمار ^(١) قال :
 قال أبو عبد الله عليه السلام : « إن سعد بن عبد الملك ^(٢) قدم حاجاً فلقي أبي
 فقال : إني سئمت هدياً فكيف أصنع ؟ ، فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ،
 وأطعم القانع ، والمعتز ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ، فقلت : المساكين
 هم السؤال ؟ ، فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يمنع بها أرسلت إليه
 من البضعة فما فوقها ، والمعتز ينبغي له أكثر من ذلك ، وهو أغنى من
 القانع ، يعتريك فلا يسألك » ^(٣) .

ولا ينافي هذا الخبر الآية والروايات السابقة ؛ لأنها لم تتضمن لزوم
 الأكل والصدقة بالكل ، إلا أن هذه الرواية وردت في القارن ، ولعل
 التعبير عن الأكل بإطعام أهل مبني على الغالب من أنه يأكل معهم ،
 ويرشد إليه التقدير بالثلث ، فإنه لا يبلغ في أكله ذلك عادة إلا معهم .
 وظاهر جعل المساكين قسيماً للقانع والمعتز في هذه الرواية أنه غيرهما ،
 فيمكن القول بأنه لا يعتبر فيهما الفقر والحاجة ، فيكون إعطاؤهما على

(١) سيف بن سليمان التمار ، كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام . عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب
 الصادق عليه السلام وعنوانه في الفهرست بسيف التمار . وثقه العلامة في الخلاصة . رجال التجاشي :
 ١٨٩ ، رجال الطوسي : ٢١٥ ، الفهرست : ٧٨ ، رجال العلامة : ٨٢ .

(٢) سعد بن عبد الملك : من أولاد عمر بن عبد العزيز ، روى الشيخ المفيد عن أبي حمزة ما يدل
 على حسنه ، قال : دخل سعد بن عبد الملك على أبي جعفر الباقر عليه السلام ينشج كما تنشج النساء
 قال له أبو جعفر عليه السلام : « ما يبكيك يا سعد ؟ ! » . قال : وكيف لا أبكي وأنا من الشجرة
 الملعونة في القرآن ؟ ! فقال له : « لست منهم ، أنت أمويٌّ من أهل البيت ، أما سمعت قول الله
 عز وجل يحكي عن إبراهيم عليه السلام : ﴿ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ . الاختصاص : ٨٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٥٣ / ٢٢٣ .

سبيل الهدية كما قاله البعض ، أو يكونا من أقسام الفقير فتكون أقسامه ثلاثة : قانع : وهو الذي لا يعرض نفسه للسؤال ولا يسأل ، ومعتز : وهو الذي يعرض نفسه للسؤال ولا يسأل ، والمساكين : وهم السؤال وسيأتي ^(١) إن شاء الله زيادة بيان للفرق بين المعتز والقانع .

هذا وقال الشيخ : والسنة أن يأكل من هديه لمتعته ، ويطعم القانع والمعتز ، يأكل ثلثه ، ويطعم القانع ثلثه ، ويهدي للأصدقاء الثلث الباقي ^(٢) . وقال أبو الصلاح : والسنة أن يأكل بعضها ، ويطعم الباقي ^(٣) . وقيل : مرادهما استحباب الأكل ، وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح ، وأمّا عبارة الشيخ فلا يبعد أن يكون مراده استحباب القسمة أثلاثاً . وبالجملة القول بوجوب الأكل ولو قليلاً والتصدق بالباقي هو الأظهر ، ولو قسمه أثلاثاً كان أحوط ^(٤) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾]

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ ؛ روى في « الفقيه » ، في الصحيح ، عن النضر بن سويد ^(٥) ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٠٢ .

(٢) النهاية ونكتها ١ : ٥٣١ ، المبسوط ١ : ٣٧٤ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢٠٠ .

(٤) في الطبعة الحجرية والمطبوع : (أحسن) .

(٥) النضر بن سويد الصيرفي ، قال النجاشي : كوفي ثقة صحيح الحديث له كتاب ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً : له كتاب وهو ثقة ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة وقال : ثقة كوفي صحيح الحديث . رجال النجاشي : ٤٢٧ ، رجال الطوسي : ٣٦٢ .

الله ﷺ : « أَنْ التَّفَثَ هُوَ الحَلْقُ وَمَا فِي جِلْدِ الإِنْسَانِ » ^(١) .
 وفي « الكافي » ، عن أبي الصّباح الكناني ، عن أبي عبدالله ﷺ قول
 الله : ﴿ ... ثُمَّ لِيُقْضُوا ... ﴾ الآية وذكر مثله ^(٢) .

[وجوب ترتيب مناسك يوم النحر]

وحيث كان مفاد لفظ ﴿ ثُمَّ ﴾ التّرتيب دلّت الآية مع الروايات
 على لزوم تأخير الحلق عن الذّبح ، المؤخّر عن الرّمي ، فيكون التّرتيب
 واجباً ، وإليه ذهب الشّيخ في « المبسوط » ^(٣) ، وأكثر المتأخّرين .
 ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشّيخ ، عن عمّار بن يزيد ، عن أبي عبد
 الله ﷺ ، قال : « إِذَا ذَبَحْتَ أَضْحِيَّتَكَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ ... » ^(٤) . والفاء
 تفيد التّرتيب ، وغير ذلك من الأخبار .

وذهب جماعة من أصحابنا ^(٥) إلى أنّ التّرتيب مستحبٌّ بينها ،
 واستدلّوا على ذلك بروايات يمكن حملها على الجاهل أو النّاسي .

وفي « أصول الكافي » : عن أبي عبيدة ، قال : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ
 وَرَأَى النَّاسَ بِمَكَّةَ وَمَا يَعْمَلُونَ ، قَالَ : فَقَالَ : « فِعَالٌ كَفِعَالِ الجَاهِلِيَّةِ ،
 أَمَا وَاللّهِ مَا أَمَرُوا بِهِذَا ، وَمَا أَمَرُوا إِلَّا أَنْ يُقْضُوا تَفَثَهُمْ ، وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٥ / ٣٠٣٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٨ / ٥٠٣ .

(٣) المبسوط ١ : ٣٧٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٨٠٨ / ٢٤٠ .

(٥) انظر الشّيخ في الخلاف ١ : ٤٥٧ ، والحليّ في الكافي في الفقه : ٢٠٠ ، واختاره العلامة في

مختلف الشيعة ٤ : ٢٨٩ .

فَيَمُرُّوا بِنَا فِيخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ ، وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نُصْرَتِهِمْ « (١) .
وروى في « الفقيه » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنَّا أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ،
وَالْبَزَنْطِيِّ ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام ، فِي تَفْسِيرِ : (التَّفْتِ) أَنَّهُ : « قَصُّ الشَّارِبِ
وَالْأَطْفَارِ ، وَطَرْحُ الوَسَخِ ، وَطَرْحُ الإِحْرَامِ عَنْهُ » (٢) .

وعن أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ
لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ ﴾ ، قَالَ : « مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ ، فَإِذَا دَخَلَ
مَكَّةَ طَافَ وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ ، كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ » (٣) .
وفي صحيحة زُرَّارَةَ : « أَنَّ التَّفْتَّ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيِّبِ ، فَإِذَا
قَصَى نُسْكُهُ حَلَّ لَهُ الطَّيِّبُ » (٤) .

وفي رواية ذَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « ... التَّفْتُ لِقَاءُ
الإِمَامِ » (٥) .

وفي صحيحة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : أَتَيْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَقُلْتُ : جُعِلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
« ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ » ؟ .

(١) الكافي ١ : ٣٩٢ / ٢ . بتفاوت يسير .

(٢) رواية محمد بن مسلم في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٥ / ٣٣٢ ، ورواية البزنطي فيه أيضاً ٢ :
٤٨٥ / ٣٠٣٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٤ / ٣٠٣٠ ، ومعاني الأخبار ٣٣٩ : ٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٥ / ٣٠٣٤ ، ومعاني الأخبار ٣٣٨ / ٣ . وفيها : « عن أبي
جعفر عليه السلام » .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٤ / ٣٠٣١ .

قَالَ : « أَخَذُ الشَّارِبِ ، وَقَصَّ الْأُظْفَارِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ » .
 قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنَّ ذَرِيحًا الْمَحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ
 لَهُ : « لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ » : لِقَاءِ الْإِمَامِ ، و« لِيُوفُوا نُذُورَهُمْ » : تِلْكَ الْمَنَاسِكُ .
 قَالَ : « صَدَقَ ذَرِيحٌ ، وَصَدَقْتُ ؛ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَمَنْ
 يُحْتَمِلُ مَا يُحْتَمِلُ ذَرِيحٌ » ؟ ^(١) .

قال ابن بابويه بعد نقله لهذه الأخبار : « إِنَّهَا كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ .
 وَالتَّفْتُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ ، وَقَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ فِي
 هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُنْزَلِ فِي الْحَجِّ » ^(٢) . انتهى .

[تفسیر قوله تعالى : ﴿ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾]
 قوله : ﴿ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ، قد مرَّ ما في رواية ذريح ^(٣) ، ويحتمل
 أنَّه ما نذروه في حجهم من أنواع البرِّ ، وما نذروا من نحر الإبل . وقرئ
 بتشديد الفاء ^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، روي في : « عيون
 الأخبار » ، عَنْ الرَّضَا عليه السلام ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانَ فِي عِلَّةِ الطَّوَّافِ :
 « أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا

(١) الكافي ٩ : ٢٤٧-٢٤٨ / ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٥-٤٨٦ / ٣٠٣٦ . بتفاوتٍ يسير .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٦ / ٣٠٣٦ .

(٣) المتقدمة في هذه الصفحة .

(٤) قوله تعالى « وليوفوا » يقرأ بتشديد الفاء وتخفيفها ، فالحجة لمن شدد أنه استدل بقوله :

﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ . والحجة لمن خفف أنه استدل بقوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ . (الحجة

على القراءات السبع ابن خالويه : ٢٢٨) .

اتَّجَعَلَ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴿١﴾ الآية ، فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا الْجَوَابَ ، فَدَمُوا ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا ، فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ ، فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةَ بَيْتًا بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضَّرَاحُ ^(٢) ، ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، بِحِذَاءِ الضَّرَاحِ ، ثُمَّ وَضَعَ هَذَا الْبَيْتَ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ فَطَافَ بِهِ ، فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) .

وروى في : « قرب الإسناد » ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : « تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَطَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ ، وَالخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ ، وَلِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ » ^(٤) .

والظاهر أن المراد طواف الحج الذي هو ركن فيه بلا خلاف ، وهو المعبر عنه في أكثر الأخبار بطواف الزيارة . ويمكن أن يراد ما يشمل طواف النساء ؛ لأنه واجب ، به يحصل تحليل النساء ، كما يشعر به صيغة المبالغة ، وروى الشيخ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام

(١) سورة البقرة : ٢ : ٣٠ .

(٢) الضراح : بضم الصاد المعجمة ، ثم الراء المهملة بعد الألف ثم الحاء المهملة . « منه » ، وفي القاموس : أن الضراح في السماء السادسة وفيه أيضاً أنه البيت المعمور . « من المصنّف في حاشية المخطوط والحجري » .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام : ٢ : ٩١ ضمن الحديث ١ .

(٤) قرب الاسناد : ٣٥٨ / ١٢٨٠ .

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَليَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، قَالَ : « طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ » (١) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحْمَدَ هَذَا هُوَ الْبَزْنَظِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ هُوَ الرَّضَا عليه السلام .
وَعَنْ حَمَّادِ النَّابِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَليَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ؟
قَالَ : « هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ » (٢) .

[وَجْهٌ تَسْمِيَةٌ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْعَتِيقِ]

وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالْعَتِيقِ مِنْ وَجْهِهِ : (الْأَوَّلُ) : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، عَنْ الثَّمَالِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ الْعَتِيقُ ؟
فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ ، وَسُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ ، غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْحُرُّ » .
ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ » (٣) .
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ : « بَيْتٌ حُرٌّ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ » (٤) .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٥٢ - ٢٥٣ / ١٤ . بتفاوت يسير .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥ / ٢٥٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٨٩ / ٥ . بتفاوت يسير .

(٤) المحاسن ٢ : ١١٥ / ٣٣٧ ، والكافي ٤ : ١٨٩ / ٥ ، وعلل شرائع ٢ : ٣٩٩ / ٣ . وفيها : « عن

أبي جعفر عليه السلام » .

(الثاني) : أَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَ قَوْمِ نُوحٍ ... » ، وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَقَالَ فِيهِ — : « ... سُمِّيَ الْعَتِيقَ ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ ... » (١) .

وَنَحْوَهُ رَوَى فِي : « عِلَلُ الشَّرَائِعِ » ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : فَكُلْتُ لَهُ : أَضْعَدَ إِلَى السَّمَاءِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَرُفِعَ عَنْهُ » (٢) .

وَفِي : « الْمَحَاسِنِ » ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ : « ... أُعْتِقَ الْحَرَمَ مَعَهُ ، كُفَّ عَنْهُ الْمَاءُ » (٣) .

(الثالث) : لِأَنَّهُ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ كَمَا مَرَّ (٤) ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَدَمِ عَهْدِهِ .

(الرابع) : أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ ، بَنَاهُ كَرِيمٌ ، كَمَا يُقَالُ : عَتَقَ الْخَيْلَ لِلْكَرَامِ مِنْهَا .

(الخامس) : أَنَّهُ عَتَقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَحَفِظَهُ مِنْهُمْ (كِبْرَهَةٌ) وَغَيْرِهِ ، أَوْ لِأَنَّ مِنْ دَخَلِهِ كَانَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ أَمَّا كَمَا تَقَدَّمَ (٥) ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي ؛ لِإِمْكَانِ مَلَا حِظْتَهَا كُلَّهَا فِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ .

* * * * *

(١) تفسير القميّ ١ : ٣٢٦-٣٢٨ .

(٢) عِلَلُ الشَّرَائِعِ ٢ : ٣٩٩/٥ ، وَفِيهِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) الْمَحَاسِنُ ٢ : ٣٣٦ ٣٣٧ / ١١٣ . وَفِيهِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّفْحَةِ ٢٤٢ .

(٥) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الصَّفْحَةِ ٢٤٢ .

([النوع] الثاني)

في أفعاله ، وأنواعه ، وشيء من أحكامه

وفيه آيات

الأولى : في سورة البقرة

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

الحج في اللغة : القصد ، وذكر له في « القاموس » معاني ؛ منها : أنه

قصد مكة للنسك^(١). وقال الخليل: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه^(٢).
وسمي الحج حجاً؛ لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت، ثم
يعود إليه لطواف الزيارة، ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الوداع.
وروي في كتاب «العلل»، في الصحيح، عن أبان بن عثمان، عن
أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قُلْتُ لَهُ: لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجًّا؟
قَالَ: «حَجَّ فُلَانٌ، أَي: أَفْلَحَ فُلَانٌ»^(٣).

وهو عند أهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصصة، في أوقات مخصوصة، وهي أي المناسك -: الإحرام،
والوقوف بعرفة، بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والدَّبْح، والحلق
بها أو التَّقْصِير، والطَّوْف، وركعتاه، والسَّعْي، وطواف النساء،
وركعتاه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: تمتع، وقران، وإفراد.
وأما العُمْرَةُ فهي لغة: الزيارة أخذاً من العمارة؛ لأنَّ الزَّائِرَ يعمر
المحلَّ بزيارته، وشرعاً: اسم لمجموع المناسك المخصصة الواقعة في
الميقات ومكة، وهي تنقسم إلى مفردة، وامتتعت بها إلى الحج.
وأفعال العمرة: الإحرام، والطَّوْف، وركعتاه، والسَّعْي، والحلق
أو التَّقْصِير، وطواف النساء، وركعتاه. والامتتعت بها كذلك إلا طواف
النساء، كما هو مفصَّل في الكتب الفقهيَّة.
والآية الشريفة تدلُّ على وجوب الحج كما أشرنا إليه في ما مرَّ^(٤)،

(١) القاموس المحيط ١: ٣٨٦ مادة حجج.

(٢) كتاب العين ٣: ٩.

(٣) علل الشرائع: ٢: ١١١/١.

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢.

وعلى وجوب العمرة .

قال في « المنتهى » : والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حاصل فيه شرائط الحج بأصل الشرع ، ذهب إليه علماءنا أجمع ^(١) .

ويدل على ذلك حسنة ابن أذينة المذكورة في الآية الأولى ، وما رواه في « الكافي » في الصحيح ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ » ^(٢) .

ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة ، وبذلك قال الشافعي ^(٣) في الجديد . وقال الحنفي : إنَّ العمرة ليست بواجبة ، بل هي مسنونة ^(٤) ، وانتصر لهم في « الكشاف » ^(٥) بما لا ينهض حجة . وكيف كان فهو باطل بإجماع الإمامية وأخبارهم .

وهنا مسائل :

(الأولى) : [في بيان المراد من اتمام الحج والعمرة]

معنى إتمامها الإتيان بهما بمراعاة الوجه ، والشروط والأفعال

(١) منتهى المطلب ٢ : ٨٧٦ الطبعة الحجرية . وفي الطبعة الحديثة من منتهى المطلب ، بتحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ١٠ : ١٧ ، « العمرة فريضة مثل الحج ، ذهب إليه علماءنا أجمع » .

(٢) الكافي : ٤ : ٤ / ٢٦٥ .

(٣) المجموع ١ : ١١٤ ، الأم ٢ : ١٣٥ .

(٤) المحلى ٧ : ٤٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٢٦٤ .

(٥) الكشاف ١ : ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

المعلومة من بيان صاحب الشريعة ﷺ .

روي في « عيون الأخبار » ، عن الرضا عليه السلام قال : « ... لَا يَجُوزُ الْقِرَانَ وَالْإِفْرَادُ إِلَّا لِأَهْلِ مَكَّةَ وَحَاضِرِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ... » (١) وفي كتاب « الخصال » ، عن الصادق عليه السلام نحو ذلك ، وقال : « ... لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وَتَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ ، وَالْفُسُوقُ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ » (٢) .

وفي « الكافي » ، في صحيحة ابن سنان نحو ذلك (٣) .

وفي حسنة ابن أذينة ، عن الصادق عليه السلام قال : « ... يَعْنِي بِتَمَامِهَا أَدَاءَهُمَا ، وَاتَّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ ... » (٤) .

وفي صحيحة معاوية بن عمارة ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٥) » (٦) .

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ١٢١-١٢٤ / ١ . بتفاوت يسير .

(٢) الخصال ٢ : ٩ / ٦٠٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٢ / ٣٣٧ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٢٦٥-٢٦٤ .

(٥) سورة البقرة : ٢ : ١٩٧ .

(٦) الكافي ٢ : ٣٣٧ / ٣٣٨ ، وتهذيب الأحكام : ٥ : ١ / ٢٩٦ .

وفي رواية أخرى : « تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءَ الْإِمَامِ » ^(١) .
وفي أخرى : « إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ » ^(٢) .

تنبيه : قد استدلل بعض الأصحاب بهذه الآية على وجوب إتمام الحجّ المندوب والعمرة المندوبة بعد الشروع فيهما ، ووجوب إتمام الفاسد منهما ، وربما يُقهم ذلك من قوله في حسنة ابن أذينة : « ... أَدَاءَهُمَا ... » ، وفيه تأمل .

(الثانية) : [في بيان معنى الحصر والصدّ والمراد بهما شرعا]

﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، يجوز أن يكون موضع (ما) الرّفْع ، أي فعليكم ، أو النّصب أي فاهدوا أو ابعثوا .

والإحصار : المنع ، يُقال للرجل الذي قد منعه الخوف أو المرض من التّصرف : قد أحصر ، فهو محصر . ويُقال للرجل الذي حبس : قد حصر فهو محصور .

وقال الفراء : يجوز أن يُقام كلُّ منهما مقام الآخر ، وخالفه المبرّد والزجاج ، كذا في « مجمع البيان » ^(٣) . والذي في لسان الفقهاء ، بل في الأخبار : استعمال كلِّ من اللَّفْظَيْن أعني المحصر والمحصور . وكيف كان فالحصر المنع عن إتمام أفعال الحجّ بالمرض ، والصدّ بالعدوّ ، وظاهر

(١) الكافي ٤ : ٥٤٩ / ٢ ، وعلل الشّرائع : ٤٥٩ / ٢ ، وعيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٢ / ٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٨ / ٣١٦٢ . وفيها : « عن أبي جعفر عليه السلام » .
(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٦٢ / ٢٨ . وفيه : « عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ » .
(٣) مجمع البيان ٢ : ٣٦ .

« المنتهى » إتفاق الأصحاب على تغاير الصّد والحصر كذلك ^(١) .
ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال :
« المحصّور غير المصدود » . وقال : « المحصّور هو المربّض ، والمصدود
هو الذي يرّده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ، وليس من
مرّضٍ ، والمصدود تحلّ له النساء ، والمحصّور لا تحلّ له النساء » ^(٢) .
وسياتي إن شاء الله تعالى بعض الأخبار أيضاً دالة على ذلك ^(٣) .
وقال في « القاموس » : الحصر كالضرب والنصر : التضييق ،
والحبس عن السفر وغيره ... وقال : صدّ فلاناً عن كذا أي منعه ^(٤) .
ونحوه قال في « الصّحاح » ^(٥) .

ومقتضى كلامهما ترادف اللفظين ، وهو الذي يظهر من لغة
« مجمع البيان » كما عرفت ^(٦) ، وهو قول أكثر الجمهور أيضاً ^(٧) ، ونقل
النیشابوري وغيره اتفاق المفسّرين على أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾
الآية نزلت في حصر الحديدية ^(٨) .

(١) منتهى المطلب ١٣ : ٤١ .
(٢) الكافي ٤ : ٣٦٩ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٤ / ٣١٠٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ :
١١٣ / ٤٢٣ .
(٣) سيأتي في الصفحة ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٤) القاموس المحيط ٢ : ١٤ مادة حصر .
(٥) الصّحاح ٢ : ٦٣٢ مادة حصر .
(٦) مجمع البيان ٢ : ٣٦ .
(٧) منهم أبو إسحاق في المهدّب ١ : ٢٣٣ ، وابن راشد في بداية المجتهد ١ : ٣٥٥ . وغيرهما .
(٨) غرائب القرآن (جامع البيان) ٢ : ٢٤٢ .

ونقل عن الشافعي ومالك : أن المراد هنا حصر العدو ، وأيده بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ، وبها نقل أنها نزلت في عام الحديبية ، وبها نقل عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو^(١) .

وقال أبو حنيفة : المراد به كل منع من عدو أو مرض أو غيرهما^(٢) .
والرواية المذكورة^(٣) ، واتفاق الأصحاب يكذب ذلك كله ، وأمّا لفظ ﴿ أَمِنْتُمْ ﴾ فلا يختص بالعدو ، بل يشمل المرض كما سيأتي إن شاء الله تعالى .
قوله : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ أي ابعثوا ما أمكنكم من إبل أو بقر أو غنم ، وهو بمعنى يسر وتيسر ، مثل استصعب بمعنى صعب وتصعب .
و ﴿ الْهَدْيِ ﴾ : جمع هدية ، كجدي جمع جدية ، أو مفرد مؤنثه هدية بالتشديد ، إمّا من الهدية ، أو من هداه إذا ساقه إلى الرّشاد ؛ لأنّه يُساق إلى الحرم .

ويدلّ على الاكتفاء بأيّها أراد مع الإجماع ما مرّ من رواية ابن شاذان المذكورة^(٤) في المسألة الرابعة من الآية الأولى وغيرها .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا ... ﴾ الخ]

وقوله : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا ﴾ الخ ، يمكن أن يكون النهي عن الإخلال ، ويكون التعبير بالخلق من قبيل التعبير بالجزء عن الكل ، ويحتمل أن

(١) الأمّ ٢ : ١٧٨ ، وحكى عنه الكاظمي في مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢ : ١٣٩ .

(٢) المغني ٣ : ٣٧٤ ، الشرح الكبير ٣ : ٥٣٠ .

(٣) وهي صحيحة معاوية بن عمّار المازّ ذكرها في الصّفحة السابقة .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٢ .

يكون النهي عن الحلق نفسه ، ويكون النهي عن بقية محرّمات الإحرام معلوماً من الفحوى أو من دليل آخر .

وظاهر الآية والروايات وعليه الفتوى شمول الحجّ والعمرة في هذا الحكم ، فمحلّه مكّة إن كان معتمراً ، ومنى إن كان حاجّاً .

وقال بعض العامّة : لا احصار في العمرة ^(١) ، وفسّر الشافعيّ المحلّ بالموضع الذي صدّ فيه ^(٢) . والحنفيّة بالحرم ^(٣) .

ويدلّ على ما ذكرناه ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهُدْيِ ؟ . قَالَ : « يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ ، فَمَجَلُّ الْهُدْيِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْيَقْصِرْ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ ، فَلْيَنْظُرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةَ قَصَرَ وَأَحَلَّ ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضٌ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا يُخْرَجُ ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَنَحَرَ بَدَنَهُ ، أَوْ أَقَامَ مَكَانَهُ حَتَّى يَبْرَأَ إِذَا كَانَ فِي عُمْرَةٍ ، وَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ » .

قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ ، أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ؛ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَبَلَغَ عَلِيّاً عليه السلام ذَلِكَ ، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا

(١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٢ : ٣٧٧ ، تفسير البحر المحيط ٢ : ٨٢ .

(٢) كتاب الأم ٢ : ١٧٣ .

(٣) المبسوط (السرّحسي) ٤ : ١٠٤ .

وهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي ؟ ، فَقَالَ : أَشْتَكِي رَأْسِي ، فَدَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَنَةً فَنَحَرَهَا ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعُمْرَةِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ ؟ .

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ » .
قُلْتُ : فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ ، وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ ؟ .

قَالَ : « لَيْسَا سَوَاءً ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَصْدُودًا ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْضُورًا » ^(١) .

وما ذكرنا من لزوم بعث الهدي أو قيمته هو قول أكثر علمائنا ، ويدل عليه مع ظاهر الآية والخبر المذكور ^(٢) ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ هَدْيِهِ ... » ^(٣) .
وفي الموثق عن زرعة ^(٤) ، قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ ؟ .
قَالَ : « فَلْيَبْعْ هَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ ، وَمَحَلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

(١) الكافي ٤ : ٣٩٦-٣٧٠/٣ . بتفاوت يسير .

(٢) وهو خبر معاوية بن عمار المتقدم في الصفحة ٢٩٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٠/٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١١٢/٤٢٢ .

(٤) أبو محمد زرعة بن محمد الحضرمي . محدث واقفي المذهب ثقة ، وله كتاب ، روى عن الامام الصادق والكاظم عليه السلام أيضا . روى عنه الحسن بن محمد الحضرمي ، ويعقوب بن زيد الأنباري ، والحسن ابن محبوب وغيرهم . كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي : ٢٠١ و ٣٥٠ . فهرست الطوسي : ٧٥ . تنقيح المقال ١ : ٤٤٦ .

مَحَلَّهُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَبِمَكَّةَ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدَ وَفَى ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يُضَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ « (١) .

وفي « الكافي » ، في الموثق ، عن زرارة ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « الْمَضُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صَدَّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ ، وَالْمَحْضُورُ يَبْعَثُ بِهَدِيَّةٍ ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحْلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ « (٢) .

ونقل عن ابن الجنيد : أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّبْحِ فِي مَكَانِ الْحَصْرِ (٣) .
وعن الجعفي أَنَّهُ يَذْبَحُ فِي مَكَانِ الْحَصْرِ مَا لَمْ يَكُنْ سَاقَ (٤) . وعن سَلَارٍ أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ يَنْحَرُ مَكَانَهُ ، وَيَتَحَلَّلُ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ (٥) .

ويدلُّ على ذلك ما رواه ابن بابويه ، مرسلًا عن الصَّادِقِ عليه السلام ، قَالَ : « الْمَحْضُورُ ، وَالْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ » (٦) .

وفي الصَّحِيحِ ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الْمَحْضُورِ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ ؟ .

قَالَ : « يَنْسُكُ وَيَرْجِعُ » .

(١) المقنع : ٢٤٥ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٣ / ١١٦ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧١ / ٩ .

(٣) عنه في مختلف الشَّيعة ٤ : ٣٤٣ .

(٤) عنه في الدُّروس الشَّرعية ١ : ٤٧٧ .

(٥) المراسم : ١١٨ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٥ / ٣١٠٥ ، والمقنع ٢٤٤ .

قِيلَ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا ؟ .

قَالَ : « يَصُومُ » ^(١) .

وفي الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
« خَرَجَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُعْتَمِرًا ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَةً ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى السَّقِيَا ^(٢) ،
فَبَرَسِمَ ^(٣) ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَنَحَرَهَا مَكَانَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ ، فَضَرَبَ
الْبَابَ ، فَقَالَ : عَلِيُّ عليه السلام ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، افْتَحُوا لَهُ ، وَكَانُوا قَدْ حَمُّوهُ
الْمَاءَ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدَهُ ، فَاَلْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النَّسَاءُ
حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » ^(٤) . ويدل عليه أيضاً
عجز الخبر السابق ^(٥) .

وطريق الجمع بين هذه الأخبار : إمَّا بحمل الأخبار المتضمنة للذبح
في مكان الحصر على التقية ؛ لأنَّه مذهب بعض العامة كما عرفت ، أو على
ما إذا لم يتمكن من البعث كما أشعرت به موثقة زرعة المذكورة ^(٦) ، أو
على ما إذا لم يتمكن المريض من المقام على إحرامه ، كما يدل عليه ما رواه

(١) الكافي ٤ : ٣٧٠ / ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٥ / ٣١٠٦ .

(٢) السقيا : قرية جامعة من عمل الفرع ، بينها تما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا ، وقال ابن الفقيه :
السقيا من أسافل أودية تهامة ، وقال ابن الكلبي : لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة فنزل
السقيا وقد عطش فأصابه بها مطر ، فسماها السقيا . (معجم البلدان ٣ : ٢٢٨) .

(٣) البرسام بالكسر : علة معروفة يهذي فيها ، يقال برَسَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُبْرَسِمٌ . (مجمع البحرين
٦ : ١٧) .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٦ / ٣١٠٧ . بتفاوت يسير .

(٥) وهو ما رواه ابن بابويه مرسلًا وقد تقدم ذكره في الصفحة ٣٠٠ .

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٢٩٩ .

الشيخ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ، فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ، وَأَذَاهُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ، أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» ^(١). لكل مسكين نصف صاع.

وفي «الكافي»: «... يصوم ثلاثة أيام ...» ^(٢).

والظاهر أن القصد في الأنواع الثلاثة الترتيب كما أشعرت به الرواية السابقة ^(٣) وحاصله: أنه إذا اضطر إلى الحلق فينبغي أن يذبح أولاً في مكانه، ثم يخلق، ولا ينتظر ما بعثه من الهدي، والأظهر أن يبعثه غير الذي يذبحه، وأن الذي يذبحه في مكانه إنما هو كفارة الحلق، وأن ذلك بعد الحلق، ويمكن حملها على المتطوع كما يدل عليه حكاية الحسين عليه السلام كما قاله سلار ^(٤). وفيه تأمل؛ لأنه حلل النساء، والرواية منافية لمقالته. وفي بعض الأخبار دلالة على جواز الذبح بعد الرجوع إلى منزله، ولعلها محمولة على بعض الأعذار، أو على غير السابق كما يدل عليه صحيحة معاوية الأخيرة ^(٥)، كما قاله الجعفي.

وفيه نظر؛ لمنافاته لصحيحة رفاعة ^(٦)، لتضمنها أن الحسين عليه السلام

(١) تهذيب الأحكام: ٥ / ٤٣٢ / ١١٥.

(٢) الكافي: ٤ / ٣٧١. بتفاوت يسير. وفيه: «عن أبي عبد الله عليه السلام».

(٣) رواية زرارة التي تقدم ذكرها في هذه الصفحة.

(٤) المراسم: ١١٨.

(٥) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٠٠.

(٦) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٠١.

ساق معه ، مع أن قوله ﷺ : « ينسك ويرجع » يحتتمل أنه أراد يبعث النسك ، أي أنه ينسك في موضع النسك ومحله ، والقول بالتخيير وحمل البعث على الاستحباب ممكن ، كما قاله ابن الجنيدي (١) ، وقواه بعض المتأخرين ، إلا أن ما اختاره الأكثر أظهر ؛ لكثرة الأخبار الدالة على ذلك ، وصرحة دلالتها ، وموافقتها لظاهر القرآن .
وأعلم أن بين صدر الخبر السابق وعجزه ، وبينه وبين صحيحة رفاة تدافعاً فافهم التأويل .

تنبيهات :

(الأول) : [جواز الحلق بعد بلوغ الهدي محله]

مقتضى ظاهر الآية جواز الحلق بعد بلوغ الهدي محله مكاناً وزماناً ، فلو ظهر خلاف ذلك فلا يبطل تحلله ولا شيء عليه ، ويدل عليه موثقة زرعة (٢) ، وظاهر الأخبار المذكورة ، لكن عليه ذبح هدي من قابل ، كما أفتى به الأصحاب .

ويدل عليه قول الصادق ﷺ ، في صحيحة معاوية بن عمار :
« ... فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَجِدُوا هَدِيًّا يَنْحَرُونَهُ ، وَقَدْ أَحَلَّ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَلَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ ، وَيُمْسِكُ أَيْضًا ... » (٣) .

ويستفاد من هذه الرواية وجوب الإمساك عن محرّمات الإحرام إذا بعث

(١) عنه في مفتاح شرائع الإسلام ١ : ٣٨٧ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٢-٤٢٣ / ١١١ .

الهدى في القابل ، وبذلك قال الشيخ في « النّهاية »^(١) ، و« المبسوط »^(٢) .
وقال ابن إدريس^(٣) ، وجماعة : لا يمسك ، وحملها في
« المختلف »^(٤) على الاستحباب ، وهو قريب .
وفي مؤتمة زرعة إشعار بذلك ، وكذا بقية الروايات ، ولعلّ وقته
من حين إحرام المبعوث معه الهدى .

(الثاني) : [توقّف التحلل على الحلق ، أو مجرد حضور وقت المواعدة]

هل يتوقّف التحلل على الحلق ، أو يكفي في ثوبته مجرد حضور وقت
المواعدة لنائبه في الذبح ؟ ، الظاهر الأوّل ؛ لأصالة بقاء الإحرام حتّى
يحصل العلم بحصول المحلل من الإحرام ، ولم يثبت التحلل بمجرد
حضور وقت المواعدة ؛ ولأنّه قد ثبت كون المحلل من الإحرام هو مجموع
الأُمور المذكورة ، سقط بعضها هنا بالإجماع ، وهو ما عدا الحلق ، وحضور
وقت المواعدة فيبقى الباقي ، ويدل عليه صحیحة معاوية السّابقة^(٥) ،
وصحیحة رفاعة^(٦) ونحوهما ، إلّا أنّ الظاهر التّخيير بين التّقصير والحلق
كما يقتضيه الجمع بينهما ، سيّما بالنّسبة إلى العمرة ، فإنّه قد ثبت فيها التّخيير
بينهما في تحلل غير المحصور ، والأصل بقاؤه فيه .

(١) النّهاية في مجرّد الفقه والفتاوى : ٢٨٢ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٥ .

(٣) السّرائر ١ : ٦٣٩ .

(٤) مختلف الشّیعة ٤ : ٣٥٠ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٠ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠١ .

وأما قوله في الخبر السابق^(١) : « فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك » ، فالمراد نفي تعيينه لهذا الأمر ، لا نفي جوازه وإجزائه بهذا . وقد يفهم تعيين التقصير من عبارة « الشرائع »^(٢) ، و« القواعد »^(٣) . وحملها على إرادة كونه أحد الفردين لا تعيينه لذلك غير بعيد .

ويمكن الاستفادة اعتبار التحلل بالحلق أيضاً من الآية ، بأن يكون القصد فيها بيان لزوم تأخيره عن حضور وقت المواعدة ، والنهي عن تقديمه عليه كما يعتبر الترتيب في غير المحصور .

وقيل : يكفي في التحلل حضور الوقت ، ويستدل له بإطلاق بعض الأخبار . وفيه : أن غايتها عدم الدلالة ، لا الدلالة على العدم .

(الثالث) : [لو حضر وقت المواعدة وقصر أو حلق حلّ إلا من النساء]

ظهر من هذه الأخبار أنه إذا حضر الوقت وقصر أو حلق حلّ إلا من النساء ، فإنه لا يحلّ منها إلا بالطواف والسعي . وظاهر إطلاقها أنه لا فرق بين الحجّ الواجب والمندوب ، ولا بين كون الواجب مستقراً وغيره ، ولا بين كونه قادراً على الحجّ بعدً وعاجزاً ، ولا بين العمرة مفردة ومستمتعاً بها إلى الحجّ .

(١) وهي صحيحة معاوية بن عمّار التي تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٨ .

(٢) شرائع الإسلام ١ : ٢٩٢ .

(٣) قواعد الأحكام ١ : ٩٣ .

وقيل ، إنه إذا كان مندوباً يجوز له الاستنابة في الطّواف ، وأسنده في « المنتهى » ^(١) إلى علمائنا ، مؤذناً بدعوى الإجماع .

واستدلّ له بعض المتأخّرين : بأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستدراكه ، والبقاء على تحريم النّساء ضرر عظيم ، وهو منفي بالآية ، والرّواية ، فيكتفي في الحلّ بالاستنابة في الطّواف والسّعي ^(٢) ، وفيه تأمل ^(٣) .

وأحقّ بعضهم الحجّ الواجب غير المستقرّ بالمندوب في جواز الاستنابة ، بل ألقوا العلامة في « القواعد » بذلك العاجز ^(٤) ، ونقله في « الدّروس » قولاً ^(٥) .

وفي ذلك كلّه تأمل ، وإن كان القول بذلك في حال العجز فيه قوّة دفعاً للحرص والضرر اللازم من البقاء على التّحريم ، ويمكن أن يُستدلّ له بما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن البنزطيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيُّ شَيْءٍ حَلَّ لَهُ ، وَأَيُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ؟ . قَالَ : « هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » .

فَقُلْتُ : مِنَ النِّسَاءِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالتَّيْبِ ؟ .

(١) انتهى المطلب ٢ : ٨٥٠ (الطبعة الحجرية) .

(٢) ذخيرة المعاد (السبزواري) ٣ : ٧٠٣ .

(٣) وجه التأمّل إطلاق الرّوايات ، والإستناد إلى علمائنا ليس صريحاً بدعوى الإجماع ، مع أنّ الكلام في حجّة مثله مشهور . « حاشية الأصل » .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٤٥٣ .

(٥) الدّروس الشرعيّة ١ : ٤٧٦ .

فَقَالَ : « نَعَمْ ، مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ الْمَحْرَمِ » . وَقَالَ : أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَحُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ » .

قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ ؟ .

قَالَ : « لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ مَنْ قَابِلٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصُورِ وَالْمُصْذُودِ هُمَا سَوَاءٌ ؟ .

قَالَ : « لَا ... » ^(١) .

فيظهر منها أن المحصور يحل له النساء أيضاً إماماً مطلقاً أو مع الاشتراط ، وهو خلاف المشهور ، فحمله على العاجز الذي لا يتمكن من الرجوع جمعاً بين الأخبار .

وقال جمع من علمائنا : إنه لو كان الحصر في العمرة المستمتع بها فالظاهر حل النساء له ؛ إذ لا طواف فيها لأجل النساء ^(٢) .

وفيه نظر ؛ إذ لا يظهر من الأخبار كون المحلل هنا هو طواف النساء ، بل المفهوم منها توقّفه على الطواف والسعي من غير تقييد بكونه طواف النساء بل ضمّ السعي يشعر بأنه غيره .

(الرَّابِعُ) : [المصدود غير المحصور]

ظهر منها أيضاً أن المصدود غير المحصور كما عرفت ، وأن المصدود يفتقر في تحلله على الهدي المنويّ به ذلك ، وأنه لا يجب بعثه ، بل يذبح

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦٤ ٤٦٥ / ٢٦٨ .

(٢) انظر زبدة البيان في أحكام القرآن : ٢٤١ .

مكان الصدّ ، وأنه يحلّ من كلّ شيء حتّى من النساء .
ونقل عن ابن إدريس : القول بتحليله بغير هدي ؛ لأصالة البراءة ،
ولأنّ الآية إنّها تضمّنت الهدى في المحصور وهو خلاف المصدود^(١) .
وفيه نظر ؛ لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين صدّ في الحديبية ذبح ، وفعله وقع بياناً ،
ولوثقة زرارة ، ومرسلة ابن بابويه المذكورتين^(٢) ؛ ولأصالة بقاء الإحرام
فيستصحب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلّل .
ونقل عن أبي الصّلاح : القول بوجوب بعث الهدى ، أخذاً بعموم
الآية حيث قال : **إِنَّ الْمُرَادَ بِـ ﴿أُحْصِرْتُمْ﴾ الْمَنَعُ مُطْلَقاً**^(٣) .
وادّعى في « مجمع البيان » أنّه مروى عن أئمتنا عليهم السلام^(٤) . وجعله
الشيخ في « الخلاف » الأفضل^(٥) . وفيه نظر ؛ لأنّه خلاف المنقول كما
عرفت .

(الخامس) : [كفاية سوق الهدى عن بعث هدي آخر]

إذا ساق الهدى فالظاهر أنّه يكتفي به ؛ لأصالة البراءة ، وإطلاق
الأخبار ، بل يظهر ذلك من بعضها كما لا يخفى ، بل لا يبعد دلالة الآية

(١) السرائر ١ : ٦٤١ . قال : « بعضهم يخصّ وجوب الهدى بالمحصور ، لا بالمصدود ، وهو

الأظهر ؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

[البقرة : ٢ : ١٩٦] أراد به المرض .

(٢) قد تقدّم ذكرهما في الصفحة ٣٠٠ .

(٣) الكافي في الفقه : ٢١٨ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٣٨ .

(٥) الخلاف ٢ : ٤٢٤ المسألة ٣١٦ .

عليه حيث قال : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾ وبهذا قال الأكثر .

وينسب إلى الشيخ ^(١) ، وجماعة القول باستحباب بعث الهدى مع هدي السياق ؛ ولعل وجه الاحتياط ، والخروج من الخلاف .

ونقل عن جماعة منهم ابنا بابويه القول بأنه لا يكفي هدي السياق ، بل لا بد أن يبعث معه هدياً آخر للتحلل ^(٢) . ولم نقف لهم على مستند من الأخبار . واستدل له بعضهم بأن الإشعار والتقليد سبب للزوم هدي السياق ، والحصر والصد سبب آخر لهدي التحلل ، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسببات . وفيه نظر لا يخفى .

وقيل : بالتفصيل ، وهو أنه إذا أحصر ومعه سياق فإن كان قد أوجبه عليه بإشعار أو نحوه بعث بهدي آخر وإلا اكتفى به ^(٣) . ولا يخفى ما فيه أيضاً .

(السّادس) : [لا بدل لهدي التحلل]

المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه ، وعن ثمنه بقي على إحرامه ، ولو تحلل ولم يحل ، واستدلوا على ذلك بأن النصّ إنّما تعلّق بالهدي ، ولم يثبت بدليّة غيره ، ومتى انتفت البدليّة لزم الحكم بالبقاء على الإحرام إلى أن يحصل المحلل .

(١) المبسوط ١ : ٣٣٤ .

(٢) الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٤ ذيل الحديث ٣١٠٤ ، ونقله عنها العلامة في

مختلف الشيعة ٤ : ٣٤٧ .

(٣) نقله العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٣٤٧ عن ابن الجنيد .

وربما يؤيد بالآية ، حيث علق فيها التحلل على بلوغ الهدي محلّه ، ولو كان له بدل لذكره ، ولخرجت الغاية عن كونها غاية ، ولأنّ البدليّة إنّما ثبتت لهدي التمتع بنصّ القرآن ، وهو لا يقتضي التعدية إلى غيره .
ونقل عن ابن الجنيّد ^(١) : أنّه قال بالتحلل بمجرد النيّة عند عدم الهدي ؛ لأنّه ممّن لم يتيسر له هدي .

وهو غير واضح ؛ لأنّه لم يقل : (إن استيسر) حتّى يكون عدمه مؤثراً بالتحلل ، لكن يساعده رفع الحرج اللازم لذلك .

نعم صحيحة معاوية ^(٢) ، ورواية زرارة ^(٣) المذكورتان تضمّنتا البدل ، ولا بعد في العمل بهما عند حصول الظنّ بعدم القدرة على ذلك بعد دفعاً للحرج . وعلى تقدير العمل بهما فالظاهر أنّ الصوم يتقدّر هنا بثلاثة أيام كما صرح به في « الكافي » في رواية زرارة ^(٤) ، وليس كبديل الهدي ، حتّى يلزمه السبعة إذا رجع ، فيكون عشرة كما قيل ، لكن مورد الروايتين في المحصور فلا يلحق به في هذا الحكم المصدود .

(السّابع) : [هل التقصير لازم للمصدود]

روى حمّان ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبيّة قصر وأحلّ ونحر » ^(٥) . أي أوقع هذه الثلاثة ، وهي دالة

(١) عنه العلامة في مختلف الشّيعّة ٤ : ٣٦٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٠ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٢ .

(٥) الكافي ٤ : ١ / ٣٦٨ .

على لزوم التّقصير في المصدود ، وهو الظّاهر من كلام كثير من العلماء .
وخير بينه وبين الحلق الشّهيد ^(١) ، وهو الأقرب ، وعدم التّعرض لهما
في بعض الأخبار لا ينافي ذلك ، وفي المقام أحكام وأبحاث واستقصاؤها
مفصّلاً في الكتب الفقهيّة .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾]

(الثالثة) : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ؛ أي مرضاً
يحتاج فيه إلى الحلق ، إمّا لرفعه بالكلية ، أو لعدم زيادته .
﴿ أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ : كالهوام ، ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ : أي فالواجب ،
أو فعليكم فدية إذا حلقتم ، فيشعر بأنّه في هذه الحال يتعيّن عليه الفداء ،
ومقتضاه أنّه لو بقي على تلك الحال لكان آثماً . وفيه أنّه يجوز أن يكون
الغرض بيان الجواز .

ثمّ بيّن سبحانه وتعالى الفدية بالأمر المذكورة ، روى في
« الكافي » ، في الحسن ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ مِنْ رَأْسِهِ
وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَوُذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ ، فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ : ﴿ فَمَنْ كَانَ ﴾ الآية ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ ، وَجَعَلَ
الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانٍ ،
وَالنُّسْكَ شَاةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ : (أَوْ)
فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، يُخْتَارُ مَا شَاءَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ كَذَا

فَعَلَيْهِ كَذَا ، فَأَلْوَئِي بِالْخِيَارِ » (١) .

وهذه الرواية رواها الشيخ في « التّهذيب » ، في الصّحيح ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام من غير إرسال (٢) .

وما تضمّنته من وجوب الفدية فهو مجمع عليه كما نقله في « المنتهى » (٣) ، ولا خلاف أيضاً في التّخير فيها بين الأمور الثلاثة ، وكذا لا خلاف في تقدير الصّوم بالثلاثة والنّسك بذبح الشاة .

نعم اختلفوا في قدر الصّدقة ، وما تضمّنه الخبر (٤) من إطعام السّنة لكلّ واحد مدّان هو قول الأكثر ، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة المذكورة (٥) ، وذهب بعضهم إلى وجوب إطعام عشرة لكلّ مسكين مدّ واحد ، واستدلّ على ذلك برواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ ، الآية ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَدَىٌّ أَوْ وَجَعٌ ، فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا ، فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ » (٦) .

(١) الكافي ٤ : ٢ / ٣٥٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١١٤٧ / ٣٣٣ .

(٣) منتهى المطلب ٢ : ٧٩٣ ، (الطبعة الحجرية) .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١١ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٠٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤ / ٦١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٥ - ١٩٦ / ٢ .

وهذه الرواية مع جهالة في سندها ، وتضمنها ما لا يقول به أحد من علمائنا وهو الأكل من الفداء غير صريحة الدلالة على التقدير بالمد ، لكنّها مخالفة للأولى في كمية الطعام ، والمطعم ، والشيخ جمع بين الروایتين بالتخيير^(١) .

واعلم أنّ الحكم منوط بالحلقة للأذى والمرض ، فلو حلقت لا لذلك فالحكم في الكفارة كذلك بطريق أولى ، ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ نَتَفَ إِطْعَهُ ، أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ ، أَوْ لَيْسَ ثَوْبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لُبْسُهُ ، أَوْ أَكَلَ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ »^(٢) .

ومقتضى الرواية تعيين الشاة في الحلقة لا لضرورة ، وهو غير بعيد ، ولكن نقل في « المنتهى »^(٣) الإجماع على التخيير فيه بين الثلاثة فيكون تخصيص ذكرها لكونه أحد الأفراد .

واعلم أيضاً أنّ ظاهر الآية أنّ متعلق الحكم هو حلق شعر الرأس ، أي ما صدق عليه ذلك سواء كان حلقة كله أو بعضه ، فلو نتف بعض الشّعر لم يحكم عليه بذلك ، وكفّارته نحو كفّ من طعام ، وكذا

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٣٤ / ١٤٨ ، قال : « وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالتّي تَقَدَّمَ مَتْنُهَا نَصَادٌ فِي كَمِيَّةِ الْإِطْعَامِ ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى فِيهَا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مُسْكِينٍ مُدَّيْنِ ، وَالرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرٌ مَا يُشْبِعُهُ ، وَهُوَ مُحْيِرٌ بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ أَخَذَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ » .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ / ٢٠٠ . بتفاوت يسير .

(٣) منتهى المطلب ٢ : ٨١٥ . (الطبعة الحجرية) .

الكلام في حلق شعر غير الرأس ولكن يفهم من بعض العلماء أنه عمم الحكم بل صرح الشهيد بالتعميم^(١) ، وفيه تأمل .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾]

(الرَّابِعَةُ) : قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ ، أي إذا كنتم في حال أمنٍ وسعةٍ قادرين على الحجِّ ، غير محصورين بالمرض ، ولا مصدودين بالعدوِّ ونحوه . ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ : أي انتفع بالتقرب بها إلى الله تعالى متهيئاً بالانتفاع بذلك إلى التقرب والانتفاع بها إلى الحجِّ ، فالباء لالة أو للسببية .

ويحتمل أن المعنى أن من انتفع بسببها باستباحة ما كان قد حُرِّم عليه إلى أن يوقع الإحرام للحجِّ ، ويدلُّ عليه ما روى ابن شاذان في « العلل » ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : « أَمِرُوا بِالْتَمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ تَخْفِيفًا^(٢) مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ، لِأَنَّ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ إِحْرَامِهِمْ ، وَلَا يَطُولَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعًا ، فَلَا تَعْطَلُ الْعُمْرَةُ وَتَبْطُلَ ، وَلَا يَكُونَ مُفْرَدًا مِنَ الْعُمْرَةِ ، وَيَكُونَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَتَمْيِيزٌ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُورًا ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ قَدْ أَحَلَّ إِلَّا لِعَلَّةٍ ، فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ آدَاءِ الْحَجِّ ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهُدْيُ وَالْكَفَّارَةُ ، فَيَذْبَحُونَ وَيَنْحَرُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى

(١) الدروس الشرعية ١ : ٣٨٢ .

(٢) في المصدر : « لأنه تخفيف » بدل عن « تخفيفاً » .

الله جَلَّ جلاله ، فَلَا تَبْطُلُ هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(١) » ^(٢) .
والحاصل : أَنَّ التَّمَتُّعَ لُغَةً : التَّلَذُّذُ وَالِانْتِفَاعُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوعُ
مِنَ الْحَجِّ بِذَلِكَ لِمَا يَتَحَلَّلُ بَيْنَ عَمْرَتِهِ وَحَجِّهِ مِنَ التَّحَلُّلِ الْمُقْتَضِيِّ لِحَوَازِ
الانْتِفَاعِ وَالتَّلَذُّذِ بِمَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ قَبْلَهُ ، مَعَ الْارْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا ،
وَكَوْنِهِمَا كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ التَّمَتُّعُ الْوَاقِعَ بَيْنَهُمَا كَأَنَّهُ حَاصِلٌ فِي
أَثْنَاءِ الْحَجِّ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَرِيحُ مِيقَاتًا ، لِأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ
لَكَانَ يَحْتَاجُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحَلِّ فَيَحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ
مِنْهُ ، وَإِذَا تَمَّتَّ اسْتِغْنَى عَنِ الْخُرُوجِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ ،
فَمَعْنَى التَّمَتُّعِ فِيهَا إِلَى الْحَجِّ الْانْتِفَاعُ بِثَوَابِهَا وَالتَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
قَبْلَ الْانْتِفَاعِ بِالْحَجِّ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ .

وهذان الوجهان يُستفادان من هذه الرواية ، فلا يبعد أن يكون المراد
ما يشملهما معاً ، وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ
تَمَتَّعَ ﴾ ، الْآيَةُ ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٣) .

وفي رواية أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، قَالَ : « شَاةٌ » ^(٤) .

(١) في المصدر : « المساكين » .

(٢) علل الشرائع : ٢٧٤ . بتفاوت يسير .

(٣) علل الشرائع ٢ : ١١١ / ١ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٨٩ / ٢٢٧ ، والكافي ٤ : ٨٧ / ١ ، وعلل الشرائع ١ : ٢٧٣ / ٣ .

وهنا أبحاث :

(الأول) : [دلالة الآية على ثبوت حج التمتع]

تضمّنت الآية ثبوت حج التمتع ، بل وجوبه كما يعلم من سنّة النبي ﷺ وأمره به ، وقوله ﷺ : « ... لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ ... » (١) .

والأخبار الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة جداً ؛ روى الشيخ ، في الحسن ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « الحجُّ ثلاثة أصنافٍ : حجٌّ مفردٌ ، وقِرانٌ ، وتمتّعٌ بالعمرة إلى الحجِّ ، وبها أمر رسول الله ﷺ ، والفضلُ فيها ، ولا تأمُرُ النَّاسُ إِلَّا بِهَا » (٢) .
وعن منصور الصّيقل (٣) ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحجُّ عندنا ثلاثة أوجهٌ : حاجٌ مُتَمَتِّعٌ ، وحاجٌ مُفْرَدٌ للحجِّ ، وقارنٌ » (٤) .
وانقسامه إلى الثلاثة أنواع كما مرّت الإشارة إليه موضع وفاق بين العلماء ، وانحصاره في ذلك مستفاد من السنّة .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣/٢٥ ، وقريب منه في الكافي ٤ : ٤/٢٤٦-٢٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١/٢٤ .

(٣) منصور بن الوليد الصّيقل الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وفي بعض روايات منصور يبدل بميمون الصّيقل ، قال المحقّق الأردبيلي : أنّه الصّواب بقريئة رواية سيف عن ميمون الصّيقل كثيراً . رجال الطّوسيّ : ١٣٨ ، ٣١٣ ، جامع الرواة ٢ : ٢٨٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٢/٢٩١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٢ / ٢٥٤٥ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢/٢٤ . بتفاوت .

(الثاني) : [دلالة الآية على وجوب الهدى]

تضمّنت وجوب الهدى ، وهو مجمع عليه بين علماء الإسلام حكاه في « المنتهى »^(١) ، ويدل عليه حسنة الحلبي المذكورة^(٢) ، وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع : وَعَلَيْهِ الْهُدْيُ . فَقُلْتُ : وَمَا الْهُدْيُ ؟ .

فَقَالَ : « ... أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ ، وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ ، وَآخِرُهُ شَاةٌ ... »^(٣) .

وظاهرها شمول المفترض بذلك والمتنفل ، وأن الواجب ما صدق عليه هدي ، وهو ما تيسر من الأنعام الثلاثة ، كما دلّت عليه الصحيحة المذكورة ، وأمّا رواية عبيد^(٤) فهي من باب التمثيل بأقل ما يجب من الأفراد ، لكن ذكر الأصحاب أنّه لا يجزي من الإبل إلا الشني ، وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة .

والشني من البقر والمعز : ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الضأن الجذع لسنة ، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « الثَّيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْبَقَرِ ، وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْمَعْزِ ، وَالْجَذْعَةُ مِنَ الضَّأْنِ »^(٥) .

(١) منتهى المطلب ١١ : ١٤٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٦ / ٣٦ . بتفاوت يسير .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧ / ٢٠٦ .

وصحيحة ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « يُجْزِي مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ ، وَلَا يُجْزِي مِنَ الْمُعْزِ إِلَّا الثَّنِي » ^(١) .

وصحيحة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهُدْيِ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ » .
قُلْتُ : فَمَا عَزْرُ ؟ .

قال : « لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الْمُعْزِ » .

قلت : ولم ؟ .

قال : « لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ يَلْقَحُ ، وَالْجَدْعُ مِنَ الْمُعْزِ لَا يَلْقَحُ » ^(٢) .
وفي صحيحة محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أَسْنَانُ الْبَقْرِ ثَنِيهَا ^(٣) ، وَمُسْنُهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ » ^(٤) .

والتَّبَع : ما دخل في الثانية ، قال الجوهري : الثني : الذي يلقي ثنيته ، ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وفي الخف في السنة السادسة ^(٥) .

وفي « القاموس » : الثنية : الناقة الطاعنة في السادسة ، والفرس

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٨ / ٢٠٦ .

(٢) المحاسن ٢ : ٣٤٠ / ١٢٧ ، والكافي ٤ : ١ / ٤٨٩ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٩ / ٢٠٦ .
بتفاوت .

(٣) في المخطوط والحجري والمطبوع « ثنيها » ، وما أثبتناه من المصدر . وهو المناسب ؛ لقوله :
« والتبع ما دخل ... » .

(٤) الكافي ٤ : ٣ / ٤٨٩ .

(٥) الصحاح ٦ : ٢٢٩٥ مادة ثنى .

الداخلية في الرابعة ، والشاة في الثالثة كالبقرة^(١) .

وحكي عن ابن الأعرابي : أن ولد الضأن إنما يجذع من سبعة أشهر إذا كان أبواه شايين ، ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر^(٢) .

وقال العلامة في « المنتهى » : الجذع من الضأن ما كمل له ستة أشهر^(٣) . وهو موافق لكلام الجوهري . وقيل : ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن^(٤) ، والرجوع في مثله إلى العرف ممكن لاختلاف اللغة .

[في ما يعتبر في الهدى وما يشترط فيه]

ويشترط كونه تاماً فلا يجزي الأعور ، ولا الأعرج البين العرج ، ولا مكسور القرن الداخل ، ولا مقطوع الأذن ، ولا الخصي ، ولا المجبوب ، ولا المريض ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم كما وردت به النصوص ، وهي المخصصة لعموم الآية .

والمستحب أن يكون سميناً ينظر في سواد ، ويمشي في سواد ، ويبرك في مثله ، وأن يكون ممّا عرف به ، وظاهر « المقنعة » الوجوب^(٥) .

وقد مرّ الكلام في قسمته ولزوم الأكل منه . ويكره بالجاموس ،

(١) القاموس المحيط ٤ : ٤٤٨ مادة ثنى .

(٢) حكاة العلامة في تذكرة الفقهاء ٥ : ١٠٧ .

(٣) منتهى المطلب ١١ : ١٨٤ .

(٤) الشهيد الثاني في حاشية شرائع الإسلام : ٢٥٨ .

(٥) لم نقف عليه في المقنعة ، وهو موجود في تهذيب الأحكام ٥ : ٢٠٦ ذيل الحديث ٦٩٠ ، قال : « وَ لَا يُجْزَى أَنْ يُضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أُخْضِرَ عَشِيَّةً عَرَفَةً بِعَرَفَةٍ ... » .

والثور ، والمجوع^(١) كما قيل .

ومن وجد الثمن ولم يجد الهدى خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة ، فإن لم يجد فيه آخره إلى القابل فيذبحه فيه ، وقيل : يتعين عليه الصوم وإن وجد الثمن .

وقيل : هو مخير بين الصدقة بالثمن ، وبين الصوم ، وبين أن يخلفه عند الثقة . والأول أظهر ؛ لدلالة الأخبار المعتمدة على ذلك^(٢) .

ثم ظاهرها أيضاً أنه يجب لكل متمتع هدي ، ومع العجز عنه وعن ثمنه يصوم ، وقد ورد في بعض الأخبار أنه عند الضرورة يجوز أن يشترك السبعة بل السبعون في هدي واحد ، وبه قال بعض الأصحاب^(٣) ، والسند ضعيف^(٤) ، فالعدول عن مقتضى الآية وإطلاق الأخبار بمثل ذلك فيه تأمل .

ثم ظاهرها أيضاً أنه لا يجب أن يتولى الذبح بنفسه ، سيما إذا لم يحسن الذبح ، وإن كان الأفضل والأولى له ذلك ، فيجوز النيابة فيه ، وإن استحب أن يجعل يده مع الذابح كما يدل عليه بعض الأخبار^(٥) .

(١) الوجاء : رضى عروق البيضتين حتى تنفضخ ، فيكون شبيهاً بالخضاء . (الصّحاح ١ : ٨٠ مادة وجأ) .

(٢) نقله العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٢٧١ عن ابن الجنيد .

(٣) ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية ونكتها ١ : ٥٢٨ ، والمبسوط ١ : ٣٧٢ ، وقال المفيد في المقنعة :

٤١٨ « تجزيء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت » ، وغيرهم ، انظر مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٨ .

(٤) ما ذكر هو ظاهر أخبار عديدة ، انظر تهذيب الأحكام ٥ : ٢٠٨ / ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ، وفيه أيضاً ٥ : ٢٠٩ / ٧٠٣ .

(٥) دعائم الإسلام ٢ : ١٨٣ / ٦٦٣ .

كتاب الحج / في أفعاله ، وأنواعه ٣٢١

ومن ظاهرها يعلم أيضاً أنَّ الهدى نسك برأسه ، وبه قال أكثر أصحابنا ، وقال الشافعيّ : هو جبران لنقص إحرامه ؛ لوقوعه في غير المواقيت ^(١) ، وينسب إلى ظاهر الشَّيخ في « المبسوط » ^(٢) ، وهو باطل ؛ لأنَّ مَكَّةَ ميقات أيضاً .

وتدلُّ الآية أيضاً على أنَّه يجب بنفس الإحرام للعمرة ؛ لأنَّه تعالى علَّقه على التَّمتع بها ، وهو يتحقَّق بذلك . وقال الشافعيّ : لا يجب حتى يقف بعرفة ^(٣) . ومالك : حتى يرمي الجمرة ^(٤) .

والسَّنة دلَّت على أنَّ زمان الذَّبْح هو يوم النَّحر وأيام التَّشريق ، فلا يجوز ذبحه قبل إحرام العمرة إجماعاً منَّا ومن العامَّة ، ولا بعد الإحلال منها ، وقبل إحرام الحجِّ ولا بعده ، وقبل يوم النَّحر إجماعاً منَّا ، وخالف في ذلك بعض العامَّة .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾]

(الثالث) : قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ ؛ أي لم يجد الهدى ، ولا ثمنه من المتمتعين .

روى في « الكافي » ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) المجموع ٧ : ١٦٣ ، قال : « ويجب الدَّم في التَّمتع والقِرآن ، وذلك الدَّم دم جبران ، لسقوط الميقات وبعض الأعمال » .

(٢) المبسوط ١ : ٣٧٠ .

(٣) المجموع ٧ : ١٨٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربيّ ١ : ١٨٣ .

فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ ، يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ وَيَشْتَرِي هَدِيَهُ ؟ .
 قَالَ : « لَا ، هَذَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، يَصُومُ ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ
 ثِيَابِهِ » ^(١) . فعليه صيام ثلاثة في الحج ، أي في ذي الحجة .
 كما يدلّ عليه ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن رفاعه بن
 موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ ؟ .
 قَالَ : « يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ .
 قَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ » .
 قُلْتُ : لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ جَمَالُهُ ؟ .
 قَالَ : « يَصُومُ يَوْمَ الْحَضْبَةِ ، وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ » .
 قُلْتُ : وَمَا الْحَضْبَةُ ؟ .
 قَالَ : « يَوْمُ نَفْرِهِ » .
 قُلْتُ : يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ ؟ .
 قَالَ : « نَعَمْ ، الْبَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا ؟ ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتِنَا نَقُولُ
 ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ، يَقُولُ فِي ذِي
 الْحِجَّةِ » ^(٢) .

ونحوه صحيحة معاوية بن عمار ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يُقَمَّ
 عَلَيْهِ جَمَالُهُ أَيُّصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ ؟ .

(١) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٦ - ٥٠٧ / ١ .

قَالَ : « إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » ^(١) .
وبالجمله صومها طول ذي الحجة ، إلا ما استثنى قول علمائنا ،
وأكثر العامة ، ويدل عليه أيضاً صحيحة زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ » ^(٢) .

وحكى عن بعض العامة قولاً بخروج وقتها بمضي يوم عرفة ^(٣) ،
ولا ريب في بطلانه .

وهذه الثلاثة يشترط فيها التوالي إجماعاً ، ويدل عليه ظواهر بعض
الأخبار ، كرواية إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا تَصُومُ
الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مُتَّفَرِّقَةً » ^(٤) .

[وجوب صوم ثلاثة أيام متواليات بدل الهدي] واستثنوا من
ذلك صورتين :

(إحداهما) : مَا إِذَا صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعُرْفَةَ : فَإِنَّهُ يُؤَخَّرُ الثَّلَاثَ إِلَى
بعد التشريق ، ويدل عليه بعض الأخبار ^(٥) ، وهو وإن كان ضعيفاً ومعارضاً

(١) الكافي ٤ : ٥٠٧-٥٠٨ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٠٩٧ / ٥٠٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ :
١١٥ / ٣٩ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١١ / ٣١٠٠ .

(٣) حكاها الفاضل السيوري في كنز العرفان ٢ : ٤١٦ عن أبي حنيفة .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٢ / ١٢٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٠ / ٤ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٢٨ / ٧٧٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٠٩ ، باب ما يجب من
الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي .

بأخبار أخر معتبرة الإسناد كصحيحة عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ؟ .

قَالَ : « فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَيَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ » ^(١) .

ونحوها صحيحة معاوية ^(٢) ، ورفاعة ^(٣) المذكورتين ، إلا أنه ينجز بعمل الأصحاب ، فإن العلامة في « المختلف » نقل الإجماع على ذلك ^(٤) ، وفيه تأمل ، والأحوط رعاية الأخبار الصحيحة .

(الثانية) : ما نقل عن ابن حمزة أنه إذا أفطر يوم عرفة ، لضعفه عن الدعاء ، وقد صام يومين قبله فإنه يؤخر الثالث إلى بعد أيام التشريق ، ونفى عنه البأس في « المختلف » ^(٥) . وفيه نظر ؛ لعدم الدليل الصالح لذلك .

[زمان الانتقال إلى الصوم]

ومقتضى الآية أن زمان الانتقال إلى الصوم هو زمان الذبح بعد تعذره فيه ، ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي ^(٦) ، عن الرضا عليه السلام : الْمُتَمَتِّعُ يَقْدِمُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَيْصُومُ

(١) الكافي ٤ : ٥٠٨ / ٤ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٢٢ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٢٢ .

(٤) مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٣ .

(٥) مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٥ .

(٦) أحمد بن عبد الله بن مهرا ن : المعروف بابن خانبه ، أبو جعفر ، كان من أصحابنا الثقات ، ولا نعرف له الا كتاب التأديب ، وهو كتاب يوم وليلة ، حسن جيد صحيح ، قاله النجاشي رجاله .

مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ؟ .

قَالَ : « يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ » (١) .

إِلَّا أَنْ الْأَصْحَابَ قَاطِعُونَ بِجَوَازِهَا فِي السَّابِعِ ، وَالثَّامِنِ ، وَالتَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بَلِ اسْتِحْبَابُهَا ، وَعَلَيْهِ دَلَّتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ ، وَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِأَمْكَانِ حَمَلِهَا عَلَى مَنْ جَهِلَ حَالَهُ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

وَهَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ ؟ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا : نَعَمْ ؛ وَيَشْهَدُ لَهُ إِطْلَاقُ صَحِيحَةِ رِفَاعَةَ الْمَذْكُورَةِ (٢) ، وَمَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، وَ« التَّهْذِيبِ » ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ » (٣) .

وَهَذَا الْقَوْلُ لَا بَأْسَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عِلْمَ حَالِهِ فِي تَعَذُّرِ الْهُدْيِ عَلَيْهِ وَخَشِيَ فَوَاتَ الصَّوْمَ بَعْدُ .

وَإِنَّمَا يَسُوغُ التَّقْدِيمَ فِي أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْمَتْعَةِ إِجْمَاعًا ، بَلِ قَالَ فِي « الْمُنْتَهَى » : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ : أَنَّهُ جُوزَ تَقْدِيمَ صَوْمِهَا عَلَى إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ وَهُوَ خَطَأٌ (٤) .

وقريب منه الشيخ في الفهرست . رجال الشيخ : ٣٧٤ / ١٨ ، رجال النجاشي : ٩١ / ٢٢٦ .

(١) الكافي ٤ : ١٦ / ٥١٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٧ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٥ / ١٣٢ .

(٤) منتهى المطلب ٢ : ٧٤٥ ، (الطبعة الحجري) ، وكذا في تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٧٢ ، إلا أنّ

ويتحقق التلبس بالمتعة بدخوله في إحرام العمرة ، واعتبر بعضهم التلبس بالحج ، والأول أظهر .

ولا يجوز صوم هذه الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهو المشهور ويدل عليه بعض الأخبار ، وجوز جماعة^(١) صوم الثالث عشر ، وهو يوم الحصة ، ويدل عليه أيضاً بعض الأخبار^(٢) ، وهو الأظهر لكن إذا لم يقم عليه جماله ، وتعذر عليه المقام بمكة ، لصحیحة رفاة المذكورة^(٣) ، وجوز ابن الجنيد^(٤) فيها لدلالة بعض الأخبار أيضاً .

ولو خرج ذو الحجة ولم يصم تعین عليه الهدي في القابل ، وهو قول علمائنا أجمع ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي ، حتى يقدم إلى أهله ؟ .
قال : « يبعث بدم »^(٥) .

وحسنة منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من لم يصم في ذي الحجة حتى هلل المحرم ، فعليه دم شاة ، وليس له صوم ، ويذبحه

الموجود في الطبعة الحديثة من منتهى المطلب ١١ : ٢١٤ « يجوز صيامها إذا أحرم بالعمرة ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى : إذا أحل من العمرة » .

(١) كالشيخ في المبسوط ١ : ٣٧٠ ، والصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٠٨ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٥٩٢ ، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ٢١٠ . وغيرهم .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٧٧٩ / ٢٣٠ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٢٢ .

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٤ : ٢٧٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٥ / ١٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٩ / ٨ .

بِمْنَى»^(١) . وهو الظاهر من الآية أيضاً كما تَضَمَّنَتْه صحيحة رفاعه
السَّابِقَةَ^(٢) .

وَصَرَّحَ فِي «الْمُنْتَهَى» : أَنَّ مِنْ فَاتِهِ الصَّوْمِ فِي ذِي الْحِجَّةِ اسْتَقَرَّ
الْهَدْيُ عَلَيْهِ وَيَذْبَحُ شَاةً ، كَقْفَارَةٍ لِتَأْخِيرِهِ مُسْتَدَلًّا عَلَى ذَلِكَ بِحَسَنَةِ مَنْصُورِ
الْمَذْكُورَةِ^(٣) ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا ، كَمَا لَا يَخْفَى ، وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْه صَحِيحَةٌ
مَعَاوِيَةَ السَّابِقَةَ^(٤) مِنْ جَوَازِ الصَّوْمِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْمُقْتَضِي لِلْجَوَازِ
فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ ظَاهِرًا فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ لَزُومِ إِيقَاعِ الصَّوْمِ فِي
ذِي الْحِجَّةِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مَمَّنٌ يَصِلُ إِلَيْهِمْ وَيَصُومُ فِي أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ
ذُو الْحِجَّةِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَاتِ ، وَكَذَا صَحِيحَةُ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا ؟ .

قَالَ : « يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ ، فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ
إِلَى أَهْلِهِ »^(٥) . وَنَحْوَهَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ نَخَّرَ بَيْنَ بَعْثِ الْهَدْيِ ، وَالصَّوْمِ عِنْدَ أَهْلِهِ ،
وَإِنْ خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ وَبِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ثَمَنِ الْهَدْيِ بَعَثَهُ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْعَشْرَةِ فِي

(١) الكافي ٤ : ١٠ / ٥٠٩ ، و تهذيب الأحكام ٥ : ١١٨ / ٤٠ . بتفاوت يسير .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٣ - ١٢٨ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢ / ٢٨٢ .

بلده وإن خرج ذو الحجّة ، وهو المفهوم من إطلاق الشيخ في باب الذبح من « التّهذيب » ^(١) ، ويشهد له أيضاً ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : « الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهَا ، وَلَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ » ^(٢) .

والشيخ حمل الأمر بالتأخير على الإباحة ، ويمكن حمل حسنة الحلبي السابقة ^(٣) على من تمكن من صومها بمكة لكنه نسي ، فذاك يتعين عليه بعث الهدى ، وأما من لم يتمكن فله صومها عند أهله على كلّ حال .

ومن صام الثلاثة ثم وجد الهدى ، ولو قبل التلبس بالسبعة ، اكتفى بالصوم ولم يجب عليه الهدى ، وهو قول أكثر الأصحاب ، ويدلّ عليه ظاهر الآية ؛ فإنّها تدلّ على انتقال غير الواجد إلى الصوم ، وبالإتيان بالبدل يحصل الإمتثال المخرج عن التكليف ، ويدلّ عليه رواية حماد بن عثمان ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدِيًّا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى ؟ .
قَالَ : « أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ » ^(٤) .

وهذه الرواية وإن كانت غير نقية السند ، إلا أنّها موافقة لظاهر

القرآن .

(١) لم نقف عليه .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٤ / ٧٩١ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٣ / ١٠٠٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٢٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٥٠٩ / ١١ .

والعجب من صاحب « الدروس » : حيث وصف هذه الرواية بالصحة مع أن فيها عبد الله بن بحر ^(١) على ما في « الكافي » ^(٢) . وفي « التهذيب » ^(٣) في بعض نسخه ابن يحيى ، والأول ضعيف ، والثاني مجهول .

وقيل : يجب عليه الهدي ؛ لرواية عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدِيًّا ، فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ ، ائْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ ، أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ؟ .

قَالَ : « يَشْتَرِي هَدِيًّا فَيَنْحَرُهُ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ » ^(٤) . وحمل الأكثر هذه الرواية على الاستحباب .

أقول : ويمكن حملها على من صام أول الشهر ، ثم وجد الهدي أيام التشريق ، ويدل عليه موثقة أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ ائْتَبَحَ أَوْ يَصُومُ ؟ .

قَالَ : « بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ » ^(٥) .

(١) عبد الله بن بحر الكوفي ، له في الفقه والحديث جملة من الروايات رواها بالإسناد إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام تبلغ ٣٥ مورداً ، رجال ابن داود : ٤٦٧ برقم ٢٥٥ ، رجال العلامة الحلي : ٢٣٨ برقم ٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٨ / ١١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١٠ / ١٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٠٩ / ٩ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٧ / ١١١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٠ / ٩١٨ ، وفيها : « ما يهدي به » ، بدل « هدياً » .

فإنَّ ظاهرها أنَّه لو وجده أيام الذَّبْح أعني أيام التَّشْرِيق لوجب عليه ذلك ، ويمكن حملة أيضاً على من كان يظنُّ اليسار قبل مضي أيام الذَّبْح ، أو على من كان شرع فيها وأيسر قبل أن يتمَّها ، فإنَّ من هذا شأنه يجب عليه الهدي ، كما هو منقول عن الأكثر من الأصحاب .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾]

قوله : ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ؛ أي إلى أهلكم ، كما هو المتبادر من الرِّجوع ، ويدلُّ عليه الأخبار المستفيضة .

ويُستفاد من قوله : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أنَّ من لم يرجع صام السَّبعة في مكَّة أيضاً ، لكن ينتظر بصيامها مدَّة يمكن الوصول فيها إلى بلده إن لم تزد على شهر ، فإن زادت كفى مضي الشَّهر ، ومبدأ الشَّهر من انقضاء أيام التَّشْرِيق . ويدلُّ على هذا التَّفصيل قول الصادق عليه السلام ، في صحيحة مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ : « وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ » ^(١) .

قال الشَّهيد : وإنما يكفي الشَّهر إذا كانت إقامته بمكَّة ، وإلا تعين الانتظار مقدار الوصول إلى أهله ^(٢) ، كيف كان اقتصاراً على موضع النَّص ، وتمسكاً بقوله : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ حملاً للرِّجوع على ما يكون حقيقة أو حكماً .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١١ / ٣٠٩٩ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٣١٥ / ٩٥٥ ، والاستبصار ٢ :

١٠٠٢ / ٢٨٢ .

(٢) الدُّروس الشَّرعية ١ : ٤٤٠ .

كتاب الحج / في أفعاله ، وأنواعه ٣٣١

والظاهر أنّ مَضَى الشَّهْرِ كَافٍ ولو أقام بغير مَكَّة ، وذكر مَكَّة هنا جرياً على الغالب ، فالمراد من لم يرجع إلى أهله ، فيشمل من رجع إلى غير أهله .

ولا يُشترط في السَّبعة التَّوالي على المشهور بين الأصحاب ، بل قال في « التذكرة » ^(١) ، و« المنتهى » ^(٢) : أنّه لا يعرف فيه خلافاً : ويدلّ عليه ما رواه الشَّيْخ ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إِنْني قَدِمْتُ الكُوفَةَ وَلَمْ أَصِمِ السَّبعةَ الأيَّامِ حَتَّى فَرِغْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ ؟ .

قَالَ : « صُمَّهَا بِبَغْدَادَ » .

قُلْتُ : أَفَرَّقَهَا ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ ... » ^(٣) .

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة إلا أنّها موافقة لظاهر الإطلاق المفهوم من الآية ، وللأصل ، وانجبارها بعمل الأصحاب ، ونقل عن ابن أبي عقيل ، وأبي الصّلاح ^(٤) ، القول بوجوب الموالاة فيها كالثلاثة ، وقواه في « المختلف » ^(٥) واستدلّ عليه برواية عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةِ

(١) تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٧٥ .

(٢) منتهى المطلب ١١ : ٢٠٨ ، قال : « أمّا السَّبعة فيجوز تفريقها ، ولا نعلم فيه خلافاً » .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣٣ / ١٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٨١ / ١ .

(٤) عنها في مختلف الشيعة ٣ : ٥٠٩ .

(٥) المصدر السابق .

أَيَّامِ أَيُّصُومُهَا مُتَّفَرِّقَةً ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ .

قَالَ : « يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَهَا ، وَالسَّبْعَةَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَهَا ... » (١) .

وفي طريقها محمد بن أحمد العلوي ، وهو مجهول ، فلا تصلح لتقييد القرآن ، ومخالفة الأصل ، والشهرة ، ومع هذا فيمكن حملها على الاستحباب وفصلها عن الثلاثة يشعر بذلك .

فائدة : إذا صام الثلاثة عند أهله فالظاهر أنه يجب فيها المتابعة أيضاً ؛ لإطلاق الروايات ، ويجوز أن يتبعها بالسبعة من دون أن يفصل بينها ؛ للإطلاق أيضاً ، فإذا صام السبعة متصلة بالثلاثة فهل يجب المتابعة فيها في هذه الحال ، أو اللازم المتابعة في الثلاثة فقط ، ويجوز التفريق في ما بعدها ؟ ، الظاهر الثاني عملاً بالأصل ، وإطلاق الروايات كما عرفت . ولو مات من وجب عليه الصوم ، ولم يصم وجب على وليه قضاء الثلاثة ، وعليه اتفاق أصحابنا ، إلا ما يظهر من الصدوق (٢) .

وأما السبعة فذهب جماعة إلى الوجوب أيضاً ؛ تمسكاً بعموم ما دل على وجوب قضاء ما فات الميت من الصيام ، وخصوص صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ ، فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » (٣) .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٤١/٩٣ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ٢٥/٣١٥ ، و الاستبصار ٢ : ٢/٢٨١ . بتفاوت .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥١٠ ذيل الحديث ٣٠٩٦ . قال : « إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء »

(٣) الكافي ٤ : ١٢/٥٠٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٠٩٧/٥١٠ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١١٧/٤٠ .

وقال الشيخ ، وجماعة بعدم الوجوب ؛ للأصل ، ولحسنة الحلبي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
هَدْيٌ ، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ
أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ ، أَعْلَىٰ وَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ ؟ .
قَالَ : « مَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءً » ^(١) .

ويمكن الجواب بحملها على من لم يتمكن من الصيام ، أو بالفرق
بين من صام الثلاثة وبين من لم يصمها .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾]

قوله : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾ ؛ فذلـكـة الحـسـاب وفائـدتـها عـدم توهم كون
الواو بمعنى (أو) كما في قوله تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ، وجالس
الحسن وابن سيرين ، وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ، فيحصل
علمان ، وأن يُراد بالسبعة العدد دون الكثرة ، فإنه يطلق عليها .
وقوله : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ صفة للعشرة ، مبالغة في محافظة العدد ، أو
مبيّنة كمال العشرة ، فإنه أول عدد كامل ، إذ به تنتهي الأحاد ، وتتم
مراتبها ، وروى علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، رفعه في قوله : ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ فقال : « قَالَ كَمَا لَهَا كَمَا لَ
الْأُضْحِيَّةِ » ^(٢) .

روى الشيخ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧/٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦١/٢ ، والكافي ٤ : ٥٠٩/٥١٠ ، ١٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥١٠/١٥ . مرفوعاً .

عَبَدَ اللهُ ﷻ لِسُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ : مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ ... إِلَى قَوْلِهِ ... كَامِلَةً ﴾ أَيُّ شَيْءٍ يَعْنِي بِكَامِلَةٍ ؟ .

قَالَ : « سَبْعَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَةٌ ؟ ، قَالَ : سَبْعَةٌ وَثَلَاثَةٌ ، قَالَ : وَيَخْفَى ^(١) عَلَى ذِي حِجِّ إِنَّ سَبْعَةً وَثَلَاثَةَ عَشْرَةَ » ؟ .
قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللهُ ؟
قَالَ : « أَنْظُرْ » .

قَالَ : لَا عَلِمَ لِي ، فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللهُ تَعَالَى ؟ .
قَالَ : « الْكَامِلَةُ ^(٢) كَمَا هِيَ كَمَا لَهَا كَمَا لَ الْأُضْحِيَّةِ ، سَوَاءً أَتَيْتَ بِهَا أَمْ لَمْ تَأْتِ ... » ^(٣) . وَحَاصِلُ الْمَعْنَى أَنَّ الْعَشْرَةَ تَامَّةٌ فِي الْبَدَلِيَّةِ إِجْزَاءً وَثَوَابًا .

[التَّمَتُّعُ فَرَضٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ]

(الرَّابِعُ) : قَوْلُهُ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ، الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى التَّمَتُّعِ وَأَحْكَامِهِ ؛ لِمَوْضِعِ اللَّامِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْبَعِيدِ ، كَمَا أَنَّ الْكَافَ لِلْمَتَّوَسِّطِ ، وَالْمَجْرَدُ مِنْهَا لِلْقَرِيبِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّحَاةُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٤) : الْإِشَارَةُ إِلَى الْهَدْيِ ، أَوْ الصَّوْمِ . وَهُوَ بِمَعْزَلِ عَنِ الصَّوَابِ .

(١) فِي الْمَصْدَرِ : « وَيَخْتَلُّ » .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : « الْكَامِلُ » .

(٣) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٥ : ٤٠ / ١٢٠ ، وَفِيهِ « أَتَيْتَ بِالْأُضْحِيَّةِ » ، بِدَلِّ : « لَمْ تَأْتِ » .

(٤) مَغْنِي الْمَحْتَاكِ ١ : ٥١٥ ، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ ٢ : ٣٣٢ .

ومقتضى كلامه أن التمتع لحاضري المسجد جائز ، لكن لا يلزمهم الهدي وهو قول الشيخ في « الخلاف » ^(١) ، وأكثر أصحابنا خلافه ، لما ذكرناه ، ولدلالة الأخبار الكثيرة على ذلك ، مثل ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام : لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؟ .
فَقَالَ : « لَا يَصْلُحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ » ^(٢) .

وفي الصحيح ، عن عبد الله الحلبي ، وسليمان بن خالد ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَلَا لِأَهْلِ مَرِّ ^(٣) ، وَلَا لِأَهْلِ سَرْفٍ ^(٤) مُتَعَةٌ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ » ^(٥) .

وغير ذلك من الأخبار ، فعلى هذا ففرض حاضري المسجد الحرام من حج الإسلام القران والإفراد ، ويجوز لهم العدول إلى التمتع عند الضرورة ، وبه قطع الأصحاب ، ودلت عليه الروايات ، وكذا يجوز لهم التمتع في الحج المتطوع به ، والمنذور .

(١) الخلاف ٢ : ٢٧٢ المسألة ٤٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٢-٣٣ / ٢٦ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ٢ .

(٣) مرّ : هي مدينة الظهران حالياً . (مجمع البحرين ٣ : ٤٨١ مادة مر) . بتصرف .

(٤) سرف : موضع قريب من التنعيم ، وهو من مكّة على عشرة أميال ، وقيل أقل وأكثر . (مجمع البحرين ٥ : ٧٠ مادة سرف) .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٢ / ٢٥ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ / ١ ، وقريب منه ما في الكافي ٤ :

وهل يجب عليهم الهدى حينئذٍ أم لا ؟ ، للأصحاب فيه أقوال :
(أحدها) : عدمه مطلقاً .

(ثانيها) : الوجوب إذا تمتع ابتداءً ، لا إذا عدل إلى التمتع .

(ثالثها) : الوجوب إذا كان لغير حجة الإسلام .

(رابعها) : الوجوب مطلقاً ، ولعله الأظهر ؛ لعموم الروايات

المتضمنة لوجوب الهدى من غير تفصيل .

وأما النائي ففرضه التمتع ، لا يجوز له غيره إلا مع الضرورة ، وعليه

علمائنا أجمع ، قاله في « التذكرة »^(١) ، و« المنتهى »^(٢) .

ويدل عليه هذه الآية ، كما عرفت ، والروايات المستفيضة جداً ، بل

كادت تبلغ حد التواتر ، وقد ذكرنا طرفاً منها ، وأطبق العامة على جواز

النسك بأي الأنواع الثلاثة شاء ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها^(٣) .

[حدّ البعد الموجب للتمتع]

إذا عرفت ذلك فللأصحاب في تحديد البعد المقتضي لتعيين التمتع

قولان :

(أحدهما) : البعد عن مكة باثني عشر ميلاً فما زاد من كل جانب ،

(١) تذكرة الفقهاء ١ : ٣١٧ .

(٢) منتهى المطلب ١٠ : ١٢٠ .

(٣) ففي حلية الأولياء ٣ : ٢٥٩ ، « التمتع أفضل ، عن الحسن ، وعطاء ، وطاووس ،

ومجاهد ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وقال الثوري : القرآن أفضل ، وذهب مالك إلى اختيار

الإفراد ... » .

ذهب إليه الشيخ في « المبسوط »^(١) ، وابن إدريس^(٢) ، والمحقق في « الشرائع »^(٣) .

(والثاني) : البعد عنها بثمانية وأربعين ميلاً ، ذهب إليه الشيخ في « التهذيب »^(٤) ، و« النهاية »^(٥) ، وابنا بابويه^(٦) ، وأكثر الأصحاب ، بل مقتضى كلام الشيخ أن البعد إنما يتحقق بالزيادة على الثمانية وأربعين ميلاً . والأمر في ذلك هيّن ؛ لأنّ الحصول على رأس المسافة المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر ، وكيف كان فهذا القول هو المعتمد لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؟ . قَالَ : « يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُنْعَةٌ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً ذَاتَ عَرَقٍ »^(٧) ، وَعُسْفَانَ^(٨) ، كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهَوَ

(١) المبسوط : ١ : ٣٠٦ .

(٢) الشرائع : ١ : ٥٢٠ .

(٣) شرائع الإسلام : ١ : ١٧٤ ، مع أنه رجع عنه في المعتبر في شرح المختصر النافع : ٢ : ٧٨٥ ، وقال : « إنّه قولٌ نادرٌ لا عبرة به » .

(٤) تهذيب الأحكام : ٥ : ٣٢ ذيل الحديث ٩٥ .

(٥) النهاية : ٢٠٦ .

(٦) الصّدوق في المقتنع : ٢١٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٢ : ٣١٢ ذيل الحديث ٢٥٤٥ ، والهداية : ٢١٥ . وحكاها عنها في مختلف الشيعة : ٤ : ٢٥ .

(٧) ذات عرق : أولُ تهامة وآخر العقيق ، وهو عن مكّة نحواً من مرحلتين . (مجمع البحرين : ٥ : ٢١٣ مادة عرق) .

(٨) عُسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة « معجم البلدان : ٤ / ١٢٨ » .

مَنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُتَعَةَ » (١) .

وروى في « الكافي » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قُلْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ ؟ .

قَالَ : « لَا ، وَلَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ ، وَلَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ ، وَلَا لِأَهْلِ
عُسْفَانَ ... » (٢) .

وذكر في « القاموس » : أَنَّ عُسْفَانَ كَعَثْمَانَ مَوْضِعٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ
مَكَّةَ ، وَذَاتِ عِرْقٍ بِالْبَادِيَةِ مِيقَاتِ الْعِرَاقِيِّينَ (٣) .

ويشهد لهذا القول الرواية المذكورة عن الحلبي (٤) ، وسليمان ، وأبي
بصير ، لتضمنها أنه ليس لأهل مرّ ، ولا لأهل سرف متعة .

قال في «المعتبر» : ومعلوم أن هذه المواضع تزيد على اثني عشر
ميلاً (٥) .

ذكر في « القاموس » : أَنَّ بَطْنَ مَرٍّ مَوْضِعٌ قَرِبَ مَكَّةَ عَلَى مَرَحَلَةٍ ،
وَسَرْفٌ كَكَتْفٍ مَوْضِعٌ قَرِبَ التَّنْعِيمِ (٦) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري
المسجد الحرام ؟ .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧/٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٣/١٥٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢٩٩ . بتفاوت يسير .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٢٥٤ مادة عسف .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٣٨ .

(٥)المعتبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧٨٥ .

(٦) القاموس المحيط ٣ : ٢٢١ مادة سرف .

قَالَ : « مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ » ^(١) . ونحوها صحيحة الحلبي ^(٢) .

وذكر العلامة في موضع من « التذكرة » : أَنَّ أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ ذَاتَ عَرَقٍ ، وَهِيَ مَرِحْلَتَانِ مِنْ مَكَّةَ ^(٣) . وقال في موضع آخر : إِنَّ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَيَلْمَلِمُ ، وَالْعَقِيقُ عَلَى مَسَافَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ قَاصِدَتَانِ ^(٤) .

واعترف جماعة منهم المحقق في « المعبر » ^(٥) ، والشَّهيد في « الدُّرُوسِ » ^(٦) أَنَّهُمْ لَمْ يَقِفُوا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مُسْتَدَدٍ .

وقال في « المختلف » : وَكَأَنَّ الشَّيْخَ نَظَرَ إِلَى تَوْزِيعِ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً إِلَى الْأَرْبَعِ جَوَانِبِ ^(٧) .

وهو توجيه غير سديد ؛ لِأَنَّ دَخُولَ عَسْفَانَ ، وَذَاتَ عَرَقٍ ، فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ يَأْبَى ذَلِكَ ، وَبِالْجُمْلَةِ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ صَحِيحَةَ السَّنَدِ ، وَاضِحَةَ الدَّلَالَةِ ، وَلَيْسَ لَهَا مَعَارِضُ فَالْعَمَلُ بِهَا هُوَ الْمَتَّبَعُ .

نعم ، روي في « الكافي » ، في الحسن ، عن حريز ، عن أبي عبد

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧٦ / ١٦٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٣ / ٩٩ ، والاستبصار ٢ : ١٥٨ / ٥١٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ٧ : ٢٠٤ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٧ : ١٩٢ .

(٥) المعبر في شرح المختصر النافع ٢ : ٧٨٤ .

(٦) الدُّرُوسُ الشَّرْعِيَّةُ ١ : ٣٣٠ .

(٧) مختلف الشَّيْبَعَةِ ٤ : ٢٦ .

الله ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؟ . قَالَ : « مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا مِنْ خَلْفِهَا ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَمِينِهَا ، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَيْلًا عَنْ يَسَارِهَا ، فَلَا مُتَعَةَ لَهُ مِثْلَ مَرٍّ وَأَشْبَاهِهَا » ^(١) .

وهذه الرواية دالة على دخول ما زاد على الثمانية عشر في النَّائِي ، من حيث مفهوم العدد ، وهو ليس بحجة ، كما حَقَّق في الأصول ، مع أنَّها لا تصلح لمعارضة منطوق دلالة رواية زرارة الصحيحة .

وقال في « المدارك » : يمكن الجمع بينهما بحمل ما زاد على الثمانية عشر ميلاً على التَّخْيِيرِ بين المتعة وغيرها ^(٢) ، وفيه تأمل .

فائدة : [حكم المقيم بمكة وليس من أهلها ، وبالعكس ، ومن له وطنان]

يُستفاد من قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ أَنَّ المقيم بمكة وليس من أهلها أَنْ فرضه التَّمَتُّع ، وَأَنَّ من كان له أهل بها ، وأهل في الخارج ، فليس فرضة التَّمَتُّع ؛ لَأَنَّهُ يصدق عليه أَنَّ ﴿ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ في الجملة ، وهو كذلك ، لكن على تفصيل دلَّت عليه الروايات ، ففي صحيحة زرارة ، عن أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، لَا مُتَعَةَ لَهُ » .

فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ ، وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ ؟ .

(١) الكافي ٤ : ٣٠٠ / ٣ .

(٢) مدارك الأحكام ٧ : ١٦٢ .

قَالَ : « فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ » (١) .

وصحيحة عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الْمَجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ ، فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِنًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ » (٢) .

وما تضمنته الروايتان من التحديد للحكم المذكور بالسنتين ، والدخول في الثالثة ، هو قول الأكثر ، وقال الشيخ في « النهاية » : لا ينتقل الفرض حتى يقيم ثلاثاً (٣) ، ولم نقف له على مستند . كما اعترف بذلك بعض المحققين (٤) ، مع أنه يمكن أن يكون مراده من دخل في الثالثة .

ثم إن إطلاق النّص ، وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الإقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدّوام ، أو المفارقة ، وربما قيل : إن الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الدّوام ، أمّا لو كان بنيته انتقل فرضه من أول سنة ، وإطلاق النّص يدفعه ؛ ولأنه يصدق عليه قبل إتمام السنتين أنه ليس ممن ﴿ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عرفاً .

ولو انعكس الفرض ، بأن أقام المكيّ في البلاد النائية ، لم ينتقل فرضه بذلك إلا مع نية الدّوام ، وصدق خروجه عن حاضري مكة

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٤ / ٣٠ ، والاستبصار ٢ : ١٥٩ / ٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٤ / ٣١ .

(٣) النهاية : ٢٠٦ .

(٤) انظر مدارك الأحكام ٧ : ٢٠٩ .

عرفاً ، وألحقه بعضهم بالمقيم في مكة بإقامة السنّتين ، وفيه تأمل .
وما دلّت عليه الرواية الأولى من اعتبار الغالب في سكناه هو
المعروف من مذهب الأصحاب ؛ ولأنّ غير الغالب يدخل في جنب
العدم بالنسبة إليه ، فيقتصر في الحكم على الغالب ، ولصدق الاسم
عليه في تلك الحال ، فيثبت له حكمه .

ولو تساويا كان مخيراً بين الأنواع الثلاثة ، وبه صرح كثير من
الأصحاب ، وفيه نظر ؛ لأنّ مقتضى الآية أنّ التمتع فرض من ﴿ لم
يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ، وهذا ممّن يصدق عليه أنّ أهله
حاضريه .

ثمّ عقب سبحانه أمره بالأحكام المذكورة بالتحذير والتخويف عن
مخالفة الحدود التي حدّها وبينها صاحب الشريعة ﷺ للعباد ، وبين
أنّه شديد العذاب والعقاب لمن خالف تلطفاً منه سبحانه بإلزامهم بما
يوصلهم إلى رضوانه .



الثانية : في السورة المذكورة

﴿ الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) .

(١) سورة البقرة : ٢ : ١٩٧ .

فيها فوائد :

(الأولى) : ﴿ الْحَجُّ ﴾ : مبتدأ ، وهو على حذف المضاف ، أي أشهر الحج ، أو زمانه ، و ﴿ أَشْهُرُ ﴾ خبره ، ليصح الحمل ، كقولهم : البرد شهران ، ويجوز أن يكون التقدير الحج حج أشهر ، والإضافة على الاتساع ، بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب من التجوز والاتساع كما قيل .

﴿ مَعْلُومَاتٌ ﴾ معلومات للناس بالبيان من صاحب الشرع ، والمراد أن زمان الحج لا يتغير في الشرع ، وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسئ .

[في تحقيق أشهر الحج]

روي في « الكافي » ، و « التهذيب » ، عن زُرَّارَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجَّ فِي مَا سِوَاهُنَّ » ^(١) .

ورواه في « الفقيه » ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) ، ونحوه في « الكافي » ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

(١) الكافي ٤ : ٢٨٩ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٥٥ / ٥١ ، وفيه زيادة : « وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا ، وَتَرَكَ التَّسْبِيحَ » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٥٦ / ٢٩٥٩ .

(٣) في الكافي ٤ : ٢٨٩ / ١ . وجدنا الحديث المذكور بسند « عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ » ولم نقف عليه بسند سماعة .

وفي الحسن ، عن ابن أذينة ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، فَلَا حَجَّ لَهُ » ^(١) .

وفي « الفقيه » ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ سُؤَالَ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا » ^(٢) .

وروي أيضاً مرسلًا أنه قال عليه السلام : « مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ بَقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَلَهَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ الْأَرْبَعَةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ » ^(٣) .

ونحو ذلك من الأخبار الدالة على كون أشهر الحج هي الثلاثة المذكورة ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ، ومنهم الشيخ في « النهاية » ^(٤) ، وابن الجنيد ^(٥) ، وبه قال جماعة من العامة منهم مالك ^(٦) ، وهو القول الأصح ؛ لدلالة الأخبار عليه ؛ ولأن معنى كونها أشهر الحج وقوع أفعاله فيها .

(١) الكافي ٤ : ٣٢٢ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣ / ٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٢ / ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٠١ / ٢٥٢٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٥٧ / ٢٩٦١ ، وتفسير العياشي ٢ : ٨٨ / ٥٧ ، وفيها : « عن

زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام » ، بتفاوت يسير ، والكافي ٤ : ٢٣٩ - ٢٤٠ / ١ .

(٤) النهاية : ٢٠٧ .

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٤ : ٢٧ .

(٦) الموطأ ١ : ٣٤٥ ، بداية المجتهد ١ : ٣٢٥ .

ومقتضى ذلك أنه يجوز وقوع بعض الأفعال في تمام كل واحد منها ، ففي تمام شوال ، وذي القعدة ، يصح وقوع إحرام حجّ القارن والمفرد ، وأفعال العمرة المستمتع بها للحجّ الداخلة فيه ، ويقع فيها أيضاً توفير الشعر ، وفي ذي الحجة أيضاً يقع كثير من أفعاله ، كالطواف للزيارة للقارن والمفرد وطواف النساء والذبح وبدله عند الضرورة والرّمي أيام التشريق ، فإنّه لا خلاف في صحّة جميع ذلك في كمال الشهر ، كما هو المذكور في الكتب الفقهيّة مفصلاً ، ولأنّ الأشهر جمعٌ وأقلّه ثلاثة ، وإطلاق الاسم على الكلّ حقيقة ، وعلى البعض مجاز ، لا يصار إليه إلا مع القرينة ، وهي مفقودة هنا .

وقيل : هي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، ورواه علي بن إبراهيم بإسناده^(١) ، وإليه ذهب المرتضى^(٢) ، وسلار^(٣) ، وابن أبي عقيل^(٤) .

بل قال في « مجمع البيان » : وأشهر الحجّ عندنا شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، على ما يروى عن أبي جعفر^(٥) . وظاهره دعوى الإجماع على ذلك .

(١) عنه الكليني في الكافي ٤ : ٢٩٠ / ٣ ، قال : « عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : أَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ... » .

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشّريف المرتضى ، المجموعة الثالثة) : ٦٢ .

(٣) المراسم : ١٠٤ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشّيعه ٤ : ٢٧ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٤٤ .

وقال الشيخ في « الخلاف » : وقد روى ذلك في بعض رواياتنا ^(١) .
 وبه قال جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ^(٢) ، ونقل ذلك أيضاً عن
 ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ^(٣) .
 وقال الشيخ في « الجمل » ^(٤) ، وابن البراج ^(٥) : وتسعة من ذي
 الحجة . وهو المنقول أيضاً عن الشافعي ^(٦) .
 ونقل في « الدرر » عن الحلبي أنه قال : وثمان من ذي الحجة ^(٧) .
 وقال في « المبسوط » ^(٨) ، و« الخلاف » ^(٩) : وإلى طلوع الفجر
 يوم النحر . وهو المنقول عن بعض المفسرين من العامة ^(١٠) .
 وقال ابن إدريس : وإلى طلوع الشمس من يوم النحر ^(١١) .

(١) الخلاف ٢ : ٢٥٨ المسألة ٢٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ : ٦٠ ، تفسير فتح القدير ١ : ٢٠٠ .

(٣) عنهم العلامة في منتهى المطلب ١٠ : ١٥٢ .

(٤) الجمل والعقود : ١٣١ .

(٥) المهذب ١ : ٢١٣ .

(٦) الأم (مختصر المزني) ٨ : ٦٣ ، وحكاه عنه العلامة في منتهى المطلب ١٠ : ١٥١ ، والفاضل
 السيوري في كنز العرفان ١ : ٤٢٠ .

(٧) الكافي في الفقه : ٢٠١ . وعنه الشهيد في الدرر الشرعية ١ : ٣٣٤ .

(٨) المبسوط ١ : ٣٠٨ .

(٩) كذا في المخطوط ، وفي الحجري ، وفي المطبوع : « مختلف الشيعة » ، وهو سهو ، إذ أن
 العلامة في مختلف الشيعة يرى أن أشهر الحج هي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

(١٠) الخلاف ٢ : ٢٥٨ المسألة ٣٣ .

(١١) انظر تفسير العز بن عبد السلام ١ : ١٩٩ .

(١٢) السرائر ١ : ٥٢٤ .

وقال العلامة في « المنتهى » : وليس يتعلّق بهذا الاختلاف حكم ^(١) .
وفي « المختلف » : التّحقيق أنّ هذا النزاع لفظي ، فإنّهم إن أرادوا
بأشهر الحجّ ما يفوت الحجّ بفواته فليس كمال ذي الحجّة من أشهره لما
يأتي من فوات الحجّ بدونه ، وإن أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحجّ فهي
الثلاثة كمالاً ؛ لأنّ باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجّة فقد ظهر أنّ
النزاع لفظي ^(٢) .

وهذا كلام جيّد متين ، لأنّه لا خلاف في فوات الحجّ بفوات
الوقوفين ، ونهاية زمانها طلوع الشّمس ، أو زوالها من يوم النّحر ، كما
لا خلاف في وقوع بعض الأفعال في كمال الشّهر كما عرفت ، فظهر من
ذلك أنّ هذا الاختلاف لا ثمرة له في باب الحجّ ، بل تظهر فائدته في نحو
النّذر وشبهه ، وفي الدّين المضروب له مدّة أشهر الحجّ ، ونحو ذلك ،
وأنّه راجع إلى تفسير مدلول الأشهر المعلومة ، وقد عرفت أنّ القول
الأوّل هو الأصح .

وأما ما ذكره في « المجمع » من الرّواية عن أبي جعفر عليه السلام ، والشيخ
في « الخلاف » فعلى تقدير وجودها وصحتها يمكن حملها [على] إرادة
بيان نهاية الزّمان الذي يفوت الحجّ بفواته ، وذلك لا ينافي صحّة كون
الشّهر كلّ من أشهر الحجّ ، من حيث وقوع بعض الأفعال في كماله .

فإن قيل : على ما ذكرتم من كون مرادهم ما يفوت الحجّ بفواته كيف
يصحّ إطلاق القول بالعشرة ، مع أنّ المشهور عندهم أنّ العبرة باختياري

(١) منتهى المطلب ١٠ : ١٥٢ .

(٢) مختلف الشّعبة ٤ : ٢٨ .

المشعر ، ومبدأه طلوع الفجر ، ونهايته طلوع الشمس ، ومسمى الوقوف يدرك به الحج . وكذا كيف يصح إطلاق القول بالتسعة مع أنه يدرك الحج بإدراك اختياري المشعر ، وهو في اليوم العاشر ؟ .

قلت : لعلّ القائل بالعشرة يصحّ عنده الحجّ بإدراك اضطراري المشعر ، أو الإضطراريين ، كما ورد في بعض الأخبار المحدود بالزوال ، فصحّ الإطلاق حينئذٍ ولو مجازاً . ويمكن أن يُقال : إنّ الإطلاق في مثل ذلك من قبيل قولهم : « جاء زيد يوم الجمعة » مع أنه لم يستغرق في مجيئه اليوم كله .

وبالجملة أرادوا بذلك بيان نهاية الزمان الذي يفوت بفواته ، كما أنّ أهل التسعة أرادوا أقلّ زمان يدرك فيه الحجّ في الجملة ^(١) .

هذا ، وقال الشيخ في « الخلاف » مستدلاً على ما ادّعاه : ونقلنا إجماع الفرقة على أنّ أشهر الحجّ يقع فيها الإحرام بالحجّ ، ولا يصحّ الإحرام بالحجّ إلّا في المسألة التي ذكرناها ؛ لأنّه إذا طلع الفجر من يوم النحر فقد فات وقت الإحرام بالحجّ ؛ ولهذا رجّحنا هذه الرواية على الروايات الباقية ^(٢) . انتهى .

فظهر منه أنّه أراد بأشهر الحجّ ما يصحّ أن يقع فيها إحرام ، ولا يخفى ما فيه .

(١) كذا في المخطوط ، وفي الحجرّي . وفي المطبوع وردت كلمة : « فافهم » ، بعد هذه الكلمة .

(٢) الخلاف ٢ : ٢٥٩ المسألة ٢٣ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾]

(الثانية) : قوله : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ؛ أي أوجب على نفسه ذلك بالإحرام له أو للعمرة .

ويتحقق الدخول في الإحرام بالتلبية والتلبية في جميع أنواع الحج ، بإجماع علمائنا ، والأخبار به مستفيضة ، وبالإشعار أو التقليد للقارن على المشهور عند الأصحاب .

وقال المرتضى ، وابن إدريس : لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية ^(١) .

والأول أصح ، لصحيفة معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ ، وَالْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ ، وَالْإِشْعَارُ ، وَالتَّقْلِيدُ ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ ، وَ لَا يُفَرِّضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ، وَهُوَ سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ » ^(٢) .

وصحيفة عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ » ^(٣) .

وفي صحيفة أخرى لمعاوية ، عنه عليه السلام قال : « ... الْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ

(١) السرائر ١ : ٥٣٢ ، قال : « ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا ينعقد الإحرام في جميع أنواع الحج ، إلا بالتلبية فحسب ، وهو السيد المرتضى عليه السلام ، وبه أقول ، لأنه مجمع عليه » .

(٢) تفسير العياشي ٤ : ٢٥٤ / ٩٤١ ، والكافي ٤ : ٢ / ٢٨٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٥٩ / ٤٤ .

بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ » (١) .

ونحو ذلك من الأخبار . ونُقل عن بعض العامة القول بإنعقاد الإحرام بمجرد النية ، من غير حاجة إلى التلبية (٢) .
ونُقل عن بعض آخر منهم القول بالإنعقاد بمجرد التلبية من دون نية (٣) . وأصحابنا على خلاف ذلك .

[عدم صحّة وقوع شئ من أفعال الحجّ في غير أشهر الحجّ]
(الثالثة) : قد استفيد من الآية أنّه لا يصحّ وقوع شيء من أفعال الحجّ في غير هذه الأشهر ، إلا ما استثني كـ ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، فلو أحرم للحجّ قبلها فلا ينعقد ، وهو مذهب الأصحاب ، وبه قال الشافعي (٤) ، وعليه دلّت الأخبار المستفيضة ، وقد ذكرنا منها طرفاً .

ونُقل عن أبي حنيفة أنّه جوّز عقده في غيرها ، لكنّه مكروه عنده (٥) ، وهو باطل .

وقد ظهر من السنّة أنّ العمرة المستمتع بها بحكم الحجّ ، في أنّها لا يقع إحرامها وأفعالها إلا في هذه الأشهر .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢٤ / ٢٥٧٥ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... » .

(٢) نقله الشيخ في الخلاف ٢ : ٢٩٠ عن الشافعي ، وانظر المجموع ٧ : ٢٢٣ ٢٢٥ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) الأمّ (مختصر المزني) : ٦٣ ، والمجموع ٧ : ١٤٤ .

(٥) أحكام القرآن (للجصاص) ١ : ٣٧٤ ، التنف ١ : ٢٠٨ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾]
(الرّابعة) : قوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ؛
قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ^(١) ، ويعقوب ، الأولين بالرّفع والتّنوين ،
والثالث بالفتح . وقرأ أبو جعفر جميع ذلك بالرّفع والتّنوين ، وقرأ
الباقون جميع ذلك بالفتح ^(٢) .

[في بيان المراد بالرّفث والفسوق والجدال]

قال في « مجمع البيان » : الرّفث : أصله في اللّغة الإفحاش في
النّطق ^(٣) .

وقيل : الرّفث بالفرج الجماع ، وباللسان المواعدة للجماع ، وبالعين

(١) هو زبان بن العلاء البصريّ أبو عمرو ، أحد القراء السبعة ، سمع أنس بن مالك ، وعنه أحمد
الليثيّ وأحمد اللؤلؤيّ ، عالم بالعربية والشعر ، توفّي عام ١٥٤ هـ . فهرست ابن النديم : ٤٨ ،
وطبقات الشعراء ١ : ٢٨٨ ، وتاريخ التراث العربي ١ : ١٥٣ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ يقرأ بالرّفع والتّنوين في الفسوق
والرّفث فقط ، وبالنصب وترك التّنوين في الجماع ، فالحجّة لمن نصب أنه قصد التبرّث بـ
« لا » في الثلاثة فبنى الاسم مع الحرف فزال التّنوين للبناء . والحجّة لمن رفع الرّفث وهو
الجماع ، والفسوق وهو الخروج عن الحدّ ، أنها قد يكونان في حال من أحوال الحجّ فجعل
« لا » بمعنى ليس فيها ونصب الجدال في الحجّ على التبرّث ؛ لأنه يريد به المراء والشكّ في
تأخيرهِ وتقديمه على ما كانت العرب تعرفه من أفعالها . واختار بعض النحويين الرفع في
الأولين بمعنى فلا يكون ممّن فرض الحجّ رّفث ولا فسوق ثمّ ابتدئ بنفي الجدال فيه فينصبه
ويبينه والاختيار في النفي إذا أفرد ولم يتكرر النصب وإذا تكرر استوى فيه الرفع والنصب .
(الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ٧٠) .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٤٢ .

الغمزة للجماع^(١) .

والفسوق : الخروج عن الطاعة . والجدال في اللغة : المجادلة والمنازعة ، والمشاجرة ، والمخاصمة نظائر .

والقراءة بالفتح أولى لتوجهه إلى الماهية المستلزمة لنفي جميع أفرادها ، بخلاف الرفع فإنه ليس نصاً في ذلك ، بل قد يتوجه إلى نفي الوحدة . ولعل وجه القراءة الأولى المبالغة في نفي الجدال ، وشدة الاهتمام به ، لما يترتب عليه من المفساد .

وعلى كل حال المراد بالمتنفيات الثلاث النهي لما يثبت من جواز إقامة الخبر مقام النهي ، وإنما أبرزه بصورة الخبر مبالغة في نفي حقائقها . وخصّها بالحج مع كونها محرمة مطلقاً مبالغة في التنزه عنها في الأوقات الشريفة ، وعند الأعمال ، والأمكنة المفضلة كالصوم والحج ، ونحو ذلك روى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، وَقَلَّةِ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، فَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْكَذِبُ ، وَالسَّبَابُ وَالْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهُ »^(٢) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، قال : سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ ، مَا هُوَ ، وَمَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ ؟ .

(١) التفسير الكبير (الفخر الرازي) ٥ : ١٨٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٩٦ ٢٩٧ / ١ .

كتاب الحج / في أفعاله ، وأنواعه ٣٥٣

فَقَالَ : « الرَّفْثُ : جَمَاعُ النِّسَاءِ ، وَالْفُسُوقُ : الكَذِبُ وَالْمَفَاخِرَةُ ،
وَالجِدَالُ : قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللهُ ، وَبَلَى وَاللهُ » (١) .

وما دلّت عليه الروايتان من كون الرفث هنا كناية عن الجماع هو
المعروف عند الأصحاب .

وربما احتمل بعضهم دخول مقدماته في هذا النهي ، كالتقبيل ،
والعقد له ولغيره ، والشهادة له وإقامتها ، والاستمنا ، وفيه بُعدٌ .

واختلفوا في تفسير الفسوق ، فقال الشيخ (٢) ، وابنا بابويه (٣) ،
والمحقق (٤) ، وجماعة : « إِنَّهُ الكَذِبُ » .

وخصه ابن البراج بالكذب على الله ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام (٥) .

وقال المرتضى (٦) ، وابن الجنيد (٧) ، وجمع من الأصحاب : إِنَّهُ الكَذِبُ
والسببُ .

وقال ابن أبي عقيل : إِنَّهُ كَلٌّ لفظ قبيح (٨) .

وما ذكره المرتضى ومن تبعه أظهر ؛ لدلالة الخبر الصحيح عليه في

(١) قرب الإسناد ٢٣٤ / ٩١٥ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٩٧ / ٣ .

(٢) النهاية في مجرد الفتوى : ٢١٩ ، والإقتصاد : ٣٠٢ .

(٣) المقنع : ٢٢٤ . ونقل الصدوق عن والده ذلك في من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢٩ ذيل الحديث
٢٥٨٧ ، ورواه في معاني الأخبار : ٢٩٤ .

(٤) شرائع الإسلام ١ : ١٨٥ .

(٥) المهذب ١ : ٢٢١ .

(٦) جمل العلم والعمل : ١٠٦ .

(٧) عنه في مختلف الشيعة ٤ : ٨٤ .

(٨) المصدر السابق .

هذا المقام ، والمفاخرة تستلزم السباب ؛ وذلك لأنها إنما تتم بذكر فضائل نفسه ، وسلب الرذائل عنها ، وسلب الفضائل عن خصمه ، وإثبات الرذائل له ، وهذا هو السباب ، فيكون المراد بالمفاخرة في هذا الحديث السباب من قبيل إطلاق الملزوم وإرادة اللازم .

ويستفاد من الروايتين انحصار الجدل في هاتين الصيغتين ، وهو الظاهر من فتوى أكثر الأصحاب ، وقيل : يتعدى إلى كل ما يسمى يمينا ، وقد يستدل له برواية أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : « إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقَاتٍ فَقَدْ جَادَلَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبَةٌ ، فَقَدْ جَادَلَ وَعَلَيْهِ دَمٌ » ^(١) .

ونحوها صحيحة معاوية بن عمّار ^(٢) ، ويؤيده ما ذكره في هذه الرواية قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : لَا لِعَمْرِي ، وَبَلَى لِعَمْرِي ؟ .

قال : « لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ ، إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » ^(٣) . فإن المراد نفي ثبوت الجدل بغير الله وانحصاره فيه ، لا حصر الجدل في هاتين الصيغتين من أنواع القسم . ومن ذلك يعلم أنه يتحقق الجدل بإحدى الصيغتين كما هو أحد القولين . وقيل : إنَّ الجدل إنما يتحقق بمجموعها .

ولو اضطر إلى اليمين لإثبات حق أو نفي باطل فالأقرب جوازه بلا

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٥٨ / ٩٥ ، والكافي ٤ : ٤ / ٣٣٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١١٥٤ / ٣٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٦٦٥ / ١٩٧ . بتفاوت يسير .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١١٥٢ / ٣٣٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٣ / ٣٣٧ .

كفارة . نعم لو كرره ثلاثاً فهو جدال يلزم فيه الكفارة لما فيه من الزيادة على القدر الضروري ، ويدل عليه أيضاً رواية أبي بصير ^(١) ، وصحيحة معاوية ^(٢) المذكورتان .

ويؤيده أيضاً ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ ، فَيَقُولُ لَصَاحِبِهِ : وَاللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَعْمَلَنَّه ، فَيُخَالِفُهُ مِرَاراً ، أَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ ؟ .

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةً » ^(٣) .

فقوله : « إِنَّمَا ذَلِكَ فِي مَا كَانَ فِيهِ مَعْصِيَةً » يدل على أن ما لم يكن فيه معصية فليس من الجدال المنهي عنه ، وما كان لإثبات الحق أو نفي الباطل فليس فيه معصية . وفيه أيضاً إشعار بعدم الانحصار وبكونه يتحقق بوحدة . وهذا الخبر يدل أيضاً على أن كل يمين قصد فيها الطاعة لله وصلة الرحم فهي جائزة ، وليس هي من الجدال ، كما قاله ابن الجنيد ^(٤) ، ونفى عنه البأس في « المختلف » ^(٥) .

(١) لم يتقدم من المصنف لهذه الرواية ذكرٌ ، بل سيذكرها بعد سطر واحد ، وهي رواية الكليني في الكافي .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٥٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٣٨ / ٥ . بتفاوتٍ يسير .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٨٧ . قال : « قال ابن الجنيد : وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها ما لم يدأب في ذلك ، وهذا لا بأس به » .

(٥) المصدر السابق .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾]

(الخامسة) : قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾ إلخ ، حثّ على فعل الخير في ضمن أفعال الحجّ الواقع في هذه الأشهر ، أو هو حثّ على الحجّ فيها ؛ فإنه من أعظم أفعال الخير ، أو أنّ اجتناب ما نهى الله عنه بعد فرض الحجّ من أعظم القربات ، وهو الباقيات الصّالحات .
ويحتمل أن يكون القصد في قوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا ﴾ إشارة إلى الحثّ على فعل الواجب والمندوب من أنواع الخير .
وفي قوله : ﴿ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ ﴾ إشارة إلى الحثّ على ترك المحرّمات والمكروهات من أنواع الشرّ .

* * * * *

الثالثة : في السّورة المذكورة

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (١) .

هنا مسائل :

(الأولى) : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾ إلخ .

﴿ أَنْ ﴾ متأوّله بمصدر مجرور بمقدر ، أي لا جناح ولا إثم في ابتغاءكم وطلبكم الفضل والرّزق بالتّجارة ونحوها من المكاسب .

قيل : كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج فرفعه الله سبحانه عنهم ، وفي هذا تصريح بالإذن بالتجارة . قال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام . وقيل : كان في الحج أجراء ومكارون ، وكان الناس يقولون : إنَّه لا حجَّ لهم ، فبين سبحانه أنَّه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيراً لغيره أو مكارياً . وقيل : لا جناح عليكم أن تطلبوا المغفرة من ربكم ، رواه جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام انتهى ^(١) .

فظهر من ذلك أنَّ الحجَّ مع قصد التجارة صحيح ، وكذا الجمال والمكاري والأجير ، وأنَّ ذلك لا ينافي الإخلاص ، وكذا الحجَّ عن الغير ، والروايات الواردة بذلك كثيرة :

روي في « الكافي » ، في الموثق ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون له الإبل يُكْرِهها فيصيبُ عليها ، فيحجُّ ، وهو كَرِيٌّ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ ، أو يكونُ يَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فيحجُّ ، فيصيبُ المالَ في تجارته أو بضع ، أتكونُ حَجَّتُهُ تَامَةً أو ناقصةً ؟ ، أو لا يكونُ حتَّى يذهبَ به إلى الحجِّ ، ولا ينوي غيره ، أو يكونُ ينويهما جميعاً ، أَيَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ ؟ .

قال : « نَعَمْ ، حَجَّتُهُ تَامَةٌ » ^(٢) .

وروى الشيخ ، في الحسن ، عن معاوية بن عمَّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ حجَّ عن غيره يُجْزِيه ذلك عن حجة الإسلام ؟ .

(١) مجمع البيان ٢ : ٤٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٤ / ٢ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ؟ .

قَالَ : « تَامَّةٌ » .

قُلْتُ : حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ؟ .

قَالَ : « تَامَّةٌ » ^(١) .

وفي رواية أخرى : « مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ ، وَيَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ » ^(٢) .

وفي رواية عبد الله بن سنان ، قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا يُحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي وَادِي مُحَسِّرٍ ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : « يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةً بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ ، وَكَانَ لَكَ تِسْعُ بِيَمَا أَتَّعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ » ^(٤) . وقد روى في بعض الأخبار استحباب البيع والشراء هناك ^(٥) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن حماد الأنصاري ^(٦) ،

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٩ / ٨ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٠ / ٨ ، وفيه أيضاً ٥ : ٤١١ / ١٤٣١ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ / ٤٦٩ ، وفيها : « عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) وادي محسر : وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى ، وهو إلى منى أقرب . (مجمع البحرين ١ : ٥٠٩ مادة حسر) .

(٤) الكافي ٤ : ٣١٢ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٥٧٣ / ٤٥١ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٩٦ / ٢٦٢ .

(٦) أبو محمد عبد الله بن حماد الأنصاري . من ثقات محدثي الإمامية ، ومن شيوخ أصحابنا ، وقيل من الحسان ، وقيل من الضعفاء ، وقيل يعرف حديثه وينكر . روى عن الإمام الصادق

عن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً ، وَحَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً ، وَحَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً » ^(١) ؛ لإمكان حمله على ما إذا تجرّد قصدهم لذلك عن قصد الثواب والأجر والإمثال والأعمال بالنيّات .

ويمكن الحملُ على كون المراد كونهم ليسوا بتلك المرتبة التي أعدّها الله تعالى للحاج ، بل أنقص فضلاً ، أو يكون المعنى أن هؤلاء يتركون الحجَّ ويعدلون عنه ويشتغلون بهذه الأمور .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾]

(الثانية) : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ؛ أي دفعتم وانصرفتم عنها بعد الاجتماع فيها ، من أفاض الماء : إذا صبّه بكثرة ، وأصله أفضتم أنفسكم فحذف المفعول لمعلوميته .

وعرفات : جمع عرفة ، وبها سمّيت البقعة المباركة التي يجب الوقوف بها في الحجّ ، كما سمّيت بمفردها ، وإنما صرفت مع أن فيها مع العلميّة التّأنيث ؛ لأنّ ما سمّي به من الجموع يحكي على ما كان عليه ، فالتّنين الذي فيها هو تنوين المقابلة لا تنوين التّمكّن حتّى يلزم حذفه ، وقد يحذف التّنين من عرفات المسمّى به الواحد تشبيهاً بالواحدة ، إلّا أنّه لا يكون إلّا مكسوراً .

والكاظم عليه السلام من تأليفه كتاب (شعر أبي طالب بن عبد المطلب وأخباره) ، و (طبقات الشعراء) ، وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي : ٢٦٥ و ٣٥٥ . تنقيح المقال ٢ : ١٧٩ . فهرست الطوسي : ١٠٣ . رجال النجاشي : ١٥١ . معجم رجال الحديث ١٠ : ١٧٣ و ١٧٤ و ٢٢ : ٣٥ .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦٣ / ٤٦٣ / ٢٥٩ .

ويظهر من « الكشاف » : أنَّ عرفات منصرفةٌ لعدم وجود التَّأنيث
المعتبر في منع الصِّرف فيها ؛ وذلك لأنَّ التَّاء الموجودة لفظاً هي تاء
الجمع ، ولا يمكن تقدير تاء أُخرى كما هو شرط التَّأنيث المعنوي ؛ لأنَّ
هذه التَّاء باعتبار اختصاصها بالجمع المؤنث مانعة من ذلك ^(١) .

وسمَّيت عرفةً عرفَةً ؛ لأنَّ جبرائيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام هناك :
« اعترف بذنبك ، واعرف مناسكك ، فلذلك سمَّيت عرفةً » ، كذا قال
في « الفقيه » ^(٢) . ورواه في « العلل » ، بإسناده إلى معاوية بن عمَّار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) . ورواه أيضاً في « الكافي » ، عن أبي بصير ، عن أبي
جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام ^(٤) .

وقيل : إنَّها سمَّيت بذلك ؛ لأنَّ إبراهيم عليه السلام عرفها بما تقدَّم له من
النَّعت لها والوصف ، روي ذلك عن علي عليه السلام ^(٥) .

وقيل : لأنَّ آدم وحواء اجتمعا فيها ، فتعارفا وقد رواه أصحابنا
أيضاً ^(٦) . وذكر في « مجمع البيان » وجوهاً متعدِّدة ^(٧) .

(١) الكشاف ١ : ٢٤٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٩٦ ذيل الحديث ٢١٢٥ . وفيه : « عن سليمان بن جعفر ، قال
سألت أبا الحسن عليه السلام » .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٣٦ / ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٩ / ٢٠٧ .

(٥) المصنَّف (عبد الرزاق الصنعائي) ٥ : ٩٦ .

(٦) مجمع البيان ٢ : ٤٥ .

(٧) المصدر السابق .

[الكون بعرفة من فرائض الحج]

وفي الآية دلالة على وجوب الكون بعرفة ، وأنه من فرائض الحج ،
ويقرّر ذلك بوجهين :

(إحداهما) : إنّ الإفاضة منها مقدّمة للذكر المأمور به في قوله :
﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ، والأمر للوجوب ، فتكون
الإفاضة المستلزمة للكون بها واجبة .

وردّ : بأنّنا لا نسلمّ وجوب الذكر في المشعر ، وإنّما الواجب الوقوف
فقط ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وأجيب : بأن مقتضى الأمر الوجوب والعدول عنه يفترق إلى دليل ولو
سلمنا فلنا أن نقرر وجوب الإفاضة بوجه آخر ، وهو أن تقدير الكلام فإذا
أفضتم من عرفات فقفوا بالمشعر ، واذكروا الله تعالى فيه ، وإذا دلّ الدليل
على استحباب الذكر خرج عن الظاهر ، وبقي الآخر يتناول الظاهر ، بأن
تقول الإفاضة مقدّمة للكون بالمشعر ، وهو واجب ، فتكون واجبة .

قيل : فيه نظر ؛ فإنّ ذلك إنّما يتمّ لو كان الأمر بالذكر مطلقاً ، لكنّه
هنا مشروط بالإفاضة ، فهو من قبيل : « إذا ملكت النّصاب فزكّ » في
أنّه لا يجب تحصيل النّصاب .

(الثاني) : إنّ الإفاضة مأمور بها في قوله : ﴿ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ ﴾ كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ^(١) ، وهي مستلزمة للكون
بها ، ويشهد له أيضاً ما رواه العيّاشي في تفسيره ، عن رفاعة ، عن أبي

(١) سيأتي ذكره في الصفحة ٣٦٨ .

عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ... ﴾ الآية ؟ .
 قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَتَقِفُ النَّاسُ
 بِعَرَفَةَ ، وَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ ، وَكَانَ رَجُلٌ يُكْنَى أَبَا
 سَيَّارٍ وَكَانَ لَهُ جَمَارٌ فَارَهُ ، وَكَانَ يَسْبِقُ أَهْلَ عَرَفَةَ ، فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا :
 هَذَا أَبُو سَيَّارٍ ، ثُمَّ أَفَاضُوا ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ وَأَنْ يُفِيضُوا
 مِنْهُ ... » ^(١) . ونحوها رواية زيد الشحام عنه عليه السلام ^(٢) .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمَّار قال : قال أبو
 عبد الله عليه السلام : « إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ
 وَالْوَقَارَ ، وَأَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ؛ ﴿ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) ... » ^(٤) . الحديث .

فهذه الأخبار دالة على أن الإفاضة من عرفة ، وأن ذلك هو المراد من
 الآية الكريمة ، فدلَّت على وجوب الوقوف بها .

فأمَّا ما رواه ابن بابويه في « الفقيه » مرسلًا ، والشيخ في كتابيه عن
 ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : « الْوُقُوفُ
 بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ ، وَبِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ » ^(٥) .

(١) تفسير العيَّاشي ١ : ٢٦٤ / ٩٧ .

(٢) تفسير العيَّاشي ١ : ٢٦٣ / ٩٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٦ / ١٨٧ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٧ / ٢٥٥٦ ، تهذيب الأحكام ٥ : ٢٨٧ / ٩٧٧ ، الاستبصار ٢ :

وقول الشيخ بعد نقلها : المراد أن الوقوف بعرفة عليم فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن ، والوقوف بالمشعر الحرام عليم فرضه من القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفة ، فلأجل ذلك أضيف إلى السنة (١) .

ففيه نظر ؛ لأن الأمر بالذكر محمول على الاستحباب ، كما قاله هو والأكثر من الأصحاب ، فلا تكون الآية حينئذ دالة على وجوب الوقوف فيه أيضاً ؛ لأنه مقدمة للمستحب . وإن كان مراده أن الذكر هنا عبارة عن الوقوف ، ففيه : أنه خلاف الظاهر فكيف يدعى دلالة ظاهر القرآن عليه ؟ .

وبالجملة دعوى دلالة القرآن على الوقوف بالمشعر ، وعدم الدلالة على عرفة غير واضحة ، فإما أن يقال : إنه لا يدل على شيء منها ، أو يقال بدلالته عليهما معاً كما عرفت من الوجهين ، بل لا يبعد أن يقال : إن دلالة على وقوف عرفة أظهر فافهم . مع أن هذه الرواية ضعيفة السند ، وإطلاق السنة أيضاً على الواجب خلاف الظاهر فلا تصلح لمعارضة ظاهر القرآن والأخبار ، وعلى تقدير صحتها يمكن حملها على أن المراد ما سنه الله تعالى للنبيين وفرضه عليهم ، وكذا المشعر ، ويكون تغيير الأسلوب من باب التفتن ، أو أن المراد أن الوقوف بها سنة قديمة لكافة الناس بخلاف الوقوف بالمشعر ، كما تشعر به الأخبار المذكورة (٢) ، وغيرها كصحيحة معاوية الآتية (٣) .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٨٧ ذيل الحديث ٩٧٧ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٦١ .

(٣) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٦٥ .

والكلام في استفادة ذلك من القرآن ، وإلا فلا خلاف في كونه واجباً ، وكونه ركناً يبطل الحج بتركه عمداً .
قال في « المنتهى » : وعليه إجماع علماء الإسلام ^(١) .

وله وقتان ، اختياري واضطراري ، والأول : من زوال الشمس يوم التاسع إلى الغروب ، والثاني : من الغروب إلى فجر الليلة العاشر ، والركن منه مسماه وما زاد على ذلك واجب غير ركن ، فلو أفاض قبل الغروب أثم ولزمه الكفارة ، ولا كذلك والوقت الاضطراري ، فإنه لا يجب استيعابه بل يكفي مسماه ، ولو عارضه اختياري المشعر قدم عليه .

[حدّ عرفة]

وحدود عرفة : نمرة ، وعرنة ، وثوية ، وذوي المجاز ، والأراك ، أي أنّ الموقف ما أحاطت به هذه الخمسة ، أمّا هي نفسها فخارجة عنه ، فلا يجوز الوقوف بها ، وعليه إجماع الأصحاب ، بل قال في « المنتهى » : وبه قال الجمهور كافة ، إلا ما حكى عن مالك ، أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزاءه ولزم الدم ^(٢) . ويدلّ على ذلك الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾]

(الثالثة) : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ؛ قال الجوهري : المشاعر : موضع المناسك ، والمشعر الحرام : أحد المشاعر ، وكسر الميم

(١) منتهى المطلب ١١ : ٨٧ .

(٢) منتهى المطلب ١١ : ٦٤ .

لغة^(١) . وقال أيضاً : ويُقال للمزدلفة : جُمع ؛ لاجتماع النَّاس فيها^(٢) .
وفي « القاموس » : المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة ، وعليه بناء
اليوم ، ووهم من ظنَّه جبلاً بقرب ذلك البناء^(٣) . وقال أيضاً : المزدلفة
موضع بين عرفات ومنى ؛ لأنَّه به يتقرَّب إلى الله تعالى ، أو لإزدلاف
النَّاس إلى منى بعد الإقامة ، أو لمجيء النَّاس إليها في زلف اللَّيل ، أو
لأنَّها أرض مستوية مكنوسة^(٤) .

وروى ابن بابويه ، في الصَّحيح ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : « فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَهَى بِهِ
إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا
إِبْرَاهِيمُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ ، فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةً »^(٥) .

وعن إسماعيل بن جابر ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سُمِّيَتْ
جُمُعٌ ؛ لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ »^(٦) .

[حدّ المشعر]

وحدّ المشعر من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسّر ، وهو مجمع
عليه بين الأصحاب ، بل قال في « المنتهى » : لا نعلم فيه مخالفاً^(٧) .

(١) الصَّحاح ٢ : ٦٩٨ ، مادّة شعر .

(٢) الصَّحاح ٣ : ١١٩٨ مادّة زلف .

(٣) القاموس المحيط ٢ : ٦١ مادّة شعر .

(٤) القاموس المحيط ٣ : ١٥٤ بتفاوت يسير .

(٥) علل الشَّرائع ٢ : ٤٣٦ / ١ .

(٦) علل الشَّرائع ٢ : ٤٣٧ / ١ .

(٧) منتهى المطلب ١١ : ٩٦ .

ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال : « حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَأْزَمِينَ ، إِلَى الْحِيَاضِ ، وَإِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ » ^(١) .
وفي صحيحة زرارة ، : « حَدُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ » ^(٢) .

وفي « الكافي » ، في حسنة الحلبي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا ... إِلَى أَنْ قَالَ : ... وَأَنْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَيَطَّأَهُ بِرِجْلِهِ ، وَلَا يَجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ ... » ^(٣) .
الحديث . فيفهم منه أن المشعر اسم جبل .

ويرشد إليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَصْبَحَ عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَقَفَ إِنْ شِئْتَ قَرِيبًا مِنَ الْجَبَلِ ، وَإِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَبَيْتَ ... » ^(٤) . الحديث .

وفي رواية أخرى ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، وَأَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ » ^(٥) . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ، ولم يقل : في المشعر . فالمزدلفة ، وجمع ، أعم ، ويكون إطلاق المشعر عليها الوارد في بعض الأخبار على ضرب من التجوز ^(٦) ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٦٢ ٤٦٣ / ٢٩٧٩ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٩٠ / ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٩٠ / ١٩١ ، وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٣) الكافي ٤ : ٤٦٨ / ١ .

(٤) الكافي ٩ : ٤٥ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٩١ / ٤ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٦٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٥ : ١٩١ / ٦٣٦ . وفيهما : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٦) من باب إطلاق الجزء على الكل .

وبذلك قال الشيخ وجماعة ، وأنَّ هذا الجبل يسمَّى قزحاً^(١) .
وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة^(٢) ، وقال في « الدروس » :
الظاهر أنَّه المسجد الموجود الآن^(٣) .

واعلم أنَّه قد استدلَّ بعض الأصحاب بهذه الآية على وجوب
الوقوف بالمشعر كما نقلناه^(٤) عن الشيخ ؛ لأنَّ الذِّكْر مأمور به^(٥) ، وهو
يستلزم الكون .

وفيه نظر ؛ لأنَّ الذِّكْر إمَّا أن يُراد به مطلق الدِّعاء والثناء والصلاة
على النَّبي ﷺ كما تضمَّنته صحيحة معاوية وغيرها ، وأمَّا أن يُراد به
صلاة المغرب والعشاء كما قيل ، وكلُّ ذلك مستحبٌّ فيكون الأمر
بالذِّكْر محمولاً على الاستحباب كما صرَّح به أكثر الأصحاب ، ويدلُّ
عليه بعض الأخبار ، ومقدمة المستحبِّ تكون مستحبةً ، وهذا في
استفادته من الكتاب ، وإلا فلا ريب في وجوبه ، وكونه ركناً ، من تركه
عمداً فلا حجَّ له .

وله وقتان : اختياريٌّ واضطراريٌّ ، والأوَّل من الفجر إلى طلوع
الشَّمس ، والثَّاني من طلوعها إلى الزَّوال ، وهذان الحكمان إجماعيان ،
ويدلُّ على ذلك كثير من الأخبار ، والمبيت به واجب على الأظهر ،

(١) المبسوط ١ : ٣٦٨ .

(٢) الدروس الشَّرعية ١ : ٤٢٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٣٦٣ .

(٥) في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ .

واختلفوا في الركن من وقوف المشعر ، والأكثر أنه يحصل بمسماة ولو ليلاً ، فلو أفاض قبل الفجر بعد أن يكون وقف بعرفات لم يبطل حجة .
وقيل : إنما يحصل بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وهذا لغير المضطر وأما له فيجوز إجماعاً ، بل قال في « المنتهى » : إنه قول كل من يحفظ عنه العلم ^(١) . ويدل عليه أخبار كثيرة .

(الرابعة) : ﴿ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ ، كرره مبالغة في المحافظة ، وللإيحاء إلى أنه ينبغي أن يكون رعاية لحق الهداية إلى ما يوصلكم إلى رضاه وأداء لشكر هذه النعمة ، أو أن المراد [اذكروه] ذكراً حسناً جميلاً ، حيث كانت النعمة جليلة ، أو أن المراد اذكروه ذكراً على الطريقة المتلقاة منه سبحانه ، بأن يكون بالأوصاف التي وصف بها نفسه ، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ ﴾ إرشاده ﴿ لِمَنِ الصَّالِينَ ﴾ الجاهلين بذلك .

﴿ وَإِنْ ﴾ هي المخففة من الثقيلة ، بدلالة اللام الفارقة بينها وبين النافية ، وقيل : إنها نافية ، واللام بمعنى (إلا) ، كقوله : ﴿ إِنْ نَظُنُّكَ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ ﴾ ^(٢) .

* * * * *

الرابعة : في السورة المذكورة

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) .

(١) منتهى المطلب ١١ : ٩٢ .

(٢) سورة الشعراء ٢٦ : ١٨٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٩ .

المُرَاد بـ ﴿ النَّاسُ ﴾ آدم ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وغيرهم من الأنبياء السَّابِقَةِ ، والأُمَّمِ السَّالِفَةِ ، ويؤيِّده قراءة من قرأ : « النَّاسِ » بالكسر^(١) يعني آدم ، من قوله : ﴿ فَنَسِي وَكَمْ نَجِدُ لَهُ عَزْمًا ﴾^(٢) .

روى العيَّاشي في تفسيره ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ » ، قال : يعني إبراهيم عليه السلام وإسماعيل «^(٣) .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « هم أهل اليمن »^(٤) .

وفي « روضة الكافي » ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : « إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي إِنْ كُنْتَ عَالِمًا عَنِ النَّاسِ ، وَأَشْبَاهِ النَّاسِ ، وَعَنِ النَّسْنَسِ ؟ ، فَقَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : يَا حُسَيْنُ أَجِبِ الرَّجُلَ . فَقَالَ الْحُسَيْنُ عليه السلام : أَمَّا قَوْلُكَ أَخْبِرْنِي عَنِ النَّاسِ ؟ ، فَتَحْنُ النَّاسُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَفَاضَ^(٥) »^(٦) .

واختلف في هذا الآية على قولين :

(أحدهما) : إِنَّ الإِفَاضَةَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى ، بَعْدَ الإِفَاضَةِ مِنْ

(١) « الناس » اسم فاعل من النسيان .

(٢) سورة طه ٢٠ : ١١٥ .

(٣) تفسير العيَّاشي ١ : ٩٧ / ٢٦٥ .

(٤) تفسير العيَّاشي ١ : ٩٧ / ٢٩٦ .

(٥) في حاشية المخطوط ، والطبعة الحجرية : أشباه الناس الشيعة ، والنسناس عدو أهل

البيت عليه السلام .

(٦) الكافي ٨ : ٢٢٤ / ٣٣٩ . بتفاوت يسير .

عرفات ، و الخطاب عامّ معطوف على مقدرّ ، أي أفيضوا من عرفات ، ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا ﴾ إلخ ، ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ ﴾ إلخ ، فتكون ﴿ ثُمَّ ﴾ على حقيقتها ؛ لما في التراخي الزماني من التفاوت بين الإفاضتين ، ويكون فيها دلالة على وقوف المشعر ؛ لإستلزام الإفاضة لذلك .

و ادّعى في « كنز العرفان » : إن هذا الوجه مروى عن الصادق عليه السلام (١) . ولم أره في ما وصل إليّ .

(الثاني) : إن الإفاضة من عرفات ، وعليه أكثر المفسرين ، وهو الصحيح ، وعليه دلّت الأخبار التي ذكرناها (٢) وغيرها ، وصحيحة معاوية المذكورة (٣) ، رواها في « الكافي » ، هكذا : قال عليه السلام : « ... إِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي عَرَفَةَ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ ، وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَأَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ... » (٤) .

وروي أيضاً عنه في صحيحة أخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ، قال : « ... وَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَمْ يَنْزِلُوا الدُّورَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ ﴾

(١) كنز العرفان ١ : ٤٢٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٧ / ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

أَيُّكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴿١﴾ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ حَتَّى آتَى مِنِّي فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ غَدَا وَالنَّاسَ مَعَهُ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعٌ وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُرَيْشٌ تَرَجُّوا أَنْ تَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ، فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا ، وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَمْرَةَ ... » (٢) . الحديث .

وقال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن الباقر عليه السلام (٣) .

فإن قيل : ما معنى الترتيب المستفاد من ﴿ ثُمَّ ﴾ ، على هذا القول ؟ . قلت : قال في « مجمع البيان » : روى أصحابنا في جوابه أن ههنا تقديماً وتأخيراً ، وتقديره : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فإذا أفضتم من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (٤) .

ويمكن أن يوجه أيضاً بأن يقال : علم من قوله : ﴿ أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ثبوت الإفاضة منها ، وبعدها وقوف المشعر والذكر فيه ، كما هو الملة القديمة

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٧٢٤٥ / ٤ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٤٨ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٤٩٤٨ .

والسنة المستقيمة ، فيكون قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ إلخ ، إشارة إلى تحتم ذلك ولزومه ، أي لتكن إفاضتكم من عرفات لا من المزدلفة ، كما تفعله قريش وحلفاؤهم ، وهو الحمس ^(١) ، فيكون الترتيب هنا ترتيباً بين الإفاضتين ، من كون إحداهما صواباً ، والأخرى خطأ كقولك : « أكرم الناس ، ثم لا تكرم الجهال » إشارة للتفاوت بين الإكرامين ، فالخطاب بالإفاضة عام ، ويجوز أن يكون خاصاً بقريش ردّاً لهم عما استقرّ ورسخ في أذهانهم واستمرّ عليه فعلهم ، حتى رجوا أن يوافقهم رسول الله ﷺ على ذلك ، وكون الخطاب خاصاً هو الذي يظهر من رواية رفاعة ، وزيد الشحام المذكورين ^(٢) ، وعلى هذا يكون دلالة الآية على وقوف عرفة أوضح من دلالتها على الوقوف في المشعر كما أشرنا إليه سابقاً ^(٣) .

قوله : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ ؛ أي اطلبوا منه المغفرة في هذا الوقت الشريف والمحلّ المنيف ، حيث كنتم وافدين إليه وأضيافه ؛ إنّه كثير المغفرة ، واسع الرحمة .

والظاهر أنّ هذا الطلب حين الإفاضة إلى المشعر كما دلّت عليه الصحيحة المذكورة ^(٤) ، والأمر بذلك للاستحباب ، ويحتمل أن يكون

(١) الحمس : جمع الأحمس ، وهم قريش ، ومن ولدت قريش ، وكنانة ، وجديلة قيس ، سموا حساً لأنهم تحمّسوا في دينهم : أي تشددوا . والحماسة : الشجاعة ، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة ، ويقولون : نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم . وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون . (النهاية ١ : ٤٤٠ مادة حمس) .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٦٢ .

(٣) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٣٦٧ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٣ .

المُراد الأعمّ كما يدلّ عليه ما رواه في « الكافي » ، في باب حجّ آدم ﷺ حيث أمره جبرائيل ﷺ أن يستغفر الله من ذنوبه عند جميع المشاعر^(١) .

* * * * *

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(٢) .

حسن ذكر هذه الآية هنا جرياً على نسق القرآن الكريم ، أو لأنّ المُراد الذّكر بعد قضاء كلّ فعل فعل كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى ، ولأنّه تقدّمت الإشارة إلى أكثر الأفعال ، وإن كان تأخيرها عمّا يتضمّن بقية الأفعال كالسّعي حسناً أيضاً ، عملاً بصيغة الجمع المضاف ، المتقضي للعموم .

وقضاء المناسك أداؤها أو الفراغ منها ، وهي جمع المنسك ، إمّا اسم مكان ، والمُراد الأفعال الواقعة هناك ، من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ ، أو على حذف المضاف ، أي عبادات مناسككم ، وإمّا مصدر بمعناه المصدرية ، أو بمعنى المفعول ، وإنّما جمع ؛ لأنّه يشتمل على أفعال مختلفة كالأصوات جمع صوت . ولنذكر مضمونها في مسائل :

(١) الكافي ٤ : ١/١٩١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٠٢٢٠٠ .

[في بيان المراد بالذكر في قوله تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾]

(الأولى) : اختلف في هذا الذكر على قولين :

(أحدهما) : إن المراد التكبير المختص بأيام منى ؛ لأنه الذكر المرغب فيه ، وقد أشرنا إليه في ما مر^(١) ، وسيأتي أيضاً إن شاء الله^(٢) ، ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ؟ .

قال : « هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنَى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ، قَالَ : وَالتَّكْبِيرُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٣) . « ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَأَنَا »^(٤) .

فإن قيل : ليس الآية هكذا ، فكيف يحسن الاستدلال بها ؟ .

قلت : الظاهر أنه عليه السلام طوى الوسط فكأنه قال : ﴿ فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ... ﴾ إلخ ، إيماء إلى أنه سبحانه

(١) قد تقدم ذكره في بيان قوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ ، في الصفحة ٢٧٧ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٠٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٦ / ٣ .

(٤) الكافي ٤ : ٥١٦ ذيل الحديث ٤ .

وتعالى كرر الأمر بالذكر هنا مبالغة في الرد على من كان يتشاغل بالمفاخرة في تلك الأيام الشريفة والأماكن المنفية ، كما نقل في « مجمع البيان » ، أنه روي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ، ويعدّون مفاخر آبائهم ، ومآثرهم ، ويذكرون أيامهم القديمة ، وأياديهم الجسيمة ، فأمرهم الله تعالى أن يذكروه مكان ذكرهم آبائهم في هذه الموضع ^(١) .

(الثاني) : أن يُراد بالذكر مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه ؛ فإنه مرغوب إليه في تلك الأماكن ، وحمله على ما يشتمل التكبير وغيره من الأذكار والأدعية لا يبعد ، بل هو الأقرب .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ كَذِّرْكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾]

(الثانية) : قوله : ﴿ كَذِّرْكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ ف ﴿ ذِكْرًا ﴾ منصوب على التمييز و ﴿ أَشَدَّ ﴾ لا ينصرف ؛ لوزن الفعل والصفة ، فيجوز أن يكون منصوباً صفة لمصدر محذوف ، والعامل : اذكروه ، أي اذكروا الله مثل ذكركم آبائكم ، واذكروه ذكراً أشد من ذكرهم ، ويجوز أن يكون مجروراً عطفاً على مجرور الكاف .

وحاصل المعنى : أنه لما تعارف عندهم في تلك المواضع ذكر مفاخرة الآباء ، وتعداد نعمهم ، وذكر أياديهم ، أمرهم الله تعالى بذكره سبحانه ؛ لأنه المنعم عليهم ، وعلى آبائهم ، بل ينبغي أن يكون ذكره ذكراً يزيد على ذكرهم لآبائهم ؛ لأنَّ نعمه وأياديه أكثر وأعظم ، والرواية المذكورة

عن أبي جعفر عليه السلام أشعرت بآئه لا ينبغي لهم ذكر الآباء ، بل يذكرون الله بدل ذلك ، ويعد أن يكون ذلك مبنياً على كون الكاف للتعليل ؛ وذلك لأنه لما كان المقتضى لذكرهم آباءهم تعداد نعم الآباء من حيث الإنعام ، وذكر المفاخرة ، فالله سبحانه هو المنعم الحقيقي ، فالإقتضاء في جنبه تعالى إتم ، ورعايته أحق ، فينبغي أن يعدلوا إلى ذكره .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » : ﴿ فاذكروا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ قال : كانت العرب إذا وقفوا بالمشعر يتفاخرون بآبائهم ، فيقولون : لا وأبيك ، لا وأبي ، فأمرهم الله تعالى أن يقولوا : لا والله ، وبلى والله ^(١) .
وفي « تفسير العياشي » ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، بدون لفظ يتفاخرون ^(٢) .

وفي هذا دلالة على أن المراد مطلق الذكر ، وأنه الذكر عند المشعر ، كما قيل ، ويشعر أيضاً بأن المراد ذكره عند قضاء كل منسك منسك ، لا بعد الفراغ من الجميع ، كما هو مدلول الأخبار المتضمنة للأدعية والأذكار عند كل واحد من المناسك ، على ما هو مفصل فيها ، ولعل هذا هو الأظهر .

[في انقسام الطالبين الى قسمين]

(الثالثة) : ما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ ... فَمِنْ النَّاسِ ... ﴾ إلخ ، من انقسام الطالبين في تلك الأماكن أو مطلقاً إلى

(١) تفسير القمي ١ : ٧٠ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٩٨ / ٢٧٢ ٢٧٣ .

قسمين : فمنهم من يطلب نعيم الدنيا ، ولا يطلب نعيم الآخرة ، إمّا لعدم إيمانه بالنشور ، أو لانهماكه في طلب الدنيا ، وغلبة حبّها عليه ، واهتمامه بها ، بحيث غفل عن الآخرة ، وإن كان مؤمناً بالبعث ، فيقول : ربّنا آتنا في الدنيا ، أي اجعل عطاءنا في الدنيا ، فهذا يعطيه الله ما سأله لدنياه ، وإن كان غير مؤمن ، وليس له في الآخرة نصيب ، ففيها دلالة على أنّ المراد بالذكر ما يشمل الدعاء ، ودلالة على شدة التحريض على ذلك ، حيث إنّه سبحانه يعطي الذّاكر الدّاعي ، وإن لم يكن مستحقاً وأهلاً ؛ لأنّه ينظر إليه ، كما يدلّ عليه ما رواه ابن بابويه في كتابه مرسلًا ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ ؛ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ ، وَأَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ » (١) .

وفي « الكافي » ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ ، قَالَ : اَتَرَى يُجِيبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ ؟ . فَقَالَ أَبِي : مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، مُؤْمِنًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفَرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلٍ : مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٠ / ٢١٨٠ .

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، أبو محمد الكوفي سكن مكة ، وقيل : إن أباه عيينة هو المكّي أبا عمران ، ولد سنة « ١٠٧ هـ » ، وانتقل من الكوفة إلى مكة سنة ١٦٣ هـ ، ومات سنة « ١٩٨ » . تهذيب تهذيب الأحكام ٤ : ١١٧ ١٢٢ .

كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ ، فِيهِمْ مَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ (٢) ، وَقِيلَ لَهُ : أَحْسِنِ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ (٣) إِلَى أَنْ قَالَ وَكَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ إِنْ تَابَ مِنَ الشَّرْكِ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَاهُ أَجْرُهُ وَلَمْ يَجْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤) « (٥) .

وفي هذا الخبر دلالة على أن المراد بالقسم الأول هو من عبّر عنه سبحانه في هذه الآية بقوله : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ .
وفي صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « طُفُّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَقُولُ فِي الطَّوَافِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ... إِلَى أَنْ قَالَ وَتَقُولُ فِي مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا ... ﴾ الآية » (٦) .
وفي صحيحة عبد الله بن سنان : « ... إِنْ مَلَكَأَ مُوَكَّلًا يَقُولُ آمِينَ » (٧) .
وفي صحيحة جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِنْ الْحَسَنَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ ،

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٠٢٢٠١ .

(٢) في المصدر زيادة : « مِنْ ذَنْبِهِ » .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٠٣ .

(٤) سورة هود ١١ : ١٦١٥ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٢١ / ١٠ .

(٦) الكافي ٤ : ٤٠٦ / ١ .

(٧) الكافي ٤ : ٤٠٨ / ٧ ، وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

والجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْمَعَاشُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا « (١) .
وروى هذه الرواية أيضاً في « معاني الأخبار » ، إلا أنه قال : « ... وَ
السَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا » (٢) .
وروى عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أُوتِيَ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ،
وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، فَقَدْ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (٣) ،
وَوَقِيَ عَذَابَ النَّارِ » (٤) .

وعن عليّ عليه السلام : « إِنَّهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ فِي الدُّنْيَا ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ » (٥) .
﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ : بالعفو والمغفرة ، أو جنبنا المعاصي المؤدية
إلى النار . وروي عن عليّ عليه السلام : « إِنَّ عَذَابَ النَّارِ إِمْرَأَةُ السُّوءِ » (٦) .

وفي كتاب « الاحتجاج » ، روي عن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن
أبيه ، عن آبائه ، عن الحسن بن علي عليه السلام قال : « بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ ، إِذْ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ قَدْ
صَارَ فِي الْبَلَاءِ كَهَيْئَةِ الْفَرْخِ لَا رِيْشَ عَلَيْهِ . فَأَتَاهُ ﷺ فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْفَرْخِ
لَا رِيْشَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ كُنْتَ تَدْعُو فِي صِحَّتِكَ
دُعَاءً ؟ ، قَالَ : نَعَمْ أَقُولُ : يَا رَبِّ أَيُّهَا عُقُوبَةُ أَنْتَ مُعَاقِبِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ

(١) الكافي ٥ : ٧١ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٧ / ٢١ .

(٢) معاني الأخبار : ١٧٤ / ١٧٥ / ١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) في المصدر : وفي الآخرة حسنة .

(٤) مشكاة الأنوار : ٢٧٦ ، وعنه في البحار ٨٢ : ١٤٥ / ٣٠ .

(٥) مجمع البيان ٢ : ٥١ .

(٦) تفسير غرائب القرآن ١ : ٢١٦ ، أنوار التنزيل ١ : ١١٠ ، روح المعاني ٢ : ٩١ . بتفاوت

فَجَعَلَهَا لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا قُلْتَ : اللَّهُمَّ : ﴿ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، فَقَالَ ، فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، وَقَامَ صَاحِحاً ^(١) . الحديث .

قوله : ﴿ أَوْلَيْكَ ﴾ أي الفريق الثاني ، كما دلّت عليه الأخبار المذكورة .

وقيل : هو إشارة إلى الفريقين معاً ، فعلى هذا يكون قوله : ﴿ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ أي من جنسه ، أو من أجله ، إن خيراً فخيرٌ ، وإن شراً فشرٌ . ولا يخفى ما فيه .

والمُرَاد هنا بالكسب العمل الذي تترتب عليه الفائدة والربح كالدعاء والذكر ونحوهما من الأعمال .

قوله : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ يمكن أن يكون كناية عن قرب القيامة من قبيل قوله تعالى : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ... ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ﴾ ^(٣) أي أنه يُوشِك أن يقيم القيامة ، ويحاسب عباده بأعمالهم ، فيكون فيها تحريضٌ على المبادرة إلى الأعمال الحسنة ، والإكثار منها ، وعلى المبادرة إلى التوبة عن المعاصي والانزجار عنها ، ويمكن أن يكون المراد أنه سبحانه سريع المجازاة على أعمال العباد ، ففيها أيضاً ترغيب وحثٌ على الدعاء والأعمال الحسنة ، ويمكن أن يكون المراد أنه يُحاسب العباد على كثرتهم وكثرة أعمالهم في

(١) الاحتجاج ١ : ٢٢٣-٢٢٤ . بتفاوت يسير .

(٢) سورة القمر ٥٤ : ١ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٧٧ .

مقدار لمحة ، أو أقل كما ورد في بعض الأخبار أنه يُحاسب الخلائق في مقدار حلب شاة .

* * * * *

السَّادِسَةُ : في السَّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١) .

المُرَادُ بـ ﴿ الْبَيْتِ ﴾ الكعبة ، غلب عليها كما غلب النجم على الثريا ، والـ ﴿ مَثَابَةً ﴾ : مفعلة ، وأصله مثوبة ، من ثاب يثوب مثابة ومثاباً ، فنقلت حركة الواو إلى الثاء ، وقُلبت أُلْفَاءً ، والمثابة : المرجع ؛ لأنَّ النَّاسَ يثوبون إليه كلَّ عام ، فالمعنى على الأمر والإلزام أي ثوبوا ، ويؤيِّده ما قد ورد في بعض الأخبار : أنَّه لو تركه النَّاسَ لكان على الوالي أن يجبرهم على الإتيان إليه كلَّ عام (٢) .

وما ورد : أنَّه من خرج من مكَّة وهو ينوي عدم الرجوع إليها بتر الله عمره (٣) ، كما وقع ليزيد بن معاوية حيث قال عند منصرفه منها :

إذا جعلنا ثافلاً يميناً فلا نعود بعدها سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

(١) سورة البقرة ٢ : ١٢٥ .

(٢) انظر وسائل الشيعة الباب ٥ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه ح ١ ح ٢ .

(٣) انظر وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه ح ١ ح ٢ ح ٣ ح ٤ .

فقصفه في تلك السنة^(١) .

وجوز بعضهم أن المعنى أنه موضع ثوابهم في حجهم وعمرتهم .
 ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ قرأ ابن عامر ونافع بكسر الخاء على صيغة الأمر ،
 عطفاً على جملة : ﴿ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً ﴾ من حيث المعنى . ويجوز أن
 يكون عطفاً على ﴿ اذْكُرُوا ﴾ في قوله : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا ﴾ . وقرأ
 الباقون بالفتح عطفاً على جعلنا على إرادة القول ، أي وقلنا اتخذوا^(٢) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [استحباب تكرار الحج]

قد يُستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحج ، بل استحبابه
 لفاقد شرائط الاستطاعة ، والأخبار الواردة بذلك كثيرة ؛ حتى روى في
 « الكافي » ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ
 سِنِينَ وَلَمْ يَفِدْ إِلَى رَبِّهِ وَهُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ »^(٣) .

وعن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ مَلَكًا يُنَادِي : أَيُّ عَبْدٍ
 أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَأَوْسَعَ إِلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسِ أَعْوَامٍ

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٤٤ / ١٥٤٦ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ يقرأ بكسر الخاء وفتحها ، فالحجّة لمن
 كسر أنهم أمروا بذلك ، ودليله قول عمر : أفلا تتخذة مصلىً فأنزل الله ذلك موافقاً به قوله .
 والحجّة لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه . (الحجّة على القراءات السبع
 ابن خالويه : ٦٤) .

(٣) الكافي : ٤ : ١ / ٢٧٨ .

مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ» (١) .

وهذا يدل على كراهة ترك الحج لمن هذا حاله .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾]

(الثانية) : قوله : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ أي موضع آمن لا يؤدي من دخله كقوله تعالى : ﴿ حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ (٢) والعرب تعظّم البيت والحرم حتى كانوا لا يعترضون فيه أحداً ولو كان قاتل نفس ، وكانت هذه سجيّتهم ، قد توارثوا ذلك من إسماعيل عليه السلام ، وقد مرّ (٣) ما يدل على أن المراد الحرم كله .

وفيه دلالة على أنه لا يجوز التعرّض للجاني في غير الحرم إذا التّجأ إليه ، ولا يُقام عليه الحدّ ما دام فيه ، وعليه دلّت الأخبار (٤) ، وبه قال علماءنا ، نعم يضيّق عليه بالمأكل والمشرب ، حتى يخرج فيقام عليه الحدّ بعد خروجه ، إلا أن يجني في الحرم فيقام عليه فيه ، وقد مرّ (٥) في الآية الثانية ما يدل على ذلك أيضاً .

(الثالثة) : قوله : ﴿ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، يمكن أن يكون المراد بالمقام مكة ، أو الحرم ، فالمراد بالصلاة ما يشمل اليوميّة ، وبالمصلّى

(١) الكافي ٤ : ٢٧٨ / ٢ . بتفاوت يسير .

(٢) سورة العنكبوت ٢٩ : ٦٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٥ / ٥٢٢٩ ، وعلل الشرائع ٢ : ٤٤٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ :

٨٥٣ / ٢١٦ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٦ ، ٣٤٣ .

المسجد الحرام ، أو المراد بها صلاة الطَّواف ، وبالمصلى المسجد ، أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام وجانبه ، فتكون ﴿ مِنْ ﴾ هنا للتبعيض ، والذي دلَّت عليه الروايات المذكورة ^(١) ، كما هو المتبادر من الإطلاق عرفاً أنَّ المقام هو الصخرة ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في كتاب « التوحيد » ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : قال محمد بن علي الباقر عليه السلام : « يَا جَابِرُ مَا أَعْظَمَ فِرْيَةَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صَخْرَةٍ بَيْنَ الْمُقَدَّسِ ، وَلَقَدْ وَضَعَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدَمَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ، فَأَمَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ... » ^(٢) . الحديث .

وقال في « مجمع البيان » ، روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : « نَزَلَتْ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ ؛ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَجَرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَالْحَجَرُ الْأَسْوَدُ » ^(٣) .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ ، فَانْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَاماً » ^(٤) .

وفي مرسلة صفوان : « لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

(١) قد تقدّم في الصفحة ... روايات تدلُّ على ذلك ، كرواية ابن سنان ، حيث ورد : « مَقَامُ

إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ » .

(٢) التوحيد ١٧٩ : ١٣ . بتفاوت يسير .

(٣) مجمع البيان ١ : ٣٨٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٠ / ٢٨٦ .

إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، فَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ « (١) .
وفي كثير من الأخبار : صلَّهما عند المقام (٢) .

فعلى هذا يمكن أن تكون ﴿ مِنْ ﴾ زائدة على القول بجواز زيادتها في الإثبات (٣) ، أو يكون المعنى من عنده ، أو تكون مثلها في قوله : « رأيت منك أسداً » ويكون قوله : ﴿ مُصَلًّى ﴾ أي موضع صلاة ، والمراد صلاة الطَّواف ، فتدلُّ على وجوب صلاة الطَّواف .

أمَّا على القراءة بصيغة الأمر فظاهرة ، وأمَّا على القراءة الأخرى ، وهي أيضاً كذلك ؛ لما عرفت من أنَّها أيضاً بمعنى الأمر ولما علمنا بيانه من الأخبار .

قال في « مجمع البيان » : واستدلَّ أصحابنا به على أنَّ صلاة الطَّواف فريضةٌ مثل الطَّواف ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بذلك ، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب ، ولا صلاة واجبة عند مقام إبراهيم عليه السلام غير صلاة الطَّواف بلا خلاف (٤) . انتهى .

والقول بوجوبها في الطَّواف الواجب هو المعروف من مذهب

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٣٧ / ١٢٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣١ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٠٧ / ٢٨٣١ .

(٣) إن كلمة « من » تحيُّ زائدة جازةً لنكرة بعد نفي ، نحو : (ما لبغ من مفر) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٦٢] ، أو نهي أو استفهام نحو قوله تعالى : ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾ [فاطر : ٣] ، ويروى عن الأحنف جواز زيادتها في الإيجاب ، وأنشد له :
(وكنت أرى كالموت من بين ساعةٍ ...) .

(٤) مجمع البيان ١ : ٣٨٢ .

الأصحاب ، بل نقل في « كنز العرفان » : الإجماع على ذلك ، وبه قال أبو حنيفة ^(١) ، ومالك ^(٢) ، ^(٣) .

ونقل الشيخ في « الخلاف » عن قوم من أصحابنا القول بالاستحباب ^(٤) . ونقله ابن ادريس عن شدّاذ منهم ^(٥) ، وبه قال كثير من العامة ^(٦) ، وهذا القول ضعيف ؛ لمخالفته لظاهر الآية ، والروايات المذكورة ، وغيرها ممّا لا يحصى كثرة ، حتّى أنّه لو نسيها وجب عليه الرجوع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصلاهما عنده إذا لم يشقّ عليه ذلك ، وإلاّ فحيث ذكر ، وإذا مات قضاها عنه وليّه .

ويدلّ على ذلك ما رواه في « الكافي » ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يصليّ الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحجّ والعمرّة ؟ .

فقال : « إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ ، وإن كان ارتحل فلا أمره أن يرجع » ^(٧) .

ونحو ذلك من الأخبار . وفي بعض الأخبار أنّه يوكل من يصليهما

(١) المبسوط (للسرّحسي) ٤ : ١٢٠ .

(٢) الخلاصة الفقهيّة على مذهب السادة المالكيّة ١ : ٢٥٨ .

(٣) كنز العرفان ١ : ٤٣٤ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٢٧ المسألة ١٣٨ .

(٥) السرائر ١ : ٥٧٦ ، ولم نقف على القائل به من أهل الحقّ ، كما عن جواهر الكلام ١٩ : ٣٠٠ .

(٦) المجموع ٨ : ٦٢ .

(٧) الكافي ٤ : ١/٤٢٥ .

عنه ^(١) ، وعمل به في « المبسوط » ^(٢) .

وحيث ثبت لديك كون المراد بالمصلي موضع الصلاة ، وكون المراد نفس الصخرة متعذراً فتعين كون المراد ما يقرب منها ، وثبت بالبيان من صاحب الشرع أنه خلفها ، وهو البناء المعروف الآن ، لا ما كان على عهد رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملصق بالكعبة ، ثم حوّل في زمن الجاهلية إلى الموضع الذي هو فيه الآن ، ثم أرجعه رسول الله ﷺ إلى الموضع الذي كان في زمن إبراهيم عليه السلام ، ثم في خلافة الثاني أرجعه إلى مكانه في الجاهلية ، وأئمتنا صلوات الله عليهم أمرونا بالصلاة خلفه في هذا المكان فيجب اتباعهم .

واعلم أيضاً أنّ ظاهر الآية والأخبار المذكورة ^(٣) ونحوها أنّه لا يجوز إيقاع هذه الصلاة إلا عند المقام ، وهو قول أكثر الأصحاب ، وهو المنقول عن مالك ^(٤) ، وقال : فإن لم يصلها خلف المقام فعليه دم .

وقال الشيخ في « الخلاف » : يستحب أن يصلها خلف المقام فإن لم يفعل وفعلها في غيره أجزأ ، ونقله عن الشافعي ^(٥) ، وعن الثوري ^(٦) :

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦٣ / ١٤٠ .

(٢) لم نقف عليه في المبسوط ، بل الموجود فيه ١ : ٣٦٠ : « فإن خرج من مكة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، وصلّى عند المقام ، وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكره ، ولا شئ عليه » . والله العالم .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٨٤ .

(٤) المجموع ٨ : ٦٢ .

(٥) انظر المجموع ٨ : ٥٣ .

(٦) المجموع ٨ : ٦٢ ، ومغني المحتاج ١ : ٤٩١ .

إِنَّ مَحَلَّهَا الْحَرَمَ ^(١) .

وقال أبو الصَّلاح : محلَّها المسجد الحرام مطلقاً ^(٢) ، ووافقه ابن بابويه في « المقنع » في طواف النساء خاصّة ^(٣) .

وربما يُستدلُّ لهذا القول بما رواه الشيخ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ ... » الحديث ^(٤) .

وبما رواه عن زُرَّارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ^(٥) .

والجواب ، أولاً : بضعف السند .

وثانياً : بإمكان حمل الأولى على طواف النَّافِلة ، بل لا يبعد أن يكون ظاهرها ذلك . وعن الثانية بأنَّ استعمال لفظة : « لا ينبغي » في « غير الجائر » كثير ، وبالجمله هاتان الروايتان غير صريحتي الدلالة على الاستحباب ، فلا تصلحان لمعارضة ظاهر القرآن ، وصريح الرويات . وقد ظهر من رواية زرارة أنَّه يجوز فعل صلاة طواف النَّافِلة في

(١) الخلاف ٢ : ٣٢٧ / المسألة ١٣٩ .

(٢) الكافي في الفقه : ١٥٨ .

(٣) المقنع : ٢٨٧ .

(٤) لم نقف عليه في كتب الشيخ عليه السلام ، ووجدناه في الكافي ٤ : ٤١١ / ٢ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٢٤ / ٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٣٧ / ٤٥٢ .

أي جوانب المسجد شاء ، ويدلّ عليه أيضاً الأصل ، وبأنّ ظاهر أكثر الأخبار الدّالة على لزوم كون صلاة الطّواف خلف المقام ، بل صريح بعضها أنّه طواف الفريضة .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ طَهَّرَا ﴾]

(الرّابعة) : في قوله تعالى : ﴿ ... طَهَّرَا ... ﴾ إِيح ، أي أمرناهما بأنّ يفعلا الطّهارة ، ويأمرنا الناس بها ، وقد مرّ في الآية الثّانية ^(١) ما يدلّ على ذلك من الأخبار ، ويفهم من ذلك أنّ المراد التّطهر من النّجاسة العينية والحكميّة كما هو المفتى به عند أصحابنا ، فمن طاف على غير طهارة ، أو كان معه نجاسة مع علمه بها بطل طوافه .

وقد يفهم من الآية أنّه لا يجوز إدخال النّجاسة إلى المسجد ؛ لأنّ المعنى جنباً بيتي أي مسجدي النّجاسة .

وفيها أيضاً دلالة على رجحان الطّواف ، والاعتكاف ، والصّلاة فيه .

وقد يشعر تقديم الطّواف بأرجحيّته على الصّلاة ، وهو كذلك بالنّسبة إلى القاطن بمكّة كما دلّ عليه الرّوايات .

* * * * *

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٦٦ .

السَّابِعة : في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

[في بيان الصِّفا والمروة]

الصِّفا والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكة ، وهما الآن دكتان هناك ، سمياً بذلك ؛ لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ ﷺ هَبَطَ عَلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ ، فَقُطِعَ لَهُ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا ... ﴾ (٢) ، وَهَبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمُ الْمَرْأَةِ ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْه (٣) وَغَيْرُهُ (٤) .

و ﴿ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ : جمع شعيرة ، وهي العلامة ، أي أعلام مناسكه ومتعبّداته التي تعبّد بها خلقه . وقال الجوهريّ في أعمال الحجّ : وكلّمّا كان علمًا لطاعة الله ، وواحدًا عند الأصمعيّ (٥) شعيرة ، وعند بعضهم شعارة (٦) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٥٨ .

(٢) سورة ال عمران ٣ : ٣٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٥ ذيل الحديث ٢١٢١ .

(٤) انظر تفسير القمّيّ ١ : ٤٣ ، والمحاسن ٢ : ١١٠ / ٣٣٦ ، والكافي ٤ : ١ / ١٩٠ .

(٥) الأصمعيّ : عبد الملك بن قريش ؛ البصريّ ، والأصمعيّ نسبة إلى جدّه أصمّ ، وهو أحد أئمّة اللّغة والنحو والغريب والمُلمح والنوادر . وكان يتمتّع بحافظة جيدة . حتى أنه كان يحفظ ١٦ ألف أرجوزة غير دواوين العرب ، ولد سنة ١٢٥ هـ ومات سنة ٢١٠ هـ . البلغة :

١٢٩ ، إنباه الرواة : ٢ / ١٩٧ .

(٦) الصّحاح ٢ : ٦٩٨ مادة شعر .

وروي في « الكافي » ، عن سهل بن زياد ^(١) ، رفعه ، قال : « لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُدُلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ » ^(٢) .
وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا
والمروة مَدْلَةً لِلْجَبَّارِينَ » ^(٣) .

﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ : وقصده لأداء المناسك المعلومة .

﴿ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾ : أي زاره للعمل المخصوص من الاعتار ، وهو

الزيارة .

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، أي يسعى بينهما . والـ
﴿ جُنَاحٌ ﴾ : الإثم ، وأصله من الجنوح ، وهو الميل عن القصد . وأصلُ
﴿ يَطَّوَّفُ ﴾ : يتطوف ، فادغمت التاء في الطاء . وقرأ يطوف من طاف .
والتطوع : التبرع ، من طاع يطوع . وقرأ حمزة والكسائي ^(٤) يطوع بالياء
وتشديد الطاء وسكون العين ، والباقون بالتاء وفتح العين ، على أنه فعل
ماض ، وعلى الأول هي مضارع مجزوم بأداة الشرط .

(١) سهل بن زياد أبو سعيد الرازيّ متهم بالغلوّ والكذب أخرج من قم إلى الري وسكنها ، ضعّفه
الشيخ في الفهرست والعلامة في رجاله ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الجواد والهادي
والعسكري عليهم السلام وقال : ثقة . رجال النجاشي : ١٨٥ ، الفهرست : ٨٠ ، رجال العلامة :
٢٢٨ ، رجال الطوسي : ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، تنقيح المقال ٢ : ٧٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٣٤ / ٣ .

(٤) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٤١ .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [دلالة الآية على مشروعية السعي]

تضمّنت الآية الكريمة مشروعية السعي ، وعلم كونه واجباً من فعله ﷺ كما تضمّنته صحيحة زرارة ^(١) المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ^(٢) ، بل هو ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً ، كما دلّت عليه الأخبار المستفيضة من طريق أهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم ، ففي صحيحة معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً ^(٣) ، فَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ » ^(٤) . وعلى ذلك انعقد إجماع الإمامية ، وبه قال كثير من العامة ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : إنّه واجب غير ركن ^(٦) .

وقال بعضهم : إنّه سنّة ؛ لأنّ رفع الجناح لا يستلزم الوجوب ، بل هو أعمّ منه ، والعام لا يستلزم الخاصّ .

وهو ضعيف ؛ لأنّ المرتفع من الأحكام هو الحرام ، فيبقى اللفظ

(١) تفسير العيّاشي ١ : ٢٥٤ / ٢٧١ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٠١ .

(٣) في المصدر : بَطَلَ حَجُّهُ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٧١ / ١٦٥١ ، وفيه أيضاً ٥ : ١٤٩ ضمن الحديث ٤٩٠ .

(٥) قال في منتهى المطلب ١٠ : ٤١٤ : « وبه قالت عائشة ، وعروة ، ومالك والشافعي ، وأحمد

في إحدى الروايتين » .

(٦) المغني ٣ : ٤١١ ، والمجموع ٨ : ٧٧ .

مشاركاً بين الأحكام الأربعة الباقية ، فهي بالنسبة إليها من المجمع المحتاج إلى الكشف من صاحب الشريعة ﷺ .

[بيان بعض الأخبار التي دلت على وجوب السعي]

وقد علم من شريعته ﷺ أن ذلك على جهة الوجوب .

روى في « الكافي » ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث يذكر فيه كيفية حجة ﷺ إلى أن قال - : ثم قال ﷺ : « ... ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، فَأَبْدُوا بِهَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفاَ والمَرْوَةَ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ » (١) . الحديث .

فدل على أن نفي الجناح راجع إلى تخرجهم من كونه من شعائر المشركين ، وفي خبر آخر أنه سئل أبو عبد الله ﷺ عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ .

فقال : « فَرِيضَةٌ » .

قُلْتُ : أَوْلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا ﴾ ؟ .

قَالَ : « كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفاَ والمَرْوَةَ ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ ، وَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ

(١) الكافي ٤ : ٢٤٥ / ٤ . بتفاوت يسير .

الله ﷻ إِنَّ فُلَانًا لَمْ^(١) يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ ؟ ،
فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ أَيَّ وَعَلَيْهِمَا
الْأَصْنَامُ »^(٢) . الحديث .

وقيل : إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ : « أَسَاف » ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ
صَنْمٌ يُقَالُ لَهُ : « نَائِلَةٌ » ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا بِهِمَا سَمَّوْهُمَا^(٣) ،
فَتَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الطَّوَافِ بِهَا لِأَجْلِ الصَّنَمِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٤) .
فَرَجَعَ رَفَعَ الْجَنَاحَ عَنِ الطَّوَافِ بِهَا إِلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الطَّوَافِ بِهَا لَا
إِلَى عَيْنِ الطَّوَافِ .

فَإِنْ قِيلَ : مَا تَقُولُ فِي مَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ،
ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى
حَاجَتَهُ ، ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ ؟ .

قَالَ : « يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ ، وَيَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ،
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ،^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ

(١) سقطت : « لم » من المخطوط ، وما أثبتناه موافق للطبعة الحجرية والمطبوع والمصدر .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٧٠ / ١٣٣ ، والكافي ٤ : ٤٣٥ / ٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٤٩ / ١٥ .
بتفاوت يسير .

(٣) كذا في الأصل ، والحجري ، وفي المصدر : « مسحوما » .

(٤) مجمع البيان ١ : ٤٤٥ ، ومعرفة السنن والآثار ٤ : ٨٥ .

(٥) في المصدر زيادة : « فطاف » .

عَمَزَهُ بَطْنُهُ ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَغَشِيَ أَهْلَهُ ؟ .
 فَقَالَ : « فَسَدَ حَجَّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ
 أُسْبُوعًا ، ثُمَّ يَسْعَى ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ » .
 قُلْتُ : لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ ، كَمَا
 جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَذَا حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ ؟ .
 قَالَ : « إِنَّ الطَّوَّافَ فَرِيضَةٌ ، وَفِيهِ صَلَاةٌ ، وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ ، مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ » .

قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّافِيَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ؟ .
 قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾
 فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ » (١) . فهذا الخبر
 يدلُّ على كون السَّعْيِ سُنَّةً ، وليس بواجب فينا في ما ذكرتم .
 قلت : الجواب أولاً بضعف السُّنْدِ ؛ لأنَّ من رجاله عبد العزيز
 العبدِيُّ (٢) ، وهو ضعيف كما ذكره في « الخلاصة » (٣) ، والنَّجَاشِي (٤) .
 وثانياً : بإمكان حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه من نصِّ القرآن
 كالطَّوَّافِ في قوله : ﴿ ... وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٥) والسَّعْيِ قد ثبت

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ / ٧ .

(٢) عبد العزيز العبدِيُّ : الظاهر أنَّه عبد العزيز بن عبد الله العبدِيُّ مولاهم الخَزَّاز ، كوفي من
 أصحاب الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعَّفَهُ النَّجَاشِيُّ . رجال النَّجَاشِيِّ : ١٧١ .

(٣) خلاصة الأقوال : ٣٧٥ رقم ٢ .

(٤) رجال النَّجَاشِيِّ ٢ : ٥٩ رقم ٦٣٩ .

(٥) سورة الحجّ ٢٢ : ٢٩ .

وجوبه من بيانه ﷺ لا من نصّ القرآن كما عرفت .

وفي هذا الجواب تأمل ؛ لأنه قد روى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ .

قَالَ : « يُعِيدُ السَّعْيَ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ خَرَجَ .

قَالَ : « يَرْجِعُ ، فَيُعِيدُ السَّعْيَ ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمِي الْجِمَارِ ، إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ » .

وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : « لَا حَجَّ لَهُ » (١) .

أقول : ويمكن أن يُقال بإطلاق الفريضة على ما دلّ عليه القرآن نصّاً ، وعلى ما دلّ عليه بنوع إجمال ، وإن كان يجوز إطلاق السنّة على الأخير أيضاً نظراً إلى أن التنصيص على الوجوب إنما علم من بيانه ﷺ ، فبالنظر إلى دلالة القرآن عليه في الجملة يُقال له فريضة بالنسبة إلى ما لم يدلّ عليه القرآن بوجه كالرمي ، وبالنظر إلى كون الخصوص إنما علم بالبيان يُقال له سنّة .

وثالثاً : بإمكان حمله على التّقية ؛ لموافقته لبعض العامّة كما عرفت .

(الثانية) : [السّعي سبعة أشواط]

السّعي سبعة أشواط علمنا ذلك من بيان الشّارع ﷺ ، وعليه انعقد إجماع الإماميّة ، من الصّفا إلى المروة شوط ، ومنها إلى الصّفا آخر ، وهكذا

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥٠ / ١٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٨ / ١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

حتى يَختَم السَّبعة بالمروة ، وهو أيضاً معلوم من البيان ، والإجماع ، ونقل عن بعض العامة : أنَّ من الصَّفا إلى الصَّفا شوطاً^(١) ، وهو باطل .

(الثالثة) : [وجوب البدء من الصفا]

تجب البداية بالصَّفا ، أمَّا على القول بإفادة الواو التَّرتيب فالأمر واضح ، وأمَّا على القول الآخر فلقوله ﷺ : « إِبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »^(٢) . والأخبار الواردة بذلك مستفيضة جداً^(٣) .

(الرَّابِعة) : [استحباب الطَّهارة في السعي]

المشهور بين الأصحاب استحباب الطَّهارة فيه ، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب^(٤) ، وهو ضعيف لدلالة الأخبار على العدم^(٥) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ ﴾]

(الخامسة) : قوله : ﴿ ... وَمَنْ تَطَوَّعَ ... ﴾ إلخ ، أي فعل هذه الطَّاعة أعني السَّعي المذكور ، أو فعل طاعة ، فرضاً كانت أو نفلًا ، أو المراد تطوَّع بحجِّ ، أو عمرة بعد إتيانه بالواجب ، أو المراد تطوَّع في

(١) المجموع ٨ : ٧١ ، المبسوط ٤ : ١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣١ / ١ .

(٣) وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب وجوب السَّعي .

(٤) نقله العلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٢١١ عن ابن أبي عقيل قال : « لا يجوز الطواف والسعي بين الصَّفا والمروة إلا بطهارة » .

(٥) أورد الشيخ في التهذيب ٥ : ٥٠٩ / ١٥٤ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، إِلَّا الطَّوَّافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً ، وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ » .

السعي بأن يصعد على الدكتين ويأتي بالأدعية والأذكار المروية في ذلك ، ويندرج في ذلك ^(١) من زاد في سعيه شوطاً فإنه يستحب له إكماله ستة أشواط فيحصل له سعيان .

﴿ ... فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ ... ﴾ : أي مجاز على فعل الطاعة بالأضعاف الكثيرة ، ﴿ ... عَلِيمٌ ﴾ بما يعملون سراً وجهراً ، لا يضيع لديه منه شيء ، ولا يخفى ما في ذلك من الحث على فعل الطاعة .

* * * * *

الثامنة : في سورة الحجّ

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(٢) .

قال في « مجمع البيان » : البدن جمع بدنة ، وهي الإبل المبدنة بالسمن ، قال الزجاج : تقول بدنت الإبل أي سميتها ^(٣) .

وقال في « الصحاح » : والبدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ؛ سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها ، والجمع بدن بالضم ، والبدن أيضاً السمن

(١) (ويندرج في ذلك) : أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٢) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٦ ٣٧ .

(٣) مجمع البيان ٧ : ١٥٣ .

والاكتناز ، وكذلك البدن مثل عسر وعسر^(١) .

وقال في « القاموس » : البدنة محرّكة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم ، تهدي إلى مكّة للذكر والأنثى ، الجمع ككتب^(٢) .
ونصبها بعامل مقدّر على شريطة التّفسير ، وقد مرّ معنى الشّعائر .
و﴿ مِنْ ﴾ هنا للتّبعض ، يجوز أن تتعلّق بالفعل المذكور ، ويجوز تعليقها بمقدّر من جنس المذكور ، أي جعلناها من أعلام دينه ، أو من علامات مناسك الحجّ وعباداته ، من سوقها إلى البيت ، وإشعارها ، وتقليدها ، ونحرها والإطعام منها ، ولكم فيها خير كثير ، ومنافع شتى دنيوية وأخرويّة ، في ظهورها وبطونها ولحومها .

[في بيان أحكام النحر والذبح وآدابهما]

فإذا كانت هدياً وأردتم نحرها ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ حال كونها صوافّ أي مصفوفة ، يقال : صفّت الإبل قوائمها فهي صافّة وصواف كذا قال في « القاموس »^(٣) ، وقيل مصطفّة أي قائمات في صفّ واحد .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قوله : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ قال : تنحر قائمة^(٤) .

(١) الصّحاح ٥ : ٢٠٧٧ ، مادّة ضحى .

(٢) القاموس المحيط ٤ : ٢٨٥ ٢٨٦ مادّة بدن .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ١٦٢ . مادة صفف .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٨٤ .

وروي في « الكافي » ، في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ ﴾ ، قَالَ : « ذَلِكَ حِينَ تَصْفُ لِلنَّحْرِ تَرْبِطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَوُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ » ^(١) .

وعن أبي الصباح الكناني ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ ؟ .

قَالَ : « تَنْحَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ » ^(٢) .

وفي الصحيح ، عن أبي خديجة قال : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ ، وَلَكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي » ، ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ، ثُمَّ يُخْرِجُ السَّكِّينَ بِيَدِهِ ، فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ ^(٣) .
فظهر من ذلك أنَّها تنحر قائمةً مربوطة اليدين معاً أو اليسرى خاصة ، ولعل ذلك على جهة التخيير جمعاً بين الروایتين ، وهذا على جهة الأفضلية ، وإلا فيجوز نحرها وهي غير قائمة .

وقال الشيخ في « الخلاف » : السُّنَّةُ فِي الْإِبْلِ أَنْ تَنْحَرُ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ ^(٤) : يَنْحَرُهَا بَارِكَةٌ . دليلنا : قوله

(١) الكافي ٤ : ١ / ٤٩٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٤٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٠٨٣ / ٥٠٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٨٣ / ٢٢١ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ٨ / ٤٩٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٨٤ / ٢٢١ .

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المكي ، من فقهاء العامة . مات سنة ١١٤ هـ . طبقات الفقهاء : ٤٤ . وتهذيب تهذيب الأحكام ٧ : ١٩٩ .

تعالى : ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ ، وإجماع الفرقة ، وروي « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، وهي قائمة على ما بقي من قوائمها » .^(١) انتهى^(٢) .
وأما البقر فروي أنه يشد قوائمها الأربع ، ويطلق الذنب ، والغنم يشد ثلاثاً ويطلق واحدة^(٣) .

وفي « مجمع البيان » تنحر وهي صافّة أي قائمة ربطت يداها ما بين الرسغ أو الخف إلى الركبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وقال أيضاً قرأ أبو جعفر عليه السلام : « صوافن » بالنون^(٥) ، انتهى . وقرأ أيضاً : « صوافي » ، أي خوالص الله^(٦) .

وفي الصحيح ، عن صفوان ، وابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَانْحَرَهُ أَوْ ادْبَحَهُ ، وَقُلْ : ﴿ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٧) ، ﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

(١) سنن أبي داود : ١٧٦٧ / ٣٩٧ ، والسنن الكبرى ٥ : ٢٣٨ .

(٢) الخلاف ٢ : ٤٤٣ / ٣٤٣ ، والشرح الكبير ٣ : ٥٥١ ، والمغني لابن قدامة ٣ : ٤٦٢ .

(٣) ذكر الشيخ هذا القول في تبيانه ٧ : ٣١٧ ناسباً إياه الى « عطاء » ، ولم نقف على أحد من الفقهاء من أفتى به .

(٤) مجمع البيان ٧ : ١٥٥ .

(٥) مجمع البيان ٧ : ١٥٢ . والشافين من الخليل : القائم على ثلاث قوائم ، وقد أقام الرابعة على طرف الحافر ، من قولهم صفن الفرس يصفن صفوناً ، والحياض السريعة المشي الواسعة الخطو .
(مجمع البحرين ٦ : ٢٧٤ مادة صفن) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) سورة الأنعام ٦ : ٧٩ .

الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ﴿^(١)﴾ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ ،
وَلَكَ ، بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ، ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينِ ، وَلَا
تُنْخَعَهَا ^(٢) حَتَّى تَمُوتَ » ^(٣)

ومعنى ﴿... وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ...﴾ أي سقطت ، يدل على ذلك الخبر
المذكور ، وماروي في « الكافي » ، في الموثق ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ؟ .
قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ
وَالْمُعْتَرَّ﴾ ^(٤) قَالَ : الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ ، وَلَا يَسْخَطُ ، وَلَا
يَكْلَحُ ^(٥) ، وَلَا يَلْوِي شِدْقَهُ غَضَبًا ، وَالْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتَطْعَمَهُ » ^(٦) .

وقد تضمنت الآية الكريمة كون البدن من شعائر الحج ، فيدخل
الهدى والضحايا دون الكفارة ، للأمر بالأكل الممنوع منه في الكفارة ،
وتضمنت أيضاً الأمر بالأكل منه ، وقسمته .

وليس القصد في الأمر هنا الإباحة ، كما قيل : من أن الجاهليّة كانوا
يحرّمون ذلك على أنفسهم ؛ لأن ذلك خلاف الظاهر ، فهو إمّا للوجوب

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) يقال : ذبحه فنخعه نخعاً ، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع . (الصّاح ٣ : ١٢٨٨ مادة
نخع) .

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٨ / ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٠٥ / ٣٠٨٤ .

(٤) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٦ .

(٥) يكلح : أي يعبس ؛ من الكلّوح بمعنى العُبوس ، أو بمعنى بُدُو الأسنان عند العُبوس .

(كتاب العين ٣ : ١٥٩٠ ؛ النّهاية ٤ : ١٩٦ مادة كلح) .

(٦) الكافي ٤ : ٤٩٩ / ٢ .

أو لمطلق الرّجحان ، وقد تقدّم الكلام في ذلك ^(١) .

والقانع : هو من قنع بالكسر الرّاضي بما أعطيته ، ويجوز أن يكون من قنع بالفتح إذا خضع .

والمعترّ : من اعتراه ، إذا أتاه وقصده . روى في « قرب الإسناد » ، في الصّحيح ، عن البنزطيّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألتُهُ عَنِ الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ ؟ . قال : « الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِكَ » ^(٢) . وقد مرّ الكلام في ذلك أيضاً ^(٣) .

قوله : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحُومَهَا ... ﴾ إلخ ، أي لم ينتفع بذلك ؛ لأنّه سبحانه غني عن ذلك ، وإنّما أمركم بذلك تعبداً ، ولينتفع النّاس بالصدقة عليهم بذلك . أو المعنى أنّه لن ينال رضا الله لحوم هذه البُدن ، وإراقة دماؤها لينتفع بها الفقراء فقط ، بل ينال رضاه التّقوى منكم بامثال أوامره ونواهيه ، وإخراج تلك البُدن من مال طيّب عن سخاء النّفس وقصد التّقرب بها إليه سبحانه ، والمراد بنيل الرّضا تحصيله .

وروي في « العلل » ، بإسناده إلى أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : مَا عِلَّةُ الْأُضْحِيَّةِ ؟ .

قال : « إِنَّهُ يُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تُقَطِرُ مِنْ دَمِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَيَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَتَّقِيهِ بِالْغَيْبِ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨٠ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٥٣ / ١٢٦٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٠٢ .

﴿ لَنْ يَنَالَ ... إِلَى قَوْلِهِ ... وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾^(١) ، ثُمَّ قَالَ :
 انْظُرْ كَيْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِيلَ ، وَرَدَّ قُرْبَانَ قَابِيلَ «^(٢) .

وفي « جوامع الجامع » روي : أَنَّ الجاهلية كانوا إذا نَحَرُوا لَطَّخُوا
 البيت بالدم ، فَلَمَّا حَجَّ المسلمون أرادوا مثل ذلك فنزلت^(٣) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ
 عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قال : التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عقب خمس عشرة صلاة ،
 وفي الأمصار عقب عشر صلوات^(٤) .

* * * * *

التاسعة : في سورة الفتح

﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رُسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا
 فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾^(٥) .

يجوز أن يكون نصب الرُّؤْيَا على البدلية من الرِّسُولِ ، أو منصوباً
 بفعل مقدر ، أي فأوقع مقتضى الرُّؤْيَا ، أو بتضمين صدق ما يتعدى إلى
 مفعولين ، أو النَّصْبُ بنزع الخافض أي في الرُّؤْيَا .

(١) سورة الحج ٢٢ : ٣٧ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٣٨ / ٢ .

(٣) تفسير جوامع الجامع ٢ : ٥٦١ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٨٤ .

(٥) سورة الفتح ٤٨ : ٢٧ .

وأما قوله : ﴿ ... بِالْحَقِّ ... ﴾ فيجوز أن يكون في موضع الحال من الرؤيا ، أو صفة لمصدر مقدر ، أي صدقاً بالحق ، والباء للملابسة ، ويُراد بالحق الثابت في الوقت المقدر له ، و^(١) الحكمة المقتضية للتمييز بين الثابت على الإيثار والمتزلزل .

وقيل : يجوز أن يكون الباء للقسم ، والحق هو الله تعالى سبحانه ، أو نقيض الباطل ، واللام في ﴿ ... لَتَدْخُلَنَّ ... ﴾ على هذا جواب القسم ، وعلى الأولين جواب قسم محذوف .

والتعليق بالمشيئة يجوز أن يكون تعليماً للعباد ، أو هو قيد للدخول ؛ فإنَّ منهم من مات قبل ، أو مرض أو غاب . ويُحتمل أن يكون ذلك حكاية لما قاله رسول الله ﷺ لأصحابه ، وقصّه عليهم ، من أمر الرؤيا ، لتدخلنَّ كلَّكم إن شاء الله ، أو هو قيد لـ ﴿ ... آمِنِينَ ... ﴾ .

روى في « العلل » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا » .

فَقُلْتُ : فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ ؟ .

قَالَ : « مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَّا فَلَا » .

(١) في الحجري ، والمطبوع : « أو » ، بدل الواو ، وما أثبتناه من المخطوط .

قُلْتُ : كَيْفَ ؟ .

قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ ، قَدْ كَانَ سَاقَ الْهُدْيِ ، وَأَحْرَمَ ، أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا بِالْحَقِّ الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ ، إِذْ يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا ^(١) بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ ، فَمِنْ ثَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ أَنْتِظَارًا لِحَلِّقِهِ فِي الْحَرَمِ ، حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ » ^(٢) .

أقول : هذا الخبر يدل على أن الرؤيا كانت بعد خروجه من المدينة وبعد الإحرام .

ونقل جمع من المفسرين ^(٣) : أن هذه الرؤيا كانت بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية ، وأنه أخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم داخلون في مكة في عامهم ذلك ، فمما صدوا قال المنافقون : ما حلقتنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد ، حتى قال عمر : ما شككت مذ أسلمت إلا يومئذ فأنزلت ^(٤) ، وكان دخولهم في العام القابل .

(١) « التي أخبره الله بها في كتابه ، إذ يقول : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا ﴾ » أثبتناه من المصدر .

(٢) لم نقف عليه في العلل ، وأورده الكليني في الكافي ٦ : ٤٨٦ / ٥ .

(٣) انظر جوامع الجامع ٣ : ٣٩٣ ، ومجمع البيان ٩ : ٢١٠ ، وتفسير مقاتل بن سليمان ٣ : ٢٥٣ ، وفتح القدير ٥ : ٥٥ .

(٤) انظر الأحكام (ابن حزم) ٤ : ٤٢٤ ، ومجمع البيان ٩ : ١٩٨ .

وروي في « الاحتجاج » ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن الحسين بن عليّ عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام : أن يهودياً من الشام وأخبارهم قال لأمير المؤمنين عليه السلام : ... فَإِنَّ هَذَا يُوسُفُ عليه السلام قَاسَى مَرَارَةَ الْفُرْقَةِ ، وَحُبْسَ فِي السَّجْنِ تَوْقِيّاً لِلْمَعْصِيَةِ فَأُلْقِيَ فِي الْجُبِّ وَحِيداً ؟ .

قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام : « لَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ وَمُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله قَاسَى مَرَارَةَ الْعُرْبَةِ ، وَفَرَّاقَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادَ ، مُهَاجِراً مِنْ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَابِتَهُ وَاسْتَشْعَارَهُ الْحُزْنَ ، أَرَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمَهُ رُؤْيَا تُوَازِي رُؤْيَا يُوسُفَ عليه السلام فِي تَأْوِيلِهَا ، وَأَبَانَ لِلْعَالَمِينَ صِدْقَ تَحْدِيثِهَا ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْآيَةَ ... ﴾ (١) .

وهذه الرواية تشعر بأن الرؤيا كانت قبل الخروج ، وأنه أخبر بذلك ، إلا أنها غير صريحة .

وروي في « الكافي » ، عن حمران ، عن أبي عبد الله جعفر عليه السلام (٢) قال : قال : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ قَصَرَ ، وَأَحَلَّ ، وَنَحَرَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُلُقُ حَتَّى يَقْضِيَ النَّسْكَ ، فَأَمَّا الْمُحْضُورُ فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ » (٣) .

فأما قوله : ﴿ فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ فالمراد فتح خيبر ؛ لأنه صلى الله عليه وآله لما رجع من الحديبية غزا خيبر ، كذا نقله علي بن إبراهيم في تفسيره (٤) .

(١) الاحتجاج : ١ : ٢١٥ . بتفاوت يسير .

(٢) في الطبعة الحجرية والمطبوع والمصدر : (عن أبي جعفر عليه السلام) ، وما أثبتناه موافق للمخطوط .

(٣) الكافي : ٤ : ٣٦٨ / ١ . بتفاوت يسير .

(٤) تفسير القمي : ٢ : ٣١٧ .

وقيل : المراد صلح الحديبية^(١) .

[الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة]

ثم اعلم أن مقتضى الآية كون الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة ، ويعلم كونه واجباً من البيان الوارد من معدن الوحي الإلهي ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في « المنتهى » : إن كونه نسكاً واجباً قول علمائنا أجمع^(٢) .

ونقل عن الشيخ في « التبيان » : أنه مندوب غير واجب^(٣) . وهو غريب ؛ لمخالفته للبيان ، والأخبار والواردة بالأمر به .

ووقته : يوم النحر بعد ذبح الهدي ، أو حصوله في رحله ، كما يدل عليه بعض الأخبار ، وبه قال بعض الأصحاب^(٤) .

ونقل عن أبي الصلاح : أنه جوز تأخيره إلى أيام التشريق^(٥) ، واستحسنه في « المنتهى »^(٦) .

ولا يجب الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحب ، فتعين أن يكون الواو في قوله : ﴿ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ بمعنى « أو » ، والمعنى بعضكم محلّقين

(١) انظر جامع البيان (تفسير الطبري) ٢٦ : ١٤٠ .

(٢) منتهى المطلب ٢ : ٧٦٢ . (الطبع الحجري) .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٥٤ .

(٤) يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع : ٢١٥ ، وأحمد بن زين العابدين العلوي في مناهج الأخبار في شرح الإستبصار ٣ : ٦٠٣ .

(٥) الكافي في الفقه : ٢٠١ .

(٦) منتهى المطلب ٢ : ٧٦٥ . (الطبع الحجري) .

وبعضكم مقصرين ، يُعلم ذلك من النصّ والإجماع .
وتتأدّى فريضة التقصير بما يتحقّق به مسّاه ، ويكفي فيه الأخذ من
الشعر مطلقاً وإن قلّ ، وفي « المنتهى » : أقلّه ثلاث شعرات ، ونسبه
إلى علمائنا ^(١) .

ولا فرق بين أن يأخذه بحديدة أو غيرها أو نتف أو قرص بالسّن
ويدلّ على ذلك بعض الأخبار ^(٢) ، وهذا بالنسبة إلى من له شعر ، وأمّا
غيره فيسقط عنه ذلك لو ^(٣) يُمرّ بعض موسى على رأسه .
وظاهرها أنّ التّخيير بينهما للحاجّ والمعتمر مطلقاً ، وهو كذلك
على المشهور بالنسبة إلى غير المرأة ، والمعتمر بالعمرة المتمتع بها ، فإنّه
يتعيّن عليهما التقصير ، أمّا المرأة فموضعُ وفاق ، وأمّا المعتمر المتمتع فهو
المشهور ، ويدلّ على ذلك كثير من الأخبار .
وينسب إلى الشّيخ في « الخلاف » القول بأنّ التقصير مجزٍ ، والحلق
أفضل ، وهو ضعيف ^(٤) .

(١) منتهى المطلب ١٠ : ٤٤٣ .

(٢) أورد الكليني في الكافي ٤ : ٤٣٩/٦ ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه
عن مُتَمَتِّعٍ قَرَصَ أَظْفَارَهُ ، وَأَخَذَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ بِمَشَقَصٍ ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ
يَجِدُ جَلْمًا » . وأورد الشّيخ في التّهذيب ٥ : ١٦٢/٥٤٢ عن محمّد الحلبيّ قال : سألتُ أبا عبد
الله عليه السلام عن امرأةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ ، فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى
فُرُونِهَا فَقَرَصَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا ، وَقَرَصَتْ بِأَظْفِيرِهَا ، هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : « لَا لَيْسَ كُلُّ
أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ » .

(٣) في الطّبعة الحجرية والمطبوع : أو يمرّ ، وما أثبتناه موافقاً للمخطوط .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٣٠ المسألة ١٤٤ .

وعن العلامة في « المنتهى » : أَنَّهُ مُجْزٍ ، وَإِنْ قَلْنَا : إِنَّهُ مُحْرَمٌ ^(١) .
وهو ضعيف أيضاً ؛ لأنَّه خلاف المأمور به ، فلا يحصل له الإمتثال
المخرج عن عهدة التكليف .

وقال الشيخ في جملة من كتبه : لا يجزي الصَّرورة ^(٢) والملبَّد ^(٣) إلا
الحلق ^(٤) . وزاد في « التهذيب » المعقوص ^(٥) شعره ^(٦) .

وقال ابن أبي عقيل : ومن لبَّد شعر رأسه ، أو عقصه ، فعليه أن
يخلق واجباً ، ولم يذكر حكم الصَّرورة ^(٧) .

ونُقِلَ عن يونس بن عبد الرَّحْمَنِ : أنَّ من عقص شعره أي ظفره أو
لبَّده أي ألزقه بصمغ أو ربط بعضه إلى بعض بسيرٍ ، أو كان صرورةً
تعيَّن عليه الحلق في الحجِّ ، وعمرة والإفراد ^(٨) .

واستدلُّوا على ذلك بصحيفة معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَقَصْتَ شَعْرَ رَأْسِكَ ، أَوْ لَبَّدْتَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ
الْحَلْقُ وَلَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ ، فَمُخَيَّرَ لَكَ التَّقْصِيرُ

(١) منتهى المطلب ١٠ : ٤٤٥ .

(٢) الصَّرورة : يقال للذي لم يحجَّ بعد . (مجمع البحرين ١ : ٦٠٢ مادة صرر) .

(٣) الملبَّد شعره : من وضع على شعره عسلاً أو صمغاً لئلا يقمل أو يتسخ .

(٤) النَّهْيَةُ ونكتها ١ : ٥٣٢ ، والمبسوط ١ : ٣٧٦ .

(٥) عقص شعره يعقسه : ضفره ، وفتله . والعقصة ، بالكسر ، والعقيسة : الضفيرة . (القاموس

المحيط ٢ : ٣٠٨ مادة عقص) .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣ . قال : « أَنْ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدهَ لَمْ يُجْزِهِ
التَّقْصِيرُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ » .

(٧) عنه العلامة في مختلف الشَّيعة ٤ : ٢٩٣ .

(٨) عنه المجلسي في ملاذ الأخبار في فهم تهذيب الأخبار ١ : ٣٧٦ .

والحَلْقُ فِي الْحَجِّ ، وَلَيْسَ فِي الْمُنْتَعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ « (١) .
وفي صحيحة هشام ، عنه عليه السلام : « إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَدَّهُ فِي
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ فِيهِ » (٢) .
وصحيحة سويد (٣) ، عنه عليه السلام قال : « يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ :
رَجُلٍ لَبَدَّ ، وَرَجُلٍ حَجَّ نَدْبًا لَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا ، وَرَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ » (٤) .
وأجاب عن هذه الروايات الأكثرُ بحملها على الاستحباب ؛ جمعاً
بين الأدلة الدالة على التخيير ، كالأية ، ونحوها من الأخبار .
وفيه نظر ؛ لأن ما دلَّ على التخيير إنما دلَّ بطريق العموم ، وما دلَّ
على تعيين الحلْق بطريق الخصوص ، وهو مقدم على العام ، فالقول بذلك
أقوى ، وللمسألة فروع مذكورة في الكتب الفقهية .

* * * * *

العاشرة : في سورة البقرة

﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ
تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٥) .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٥٨ / ١٦٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٨٤ / ٣٧٠ ، وفيه : « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ... » .

(٣) سويد بن مسلم القلاء ، وقد عُدَّ من أصحاب الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام وقال
النجاشي : روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثقة . قد وقع في اسناد جملة من الروايات عن أهل بيت
العصمة عليهم السلام تبلغ « ٢٤ » مورداً .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٨٥ / ٣٧٥ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... » .

(٥) سورة البقرة : ٢ : ٢٠٣ .

﴿المعدودات﴾ : هي أيام التشريق ، والدُّكْرُ : هو التكبير فيها ، ويدلُّ على ذلك ما مرَّ في الثانية من النوع الأوَّل^(١) ، والخامسة من الثاني^(٢) .

[في بيان المراد بذكر الله في أيام معدودات]

ويزيده بياناً ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : « التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ... صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثِ ، وَفِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ »^(٣) .

وما تضمَّنه هذا الخبر ونحوه من كونه خمسة عشر صلاة ، وعشرة ، وكون الأوَّل صلاة الظهر من يوم النحر هو المعمول به عند أصحابنا^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) في أحد أقواله .

وله قول ثان : أنه يبتدأ من صلاة المغرب ليلة النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون عقب ثمانية عشر صلاة^(٧) .

وله قول ثالث : أوَّله من صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويقطع بعد

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٣ : ٣١٢ / ١٣٩ . بتفاوت يسير .

(٤) انظر ابن حمزة في الوسيلة : ١٨٩ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٧ : ٢٦١ ، والسبزواري في الدخيرة ، والعلامة في مختلف الشيعة ٤ : ٣١٥ .

(٥) المدونة الكبرى ١ : ١٧٢ ، بداية المجتهد ١ : ٢٢١ .

(٦) الأم ١ : ٢٤١ ، والمجموع ٥ : ٣٣ .

(٧) المجموع ٥ : ٣٣ ، التفسير الكبير (الرازي) ٥ : ٢١١ .

صلاة العصر يوم النحر ، فيكون ثمان ، إليه ذهب أبو حنيفة ، وجماعة من العامة^(١) ، وقيل : أوّله عقيب الفجر يوم عرفة وآخره بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكون عقيب ثلاث وعشرين ، وإليه يذهب أحمد ، وأبو يوسف^(٢) .

ثمّ ظاهر الأمر يقتضي وجوبه ، وهو الذي يظهر من ابن الجنيّد^(٣) ، والمرتضى^(٤) ، واستدلّ عليه بالإجماع ، ويدلّ عليه ما رواه عمّار الساباطي ، في الموثّق ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التّكبير ؟ . فقال : « التّكبير واجبٌ في دبر كلِّ صلاةٍ ، فريضةٍ ، أو نافلةٍ أيّام التشريق »^(٥) .

وظاهرها متروك العمل به عند الأصحاب ؛ لتضمّنها وجوبه بعد كلّ نافلة ، ولا قائل به منهم ، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « التّكبير في كلّ فريضةٍ ، وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق »^(٦) .

(١) المبسوط (للسرخسي) ٢ : ٤٢ ٤٣ ، اللّباب ١ : ١١٨ .

(٢) الفتاوى الهندية ١ : ١٥٢ المبسوط (للسرخسي) ٢ : ٤٣ . وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة قاضي القضاة ، وهو أول من دُعي بذلك ، ولي القضاء للمهديّ وابنيه . تذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ ، شذرات الذهب ١ : ٢٩٨ لسان الميزان ٦ : ٣٠٠ ، وفيات الاعيان ٦ : ٣٧٨ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشّريف المرتضى) ٣ : ٤٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٠ / ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٩ / ٣ .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٠ / ٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ٥ .

ومع ذلك فهي معارضة بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَوْ لَا ؟ .
 قَالَ : « يُسْتَحَبُّ ، وَإِنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » .^(١)

ومن ثم ذهب الأكثر إلى الاستحباب ، وحملوا الأمر في الآية والرواية على ذلك ، بل لا يبعد أن يكون ذلك مُراد المرتضى ، وابن الجنيد ، فتكون المسألة إجماعية .

[كيفية التكبير]

وأما كيفية التكبير فقد تضمّنته صحيحة منصور المذكورة^(٢) في ما تقدّم ، ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة الحسنة على الأظهر قال : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ ؟ .

فَقَالَ : « التَّكْبِيرُ بِمَنْى فِي دُبْرِ حَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ، وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ ، وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، يَقُولُ فِيهِ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبْرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ التَّكْبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ ، وَكَبَّرَ أَهْلُ مَنْى مَا دَامُوا بِمَنْى

(١) مسائل علي بن جعفر ١٦٠ : ٢٤٣ ، وقرب الإسناد ٢٢١ : ٨٦٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٩١ / ٤٨٨ . بتفاوت يسير .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٤ .

(٣) في المصدر زيادة : « والله الحمد » .

إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ»^(١) . ونحو ذلك من الأخبار ، وفيها نوع اختلاف إلا أن الأمر فيها على الاستحباب ، فبأيها أخذ جاز .

ووجه تسمية هذه الأيام الثلاثة بأيام التشريق ؛ لتشرق لحوم الأضاحي فيها . وقيل : لشروق القمر في كل الليل . وقيل : لأن الهدى لا يذبح حتى تشرق الشمس .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾]

قوله : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ إلخ ، أي من تعجل في سفره وارتحاله بعد إقامته بها يومين ، وهذا يدل على أنه يجب المبيت ليلتين ، وهما ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وهو مذهب الأصحاب ، وبه قال أكثر أهل الخلاف^(٢) ، ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا تَبْتَ لَيْلِي التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى ... »^(٣) .
والأخبار الواردة بذلك كثيرة .

ويحكى عن الشيخ في « التبيان » القول باستحباب المبيت^(٤) ، وهو ضعيف ، ولعل مراده كل الليل ، وهي تدل على التخيير بين النفرين .

(١) الكافي ٤ : ١٦٦ / ٢ ، والخصال ٢ : ٥٠٢ / ٤ ، والعلل ٢ : ٤٧٧ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ٣١٣ / ١٣٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٩٩ / ١٠٦٩ .

(٢) منتهى المطلب ١١ : ٣٧١ ، قال : « وبه قال عطاء ، وعروة ، وإبراهيم ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين » .

(٣) الكافي ٤ : ٥١٤ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٥٨ / ٢٥٩ .

(٤) عنه في مدارك الأحكام ٨ : ٢٢٢ ٢٢٩ ، ومفاتيح الشرائع ١ : ٣٧٧ ، والتبيان في تفسير القرآن ٢ : ١٥٤ .

ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في كتاب « الفقيه » ، عن الصادق عليه السلام **وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... ﴾ ؟ .**

قَالَ : « لَيْتَيْنِ ^(١) هُوَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ ، إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا ، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ ، لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُ » ^(٢) . والأخبارُ بذلك كثيرةٌ ، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء ، وقاله في « المنتهى » : ويرد هنا سؤال هو أنَّ المتأخِّر لا يتصوَّر في حقِّه التَّقْصِير ، فما الفائدة في التَّصريح في نفي الإثم عنه ^(٣) .

والجواب : أنَّ المراد بيان أنَّ الحاجَّ يرجع مغفوراً له كيوم ولدته أمه على كلا التَّقديرين ، كما يدلُّ عليه هذا الخبر المذكور وغيره من الأخبار الدالة على أنَّه يرجع مغفوراً له .

ولو جعل رفع الإثم راجعاً إلى التَّعجيل والتَّأخير كما قيل ، لأمكن الجواب بأنَّ يُقال : إنَّ التَّقديم رخصة ، والرَّخصة قد تكون عزيمة ، فنَبه تعالى برفع الإثم بالتَّأخير على أنَّ ليس ذلك من العزيمة .

أُوَيْقَل : إنَّ هذا البيان خرج على سبب ، وهو أنَّ الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجِّل أثماً ، ومنهم من عكس فوردت ردّاً عليهم .

(١) في المصدر : « ليس » ، بدل « ليتين » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٢ / ٣٠٢٦ .

(٣) منتهى المطلب ١١ : ٤٠٨ ، ومراده أنَّه قد اختلف في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ مع أنَّ التَّأخير فضيلة ، لأنَّه يأتي بالنَّسك كاملاً ، فكيف ورد في حقِّه فلا إثم عليه ؟ وذلك إنَّما يقال في حقِّ المقصِّر الَّذي يظنُّ أنَّه قد رهقه أثام في ما أقدم عليه .

أو يُقال : إنَّ رفع الإثم في المتأخِّر الذي يزيد على الثلاثة ؛ وذلك أنَّه لما كانت أيام التَّشْرِيق ثلاثة فهي في مظنة أنَّه لا يجوز نقصها ولا الزيادة عليها فنَبَّه تعالى على جواز الأمرين ، وأنَّه لا إثم فيهما .
أو يُقال : إنَّه من باب رعاية المقابلة والمشاكلة .

أو يُقال : التَّصريح بذلك لرفع التَّوهم الحاصل من دليل الخطاب ، يدلُّ على ذلك ما رواه الشَّيخ في الصَّحيح ، عن أبي أيوب ، عن الصَّادق عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ » ^(١) .

وفي رواية سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قال : « ... وفيهم أي في أهل الموقف مَنْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَقِيلَ لَهُ : أَحْسِنْ فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرَ . وَأَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، ﴿ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ . أَفْتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحْرَمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٢) . وَفِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ ... » ^(٣) . وقد ذكرنا في ما

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧١ / ٢ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠ / ٥٢٢ .

سبق من هذه الرواية ^(١) شرطاً .

قال في « مجمع البيان » : معناه من مات في هذين اليومين فلا إثم عليه ، ومن أمسى أجله فلا إثم عليه ^(٢) .

وروى ابن بابويه ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ » ^(٣) .

قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، قَالَ : « يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنِ النَّفْرِ الْأَخِيرِ » ^(٤) .

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام قال : « يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ » ^(٥) .

وعن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ^(٦) ، عن سلام بن

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٧ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٥٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٧٩ / ٣٠١٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٧٩ / ٣٠١٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨١ / ٣٠٢٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٦) محمد بن علي بن النعمان ، (... - نحو ١٦٠ هـ) ، ابن أبي طريفة البجلي بالولاء ، المتكلم المناظر الفقيه أبو جعفر الأحول الصيرفي الكوفي ، يُلقب : بـ « مؤمن الطاق ، وصاحب الطاق » ، وكان رأساً في العلم والعمل ، ثقة ، كبير الشأن ، صحب الإمام أبا عبد الله الصادق عليه السلام ، وأخذ عنه العلوم المعارف ، وكان من أحذق أصحاب الصادق عليه السلام ، ومن أحب الناس إليه ،

المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ ، وَالْفُسُوقَ ، وَالْجِدَالَ ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ، عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ » ^(١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، والحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(٢) إلى قوله : ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا ، وَشَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا ، فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ » .

فَقَالَا لَهُ : فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ ؟ .

فَقَالَ : « أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، قَالَ : يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ » ^(٣) .

وعن علي بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لِمَنِ اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٤) ، وروي أنه « يُخْرِجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٥) .

وقد صح عنه عليه السلام أنه كان يقول : « أربعة أحب الناس إلي أحياء وأمواتاً : بريد بن معاوية

البعلي ، وزرارة بن أعين ، ومحمد بن مسلم ، وأبو جعفر الأحمول » . رجال البرقي : ١٧ ،

رجال الكشي : ١٢٢ ، فهرست الطوسي : ١٥٧ .

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٨٠ / ٩٩ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٠ / ٣٠١٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٧ .

(٣) تفسير العياشي ٢ : ٢٥٨٧ / ٣٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٩٥ / ٢٥٧ . بتفاوت سير .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٠ / ٣٠١٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٦ / ٢٥٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢١٥ / ٢٢٠٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ :

٥ / ٢١ . بتفاوت سير . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وروي في « الكافي » ، بسند صحيح إلى محمد بن المستنير ^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ » ، وفي روايةٍ أُخْرَى الصَّيْدُ أَيْضاً ^(٢) .

وروى الشيخ الرواية الأولى بالسند المذكور ^(٣) ، والثانية عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ » ^(٤) .

وفي السند يحيى بن المبارك ^(٥) ، ومحمد بن يحيى الصيرفي ^(٦) ، وهما مجهولان . وروي في « الكافي » ، عن اسماعيل بن نجيج الرَّماح ^(٧) قال :

(١) محمد بن المستنير البصريّ، المعروف بقطرب . من علماء ومحدّثي المعتزلة ، وكان نحوياً ، لغوياً ، وكان مفسراً ، أديباً بارعاً شاعراً ، مؤلفاً ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، أخذ الأدب عن سيبويه ، ويونس بن حبيب . تولى تأديب الأمين العباسيّ ، ثم أصبح مؤدّباً لأبناء الوزراء . توفّي ببغداد سنة ٢٠٦ هـ . روضات الجنات ٧ : ٢٦٥ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٢٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٢ / ٥٢٣ / ١١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٢ / ٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٣ / ٨ .

(٥) يحيى بن المبارك ، ... - كان حياً قبل ٢٢٠ هـ ، عدّ من أصحاب الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام . وكان محدّثاً إمامياً وقع في أسناد جملة من الروايات عنهم عليهم السلام ، تبلغ : « ٧٧ » مورداً . رجال الطوسي : ٣٩٥ برقم ٣ ، نقد الرجال ٣٧٦ برقم ٧٤ .

(٦) محمد بن يحيى الصيرفيّ ، له كتاب ، روى عنه : أبو عبد الله البرقيّ . الفهرست : ١٤٨ / ٦٣٣ .

(٧) إسماعیل بن نجیح الرَّماح : لم يذكره أصحاب المصنّفات الرجاليّة ، روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وروى عنه معاوية بن وهب . وفي الكافي ٤ : ١٢ / ٥٢٣ رواية عنه يخاطبه الإمام الصادق عليه السلام فيها : « هِيَ لَكُمْ وَالنَّاسُ سَوَادٌ ، وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ » ، تدلّ على تشييعه ، بل

كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال : « ما يقول هؤلاء في ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ؟ » .
قلنا : ما ندري .

قال : « بلى ، يقولون : مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ ، إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَالنَّاسُ سَوَادٌ ، وَأَنْتُمْ الْحَاجُّ » ^(١) .

وعن عبد الأعلى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : « مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، مُبْرَأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، ثُمَّ قرأ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ الآية » .
قلت : ما الكبر ؟ .

قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ عَمُصُ الْخَلْقِ ، وَسَفَهُ الْحَقِّ » .

قلت : ما عمص الخلق وسفه الحق ؟ .

قال : « يَجْهَلُ الْحَقَّ ، وَيَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءً » ^(٢) .

ربما تفيد حسنه وكماله . جامع الرواة ١ : ١٠٤ ، مستدركات علم الرجال ١ : ٦٧٥ ، معجم

رجال الحديث ٤ : ١٠٨ .

(١) الكافي ٤ : ١٢ / ٥٢٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٢٥٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٠٥ / ٢١٤٧ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٣ / ١٥ .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عنه عليه السلام قال : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ ، قال : « يَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ » ^(١) .

وروي في كتاب « معاني الأخبار » ^(٢) مثله ، وفي « تفسير العياشي » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَاجًّا لَا يَخْطُو خُطْوَةً ، وَلَا تَخْطُو بِهِ رَاحِلَتُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةً ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ عَدَدَ الشَّرَى ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَقَالَ لِيَسْتَأْنِفَ الْعَمَلَ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ الآية » ^(٣) .

وعن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ الآية ، قال : « أَنْتُمْ وَاللَّهُ هُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَنْبُتُ عَلَى وَلَايَةِ عَلِيِّ عليه السلام إِلَّا الْمُتَّقُونَ » ^(٤) .

وعن حماد في قوله : « ﴿ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ الصَّيْدَ ، فَإِنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ فَفَدَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ » ^(٥) .

إذا فهمت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [في تفسير قوله تعالى : ﴿ لمن اتقى ﴾]

جعل الأصحاب الإتياء قيدا للتعجيل ، وفسره الأكثر بالإتياء من

(١) الكافي ٤ : ٣٣٧ / ١ ، وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) معاني الأخبار : ٢٩٤ / ٢٩٥ ضمن الحديث ١ . باختلاف يسير .

(٣) تفسير العياشي : ١ : ٢٨٣ / ١٠٠ . بتفاوت يسير .

(٤) تفسير العياشي : ١ : ٢٨٥ / ١٠٠ .

(٥) تفسير العياشي : ١ : ٢٨٦ / ١٠٠ .

الصَّيْدِ وَالنِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِ ، وَأَنَّ الرَّخْصَةَ فِيهِ إِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ اتَّقَى ذَلِكَ ،
استناداً إلى رواية محمد بن المستنير^(١) ، وحماد^(٢) ، وهما وإن كانتا مجهولتي
الإسناد إلا أنَّهما انجبرتتا بعملهم ، بل بإجماعهم .

ونقل عن ابن إدريس أنه فسره باتِّقاء كلِّ محظور يوجب الكفَّارة^(٣) ،
استناداً إلى رواية سلام^(٤) ، ومفاده أعم ممَّا يوجب الكفَّارة ، وأمَّا
صحيحة معاوية الدَّالة على أنَّه يتَّقَى الصَّيْدَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فيمكن
حملها على الاستحباب كما تشعر به روايته الثانية ، ويدلُّ عليه رواية
سفيان ، وكذا ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمَّار ، قال :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ ؟ .
قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ... »^(٥) .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ... « مَنْ أَرَادَ النَّفَرَ
فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفَرَ النَّاسُ ... »^(٦) .
فهما محمولان على الاستحباب أيضاً .

ويمكن الحمل على الصَّيْدِ الْحَرَمِيِّ لَا الْإِحْرَامِيِّ ، ويمكن الحمل
أيضاً على التَّقِيَةِ ، كما أشار إليه في رواية سفيان المذكورة^(٧) ، ويدلُّ على

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٣ .

(٣) وفيه أن عبارة ابن إدريس في سرائره ٢ : ٦١٢ لا تعطي هذا المعنى ، فإنه قال : « فَإِنْ كَانَ مَنْ أَصَابَ
النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ ، أَوْ صَيْدًا لَمْ يَجْزْ لَهُ أَنْ يَنْفَرَ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمَقَامُ إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ » .

(٤) المراد به سلام بن المستنير وقد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٩ .

(٥) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٩١ / ٤٠٥ .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٩٠ / ٤٠٤ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٧ .

ما ذكرناه أيضاً الأخبار الدالة على أنه إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه .

وقد يُنسب إلى ابن الجنيد القول بتحريم الصيد على النافر في الأول ، وإن حل له ما عداه مما حُرِّم بسبب الإحرام^(١) ، ولا يخفى ما فيه .

والذي يظهر من كثير من الروايات المذكورة وغيرها أن الإتياء قيد لرفع الإثم والذنوب عن الحاج الموالي لأهل البيت عليهم السلام المتقي مخالفة ربّه في ارتكاب دين الضلال ، وأمّا تفسيرها باتّقاء الكبائر كما تضمّنته رواية سفيان^(٢) ، فيمكن أن يُراد بها الكبائر التي أشار إليها في مارواه ابن بابويه ، عن عليّ بن حسنّ الواسطيّ ، عن^(٣) عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فِينَا نَزَلَتْ ، وَمِنَّا اسْتُحِلَّتْ ، فَأَوْهَاهَا : الشَّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَإِنْكَارُ حَقِّنَا ... »^(٤) . ثم فسّر ذلك بما يرجع إليهم صلوات الله عليهم .

ويُحتمل أن يُراد الكبائر من الذنوب ، ويكون الإتياء حينئذٍ قيداً لمن أنسى له في الأجل . وحاصل المعنى : أنه يغفر لمن مات جميع ذنوبه ، ولمن تأخر أجله يغفر له في ما بقى من عمره ما عدا الكبائر ، ويُرشد إلى ذلك بعض الأخبار ، وقوله عليه السلام : « استأنف العمل » ، وفي بعض

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٧ .

(٣) في الطبعة الحجرية : (عن عمّه عبد الرحمن بن كثير) ، وهو موافق للمصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦١-٥٦٢ / ٤٩٣١ ، والخصال : ٢ : ٣٦٣-٣٦٤ / ٥٦ ، والعلل : ٢ :

الأخبار : أنه لا يكتب عليه ذنب بعد قدومه إلى أربعة أشهر .

وبالجملة : لا تبعد في حمل الإتياء في الآية الشريفة على إرادة جميع هذه المعاني كما في غيرها من الروايات ، وقال أئمتنا عليهم السلام : « مِنْ أَنْ لِلْقُرْآنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا » ^(١) .

هذا ، وينسب إلى أبي الصلاح القول : بأنه لا يجوز النفر الأول إلا عند الضرورة إليه ^(٢) . وليس بمعتمد ؛ لعدم الدليل ، ولمخالفته لما ذكرناه ، ولظاهر الآية .

(الثانية) : [جواز النفر في اليوم الثاني بعد الزوال]

ظاهاها جواز النفر في اليوم الثاني مطلقاً ، لكن الأخبار الكثيرة قيّدت ذلك بكونه بعد الزوال وقبل الغروب ، كصحيحة معاوية المذكورة ^(٣) وغيرها ، وبذلك أفتى الأصحاب ، وما ورد في بعض الأخبار من جوازه قبل الزوال ^(٤) ، ضعيفٌ ، ويمكن حمله على المضطر ، ووافقنا على ذلك من العامة الشافعي ^(٥) .

وقال أبو حنيفة : يجوز قبل الفجر ، فإذا طلع الفجر لزم التأخير إلى

(١) عوالي اللئالي ٤ : ١٠٧/١٥٩ ، ودعائم الإسلام ١ : ٥٢ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) الكافي في الفقه ١٩٨ . ولكن عبارته لا تعطي هذا المعنى تماماً ؛ إذ قال : « ولا يجوز للصرورة أن ينفر في الأول ، ويجوز ذلك لغيره » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٧٢/٩٢٨ . وقال الشيخ : « فمحمول على حال الاضطرار ، فأما مع

الاختيار فلا يجوز ذلك » .

(٥) الأئم (لشافعي) ٢ : ٢١٥ ، المجموع ٨ : ٢٤٩ ، ونقله الشيخ في خلافه ٢ : ٣٥٥ .

تمام الأيام الثلاثة^(١) . وظاهر الآية حجة عليه ؛ لظهور أن التعجيل في يومين يقتضي الدخول في اليوم .

وأما في النفر الثاني فيجوز في أي ساعة من النهار شاء إجماعاً ، ويدل عليه أيضاً الأخبار^(٢) ، ولكن يجب أن يكون بعد الرمي ، وذلك يستلزم أن يكون بعد طلوع الشمس ؛ لأن وقته بعد طلوعها .

(الثالثة) : [سقوط الرمي في اليوم الثالث]

يقتضي جواز النفر في اليومين سقوط الرمي في الثالث ؛ وهو الذي يقتضيه أيضاً إطلاق الأخبار ، ولا خلاف في ذلك .

وقال في « الدروس » : يُستحبّ دفن حصي اليوم الثالث عشر ، ولم أقف على استحباب الإنابة في رميه عنه في اليوم الثالث عشر ، نعم قال ابن الجنيد : أنه يرمي حصي الثالث عشر في الثاني عشر بعد رمي يومه^(٣) .

(الرابعة) : [وجوب المبيت بمنى]

يقتضي كون متعلق النفر اليومين والثلاثة أن المبيت بمنى الليالي الثلاثة واجب ، كما هو المفتى به وعليه دلت الأخبار ، وأما الكون بها في الأيام فهو مُستحبّ لا واجب ، ما خلا زمان الرمي ، ويدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن ليث المرادي قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت يطوف بالبيت تطوعاً ؟ . فقال : « المقام

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ٣٩٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٠ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢٧١ / ٩٢٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٠ / ١٠٧٣ .

(٣) الدروس الشرعية ١ : ٤٣٥ .

بِمَنَى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ» ^(١) . ونحو ذلك من الأخبار .

(الخامسة) : [هل يشمل الاتقاء في الإحرام عمرة التمتع]

لا يبعد أن يكون الإِتِّقَاءُ فِي الإِحْرَامِ شَامِلًا لِإِحْرَامِ العِمْرَةِ المْتَمِّعِ بِهَا ؛ لِدُخُولِهَا فِي الحَجِّ كَمَا عَرَفْتِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ المَعْتَبِرَ إِحْرَامَ الحَجِّ خَاصَّةً ، وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالطَّوْفِ لِلحَجِّ وَالسَّعْيِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا تَحَلُّ بِطَوْفِ النِّسَاءِ .

فائدتان :

(الأولى) : قد تقدّم ^(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ ﴾ ^(٣) الآية ، قولٌ بأنَّ المُرَادَ أفعالَ الحَجِّ .
(الثانية) : قال في « الدروس » : أسماءُ أَيَّامِ منى على الرِّاءِ ، فالعاشِرُ النَّحْرُ ، فِي الحَادِي عَشَرَ القَرِّ ، وَالثَّانِي عَشَرَ النَّفْرِ ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ الصِّدْرِ ، وَلَيْلَتُهُ تَسْمَى لَيْلَةَ التَّحْصِيبِ ، وَفِي « المَبْسُوطِ » ^(٤) : هِيَ لَيْلَةُ الرَّابِعِ عَشَرَ ^(٥) .
قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ إلخ ، تحريضٌ ^(٦) على الإِمْتِثَالِ لِأوامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَوَعِيدٌ لِلْمُخَالَفِ لِذَلِكَ .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٦٠ / ٢٦١ ، ٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٥ / ٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في ج ١ / ١٩٢ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٤) المَبْسُوطُ ١ : ٣٦٥ .

(٥) الدروس الشرعية ١ : ٤٦٢ .

(٦) كذا في المخطوط ، وفي الحجرى والمطبوع زيادة كلمة : « ووعده » .

النوع الثالث

في أمور من أحكام الحجّ وتوابعه

وفيه آيات :

(الأولى) : في سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ
وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ﴾ (١) .

خصّ المؤمنين بالخطاب لما مرّ (٢) ، واللام : لتوطئة النفس ،
وللابتداء وللتأكيد ، والابتلاء : الاختبار بالتكاليف ، كما هو جاري
مقتضى حكمته كابتلاء قوم طالوت بالنهر ، وبني إسرائيل بالسبت ،
وبقرض لحومهم من نجاسة البول ، ونحو ذلك ممّا جرى في الأمم

(١) سورة المائدة ٥ : ٩٤ .

(٢) في الجزء الأول في بيان قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾ .

السَّالِفَة ، فَجَرَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَةً مِنْ قَبْلِهِمْ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ جَمِيعُ مَا كَانَ فِي الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ ، حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَالْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ ^(١) » ^(٢) .

وَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُظْهِرَ الْمَعْلُومَ وَيَجَازِي عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَالتَّكْثِيرُ فِي « بَشِيءٍ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّكْثِيرِ .

و ﴿ مِنْ ﴾ لِبَيَانِ الْجِنْسِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، فِي الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ ﴾ الْآيَةَ ؟ .

قَالَ : « حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لَيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ » ^(٣) .

وَفِي الْحَسَنِ عَنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْسِيرِهَا قَالَ : « حُشِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَرِمَاحُهُمْ » ^(٤) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ .

و « مَنْ » لِلتَّبْعِيضِ ، وَهُوَ مَا عَدَا صَيْدَ الْبَحْرِ ، وَمَا عَدَا مَا تَضَمَّنَتْهُ مَا رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

(١) القذذ : ريش السهم ، واحدها : قذذة . ومنه الحديث : « لتر كبن سنن من كان قبلكم حذو القذذة بالقذذة » أي كما تقدر كل واحدة منها على قدر صاحبها وتقطع . يضرب مثلا للشيين يستويان ولا يتفاوتان .

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ٢ : ٥٠٣ . بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٤ : ٣٩٦ / ٢ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٩٣ / ٣٤٣ ، والكافي ٤ : ٣٩٦ / ١ . وفيها : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ... » . بتفاوت يسير .

« كُلُّ مَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السَّبَاعِ ، وَالْحَيَّاتِ فَلْيَقْتُلْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ » (١) .

وعن غياث بن إبراهيم ، عن أبيه ، عنه عليه السلام قال : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ ، وَالنَّسْرَ ، وَالْأَسْوَدَ الْغَدِرَ ، وَالذُّئْبَ ، وَمَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ ... » (٢) .

وفي رواية أخرى قال : « يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْأَفْعَى ، وَالْأَسْوَدُ الْغَدِرُ ، وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوَاءٌ ، وَالْعُقْرُبُ (٣) ، وَالْفَأْرَةُ ، وَهِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ (٤) ، وَيُرْجَمُ الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، رَجْمًا ... » (٥) .

وقيل : إِنَّ التَّبَعِيضَ بِاعْتِبَارِ قِصْرِ التَّحْرِيمِ عَلَى أَوْقَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَظَهَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ تَنَاوُلَ الْأَيْدِي وَالرِّمَاحِ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ الصَّيْدِ وَحُصُولِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بَحَيْثُ صَارَ يُمْكِنُ تَنَاوُلُهُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ ، فَالصَّيْدُ بِمَعْنَى الْمَصِيدِ .

وقيل : أَرَادَ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْأَيْدِي فِرَاحَ الطَّيْرِ وَصَغَارِ الْوَحْشِ وَالْبَيْضِ ، وَالَّذِي تَنَاوَلَهُ الرِّمَاحُ : الْكِبَارُ مِنَ الصَّيْدِ (٦) . قَالَ فِي « مَجْمَعِ الْبَيَانِ » : وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (٧) .

(١) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٣ : ١٨٥ / ٣٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٣ - ٣٦٤ / ٤ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ... » .

(٣) « الْأَفْعَى وَالْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَكُلُّ حَيَّةٍ سَوَاءٌ وَ » ، أثبتناه من المصدر .

(٤) « وَهِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ » ، أثبتناه من المصدر .

(٥) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٣ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٤ .

(٧) مجمع البيان ٣ : ٤١٩ .

وقيل : المراد بالأول صيد الحرم ؛ لاستئناسه بالناس ، وبالثاني صيد
الحل^(١) .

وقيل : أراد ما قرب ، وبعد^(٢) .

وقوله : ﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ ﴾ ؛ علة للابتلاء ، وهو سبحانه عالم بجميع
الأشياء ، كليّاتها وجزئياتها أزلاً وأبداً ، ولا يفوت شيء علمه ، وهو
بكلّ شيء عليم وخبير ، فالمعنى أنّه تعالى عاملهم معاملة من يطلب
العلم ، ليظهر ما كان معلوماً بعلمه الأزليّ ، ويتميّز المطيع من العاصي ،
ويترتب عليه الجزاء لمقتضى حكمة العدل ، فلا يكون للناس على الله
حجّةٌ . فالغيب هو ما غاب من أحوال القيامة وأهوالها . وقيل : حال
الخلوة والتفرد ، والمراد كفّ النفس والأفعال القلبيةّ ، فهو منصوب
المحلّ^(٣) على الحال ، أي يخافه غائباً ، كقوله : ﴿ ... خَشِيَ الرَّحْمَنَ
بِالْغَيْبِ ... ﴾^(٤) و ﴿ ... يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ ... ﴾^(٥) فمن تجاوز حدّ
الله وحكمه ، وفعل ما نهاه عنه فله عذاب مؤلم .

* * * * *

(١) المصدر السابق .

(٢) أورد الأقوال كلّها الطبرسيّ في مجمع البيان ٣ : ٤١٩ .

(٣) المحل : أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٤) سورة يس ٣٦ : ١١ .

(٥) سورة الأنبياء ٢١ : ٤٩ .

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكُغْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (١) .

﴿ الصَّيْدُ ﴾ : اسم للمصيد هنا ، وال ﴿ حُرْمٌ ﴾ : جمع حرام ، ورجل حرام ومحرم بمعنى كحلال ومحل ، والجمله في موضع النصب على الحال ، فيشمل إحرام الحج ، وإحرام العمرة .

وقرأ أهل الكوفة ويعقوب : ﴿ فجزاء ﴾ منوناً ، ورفع ﴿ مثل ﴾ صفة له ، على معنى فعليكم ، أو فالواجب جزاء مماثل . والباقون بضمه وإضافته إلى مثل (٢) .

وقال في « مجمع البيان » : وروي في الشواذ قراءة أبي عبد الرحمن ﴿ فجزاء ﴾ منون ، ﴿ مثل ﴾ بالنصب (٣) . فيكون بفعل مقدر أي يهدي .

(١) سورة المائدة ٥ : ٩٥ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل ﴾ يقرأ بالتنوين ورفع مثل ، وبطرح التنوين وإضافة مثل ، فالحجة لمن نون أنه جعل قوله : ﴿ فجزاء ﴾ مبتدأ ، وجعل قوله : ﴿ مثل ﴾ الخبر أو برفعه بإضمار يريد : فعليه جزاء ، ويكون ﴿ مثل ﴾ بدلا من جزاء . والحجة لمن أضاف أنه رفعه بالابتداء ، والخبر قوله : ﴿ من النعم وما ها هنا على وجهين أحدهما أن يكون بمعنى مثل الذي قبل والثاني أن يكون بمعنى مثل المقتول . (الحجة على القراءات السبع ابن خالويه : ١٠٩) .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٤١٥ .

و ﴿ مِنْ التَّعَم ﴾ : صفة الجزاء ، أو بيان فيه صفة للمثل . وجملة :
﴿ يَحْكَم ﴾ صفة أخرى له ، أو حال من المستكن في الجارّ والمجرور ،
والعائد إلى الجزاء .

وقرأ محمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد عليهما السلام : ﴿ ذُو عَدَلٍ ﴾ ^(١) .
و ﴿ هَدِيًّا ﴾ : منصوب على المصدرية ، أو حال من المجرور بالباء .
و ﴿ بَالِغِ الكَعْبَةِ ﴾ : صفته ؛ لأنّ إضافته في تقدير الانفصال فلا
تفيد تعريفاً .

والعدل بالكسر ، وبالفتح : بمعنى المثل ، سواء كان من الجنس ،
أو من غيره .

وقرأ أهل المدينة وابن عامر ﴿ كَفَّارَةٌ ﴾ بغير تنوين ، وجرّ ﴿ طَعَام ﴾
بالإضافة البيانية ، والباقون : بالتنوين ، ورفع طعام على البدل من
كفّارة ، أو عطف البيان ^(٢) .

و ﴿ صِيَامًا ﴾ : نصب على التمييز لـ « عدل » .

وقوله : ﴿ ... فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ ... ﴾ جواب للشّرط على إضمار
مقدّر ، أي فهو ينتقم الله منه ، ويمكن أن يُقال : إنّ هذه الجملة دليل
الجزاء المقدّر ، أي فليس عليه من الكفّارة المذكورة شيء ، وإنّما ينتقم الله
منه في الآخرة .

(١) المصدر السابق .

(٢) قوله تعالى : ﴿ أو كفارة طعام ﴾ يقرأ بالتنوين ورفعها ، وبطرح التنوين والإضافة ، فالحجّة
لمن رفع الطعام أنه جعله بدلا من الكفارة ؛ لأنها هي في المعنى ، وهذا بدل الشيء من الشيء ،
وهو هو ، وفيه أنه بدل معرفة من نكرة . والحجّة لمن أضاف أنه أقام الاسم مقام المصدر
فجعل الطعام مكان الإطعام . (الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ١٠٩) .

إذا عرفت ذلك فهنا أحكام :

(الأول) : [صدق القتل ولو اشارة]

التعبير بالقتل دون الذبح والذكاة للإشارة إلى تعميم الحكم ، فيشمل جميع أنواع القتل بأي وجه كان ، ولو بالإشارة والدلالة والمشاركة ، وما جنته الدابة المسوقة والمركوبة ، وغلق الباب عليه ، ونحو ذلك كما هو مفصّل في الأخبار .

(الثاني) : [شمول الصيد لجميع الحيوانات إلا ما استثني]

يظهر من إطلاق الصيد في الآية الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات ، الطير وغيره ، المأكول وغيره ، إلا ما استثني بدليل ، كالمذكورة في الروايات السابقة^(١) ، وكالأهلي من المأكول ، وكالبحريّ ويدلّ على ذلك أيضاً إطلاق الآية الآتية^(٢) المتضمنة لتحريم صيد البرّ ، وصحيحة معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : « إِذَا أَحْرَمْتَ اتَّقِ قَتَلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا ، إِلَّا الْأَفْعَى ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْفَأْرَةَ ... »^(٣) . الحديث . ورواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وَاجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ ... »^(٤) .

وهو الذي يظهر من رواية حريز المذكورة^(٥) ، ورواها الشيخ في

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٣١ .

(٢) الآية : أثبتناها من الطبعة الحجرية .

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٣ / ٢ ، والعلل ٢ : ٤٥٨ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٨٦ / ٣٦٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٩ / ٣٠٠ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٣٠ .

الصحيح بدون إرسال^(١) ، ومن رواية ابن غياث أيضاً^(٢) .
وهذا القول يظهر من جماعة من علمائنا ، منهم المحقق في
« الشرائع »^(٣) ، والعلامة وفي « القواعد »^(٤) ، وهو المنقول عن أبي
الصّلاح^(٥) ، بل قال في « مجمع البيان » : وهو مذهب أصحابنا^(٦) .
ولعلّ مُرادَه الأكثر ، فإنّ الكثير منهم خصّه بالحيوان البرّيّ المحلل
المتنع بالأصالة ، وأباح قتل غيره إلاّ الأسد ، والثعلب ، والأرنب ،
والضّب ، والقنفذ ، واليربوع .
وإلى القول الأوّل ذهب أبو حنيفة^(٧) ، وإلى الثاني ذهب الشافعيّ^(٨) .
وقال الشيخ في « المبسوط » : الوحشيّ غير المأكول أقسام ثلاثة :
(الأوّل) : ما لا جزاء فيه بالاتفاق ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور ، والحدأة ، والغراب ، والدّئب .
(والثاني) : يجب فيه الجزاء عند من خالفنا ، ولا نصّ لأصحابنا
فيه ، والأولى أن تقول : لا جزاء فيه ؛ لأنّه لا دليل عليه ، والأصل براءة
الدّمة ، وذلك كالمتولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب فيه .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٢٧٢ / ٣٦٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١ / ٣٦٣ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢١٤ .

(٤) قواعد الأحكام ١ : ٤٥٧ .

(٥) الكافي في الفقه ٢٠٣ .

(٦) مجمع البيان ٢ : ٤٢٠ .

(٧) أحكام القرآن (الجصاص) ٤ : ١٣٢ ، المغني ٣ : ٥٤٣ .

(٨) فتح العزيز ٧ : ٤٨٥ ، المجموع ٧ : ٢٩٦ .

(والثالث) : مختلف فيه ، وهو الجوارح من الطير كالباز وأشباهه ، فلا يجب عندنا فيه شيء من الجزاء ، وقد روي : « أن في الأسد كبشاً »^(١) ،^(٢) .
والرواية ضعيفة ، مع أنها وردت في قتله في الحرم ، واحتمال أن يكون القاتل محلاً ، ولم أظفر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على جواز قتل مطلق السباع ، ونفي لزوم الكفارة عليه أعم من الجواز .
فأما رسالة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْدًا إِلَى الْحَرَمِ ، أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ ؟ .
فَقَالَ : « هُوَ سَبْعٌ ، وَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْحَرَمِ أَسِيرًا ،
فَلَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ »^(٣) فليست صريحة في جواز القتل أيضاً ، كما لا يخفى ،
فالمتعمد هو القول الأول .

(الثالث) : [هل أن ما يذبحه المحرم بحكم الميئة]

إن هذا النهي هل يلغي حكم الذبح فيلحق مذبح المحرم بالميتة ، ومذبح الوثني في النجاسة ، وعدم الانتفاع بشيء منه ، أو لا ، فيكون لاحقاً بمحرّم التصرف كالشاة المغضوبة إذا ذُبِحَت بغير إذن المالك ، ويتفرّع على ذلك جواز أكله اختياراً للمحل ؟ .

اختلفَ في ذلك العامةُ والخاصّةُ ، وموضع الخلاف ما إذا ذبحه

(١) إشارة الى ما عن أبي سعيد المكاربي قال : قُلتُ لأبي عبد الله عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ ؟ .
فَقَالَ : « عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبَحُهُ » . (الكافي ٤ : ٢٣٧ / ٢٦ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٦٦ / ١٢٧٥ ،
والاستبصار ٢ : ٢٠٨ / ٧١٢) .

(٢) المبسوط ١ : ٣٣٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ٢٣٨٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٦٧ / ١٩٤ .

المحرم في الحلل ، فذهب الأكثر إلى الأوّل ، ومنهم الشّيخ في جملة من كتبه ^(١) ، وابن البرّاج ^(٢) ، بل قال ابن إدريس : إذا ذبحه المحرم صار ميتة بلا خلاف ^(٣) . وقال في « المنتهى » : إنّه قول علمائنا أجمع ^(٤) .
 وذهب ابن بابويه في « الفقيه » ^(٥) إلى الثّاني ، وهو المنقول عنه في « المقنع » ^(٦) ، وعن المرتضى ^(٧) ، وجماعة ، ونقله في « الدّروس » عن ابن الجنيد ^(٨) .

وقال المفيد في « المقنعة » : ولا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداه ^(٩) .

ثمّ ^(١٠) قال : ولا يجوز أكل ما ذبحه المحرم من الصّيد على حال ؛ لأنّه

(١) النّهاية ونكتها ١ : ٤٩٤ ، والمبسوط ١ : ٣٤٩ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٧ ذيل الحديث . ١٣١٤ .

(٢) المهذب ١ : ٢٣٠ .

(٣) السّرائر ١ : ٥٦٨ .

(٤) متتهى المطلب ١٢ : ١٦٦ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢ ، قال : « ... وَإِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا ، وَأَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مُحَلٍّ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ » .

(٦) المقنع : ٧٩ ، وعنه العلامة في مختلف الشّيعية ٤ : ١٣٣ .

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشّريف المرتضى المجموعة الثّالثة) : ٧٢ .

(٨) الدّروس الشّرعية ١ : ٣٦٤ .

(٩) المقنعة : ٤٣٨ .

(١٠) ظاهر العطف يقتضي كون العبارة للمفيد عليه السلام ، وليس كذلك ، بل هي من عبارات الشّيخ أبي جعفر الطّوسي عليه السلام .

كالميتة ، وكذلك إذا ذبحه المحلّ في الحرم ^(١) .

استدلّ الأولون بظاهر هذه الآية حيث دلّت على النهي المقتضي لفساد المنهي عنه المترتب عليه عدم جواز الانتفاع به ، وبظاهر التحريم في الآية الثانية المتناول لفعل الصيد وأكله .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : « إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ ، وَإِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ » ^(٢) .

وفي الموثق ، عن إسحاق ، عن جعفر عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام كان يقول : « إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ، فَهُوَ مَيْتَةٌ ، لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَلَا مُحْرِمٌ » ^(٣) .

وفي دلالة الآيتين نظر ؛ لاحتمال كون النهي راجعاً إلى الفعل دون ما تعلق به ، والتحرّيم في الثانية إنّما هو على المحرم ، وفي الأخبار ضعف .

واستدل الآخرون بصحيفة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رَجُلٌ أَصَابَ صَيْدًا ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَكَلُ مِنْهُ وَأَنَا حَلَالٌ ؟ قَالَ : « أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا » .

قُلْتُ لَهُ : فَرَجُلٌ أَصَابَ مَا لَا حَرَامًا ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرَحْمُكَ اللَّهُ ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ » ^(٤) .

وصحيفة حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٧ ذيل الحديث ١٣١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٧ / ٢٢٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٧ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٢ / ٢١٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٥ / ٢١٨ .

أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْمَحْلُ ؟ .

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمَحْلِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمَحْرَمِ » ^(١) .

ونحوها صحيحة معاوية بن عمّار ، وله رواية أخرى حسنة قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ،
فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ ، وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحِلِّ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ
يَأْكُلُهُ ، وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ » ^(٢) .

والأظهر في توجيه هذه الأخبار والجمع بينها أن يُقال : بالفرق
بين ما ذبحه المحرم ، وبين ما ذبحه بقتله برميهِ إِيَّاهُ فِي الْحِلِّ ، وبين ما
قتله مطلقاً في الحرم ، فالأوّل والثالث يجرمان مطلقاً ، والثاني يجرم على
المحرم دون المحلِّ ، والظاهر أنّ هذا هو الذي أراده الشّيخ المفيد ، بل لا
يبعد أن يكون هذا مُراد ابن بابويه ومن قال بمقالته ، فيصحّ ما ادّعاه في
« المنتهى » من الإجماع .

ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحة الحلبيّ قال : « إِذَا قَتَلَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ
فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ » ^(٣) .

ويؤيِّده الأخبار الدالّة على رجحان أكل الصّيد على أكل الميتة عند
الاضطرار ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٥ / ٢١٩ ، والاستبصار ٢ : ٥ / ٢١٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٢ / ٦ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٨ / ٢٣١ ، والاستبصار ٢ : ٤ / ٢١٥ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٤٦ / ٣٠٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ٣٧٣ ، وتهذيب الأحكام
٥ : ٣٧٢ / ٢١٠ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام ... » .

(٤) العياشي ٢ : ٢٧٤ ، والكافي ٤ : ٣٨٣ / ١ ، والعلل ٢ : ٤٤٥ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ :
١٢٨٣ / ٣٦٨ .

وللشيخ وجه آخر ، وهو حمل هذه الأخبار على ما إذا أدركه المحلّ وبه رمق الحياة ثم ذبحه ، وهو بعيدٌ ، كحمل الأخبار الأولى على الكراهة ^(١) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾]

(الرابع) : قوله : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ لما دلّ النهي على الإثم بارتكاب المنهي عنه أردفه بما يدلّ على أن الإثم والجزاء إنّما هما على المتعمّد لذلك ، لا النّاسي والمخطئ ، وليس ذكر العمد لتقييد وجوب الجزاء به خاصّة ، فإنّه واجب على كلّ حال ، وعليه علماؤنا أجمع ، وإليه يذهب أكثر العامّة ، ومنهم الفقهاء الأربعة ، والأخبار الواردة بذلك من طريق أهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة ، فروى الشيخ ، في الصحيح ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرّم يُصيّد الصّيّدَ بجهالةٍ ، أو خطأً ، أو عمدٍ ، أهما فيه سواء ؟ .
قال : « لا » .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِجَهَالَةٍ وَهُوَ مُحْرَّمٌ ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً ؟ .

قَالَ : « وَ أَيْ شَيْءٍ عِنْدَكَ » .

قُلْتُ : يَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَيُصِيبُ نَخْلَةَ أُخْرَى .

فَقَالَ : « نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ أَخَذَ ظَبِيًّا مُتَعَمِّدًا وَذَبَحَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ » .

قُلْتُ : أَلَسْتَ قُلْتَ : إِنَّ الْخَطَأَ ، وَالْجَهَالََةَ ، وَالْعَمَدَ ، لَيْسَ بِسِوَاءٍ ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُفْصَلُ الْمُتَعَمِّدُ مِنَ الْخَطَأِ ؟ .

قَالَ : « بِأَنَّهُ أَثِمَ ، وَلَعِبَ بِدِينِهِ » ^(١) .

وفي موثقة معاوية بن عمَّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ... لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِمًا فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ ، إِلَّا الصَّيْدَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ ، أَوْ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ ... » ^(٢) . الحديث .

وعلى هذا يكون قوله : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ لتغليظ الحرمة فيه ، وأنه لا كفارة سوى ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ^(٣) .

ويمكن أن يُقال : إن التقييد بالعمد مبني على سبب نزول الآية ، فقد روي أنه عنَّ لهم في غزوة ^(٤) الحديبية حمار وحش فحمل عليه أبو البشير ^(٥) فطعنه برمح فقتله ^(٦) ، فقيل : إنك قتلت الصيد وأنت محرم فنزلت ^(٧) .

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٦٠ / ٣٦١ / ١٦٦ . بتفاوت يسير .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٠ / ٢٠١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٥٥ .

(٤) كذا في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع ، وفي المصادر : « عمرة » .

(٥) كذا في المخطوط ، والحجري ، والمطبوع ، وفي المصادر : « أبو اليسر » . والظاهر أن المصنّف قد اعتمد في نقله على السيوري في كنز العرفان ١ : ٤٥٥ .

(٦) فقتله : أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٧) انظر الكشف والبيان في تفسير القرآن (الثعلبي) ٤ : ١٠٨ ، ومدارك التنزيل وحقائق

التأويل (النسفي) ١ : ٣٠٢ ، وتفسير أبي السعود ٣ : ٧٨ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٤٣

ويمكن أن يُقال : إنَّ حكم العمدِ عَلِمَ من الكتاب ، وغيرُهُ عَلِمَ من السنَّة .

هذا . وقال بعضُ قومِ العامَّة : إذا تعمَّد القتل وهو ذاكِر لإحرامه فلا كفَّارة ؛ لعظم الذَّنْب^(١) .

وقال آخرون : لا كفَّارة في قتل غير العمد عملاً بظاهر القرآن^(٢) . وهو ضعيف .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾]

(الخامس) : في قوله : ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ اختلف في هذه المماثلة أهي باعتبار الحلقة والصَّورة أو باعتبار القيمة ؟ .

قال أبو حنيفة : بالثَّاني ، فعنده يقوِّم الصَّيد ؛ فإن بلغت قيمته ثمن هدي تخرير بين شرائه وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً يتصدَّق به ، وإن شاء صام عن طعام كلِّ مسكين يوماً ، فإن لم يبلغ ثمن هدي أو لم يبلغ طعام مسكين صام يوماً أو تصدَّق به^(٣) .

وإلى الأوَّل ذهب معظم أهل العلم ، وهو مذهب الأصحاب ، وهو المتبادر من المثليَّة ، ومن قول : ﴿ من التَّعم ﴾ ، وكذا من قوله : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَإِغِ الكَعْبَةِ ﴾ ، ويدلُّ عليه ما رواه الشَّيخ ، في الصَّحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

(١) المحلَّى ٧ : ٢١٥ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٤ : ١٣٣ ، والمجموع ٧ : ٣٢٠ .

(٢) نقل السيوري في كنز العرفان ١ : ٤٥٥ عن ابن الجبير قوله : « لا أرى في الخطأ شيئاً ؛ أخذاً باشرط العمد في الآية » .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٤ : ٨٢ . أحكام القرآن (للجصاص) ٤ : ١٣٥ .

قال في قولِ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ قَالَ : « وفي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وفي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَةٌ ، وفي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وفي البَقْرَةِ بَقْرَةٌ » (١) .

ومثله رواية أبي الصباح ، وفي صحيحة سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الظَّبْيِ شَاةٌ ، وفي البَقْرَةِ بَقْرَةٌ ، وفي الحِمَارِ بَدَنَةٌ ، وفي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وفي مَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ » (٢) .

وحاصل المعنى : أنه ليس كلَّ صيد له مثل كما هو واضح بيِّنٌ ، فقصده سبحانه إلى بيان هذا الفرد بصريح الدلالة ، وهو أنَّ الصَّيْدَ الَّذِي له مثل في الأنعام فجزاء مثله ، وإلى ما عداه بطريق التنبية والإشارة وهو ما لم يكن له مثل ، فهو قسمان :

(أحدهما) : ما عيِّن جزاؤه فجزاؤه المعين .

و (الثاني) : ما لم يتعيَّن له جزاء ، فالقيمة كما هو مفصَّل في الكتب الفقهية .

ثمَّ اعلم أنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الآيَةِ والأخبار الواردة في بيانها أنَّ المماثلة نوعية فيجزي الصَّغِيرَ عن الكَبِيرِ ، والذَّكَرَ عن الأنثى وبالعكس .
وقيل : تعتبر المماثلة الشَّخصية وهو الأحوط .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ ... ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾]

(السادسة) : لما عرفت ما في قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ من الدلالة على أنَّ الجزاء قد يكون المثل ، وقد يكون غيره ، افتقر ذلك إلى

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٩٤ / ٣٤١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٩٥ / ٣٤١ .

من يحكم بالمثلية وبالقيمة ؛ لأن الأنواع قد تشبهه وتتشابه كثيراً ، ويمائل بعضها بعضاً ، وتختلف قيمتها ، وحيث كان الغالب في البيان لإثبات الأحكام شهادة العدلين احتاج هنا إلى تمييز ذلك وتشخيص الفداء الذي تحصل به البراءة بأن يحكم بذلك رجلاً صالحاً من المسلمين العارفين بذلك .

وقيل : ولو كان أحدهما القاتل جاز إذا كان خطأ لا عمدًا ؛ لأنه فاسق لا يقبل قوله ، ونحوه لو اشترك به اثنان .

وهل المراد بالعدل الحاكم فيعتبر أن يكونا فقيهين عالين بالأحكام الشرعية ، أو الشاهد فلا يعتبر ذلك فيهما ؟ ، الظاهر الأول ، ويؤيد الثاني أنه لا يعتبر في الحاكم التعدد ، وإطلاق الحكم على الشاهد غير عزيز في الكلام .

ويؤيد الأول القراءة المروية عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، « فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْإِمَامُ مَنْ بَعْدَهُ يُحْكُمُ بِهِ ، وَهُوَ ذُو عَدْلٍ ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْإِمَامُ عليه السلام فَحَسْبُكَ ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ » ^(١) .

وما رواه في « الكافي » ، في الحسن ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ : « الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْإِمَامُ مَنْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ

«الْكِتَابُ»^(١) . وفي الموثق ، عن زرارة نحوه^(٢) .

وفي الحسن ، عن حماد بن عثمان قال : تلوت عند أبي عبد الله عليه السلام ﴿ ذُوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، فَقَالَ : « ذُوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ ، هَذَا بِمَا أَخْطَأْتُ بِهِ الْكِتَابُ »^(٣) .
 وفي « تفسير العياشي » ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٤) .
 وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ :
 « ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ ﴾ ، يَعْنِي رَجُلًا وَاحِدًا ، يَعْنِي الْإِمَامَ عليه السلام »^(٥) .
 فظهر من هذه الأخبار أنه على قراءة : ﴿ ذُوَا عَدَلٍ ﴾ يكون المراد
 الرسول والإمام صلوات الله عليهما ؛ لأنهم الحكام العدل ، وعلى
 القراءة الأخرى يكون المراد واحداً من الحجج (صلوات الله عليهم) ؛
 إذ هم أهل التنزيل والتأويل ، فيجب أن يكون المرجع إلى قراءتهم
 وحكمهم ، وقد وردت عنهم الأخبار بتفصيل ذلك وبيانه .
 فما ذكره بعض في توجيه هذه القراءة من أن المراد بـ ﴿ ذُوَا عَدَلٍ ﴾
 من يعدل ، و ﴿ مَنْ ﴾ تكون للإثنين كما تكون للواحد كقوله شعراً :
 « نكن مثل من يا ذئبُ يصطحبان »^(٦) ، لا يلتفت إليه .

(١) الكافي ٤ : ٣٩٦ / ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٦ / ٣ .

(٣) الكافي ٨ : ٢٤٧ / ٢٠٥ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٣٤٤ / ٣٤٤٤ / ١٩٧ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٣٤٤ / ١٩٨ .

(٦) هذا عجز بيت منسوب للفرزدق ، وتامه :

تَعَشَّ ، فَإِنْ عَاهَدْتَنِي لَا تُخُونِي *** نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا ذئبُ يَصْطَحِبَانِ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾]

(السَّابِع) : في قوله تعالى : ﴿ بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾ المراد البلوغ العرفي ، وهو يتحقق بدخول الحرم ، والمتبادر أنَّ المراد ذبحه هناك ، لا مجرد وصوله ، وقد دلَّت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام أنه إن كان في إحرام العمرة ففي الكعبة ، وإن كان في إحرام الحج فبمنى ، ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرَمًا ، فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ قِبَالَةَ الْكَعْبَةِ » (١) .

وعن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ ﴾ » (٢) .

قال في « المدارك » : وهذا مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفاً (٣) . فأما ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمارة قال : « يَفِدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ » (٤) ، فالمراد شراء الفداء ، لا ذبحه ونحره ، فإن من وجب عليه كفارة الصيد فالأفضل له شراء

(١) الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٧٢ / ٢٧٣٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢١٢ / ٣٧٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٤ / ٢١٧ ، والاستبصار ٢ : ٥ / ٢١٢ .

(٣) مدارك الأحكام ٨ : ٤٠٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٣ / ١٣٠١ ، والاستبصار ٢ : ٧٢٤ / ٢١٢ . وفيها الحديث مضمراً ، فلا أدري كيف صار صحيحاً ؟

الفداء من ذلك المكان .

وإنما قلنا : إن ذلك على جهة الأفضلية لما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم : « إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهُدْيُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمَنَى ، حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ ، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ فَيَشْتَرِيَهُ ، فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ » ^(١) .

فقوله : « فَإِنْ شَاءَ ... » إلخ ، رخصة في تأخير الشراء .

وأما ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُرَدَّةِ ، أَيْنَ تَكُونُ ؟ .

فَقَالَ : « بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مَنَى ، وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَفْضَلَ » ^(٢) .

فالمراد كفارة غير الصيد فلا منافاة ؛ لأن الأخبار إنما دلت على لزوم الذبح والنحر في الموضوعين في كفارة الصيد خاصة ، فيجوز الذبح في غيره حيث شاء ؛ عملاً بالأصل ، إلا أن ظاهر الأصحاب إلا الشيخ في « التهذيب » ^(٣) لزوم ذبح ما يلزم في إحرام العمرة في مكة ، وما يلزم في إحرام الحج في منى .

(١) الكافي ٤ : ٣٨٤ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٣ / ٢١٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٤ / ٢١٦ ، والاستبصار ٢ : ٢١٢ / ٤ .

(٣) انظر تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٣ ذيل الحديث ١٢٩٨ ، قال : قَالَ الشَّيْخُ عليه السلام : « وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ الصَّيْدِ ، وَكَانَ مُحْرِمًا لِلْحَجِّ ذَبَحَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ نَحَرَهُ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا لِلْعُمْرَةِ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ بِمَكَّةَ » ، فقد خصه بفداء الصيد .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٤٩

واعلم أن مقتضى ذبحه هناك أنه تجب الصدقة بلحمه في ذلك المكان الذي ذبح أو نحر فيه على مساكينه ، وهو الذي أفتى به الأصحاب .
وقال أكثر العامة : محل الذبح والنحر الحرم ، وأما الصدقة فعند الشافعي^(١) ، أن محلها الحرم أيضاً ، وعند أبي حنيفة^(٢) حيث شاء .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾]

(الثامن) : ما تضمنته من الإطعام والصيام ، قيل : إنه يقوم الصيد المقتول حياً ثم يجعل طعاماً ، وقيل : يقوم المماثل من النعم ثم يجعل قيمته طعاماً ، وعليه دلت النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو مذهب الأصحاب ، وقد مر أن الذي له مثل مثل النعمة ، وبقرة الوحش ، وحماره ، والظبي ، ونحوه الثعلب ، والأرنب [فما يماثله] ففي قتل النعمة بدنة ، ومع العجز تقوم البدنة ، ويفض ثمنها على البر ويتصدق به ، لكل مسكين مدان على الأظهر إلى ستين مسكيناً ، ولا يلزمه التصدق بما زاد على ذلك ، كما أنه لا يلزمه الإكمال إذا لم يف ثمنها بذلك ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً . وفي فراخها مثل ما في النعمة على الأقوى .

وفي البقرة الوحشية وحماره بقرة أهلية ، ومع العجز يفرض ثمنها على البر لكل مسكين مدان ، ولا يلزم ما زاد على ثلاثين مسكيناً ، كما لا يلزمه الإكمال لو نقص ، فإن عجز صام عن كل مدين يوماً ، فإن عجز

(١) المغني ٣ : ٥٨٧ .

(٢) المبسوط (السرخسي) ٤ : ٧٥ .

صام تسعة أيام .

وفي الطَّبِي شاة ، ومع العجز يفَضُّ ثمنُها على البرِّ ويتصدَّق به ، ولا يلزم ما زاد على عشرة ، فإنَّ عجز صام عن كلِّ مدين يوماً ، فإنَّ عجز صام ثلاثة أيام . وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في بعض هذه الأحكام ؛ لاختلاف الروايات ^(١) .

وفي الثَّعلب والأرنب شاة ، وقال بعض الأصحاب : أمَّهما كالطَّبِي في الأبدال المذكورة ^(٢) .

والعبرة في قيمة هذه النِّعم في موضع الذَّبْح والنَّحر وهو مَكَّة ومنى ؛ لأنَّه المتبادر من الأخبار ، وربَّما يظهر من بعض الأخبار أنَّه في الموضع الذي أصاب فيه الصَّيد ؛ وأمَّا غير هذه الثلاثة فما قدَّر فيه جزاء فقيمته مع تعذره ، وما لم يقدِّر له جزاء فقيمة الصَّيد وقت إتلافه .

(التَّاسِع) : إنَّ هذه الأبدال هل هي على الترتب أو على التَّخْيِير ؟ .

ذهب أكثر الأصحاب إلى الأوَّل ، وبه قال أبو حنيفة والشَّافعي ^(٣) ، ويدلُّ عليه صحيحة أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا أَصَابَ

(١) انظر مدارك الأحكام ٨ : ٣٢٨ . قال : « الأظهر الإكتفاء بصوم الثلاثة مطلقاً ، كما اختاره الأكثر » .

(٢) فذهب المفيد في المقتنة : ٦٨ ، والشَّيخ في المبسوط ١ : ٣٤٠ ، والمرتضى في جمل العلم والعمل : ١١٣ ، وابن إدريس في السَّرائر : ١٣١ ، إلى تساوي الثلاثة في ذلك ، ونقل العلامة في مختلف الشَّيعة ٤ : ٩٩ عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل الاقتصار على الشَّاة ، ولم يتعرَّضوا لإبدالها .

(٣) أحكام القرآن (للجصاص) ٤ : ١٣٥ ، المبسوط (السَّرْحَسِي) ٤ : ٨٢ ، فتح العزيز ٧ :

المُحْرِمُ الصَّيْدَ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ قَوْمَ جَزَاؤُهُ دَرَاهِمَ ، ثُمَّ قَوْمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ ، صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا» ^(١) . ونحوها من الأخبار .

وذهب جماعة من الأصحاب ^(٢) ، وبعض العامة ^(٣) ، إلى الثاني ؛ لظاهر الآية ، ولقول الصادق عليه السلام ، في صحيحة حريز : « كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْحَيْارِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا) فَأَلْوَى الْحَيْارِ » ^(٤) .

وهذا القول لا يخلو من قوّة لإمكان حمل الروايات الأولى على التّقية أو على الاستحباب ، إلّا أنّ الأحوط ما عليه الأكثر ؛ لإمكان أن يكون ذلك من باب العامّ والخاصّ . وعلى القول بالتّخيير فالظاهر أنّه للقاتل ، وقيل : هو للحاكم ^(٥) .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾]

(العاشر) : قوله تعالى : ﴿ ... لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ... ﴾ علة للجزاء بأنواعه الثلاثة ، أي ليدوق سوء عاقبة هتكه لحرمة الإحرام . والوبال : المكروه والضّرر في العاقبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ... فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا

(١) الكافي ٤ : ٣٨٧ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤١ / ٣٩٦ .

(٢) انظر الشّيخ في الخلاف ١ : ٤٨٨ ، وابن ادريس في السّرّاتر ١ : ٥٥٧ ، وغيرهم .

(٣) بدائع الصّنائع ٢ : ٢٠٠ ، المغني ٣ : ٥٧٧ ، بداية المجتهد ١ : ٣٧٣ .

(٤) النّوادر ٧٢ / ١٥١ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٣٢ / ٩٠ ، والكافي ٤ : ٢ / ٣٥٨ ، وتهذيب

الأحكام ٥ : ١٣٣ / ٦٠ . بتفاوت يسير .

(٥) المبسوط (السرخسي) ٤ : ٨٣ / ٨٤ .

وَبَيْلًا ﴿١﴾ ، والطَّعام الوبيل ما يثقل على المعدة .
 فإن قيل : كيف يسمّى الجزاء وبالاً مع أنّه عبادة لمصلحة ، فتكون
 رحمة ؟ .

ويمكن أن يُجاب : بأنّ تشديد التّكليف بعد العصيان ثقيل على
 المكلف كما حُرّم على بني إسرائيل الشّحم لما اعتدوا في السّبت ، وثقل
 ذلك عليهم ، وإن كان ذلك مصلحة لهم ، وحيث كانت الأمور الثلاثة
 منها ما يتعلّق بالمال فيثقل على الطّبع ، ومنها ما يتعلّق بالبدن فيثقل
 عليه ، صحّ فيه ذلك .

وقيل : يمكن أن يُقال : إنّ هذا التّكليف وقع عقوبة لا مكفراً .
 وقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ أي من الصّيد لكم في
 الجاهلية ، أو قبل نزول التّحريم والبيان ، أو عمّا سلف منكم في هذه
 المرّة التي وقعت منكم ، ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ إلى مثل ذلك مرّة أخرى متعمّداً
 لذلك فلا جزاء عليه غير الانتقام ، وبذلك استدلّ جماعة من الأصحاب
 منهم الصّدوق ^(٢) ، والشّيخ في « النّهاية » ^(٣) ، وابن البرّاج ^(٤) ، وهو
 ظاهر الكليني ^(٥) ، والأكثر ؛ وذلك لأنّه تعالى جعل جزاء العود إلى
 الصّيد الانتقام بعد أن جعل ابتداءه الفدية فاقتضى ذلك عدم وجوبها

(١) سورة المزمل ٧٣ : ١٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٧٠ ذيل الحديث ٢٧٣١ .

(٣) النّهاية : ٢٢٦ .

(٤) المهذب ١ : ٢٢٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٢ ، ٣ .

مع العود من حيث المقابلة ؛ ولأنَّ التّفصيل في الآية قاطع للشّركة ، فكما لا انتقام في الأوّل فلا جزاء في الثّاني ، ويدلّ عليه ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، ^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المُحرّم إذا أصاب الصّيد فعليه جزاؤه ، ويتصدّق بالصّيد على مسكين ، فإن عاد فقتل صيداً آخر ، لم يكن عليه جزاؤه ، ويتنقّم الله منه ، والنّقمة في الآخرة » ^(٢) .

وفي الصّحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المُحرّم الصّيد خطأ فعليه كفارة ، فإن أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ ، فإن أصابه مُتعمداً كان عليه الكفارة ، فإن أصابه ثانية مُتعمداً فهو ممن يتنقّم الله منه ، ولم يكن عليه الكفارة » ^(٣) .

وما رواه حفص الأعمور ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أصاب المُحرّم الصّيد ، فقولوا له [هل أصبت صيداً قبل هذا وأنت مُحرم] ^(٥) ؟ ، فإن قال : نعم ، فقولوا له : إن الله مُنتقم منك فاحذر النّقمة ، وإن قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصّيد » ^(٦) . ونحو ذلك من الأخبار .

(١) في الطّبعة الحجريّة ينقله بهذا السّند عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهو موافق للمصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦٧ / ٢٧٩ ، والاستبصار ٢ : ٢١١ / ٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٢١١ / ٧٢١ .

(٤) حفص بن عيسى الأعمور الكناسيّ كوفيّ ، من أصحاب الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام . رجال الشّيخ : ١٨٤ / ٣٣١ ، رجال البرقيّ : ٣٧ ، نقد الرجال ٢ : ١٢٧ .

(٥) الكلام بين المعقوفين : أثبتناه من الطّبعة الحجريّة ، وهو موافق للمصدر .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٨٧ / ١٧٣٦ .

وذهب الشيخ في « المبسوط »^(١) ، و« الخلاف »^(٢) ، وابن ادريس^(٣) ، وابن الجنيد^(٤) ، والمرضى^(٥) ، وأبو الصلاح^(٦) ، إلى تكرار الكفارة بتكرار الصيد عمداً . قال الشيخ في « الخلاف » : وهو مذهب عامة أهل العلم^(٧) .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فإنه يتناول المبتدئ والعائد ، وترتب الانتقام على العود لا يوجب اسقاط الجزاء ؛ لأنه لا يمتنع أنه بالمعاودة يثبت عليه الأمران ، وبالجملة هذا غير صالح للتخصيص ؛ لأن شرطه حصول المنافاة وهي مفقودة . وبما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ^(٨) أصابَ صيداً ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ » .

قُلْتُ : فَإِنْ هُوَ عَادَ ؟ .

قَالَ : « عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ »^(٩) .

(١) المبسوط ١ : ٣٤٢ .

(٢) الخلاف ٢ : ٣٩٧ المسألة ٢٥٩ .

(٣) السرائر ١ : ٥٦٣ .

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٤ : ١٢٢ .

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ، المجموعة الثالثة) : ٧٢ .

(٦) الكافي في الفقه : ٢٠٥ .

(٧) الخلاف ٢ : ٣٩٧ المسألة ٢٥٩ .

(٨) في تهذيب الأحكام والاستبصار : « محرم » ، بدل « رجل » .

(٩) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٩ .

وفي الحسن ، عن معاوية ، عنه عليه السلام ، فِي الْمَحْرَمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ ؟
قَالَ : « عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ » ^(١) .

والجواب عن الآية معلوم مما سبق ، وعن الروايتين بأتهما من المطلق
فيمكن التقييد بالخطأ ، وبإمكان الحمل على التقية ؛ لأن ذلك مذهب
أكثر العامة ، وبإمكان حمل الأمر على الاستحباب جمعاً ، مع أنه لا دلالة
للثانية ، لإمكان أن يكون القصد فيها تعميم أفراد المصيد لا التكرار .
وموضع الخلاف العمد بعد العمد في إحرام واحد ، أما بعد الخطأ
أو بالعكس فيتكرر قطعاً ، وقال بعض الأصحاب : العمد بعد الخطأ لا
يتكرر أيضاً . وفيه نظر .

وألحق بعض الأصحاب في الإحرام الواحد الإحرامين المرتبطين ،
حج التمتع مع عمرته ، ولا بعد فيه .

وهذا كله في صيد المحرم ، أما صيد المحلل في الحرم فاعترف بعض
الأصحاب بأنه ليس فيه نص على الخصوص فالمناسب التكرار .

[إن الانتقام في الآخرة مع احتمال كونه في الدنيا أيضاً]

تتمة : قد عرفت من رواية الحلبي أن الانتقام في الآخرة ، ويحتمل
أنه في الدنيا أيضاً ، يدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عن زيد الشحام ،
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ؟ .
قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَأَخَذَ ثَعْلَبًا فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣٧٢ / ١٢٩٥ ، الاستبصار ٢ : ٢١٠ / ٧١٨ . وفيها : « عن أبي

وَجِهَهُ ، وَجَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَيُحَدِّثُ مِنْ اسْتِهِ ، وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِيهِ فَلَمْ تَدْعِهِ ، حَتَّى جَعَلَ يُحَدِّثُ كَمَا أَحَدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ « (١) .
قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ ؛ فيه مبالغة في التحذير عن مخالفة أمر من لا يغالب ، وهو ذو انتقام ممن يعصيه ويتعدى حدوده .

* * * * *

الثالثة : في السورة المذكورة

﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشُرُونَ ﴾ (٢) .
ظاهر السياق يقتضي أن الخطاب للمحرمين ، فتكون لبيان ما يحل لهم من الصيد والاصطياد ، بعد أن أطلق النهي عن الاصطياد في الآية السابقة .
والمراد بـ ﴿ الْبَحْرِ ﴾ هنا مطلق الماء ، وبصيده ما لا يعيش إلا فيه ، كالحيتان والضفادع والسلاحف ونحوها من الحيوانات ، الطيور وغيرها مما يبيض ويفرخ في الماء .

روى في « الكافي » ، في الحسن ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ ، وَيَأْكُلَ مَالِحَهُ وَطَرِيَهُ ، وَيَتَزَوَّدَ ، وَقَالَ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ ﴾ قَالَ : مَالِحُهُ الَّذِي يَأْكُلُونَ ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا : كُلُّ طَيْرٍ فِي الْأَجَامِ

(١) الكافي ٤ : ٣٩٧ / ٦ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٩٦ .

يَبِيضُ فِي الْبَرِّ ، وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ ، فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ ، وَمَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَيَبِيضُ فِي الْبَحْرِ وَيُفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ » (١) .
وفي الحسن ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ ، وَيَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ : « مَرَّ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ ؟ . فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . فَقَالَ لَهُمْ : ارْمُسُوهُ » (٣) فِي الْمَاءِ إِذَا » (٤) .

وفي « تفسير العياشي » ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ؟ .

فَقَالَ : « هِيَ الْحَيْتَانِ الْمَالِحُ ، وَمَا تَزُوْدَتْ مِنْهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا لِحًا فَهُوَ مَتَاعٌ » (٥) .

فقوله : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ ؛ هو عطف على صيد البحر .

و ﴿ مَتَاعًا ﴾ نصب على المصدرية ، أو التعليل ، وسمى السمك

(١) الكافي ٤ : ٣٩٣ / ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٢ .

(٣) في المصدر : « ارموه » .

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٣ / ٦ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٢١٠ / ٣٤٦ .

طعاماً ؛ لأنّه يدّخر ، لأنّه يطعم أي أنّه يأكله الحاضر ، ويتزوّد منه المسافر والمحلّ والمحرم ، فعلى هذا يكون لبيان جواز أكل ما صيد منه ممّا يجوز أن يؤكل من السمك الذي له فلس ، والطّيور التي لها قانصة أو صيصية أو يكون دفيغه أكثر من صفيغه ، والأوّل يكون بالمعنى المصدريّ أي لبيان جواز الاصطياد مطلقاً ، ويجوز أن يكون الأوّل بمعنى المصيد أيضاً ، لكن يكون المراد به الطّري ، والطّعام ما كان مالحاً ، أو يكون بمعنى العامّ للصّيد والاصطياد ، ولا يبعد استفادة هذين الوجهين من الأخبار ، وإن كان الأوّل أظهر .

وبالجملة هذا الحكم موضع وفاق ، بل قال في « المنتهى » : أجمع المسلمون كافّة على تحليل مصيد البحر صيداً وأكلاً وبيعاً وشراءً ممّا يحلّ أكله لا خلاف بينهم فيه ^(١) ، انتهى .

فأمّا ما رواه في « الكافي » ، عن الطّيار عن أحدهما عليه السلام قال : « قَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ » ^(٢) فمحمول على الطّير الذي يكون في البرّ وفي البحر كما تضمّنته حسنة معاوية ^(٣) كالبطّ ونحوه ممّا لازم الماء غالباً .

واختلف العامّة في ما يحلّ أكله من صيد البحر ، فقال بعضهم : حيوان البحر كلّ حلال لقوله صلى الله عليه وآله : « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(٤) . وهو

(١) منتهى المطلب ١٢ : ١٥٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٤ / ٩ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٤٥٧ .

(٤) سنن أبي داود ١ : ٢١ ، السنن الكبرى ١ : ٣ .

مذهب الشافعي^(١) ، ومالك^(٢) .

وقال بعضهم : يحلّ منه السمك ، وماله مثل في البري يؤكل^(٣) .

وقال أبو حنيفة : لا يحلّ إلا السمك^(٤) .

وكلّ هذه المذاهب باطلة ، بالنصوص الواردة عن الأئمة الأطهار^(عليهم السلام) وإجماع الإمامية .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾]

قوله : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ﴾ ؛ يمكن أن يكون المراد ما صيد فيه ، فتدلّ على تحريم جميع الانتفاعات به أكلاً وبيعاً وشراءً ونحو ذلك ، وإن صاده المحلّ ، ويمكن أن يُراد المعنى المصدرّي ، أي الاصطياد فتدلّ على تحريم الإشارة والدلالة والإغراء ؛ ولا يبعد حملها على ما يشمل هذين المعنيين ؛ لأنّ الكلّ محرّم على المحرّم بإجماع الأصحاب ، والرّوايات به مستفيضة ، وقد وافقنا على هذا الحكم جماعة من العامّة^(٥) .
وقال جمهورهم أنّه لا يحرم ما صاده المحلّ على المحرّم إلا أن يدلّ عليه ويشير إليه ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٦) .

(١) الأمّ ١ : ١٦ ، المجموع ١ : ٤٩ .

(٢) بداية المجتهد ١ : ٢٣ .

(٣) كبقر البحر ، فحيث أنّه يجوز أكل البقر البرّي على المحرم ، فيجوز البحريّ ، بخلاف كلب البحر فلا يجوز ؛ لعدم جواز البرّي منه . انظر : المجموع ٩ : ٣٢ .

(٤) المبسوط (السرخسي) ١١ : ٢٢٠ .

(٥) انظر تذكرة الفقهاء ٧ : ٣٢٦٩ ، والمغني ٣ : ٢٩٢ ، والخلاف ٢ : ٤٠٣ .

(٦) المبسوط (السرخسي) ٤ : ٧٩ ، والمغني ٣ : ٢٨٨ ، والمجموع ٧ : ٣٢٤ .

وعند مالك ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) : لا يباح له منه ما صيد لأجله ، وهذا كله باطل لمخالفته لظاهر الآية والأخبار والإجماع .
 قوله : ﴿ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾ أي متّصفين بوصف الإحرام ، فتدلّ على أنه لا يحلّ الصيد إلّا إذا طاف طواف النساء ؛ وذلك لأنّه لا تحلّ له النساء التي هي من محرّمات الإحرام إلّا به ، كما دلّت عليه النصوص ، وبقاء شيء من المحرّمات الإحراميّة يقتضي بقاء الإحرام ، وإلى هذا ذهب جماعة من علمائنا منهم العلامة ^(٤) ، بل حكى عنه في « الدروس » أنّه قال : إنّ ذلك مذهب علمائنا ^(٥) .

والذي دلّت عليه النصوص أنّه إذا حلق فقد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب ^(٦) ، وهو رواية عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء ، إلّا النساء ، والطيب » ^(٧) .

ومقتضاها حلية الصيد ، وبذلك قال الشّيخان في « المقنعة » ^(٨) ،

(١) المغني ٣ : ٢٩٢ .

(٢) المجموع ٧ : ٣٠١ .

(٣) فتح العزيز ٧ : ٤٩١ .

(٤) انظر تذكرة الفقهاء ١ : ٣٠٩ . (الطبع الحجريّ) .

(٥) الدروس الشّرعيّة ١ : ٤٥٦ .

(٦) الطيب : أثبتناها من الطبعة الحجريّة .

(٧) تهذيب الأحكام ٥ : ٨٣١ / ٢٤٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧ / ١٠٢٠ .

(٨) المقنعة : ٤٢١ .

و« التّهذيب »^(١) ، والشّهيد في « الدّروس »^(٢) ، إلّا أنّه قيّده بما إذا كان بعد الرّمي والذّبْح .

وفي صحیحة سعید بن یسارٍ ، قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلّق رأسه يطليه بالحِنَّاءِ ؟ .
قال : « نَعَمْ ، الحِنَّاءُ »^(٣) ، وحلّ له الثّيابُ والطّيبُ وكلُّ شيءٍ إلّا النّساءَ ، ردّدها عليّ مرّتين ، أو ثلاثاً .
قال : وسألتُ أبا الحسن عليه السلام عنها ؟ .

فقال : « نَعَمْ ، الحِنَّاءُ ، والثّيابُ ، والطّيبُ ، وكلُّ شيءٍ إلّا النّساءَ »^(٤) .
ومقتضاها حلّية الطّيب أيضاً ، وبذلك قال ابنا بابويه^(٥) ، وفي كثير من الأخبار أنّه بالطّواف والسّعي يحلّ من كلّ شيءٍ إلّا النّساءَ^(٦) ، وإذا طاف مرّة أخرى حللنّ له ، ولم أقف في الروايات على ما يدلّ على توقّف حلّية الصّيد على طواف النّساء . فأما صحیحة معاوية بن عمّارٍ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا ذبح الرّجلُ وحلّق فقد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه إلّا النّساءَ [والطّيبَ ، فإذا زار البيّتَ ، وطاف وسعى بين الصّفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه إلّا النّساءَ] »^(٧) ، فإذا طاف

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٤٧ ذيل الحديث ٨٣٤ .

(٢) الدّروس الشّرعيّة ١ : ٤٥٥ .

(٣) « قال : نَعَمْ ، الحِنَّاءُ » أثبتناه من المصدر .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٤٥ / ٨٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧ / ١٠٢١ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٤٩ . ولم نقف لوالده على شيء .

(٦) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٤٥ / ٨٢٨ .

(٧) بين المعقوفين : أثبتناه من الطّبعة الحجرية ، وهو موافق للمصدر .

طَوَافَ النَّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامَ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ» (١) ، فهي متروكة الظاهر لمصادمتها للإجماع والنصوص المستفيضة ، ومع ذلك يمكن حملها على الصيد الحرمي لا الإحرامي ، أو على الاستحباب ، أو لمن تعجل في يومين كما مر (٢) .

قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ فيه تحذير على المخالفة ، ووعيد على المبارزة ، بأنه إليه ترجعون فيقاصهم بما عملوا ويجازيهم بما فعلوا .

* * * * *

الرَّابِعَةُ : فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ (٣) .

الشَّعَائِرُ : جمع شعيرة أو شعارة ، والمراد مناسك دينه واعلامه ومتعبداته التي تعبد بها خلقه كما تقدّم ذكره (٤) ، ويكون عطف الأمور المذكورة من قبيل عطف الخاص على العام .

والمراد بإحلالها : هتك حرمتها ، وعدم تعظيمها والقيام بها فرض الله فيها على خلقه . ويمكن أن يكون المعنى لا تحلّوا حرّامات الله ، ولا تتعدّوا حدوده

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٠٧ / ٣٠٩٥ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤١٥ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٩٠ .

أي معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه وأحكامه . ويمكن أن يكون المراد بها الصفا والمروة والهدي ، من البدن وغيرها ، وذلك أن عمّامة العرب لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ، ولا يطوفون بينهما فنهاهم عن ذلك .

وقال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) .

﴿ ... وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ... ﴾ : أي لا تستحلّوا القتال فيه ، والسبب ،

كما قال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ^(٢) .

والظاهر أن المراد باللام في ﴿ الشهر الحرام ﴾ لام الجنس ، فيكون

المراد أشهر الحرم الأربعة ، كما قال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا

عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ... مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ... ﴾ ^(٣) .

روي في « الخصال » ، عن الباقر عليه السلام قال : « هي رَجَبٌ ... بَيْنَ

جُمَادَى وَسَعْبَانَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ » ^(٤) .

وفي « الفقيه » ، عنه عليه السلام قال : « مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بَقْعَةً أَحَبَّ

إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَلَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَلَهَا حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَشْهُرَ

الْحَرَمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ

لِلْحَجِّ ، وَشَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ » ^(٥) . وقد مرّت هذه الرواية ^(٦) .

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٦٤ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢١٧ .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٣٦ .

(٤) الخصال ٢ : ٤٨ ضمن الحديث ٦٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٥٧ / ٢٩٦١ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٤ .

فعلى هذا يكون معنى استحلالها عدم إيقاع أفعال الحج والعمرة فيها ، بأن لا يرون لها فضلاً ولا يعظمونها .

ويدخل في ذلك قتل النفس والسبي ، ويدل على ذلك أيضاً موثقة زُرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ؟ .
قَالَ : « عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلْثٌ ... » ^(١) .

وفي حسنة معاوية بن عمار ، عنه عليه السلام قال : « مَنْ قَتَلَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثَلْثٌ » ^(٢) . وكذا في موثقة أخرى لزُرارة ^(٣) . وفي رواية أخرى : « فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ » ^(٤) .

وقيل : هو شهر رجب الذي كان مضر يجرمون فيه القتال ^(٥) .
وقيل : ذو القعدة ^(٦) .

وإحلال الهدي والقلائد وهو ما قلد من الهدي بنعل ونحوه تركها وعدم الإتيان بها ، أو عدم صرفها في جهاتها ، أو منع أهله بالصيد أو الغصب أو السرقة .

وعطف القلائد من عطف الخاص ؛ لبيان كونه أشرف أنواعه .
وقيل : يجوز أن يكون النهي عن التعرض لنفس القلائد على ضرب من

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٦ / ٨٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٥ / ٨٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٧ / ٥٢٠٢ ، وفيهما :

« وَسَمِعَ كُتَيْبُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ... » .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٦ / ٨٥١ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٦ / ٨٥٠ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤١٩ .

(٦) المصدر السابق .

المبالغة في النهي عن التعرّض للهدى على معنى لا تحلّوا قلائدها فضلاً عن أن تحلّوها ، كما نهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء موقعها . ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ ، أي قاصدين حجّه وزيارته ، يتغنون بذلك فضلاً من ربهم ورضواناً ، أي يشبههم ويرضى عنهم ، فالجملة في موضع الحال من ضمير ﴿ آمين ﴾ . وقيل : هي صفة لـ ﴿ آمين ﴾ فيكون المراد المسلمين ؛ لأنهم هم الذين يطلبون ذلك ، فتكون الآية محكمة غير منسوخة ، ويؤيّد ما نقل أن سورة المائدة آخر القرآن نزولاً فأحلّوا حلالها وحرّموا حرامها^(١) . وقيل : المراد المسلمون والكفّار ، وأنهم كانوا يتغنون من الله أرباحاً في تجارتهم ، ورضواناً منه ، وثواباً بزعمهم ، فإنّ المشركين كانوا يظنون في أنفسهم أنهم على سداد من دينهم ، وأنّ الحجّ يقربهم إلى الله ، فوصفهم الله بظنّهم ، فيكون النهي عن استحلالهم ، ومنعهم عن حجّ البيت ، وإن كانوا مشركين .

ويؤيّد ما ذكره في « مجمع البيان » من أنّه روي عن الباقر عليه السلام أنّها نزلت في الحطم بن هند البكريّ أنّه جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، ودخل المدينة وحده ، وخلف خيله خارج المدينة ، فقال للنبيّ صلى الله عليه وآله إلى ما تدعو ؟ . فقال له : إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . فقال : حسنٌ ، ولكن لي من أشاوره ، فخرج فمرّ بسرح^(٢) من سروح المدينة ، فساقه وانطلق ، ثمّ أقبل من العام القابل حاجّاً مع حجّاج اليمامة ، قد قلّد هدياً ، وكان المسلمون والمشركون يحجّون جميعاً ، فأراد

(١) زبدة البيان : ١٥ ، ومسالك الأفهام في آيات الأحكام ٢ : ٢٨٢ .

(٢) السرح : المال السائم . (الصحاح ١ : ٣٧٤ مادة سرح) .

المسلمون التعرّض لهم بسبب ما جرى لهم فنزلت الآية ^(١) .
 فعلى هذا فالآية منسوخة بما دلّ على منع المشركين من دخول المسجد
 الحرام بقوله : ﴿ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ ^(٢) . قيل : إنّه لم ينسخ من
 المائة سواه ^(٣) .

﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾ من الإحرام ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ لما كان من جملة
 الشعائر الإحرام ومحرماته التي منها الصيد بين منتهى وقته ، وخصّه
 بالذكر من جهة حرصهم عليه ، وشدة ما ابتلاهم الله به من جهته .
 والأمر هنا للإباحة إجماعاً ، ولا يلزم منه كون كلّ أمر وقع بعد الحظر
 للإباحة ، كما قيل : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ ، أي لا يحملنكم شأن قوم ،
 وشدة بغضهم وعداوتهم لأجل أنّهم صدّوكم عن المسجد الحرام عام إلى
 الحديبية على الاعتداء عليهم والانتقام منهم وارتكاب ما نهاكم الله عنه .
 ويجوز أن يكون ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ بمعنى يكسبنكم ، فيكون متعدياً
 إلى مفعولين ، فالمفعول الثاني حينئذ يكون قوله : ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ .
 وقرأ ابن كثير ، وابن عمر ﴿ وَإِنْ صَدَّوْكُمْ ﴾ بكسر الهمزة على أن
 تكون شرطية وجوابها محذوف يدلّ عليه ﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ ^(٤) . وباقي
 مقصد الآية ظاهر .

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٦٣ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ٥ .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٢٢ ، جامع البيان ٦ : ٨٠ ، أحكام القرآن ٢ : ٦١٥ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ أَنْ صَدَّوْكُمْ ﴾ يقرأ بفتح الهمزة وكسرها ، فالحجّة لمن فتح أنه أراد لا يكسبنكم
 بعض قوم ؛ لأن صدوكم أي لصددهم إياكم . والحجّة لمن كسر أنه جعلها حرف شرط ،
 وجعل الماضي بعدها بمعنى المضارع . (الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ١٠٤) .

فائدة :

قد يُستنبط من قوله : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ أنه لا يجوز قتل الصيد وهو يؤمّ الحرم كما قال الشيخ ^(١) وجماعة ^(٢) ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ^(٣) ، إلا أنّها غير نقية السند ، ومع ذلك فهي معارضة بأخبار أخرى دالة على الجواز ^(٤) ، فالحمل على الكراهة طريق الجمع ، وبه قال الأكثر . ومثله الاصطیاد في حرم الحرم ، وهو يريد من كلّ جانب .

* * * * *

الخامسة : في سورة الحجّ

﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(٦) .

قيل : المراد بالحرّمات هنا : البيت الحرام ، والمسجد الحرام ، والبلد الحرام ، والشّهر الحرام ، والحرم ^(٧) .

والشعائر : مناسك الحجّ كلّها ، ويمكن أن يكون المراد بها ما أوجبه

(١) النهاية ونكتها ١ : ٤٩٠ ٤٩١ . والمبسوط ١ : ٣٤٣ .

(٢) انظر العلامة في النهاية ١ : ٤٩٠ ، وابن إدريس الحليّ في السرائر ١ : ٥٦٦ ، وابن سعيد الحليّ في الجامع : ١٩٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٢٤٩/٣٥٩ ، وفيه أيضاً ٥ : ١٢٥٠/٣٥٩ ، وفيه أيضاً ٥ : ١٢٥١/٣٦٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ٢٣٦١ .

(٥) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٠ .

(٦) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٢ .

(٧) زبدة البيان : ٢٢٩ ، ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٢ : ١٣٠ .

الله ورسوله أو ندب إليه وما حرّمه أو كرّهه . والشّعائر أعلام الدّين وتعظيمها الاعتناء بشأنها ، وشدّة المحافظة عليها ، والإتيان بالأحوط ، والمبالغة في مجانبة المخالفة بارتكاب ما ربّما ينتهي إلى الانتهاك ، فيجعلها كالمرعى المحمى عنه كما قال عليّ صلوات الله عليه : « حَلَالٌ بَيْنٌ ، وَحَرَامٌ بَيْنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتَرَكَ ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ يَرْتَعِ حَوْهَا يُوشِكُ أَنْ يَدْخُلَهَا » (١) . وللتّعظيم مراتب ودرجات جعلنا الله تعالى وإياكم ممن يعظه الأعلى ، ويجلّه بالأكبر .

إذا عرفت ذلك فقد يستدلّ بهذه الآية على عدم جواز أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة ؛ لأنّ ذلك من الحرمات والشّعائر المأمور بتعظيمها ، وبذلك قال الشّيخ (٢) وجماعة (٣) ، ويستدلّ لذلك أيضاً بقوله ﷺ في صحيحة محمّد بن مسلم : « ... لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكُعْبَةِ » (٤) . وقال الأكثر بالكرهية ؛ للأصل ، ولظهور إرادة الكراهة من الخبر ، والتّعظيم في الآية كما يتناول ترك المحرّمات كذلك المكروهات ، كما عرفت أنّ له مراتب .

* * * * *

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٦ / ٥١٤٩ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٨٤ .

(٣) انظر العلامة في النهاية ١ : ٥٥٨ ، وابن إدريس في السرائر ١ : ٦٤٥ ، والمحقق في المختصر النافع : ٩٨ ، وابن سعيد الحليّ في الجامع : ٢٢٩ .

(٤) الكافي ٤ : ١ / ٢٣٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٥٤ / ٢٣٣٨ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ١٥٦٣ / ٤٤٨ . وفيها : « عن أبي جعفر ﷺ » .

السادسة : في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ^(١) .

عطف المضارع على الماضي هنا ؛ لأنّ المراد به الماضي ، نظير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) ، كما يدلّ عليه قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) .

ولعلّ النّكتة هنا الإشارة إلى استمرار الصّدّ منهم والمنع في جميع الأوقات عن طاعة الله ، كما تقول : فلان يعطي ويمنع ، أو الإشارة إلى استحضار تلك الصّورة الفظيعة المنبثّة عن شدّة الكفر والعداوة لله سبحانه .

وقيل : يجوز أن يكون المراد كفروا في الماضي ، وهم الآن يصدّون ، فالجملة حال من ضمير ﴿ كفروا ﴾ أي وهم يصدّون ، وخبر « إنّ » محذوف لدلالة آخر الآية .

ولعلّ النّكتة فيه الإشارة إلى التّهكم بحالهم ، فتذهب النّفس في تقديره كلّ مذهب من جنس الخيبة والخسران والإهانة .

﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ عطف على ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ من عطف الخاصّ لبيان شدّة العداوة لله ، ويجوز أن يكون عطفاً على لفظ الجلالة ، والمراد

(١) سورة الحجّ ٢٢ : ٢٥ .

(٢) سورة الرّعد ١٣ : ٢٨ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٦٧ .

المسجد نفسه أو مكة أو الحرم كله كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله (١) .
 و ﴿ العَاكِفُ ﴾ : المقيم ، و ﴿ البَادِ ﴾ : غيره . ومفعول ﴿ يُرِدُّ ﴾ محذوف لقصد التعميم ، أي أمراً ، و ﴿ الإلْحَادِ ﴾ : الميل عن الطاعة ، والعدول عن القصد ، والباء فيها للملابسة ، يتعلّق بـ (استقرّ) حالاً مترادفة من ضمير ﴿ يُرِدُّ ﴾ ، أو متداخلة ، أو صفة لمحذوف أقيمت مقامه ، ويجوز أن تكون الباء الأولى زائدة والثانية للتعدية .

إذا عرفت ذلك فهنا مسائل :

(الأولى) : [عدم جواز منع أحد من سكنى دور مكة وبيعها]
 قد يستدلّ بهذه الآية على عدم جواز منع أحد من سكنى دور مكة وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة ، ويوضّحه ما روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... إِلَى قَوْلِهِ ... وَالْبَادِ ﴾ قال : نزلت في قريش حين صدّوا رسول الله ﷺ عن مكة .
 قوله : ﴿ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ قال : أهل مكة ومن جاء إليهم من البلدان فهم سواء لا يمنع من النزول ودخول الحرم (٢) .

وفي « نهج البلاغة » : من كتاب كتبه إلى قثم بن العباس (٣) وهو عامله على مكة أمر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكنين أجراً ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : ﴿ سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ فَالْعَاكِفُ الْمُقِيمُ بِهِ ، وَالْبَادِ

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٧٢ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٨٣ .

(٣) قثم بن العباس بن عبد المطلب من أصحاب عليّ ؑ ، رجال الشيخ : ٤٣٦ / ٩ .

الَّذِي يَحُجُّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ^(١) .

وفي « قرب الإسناد » للحميري ، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام كره إجارة بيوت مكة ، وقرأ ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾^(٢) . وروى الشيخ ، عن الحسين بن أبي العلاء^(٣) ، قال : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ ، قَالَ : « كَانَتْ مَكَّةُ لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا بَابٌ ، وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ ... الْمِصْرَاعَيْنِ عَلَى بَابِهِ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ... ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنَ الدُّورِ وَمَنَازِلِهَا »^(٤) . والحسين هذا قد حكى ابن طاووس تركيته في « البشري » ، فتكون الرواية من الصحيح^(٥) .

ورواها في « الكافي » أيضاً ، عن الحسين بسند صحيح ، ثم ذكر فيها : « وَكَانَ مُعَاوِيَةُ صَاحِبَ السَّلْسَلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي سِلْسَلَةٍ دَرَعُهَا ... ﴾^(٦) الْآيَةَ ، وَكَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ »^(٧) .

(١) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٤٥٨ .

(٢) قرب الإسناد : ٤٩٨ / ١٤٠ .

(٣) الحسين ابن أبي العلاء خالد بن طهمان العامري وقيل الأسدي بالولاء ، الزنجي ، الخفاف ، وقيل الخفاف أبو العلاء ، الأزدي ، الكوفي ، الأعور . محدث إمامي حسن ومقبول الحديث ، روى عن الإمام الصادق والباقر عليهما السلام ، وأدرك الامام الكاظم عليه السلام . عمر حدود التسعين سنة ، وكان حياً قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسي : ١١٥ و ١٦٩ . تنقيح المقال : ٣١٧ و ٣ : باب الكنى ٤١ . خاتمة المستدرک ٧٩٣ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٤٥٨ / ٤٢٠ .

(٥) لم نقف على كتاب « البشري » الذي يشير إليه المصنف .

(٦) سورة الحاقة ٣٢ : ٦٩ .

(٧) الكافي ٤ : ١ / ٢٤٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وروي في كتاب « العلل » ، في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ^(١) . وإلى ذلك ذهب الشيخ في « الخلاف » ^(٢) ، وجماعة من الأصحاب .

وقالوا : إن المراد بالمسجد الحرام هنا جميع الحرم ، إمّا من باب تسمية الكلّ باسم الجزء ، وإمّا بأن إطلاق المسجد على الكلّ حقيقة ، ويرشد إليه قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ ^(٣) ؛ لأن الإسرائ كان من مكة شرفها الله تعالى ، لأنه صلى الله عليه وآله كان في بيت خديجة ، أو في الشعب ، أو في بيت أم هاني ^(٤) على اختلاف في ذلك .

وروى عليّ ابن إبراهيم في تفسيره ، حديثاً طويلاً عن الصادق عليه السلام أنه كان راقداً بالأبطح ثم أسري به ^(٥) .

وقد يؤيد إطلاق المسجد على الحرم كله ما رواه الشيخ ، في الموثق ، في حديث عن الصادق عليه السلام أنه : « ... لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اَعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ لِلَّهِ ... » ^(٦) ، الحديث .

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٩٧٣٩٦ .

(٢) الخلاف ٣ : ١٨٩ المسألة ٣١٦ ، ونقل القول بالتحريم عن الشيخ الفخر في إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ . إلا أنّ كلامه في النهاية : ٢٨٤ ، والمبسوط ١ : ٣٨٤ : « لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ » مشعر بالكرامية .

(٣) سورة الإسراء ١٧ : ١ .

(٤) أم هاني : اسمها فاختة بنت أبي طالب الهاشمية ، بنت عم النبي صلى الله عليه وآله روت عنه . وعاشت بعده مدة . أسد الغابة ٥ : ٦٢٤ ، تهذيب تهذيب الأحكام .

(٥) تفسير القمي ١ : ١٥٩ / ٥٣١ .

(٦) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٩٣ / ٨٩١ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٧٣

والأخبار الواردة في ثواب الصلاة بمكة ، وأن الصلاة فيها بمثابة ألف صلاة^(١) . ومن ثم قال فخر المحققين : إن مكة كلها مسجد^(٢) . وإلى هذا القول ذهب كثير من العامة ، منهم أبو حنيفة^(٣) .

وأجاب أكثر علمائنا عن الروايات بضعف السند ، مع ظهورها في الكراهة . وعن الآية المذكورة بعدم ظهورها في ذلك ؛ لإحتمال كون المعنى المساواة في العبادة في نفس المسجد ، أي ليس للمقيم منع البادي ، وبالعكس ، من الطواف والصلاة في أي ساعة شاء ، من ليل أو نهار ، أو يكون المعنى : جعلناه قبله لصلاة الناس ، وغيرها كدفن الأموات والذبح ومنسكاً لحجهم والطواف فيه ، والعاكف والبادي في ذلك سواء . ويؤيده الأصل ، وكون المتبادر نفس المسجد .

وعن الثانية بأنه من باب المجاز الشائع في مثله ، أو باعتبار مروره به ، أو أنه أسري به ﷺ من نفس المسجد ، كما يدل عليه ما روي في بعض الأخبار عنه ﷺ أنه قال : « بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان إذ أتاني جبرئيل بالبراق^(٤) »^(٥) الحديث . وإلى

(١) الكافي ٤ : ١/٥٨٦ ، كامل الزيارات : ٨/٢٩ ، من لا يحضره الفقيه ١ : ١/٢٢٨ ، ٦٨٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥٨/٣١ .

(٢) إيضاح الفوائد ١ : ٣١٩ .

(٣) أحكام القرآن (للجصاص) ٥ : ٦٢ .

(٤) البراق : وهي الدابة التي ركبها ﷺ ليلة الإسراء . سمي بذلك لنصوع لونه وشدّة بريقه . وقيل لسرعة حركته شبهه بالبرق . (النهاية ١ : ١٢٠ مادة برق) .

(٥) الكشف والبيان (الثعلبي) ٦ : ٥٥ ، التفسير الكبير (الرازي) ٢٠ : ١٤٦ ، تفسير البيضاوي

هذا القول ذهب الشافعي^(١) .

(الثانية) : [في بيان معنى الإلحاد والظلم]

قيل : الإلحاد : هو الميل عن قانون الأدب كالبزاق ، وعمل الصنائع وغيرها ،

والظلم : ما يتجاوز فيه قانون الشرع^(٢) ، فيفهم من ذلك النهي عن فعل المكروهات والمحرمات .

وقيل : هو قول : لا والله ، وبلى والله^(٣) .

وقيل : هو الاحتكار^(٤) ، وهو بناء على أن المسجد الحرام هو الحرم .

وقيل : هو دخولها بغير إحرام^(٥) .

والحق : أن المراد بالإلحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل المنهي عنه ، وترك المأمور به . ويدل على ذلك أخبار كثيرة من طريق أهل البيت عليهم السلام كالذي رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ... ﴾ الآية ؟ .
فقال : « كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِحَادٌ ، حَتَّى لَوْ صَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْمًا خَشِيتُ

(١) المجموع ٩ : ٢٤٨ .

(٢) مجمع البيان ٧ : ١٤٤ .

(٣) زبدة البيان في أحكام القرآن : ٢٢٢ ، وأحكام القرآن (لابن العربي) ٣ : ٢٧٧ ، ونقله عن ابن عمر .

(٤) وهو ما رواه أبو داود في سننه ١ : ٤٤٩ عن النبي ﷺ أنه قال : « إحتكار الطعام في الحرم إحداه فيه » .

(٥) نقل هذا القول ، والأقوال المتقدمة السيوري في كنز العرفان ١ : ٣٣٥ . ومجمع البيان ٧ : ١٤٤ .

أَنْ يَكُونَ إِحْدَاً»^(١) . ونحوها صحيحة معاوية^(٢) .

وفي «الكافي» ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كُلُّ ظَلَمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسُهُ بِمَكَّةَ مِنْ سَرَقَةٍ أَوْ ظَلَمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِحْدَاً وَلِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسَكَّنَ الْحَرَمَ »^(٣) . وفي بعضها أدنى الإلحاد الكبير^(٤) .
وفي بعضها أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِ طَيْرٍ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ كَانَ عَلَى الكَعْبَةِ لَا يَمُرُّ بِهِ طَيْرٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا قَتَلَهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَقَالَ : إِنَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَرَمِ^(٥) .
وفي هذه الروايات دلالة على كون المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ،
وفي بعضها أَنَّهُ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَعَاقدُوا فِي الكَعْبَةِ عَلَى جُحُودِ مَا نَزَلَ فِي
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) .

(الثالثة) : في قوله : ﴿ نَذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ دلالة على أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يَذْنِبُهُ الْمُكَلَّفُ هُنَاكَ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، مِنْ حَيْثُ الْوَعِيدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِيهِ عَدَمَ التَّعْظِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي تِلْكَ الْمَشَاعِرِ ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ :

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٤٩ / ١٤٥٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٣ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) الكافي ٢ : ٢٣٣ / ١ .

(٥) الكافي ٤ : ٢٢٧ / ١ . ولفظ الرواية كما وردت فيه ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ ، لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا حَصْرَبَهُ ؟ . فَقَالَ : « انصُبُوا لَهُ ، وَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَدَ » .

(٦) إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ١ : ٤٢١ / ٤٤ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾ قَالَ : « نَزَلَتْ فِيهِمْ ، حَيْثُ دَخَلُوا الْكَعْبَةَ فَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقدُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَجُحُودِهِمْ بِمَا نَزَلَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْحَدُوا فِي الْبَيْتِ بِظُلْمِهِمْ الرَّسُولَ ، وَوَلِيَّهُ ، فَبُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » .

أن « ... الحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً ، وَالسَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَةً ... » (١) ، بل قد يستفاد منها أن من أحدث في الحرم بما يوجب حداً أو تعزيراً يعاقب زيادة على المقرر ؛ حيث وصف العذاب بـ ﴿ الأليم ﴾ ، وهو أيضاً مستفاد من بعض الأخبار ، بل يشعر بالتغليظ في الدية ، كما أفتى به الشَّيْخَان (٢) وجماعة ، وهو مستفاد أيضاً من بعض الأخبار ، وقد يستفاد أيضاً منها أن من أحدث في الحرم يقام عليه الحدّ فيه كما دلّت عليه الروايات ؛ لأنه لم ير له حرمة (٣) .

* * * * *

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٤) .

أراد بـ ﴿ الْبَلَدِ ﴾ مكّة ، والمعنى : آمناً أهله ، أو ذا أمنٍ ، فيمكن أن يكون المراد في الآخرة من عذاب الله ، أو من أهوال الدنيا ، وما يجري على أهلها من قبل الجبارين ، ومن قبل الله كالقحط ، والجذب ، والخسف ، ونحو ذلك ممّا جرى على غيرها من البلدان ، كما قال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ (٥) .

(١) الكافي ٤ : ١٩٦ ضمن الحديث ٢ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) المفيد في المنفعة : ٧٢٤ ، والشَّيْخَان فِي النَّهْيَةِ : ٢٨٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٣ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٢٦ .

(٥) سورة قريش ١٠٦ : ٤٣ .

ويرشد إليه الأخبار الدالة على أن مكة ما قصدها جبار إلا قصمه الله ، كما أشرنا إليه من حكاية تُبَع (١) وغيره .

ويمكن أن يكون المراد أنه لا يصاد طيره ، ولا يُعضد شجره ، ولا يختلى خلاه على نحو ما مرّ في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ (٢) ، والذي يظهر من الأخبار المذكورة في الآية الرابعة وغيرها مثل قوله ﷺ يوم الفتح : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَلَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ » (٣) .

وأنَّ الحرم كان آمناً قبل دعوة إبراهيم ﷺ ، فعلى هذا يكون دعوة إبراهيم ﷺ مؤكدة ، أو أنه طلب آمناً غير الأيمن السابق ، كأن يكون الذي طلبه الأيمن من الجوع والعطش والخوف حتى يحصل لإسماعيل ﷺ وأمه أنس ، حيث خلفها في ذلك الوادي ، وليس فيه ماء ولا أنيس ، بل ولا كانت تمرُّ به الركب .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، في الصحيح ، عن هشام ، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال فيه : « أَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ ... ﴾ الآية ، قَالَ : مِنْ ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ : أَيَّ حَبِّهِمْ إِلَى النَّاسِ ؛ لِيَأْتُوا (٤) إِلَيْهِمْ ، وَيَعُودُوا إِلَيْهِمْ » (٥) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٧ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٤ / ٢٢٦ .

(٤) في المصدر : « ليتنابوا » .

(٥) تفسير القمي ١ : ٦٢ .

وفي « تفسير العياشي » ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام في قوله : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ ... ﴾ الآية ، قال : « وعنى بذلك إيانا وأولياءه وشيعته ووصيته ، قال : ﴿ ومن كفر ... ﴾ الآية قال : عنى بذلك مَنْ جَحَدَ وَصِيَّهٖ ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ وَاللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ » (١) .

وروي عن أبي الحسن عليه السلام : « أَنَّهُ سُمِّيَ الطَّائِفُ طَائِفًا ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ قَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُزْدُنِ فَأَقْبَلَتْ ... حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ أَقْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهَا ، فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِالطَّائِفِ لَطَوَافِهَا بِالْبَيْتِ » (٢) .

وفي رواية أخرى : « أُمَّهَا سَارَتْ بِثَمَارِهَا حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسَمَّى الطَّائِفَ » (٣) .
وفي رواية ابن تغلب ، عن الباقر عليه السلام : « أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الثَّمَرَاتِ تُحْمَلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ » (٤) .

وقد استجاب الله له حتى لا يوجد في بلاد المشرق والمغرب ثمرة إلا وتوجد فيها ، حتى حكي أنه يوجد فيها في يوم واحد فواكه ربيعية وصيفية وخريفية وشتائية .

وقوله : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ هو بدل البعض من ﴿ أَهْلُهُ ﴾ ، وخصّهم بالذكر استعطافاً ، ولأنه تعالى لما أخبره بأن من ذريته من هو ظالم ،

(١) تفسير العياشي ٢ : ١٦٥ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٤٣ / ٢ ، بتفاوت يسير .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٤٤٣ ، والكافي ٤ : ٤٢٨ / ٧ . بتفاوت يسير . وفيها : « قَالَ الرَّضَا عليه السلام » .

(٤) عوالي اللئالي ٢ : ٢٥٨ / ٩٦ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٧٩

بقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(١) تأدّب بآداب الله ، فنحصّ المؤمنين بطلب الرّزق لهم .

وقوله : ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فاعل ﴿ قَالَ ﴾ هو الله . و ﴿ مَنْ ﴾ إمّا اسم موصول مبتدأ ، وجملة ﴿ فَأَمْتَعَهُ ﴾ خبره ، أو اسم شرط ، والجملة المقرونة بالفاء جزاء الشرط ، والمعنى : من آمن منهم أرزقه ، ومن كفر فامتّعه . ويجوز أن يكون اسم الموصول عطفاً على ﴿ آمَن ﴾ ، من عطف التّلقين ، كعطف ﴿ ومن ذرّيتي ﴾ على الكاف في جاعلك ، بتقدير : وأرزق من كفر ، على معنى الإخبار لا الأمر ، أي أنّه تعالى أخبر بأنّ رزقه في الحياة الدّنيا شاملٌ للكافرين ، مبسوطٌ لمن عصاه . ولا يبعد أن يكون العطف على محذوف ، أي قال في استجابة دعاء إبراهيم عليه السلام : أرزق من آمن ومن كفر ، ثمّ قيّد رزقه للكافر بأنّه مقصور على الدّنيا ، وأنّ متاع الحياة الدّنيا قليل ، ثمّ يسوقه في الآخرة إلى العذاب في النّار الذي لا محيص له عنه ، التي هي بسّ المصير والمنزل .

فائدة : [في أفضلية مكّة وأفضلية المجاورة فيها]

قد يُستفاد من هذه الآية أفضلية مكّة ، وأفضلية المجاورة بها ؛ حيث وصفها بالأمن والدّعاء لأهلها بكثرة الرّزق والأخبار الدّالة على أفضليتها على سائر البقاع كثيرة^(٢) ، وقد ذكرنا بعضها في ما مرّ^(٣) ، وهي

(١) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

(٢) أورد جملة كبيرة منها الحويزيّ في نور الثقلين ١ : ١٢٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢ .

أيضاً تشعر برجحان المجاورة فيها .

فأما ما ورد من الأخبار الدالة على كراهة المجاورة^(١) فلا تنافي ما ذكرنا لرجوع الكراهة إلى بعض الأسباب ، لا إلى أصل المجاورة .

* * * * *

الثامنة : في السورة المذكورة

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾^(٢) .

عبر بالمضارع ؛ لأنَّ القصد حكاية الحال ، وقيل : هو خبر بمعنى الأمر ، وفي بعض الأخبار الآتية^(٣) دلالة على ذلك .

والقواعد : جمع قاعدة ، من القعود وهو الثبوت والاستقرار . والمراد هنا الأصل والأساس الذي يبني عليه ، وعبر بصيغة الجمع ؛ لأنَّ البيت مربع ذا أربعة أركان فكلُّ ركن قاعدة . ورفعها يكون للبناء عليها ، فهو لازم للبناء ، فيكون من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، وهو نقيض الخفض .

قيل : ويجوز أن يكون المراد بها السافات ؛ لأنَّ كلَّ سافٍ قاعدةٌ للذي يبني عليه ، ويوضع فوقه^(٤) . والجازُّ يتعلَّق بـ ﴿ القواعد ﴾ ، أو باستقرَّ حالاً منها .

(١) الكافي ٤ : ٢٢٧ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٢٠ / ١٤٥٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٢٧ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٨١ .

(٤) تفسير جوامع الجامع ١ : ١٤٩ ، التفسير الكبير (الرازي) ٤ : ٦٣ ، تفسير البيضاوي ١ : ٤٠١ .

وذكر أكثر المفسرين أنَّ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام معاً رفعوا القواعد ، فعليه يكون إسماعيل عطفاً على إبراهيم ، ولعلَّ النكتة في الفصل بينهما بيان كونه المقدم في ذلك ، أو المأمور ابتداءً ونحو ذلك ، وعن ابن عباس كان إبراهيم عليهما السلام يبني وإسماعيل عليهما السلام يناوله الحجارة (١) .
ولما كان له دخل في البناء عطف عليه ، ويجوز على هذا أن يكون إسماعيل عليهما السلام مبتدأ خبره محذوف أي يناوله ، والجملة حال .

وفي أخبارنا دلالة على القول الأول ، فروى الكليني ، بسنده ، عن الصادق عليهما السلام قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم عليهما السلام أن يَحُجَّ وَيُحُجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ ، وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَائِيلُ عليهما السلام ... إلى قوله ... فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أُذِنَ لِإِبْرَاهِيمَ عليهما السلام فِي الْحُجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَدْمًا (٢) ، إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لِلَّهِ لَهُ بِالْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عليهما السلام فَقَالَ : يَا بُنَيَّ أَمَرْنَا اللَّهَ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَكَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ ، وَأَنْزَلَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ الْحِجَارَةَ ، فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عليهما السلام يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَالْمَلَائِكَةُ

(١) التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٦٢ قال : « وقال أكثر المفسرين كالسدي ، وعبد بن عمير اللبثي ، واختاره الجبائي ، وغيرهم : إنَّ إبراهيم وإسماعيل معاً رفعوا القواعد . وقال ابن عباس : كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله » .

(٢) الرَّدْم : ما يسقط من الجدار المتهدم ، وكلُّ ما لَفَقَ بعضه ببعض فقد رُدِمَ . وقال الطبري : « كان ردمًا ، أي كان لاحتضان له ، كأنه من تردم الثوب ، أي أخلق واسترقف فكأنه متردم » . (لسان العرب ١٢ : ٢٣٦ ؛ القاموس المحيط ٢ : ١٤٦٦ ؛ مجمع البحرين ٦ : ٧٢ مادة ردم) .

تُنَاوَهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَهَيَّئَا لَهُ بَابَيْنِ ، بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَبَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ ... » ^(١) ، الحديث .

وتقدّمت في أوّل الكتاب رواية أبي خديجة ^(٢) المتضمّنة أنّه تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وإسماعيل ببناء البيت ، فإنّه يشعر بأنّهما البانيان .

وقد يفهم من بعض أخبارنا ما يدلّ على القول الثّاني أيضاً ، قال في « مجمع البيان » : روي عن الباقر عليه السلام أنّ اسماعيل أوّل من شقّ لسانه بالعربيّة وكان أبوه يقول وهما بينان : هاي ابن ، أي أعطني حجراً ، فيقول له اسماعيل بالعربيّة : يا أباه هاك حجراً ، فابراهيم يبني واسماعيل يناوله ^(٣) . وهو المرويّ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله أيضاً ^(٤) ، إلّا أنّها قريبة التّأويل على القول الأوّل .

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ ﴾ إلخ ، هو بتقدير قائلين ذلك ، وبذلك قرأ عبد الله بن مسعود ^(٥) . وفيه دلالة على أنّ امثال الأوامر الرّبانيّة عبادة يطلب قبولها . أو يُقال : إنّ الذي يُبني للعبادة يكون عبادةً ، ففيه دلالة على أنّ الدّعاء عقيب الفراغ من العبادة ، وفي أثناءها مندوب إليه كما فعلاه عليه السلام .

وقد يستدلّ بها على أنّ الفعل المقرون بالإخلاص لا يجب ترتّب الثّواب والجزاء عليه وإلّا لم يكن في طلبه فائدة ؛ وذلك لأنّ القبول عبارة

(١) الكافي ٤ : ٢٠٢ / ٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٤٢ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٣٨٨ .

(٤) صحيح البخاري ٤ : ١١٧ ، وعمدة القاري للعيني ٩ : ٢١٦ .

(٥) انظر كنز العرفان في آيات الأحكام ١ : ٣٣٨ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٨٣

عن الرضا الذي هو عبارة إعطاء الثواب والجزاء عليه .

ويمكن الجواب : بأن القبول له مراتب ، فيمكن توجّه الطلب هنا إلى أعلاها ، أو يُقال : إنّ الطلب إنّما توجّه إلى جعل العمل من جملة الأفعال المستجمعة لشرائط القبول ، أو يكون على وجه الانقطاع إليه سبحانه ، أو كان السؤال بالواقع كما في قوله : ﴿ ... رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ... ﴾ (١) .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [في بيان أوّل من بنى البيت]

قال بعض المفسّرين : إنّ إبراهيم عليه السلام أوّل من بنى البيت (٢) .

وقال بعضهم : إنّ أوّل من حجّه (٣) .

وهذان القولان باطلان ؛ لاستفاضة الأخبار المرويّة عن أهل البيت عليه السلام أنّه بُني قبل ذلك أيضاً ، وحجّته الأنبياء ، فروى ابن بابويه في « الفقيه » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ، ووضع أساسه ، وأوّل من كساه الشعر ، وأوّل من حجّ إليه » (٤) .

وروي في « الكافي » ، عن الحسن بن صالح (٥) ، عن أبي عبد

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ١١٢ .

(٢) تفسير القرآن (ابن كثير) ٣ : ٢٢٥ ، سبل الهدى والرّشاد ١ : ١٤٨ .

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١ : ٤٦٢ ، ومجمع البيان ١ : ٣٨٧ ، وكنز العرفان ١ : ٣٣٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٥ / ٢٢٨٦ .

(٥) الحسن بن صالح بن حيّ : أبو عبد الله الهمدانيّ ، فقيه الكوفة ، حدّث عن سلمة بن كهيل

وعبد الله بن دينار وسماك بن حرب ، وحدّث عنه وكيع ويحيى بن آدم ومحمّد بن فضيل وعبيد

الله ﷺ قال : « سمعتُ أبا جعفر ﷺ يحدثُ عطاء ، قال : كان طُوْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ ﷺ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَمِائَتِي ذِرَاعٍ ، وَعَرَضُهَا ثَمَانِئَةَ ذِرَاعٍ ، وَطُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتِي ذِرَاعٍ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ ^(١) » ^(٢) .

ونحو ذلك من الأخبار ، وقد تقدّم في أوّل الكتاب من الأخبار ما يدلّ على ذلك أيضاً ^(٣) .

(الثانية) : [رفع الملائكة البيت الحرام]

يُستفاد من رواية محمد بن إسحاق المذكورة سابقاً ^(٤) أن البيت قد كان رفعته الملائكة وبنته قبل آدم ﷺ ، حيث قال فيها : « وَأَنْصَبِ الْحَيْمَةَ عَلَى التُّرَعَةِ الَّتِي بَيْنَ جِبَالِ مَكَّةَ ، قَالَ : وَالتُّرَعَةُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَقَوَاعِدِهِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَةُ قَبْلَ آدَمَ ﷺ ... » ^(٥) .

الله بن موسى وقيصة ، ولد سنة ١٠٠ هـ ، ومات ١٦٧ هـ . تذكرة الحفاظ ١ : ٢١٦ ، شذرات الذهب ١ : ٢٦٢ ، لسان الميزان ٧ : ١٩٦ .

(١) الجوديّ ، بتشديد الياء ، وقرئ بإرسالها تخفيفاً : اسم للجبل الذي استوت عليه سفينة نوح ﷺ ، وهو جبل بالجزيرة ، أو بينها وبين موصل ، أو بناحية شام ، أو آمد ، أو بالموصل ، أو بالجزيرة ما بين دجلة والفرات . (الصّحاح ٢ : ٤٦١ ، المفردات للراغب : ٢١٠ ، لسان العرب ٣ : ١٣٨ ، مجمع البحرين ٣ : ٢٩ ، مادّة جود) .

(٢) الكافي ٤ : ٢/٢١٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٦٦ .

(٥) تفسير العيّاشي ١ : ٣٦/٢١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣/٤٢١ ، والكافي ٤ : ٢/١٩٦ . وفيها :

« عن أبي جعفر ﷺ » .

وتضمّن أيضاً أنّ جبرائيل عليه السلام هو الذي بناه ، فلا ينافي رواية أبي بصير ^(١) ؛ لاحتمال أن يكون آدم عليه السلام هو الذي بناه ، وكان جبرائيل عليه السلام معيناً له على ذلك ، بأن كان يبني معه أو يناوله ، ويحتمل أن المعنى أنّ آدم عليه السلام بنى البيت أنّه بنى لأجله وجهته . فافهم .

وقد مرّ أيضاً في صحيحة معاوية قول الملائكة لآدم عليه السلام : « إِنَّا حَاجِبُونَ هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحْجَهُ بِأَلْفِي عَامٍ » ^(٢) . ولا ينافي أيضاً خبر أبي بصير ؛ لاحتمال أنّه أول بالنسبة إلى بنيه عليه السلام .

وروي أيضاً في « الكافي » ، عن عمران بن عطية ، عن الصادق عليه السلام قال : « ... أَمَا بَدَأَ هَذَا الْبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ^(٣) فَرَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَتْ : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ ^(٤) فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَرَأَتْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَخَطِهِ فَلَاذَتْ بِعَرْشِهِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتًا فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَّاحَ ، بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ عليه السلام إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ ، وَهُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ الْبَيْتَ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ » ^(٥) . وفي المرمّة دلالة على تقدّم بنائه .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٨٣ .

(٢) الكافي ٤ : ١٩٤ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٣٠ / ٢٢٧٥ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٣٠ .

(٥) الكافي ٤ : ١٨٧ / ١٨٨ .

ونحو ذلك روي عن محمد بن مروان ، إلا أنه قال : « فسألوه التَّوبَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالضَّرَاحِ وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ » (١) .
وقد مرّ في رواية ابن سنان : « أَنَّ الضَّرَاحَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ ، وَأَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا » (٢) .

(الثالثة) : [مناسك الحجّ من زمان آدم]

روي في « الكافي » ، مسنداً ، عن الصادق عليه السلام قال : « إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ هَبِطَ عَلَى الصَّفَا ، وَأَهْبَطَ حَوَاءُ عَلَى الْمِرْوَةِ ، ... فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا فَرَّقَ بَيْنِي وَزَوْجَتِي إِلَّا وَقَدْ حُرِّمْتَ عَلَيَّ ، فَمَكَثَ آدَمُ مُعْتَرِلاً حَوَاءً ، ... إِلَى أَنْ قَالَ : ... ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ ، وَتَلَقَّاهُ بِكَلِمَاتٍ ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِ جَبْرئيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا تَائِبٌ ، ... إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأَعْلَمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطْهَرُ بِهَا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْعِمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، فَقَالَ : يَا آدَمُ خُطِّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْعِمَامَةُ ؛ فَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ لَكَ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ ، يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَقِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، فَفَعَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرَجَ اللَّهُ نُحْتِ الْعِمَامَةِ بَيْتًا مِنْ مَهَاةٍ ، وَأَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَضْوَأَ مِنَ الشَّمْسِ ، وَإِنَّمَا اسْوَدَّ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَمَسَّحُوا

(١) تفسير العياشي ١ : ٦ / ٣٠ ، والكافي ٤ : ١٨٨ / ضمن الحديث ٢ . وفيها : « سمعت أبا عبدالله عليه السلام » .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٤٠٦ ضمن الحديث ٧ . بتفاوت . وفيه : « أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ » .

به « (١) ، الحديث .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 « لَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام مَبْلَغَ الرِّجَالِ ، أَمَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام
 أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ ؟ ، قَالَ : فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ
 عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ ، فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ قَائِمَةً ،
 حَتَّى كَانَ أَيَّامَ الطُّوفَانِ أَيَّامُ نُوحٍ عليه السلام فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْكَ الْقُبَّةَ ،
 وَغَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ ، فَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ
 الْغَرَقِ ، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ
 يَبْنِيهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرَائِيلَ عليه السلام فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ
 مِنَ الْجَنَّةِ ، ... إِلَى أَنْ قَالَ ... فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام الْبَيْتَ ، وَنَقَلَ إِسْمَاعِيلُ
 الْحَجَرَ مِنْ ذِي طُوًى ، فَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ... » (٢) ، الحديث .

[الرّابعة) : (في كيفية بنیان الكعبة]

قال في « الفقيه » : روي « أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّوْلُ ثَلَاثُونَ
 ذِرَاعًا ، وَالْعَرْضُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَالسَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ » (٣) .

وفي « الكافي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : « إِنَّ قَرِيشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 هَدَمُوا الْبَيْتَ ، فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، وَأُلْقِيَ فِي رُوعِهِمْ
 الرُّعْبُ ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : لَيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ ، وَلَا

(١) الكافي ٤ : ١ / ١٩٠ . بتفاوت يسير .

(٢) تفسير القمي ١ : ٦١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٧ / ٢٣٢٢ . وفيه : مرسل .

تَأْتُوا بِمَالٍ اِكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ ، فَفَعَلُوا فَخَلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنَائِهِ فَبَنَوْهُ ، حَتَّى اِنْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا آتَاهُمْ أَمْرَ بَثْوَبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسْطِهِ ، ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّه اللَّهُ بِهِ « (١) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قَالَ : « كَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَكَانَ لَهَا بَابَانِ ، فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (٢) ، فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ ذِرَاعًا فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ (٣) ، وَبَنَاهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا » (٤) .

وفي روايةٍ أُخْرَى قَالَ : « كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ ذِرَاعًا ، فَلَمْ تَزَلْ ، ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا » (٥) .

(١) الكافي ٤ : ٢١٧ / ٣ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، وأمه عاتكة ، يعد من الطبقة الخامسة من الصحابة قتل في معركة أجنادين مع الروم سنة ١٣ هـ . الاصابة ٢ : ٣٠٨ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ٢ : ٢٩٩ ، أسد الغابة ٣ : ١٦١ .

(٣) الحجَّاج بن يوسف الثقفي ، أشهر من أن يعرف ، كان من شيعة بني أمية ، رمى الكعبة المعظمة بالمنجنيق وقتل ابن الزبير ، وتبع شيعة أمير المؤمنين عليه السلام تحت كل حجر ومدد قتلاً وتشريداً حتى بلغ مَنْ قُتِلَ صَبْرًا عَلَى يَدِهِ (١٢٠) ألف ، وصفه عمر بن عبد العزيز الأموي بقوله : « لو جاءت كُلُّ أمةٍ بِخبيثها وجئنا بالحجَّاج لغلبناهم » ، هلك وأراح العباد والبلاد منه سنة ٩٥ هـ . شذرات الذهب ١ : ١٠٦ ، وتهذيب تهذيب الأحكام ٢ : ٢١٠ امرأة الجنان ١ : ١٩٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٠٧ / ٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٤ : ٢٠٧ / ٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وَسُئِلَ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِّنَ الْبَيْتِ ؟ . فَقَالَ : « لَا وَلَا قَلَامَةٌ ظُنُّرٍ ، وَلَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَّرَهُ أَنْ تُوْطَأَ فَحَجَّرَ عَلَيْهِ حِجْرًا ، وَفِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ » (١) .

وفي خبر آخر فيه قبر إسماعيل عليه السلام (٢) . وفيه أيضاً عذارى بنات إسماعيل عليه السلام (٣) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ وَوَلَاةَ الْبَيْتِ ، يُقِيمُونَ لِلنَّاسِ حَجَّهْمُ ، وَأَمْرَ دِينِهِمْ ، يَتَوَارَثُونَهُ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَدْنَانَ بْنِ أَدَدٍ ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَفَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَفْسَدُوا وَأَحْدَثُوا فِي دِينِهِمْ ، وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ كَرَاهِيَةَ الْقِتَالِ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النِّكَاحِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِّ ، وَابْنَةَ الْأَخِ (٤) وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ، وَكَانَ فِي أَيْدِيهِمُ الْحُجُّ وَالتَّلْبِيَةُ وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَّا مَا أَحْدَثُوا فِي تَلْبِيَّتِهِمْ وَفِي حَجَّهِمْ مِنَ الشَّرْكِ ، وَكَانَ فِي مَا بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَدْنَانَ بْنِ أَدَدٍ ، مُوسَى » (٥) .

وَرُوي أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ يَدْرُسَ الْحَرَّمَ فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ

(١) الكافي ٤ : ٢١٠ / ١٥ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٤ : ٢١٠ « ١٤ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ ، وَفِيهِ قَبْرُ هَاجِرَ ، وَقَبْرُ إِسْمَاعِيلَ » .

(٣) الكافي ٤ : ٢١٠ « ١٦ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّلَاثَ عَدَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ » .

(٤) في المصدر : « الأخت » .

(٥) الكافي ٤ : ٢١١ / ١٧ .

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ ^(١) بِمَكَّةَ عَلَى وِلَايَةِ الْبَيْتِ ، فَكَانَ يَلِي مِنْهُمْ كَابِرٌ عَنْ كَابِرٍ ، حَتَّى بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَكَّةَ ، وَاسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا ، وَأَكَلُوا مَالَ الْكَعْبَةِ ، وَظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَعَتَوْا وَبَغَوْا وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَظْلِمُ وَلَا يَبْغِي فِيهَا وَلَا يَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِكٌ إِلَّا هَلَكَ مَكَانَهُ ، ... فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَاسْتَحَلُّوا فِيهَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الرُّعَافَ وَالنَّمَلَ وَأَفْنَاهُمْ فَغَلَبَتْ خُزَاعَةُ ^(٢) وَاجْتَمَعَتْ لِيُجْلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْ جُرْهُمَ عَنِ الْحَرَمِ ، ... فَهَزَمَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ وَوَلِيَتْ خُزَاعَةُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى جَاءَ قِصِيُّ بْنِ كِلَابٍ وَأَخْرَجَ خُزَاعَةَ عَنِ الْحَرَمِ وَوَلِيَ الْبَيْتَ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ ^(٣) .

* * * * *

التاسعة : في السورة المذكورة

﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٤) .

قال في « مجمع البيان » : الإسلام هو الانقياد لأمر الله تعالى بالخضوع ، والإقرار بجميع ما أوجب الله تعالى ، وهو والإيمان واحداً

(١) جُرْهُمُ : حيٌّ من اليمن ، وقد جاء في الحديث : « أنّ جرهماً بين نتاج الملائكة وبنات آدم » .

(مجمع البحرين ٦ : ٣١ مادة جرهم) .

(٢) خُزَاعَةُ : قبيلة من الأزد تفرقوا بمكة ، ورئيسهم عمر بن ربيعة بن حارثة . (مجمع البحرين

٤ : ٣٢٠ مادة خزع) .

(٣) الكافي ٤ : ١٤ / ٢١١ . بتفاوت .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٢٨ .

عندنا وعند المعتزلة ، وفي النَّاس من قال : بينهما فرق ويطله قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٢) ، ^(٣) انتهى .

وظاهره أنَّهما واحد عند جميع الإمامية ، وفيه نظر ؛ لأنَّ المشهور بين أصحابنا هو أنَّ الإسلام أعمُّ مطلقاً من الإيمان ، وعليه دلَّت الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام ^(٤) ، وفي قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ^(٥) دلالة واضحة على ذلك ، حيث قال عليه السلام : « مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ آمَنُوا فَقَدْ كَذَّبَ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَقَدْ كَذَّبَ » ^(٦) .

نعم هو في هذه الآية ونحوها من قبيل إطلاق العام وإرادة الخاص ، أي يكون المراد ما يرادف الإيمان .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنَّ الإسلام هو الإقرار باللسان ، والإيمان هو الإقرار مع التصديق بالقلب ^(٧) . وهذا هو الإيمان بالمعنى الأعم ، والأخصُّ : هو أن يعتقد مع ذلك بالولاية للأئمة الإثنى عشر صلوات الله عليهم .

وحيث كان للإيمان مراتب ودرجات كما وردت به الأخبار كان

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٨٥ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٣٩١ .

(٤) الكافي ٢ : ٣ / ٢٤ .

(٥) سورة الحجرات ٤٩ : ١٤ .

(٦) الكافي ٢ : ٢٥ / ٥ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٧) الحدائق الناضرة ١٨ : ٤٢٣ .

طلبها ﷺ لأعلاها درجة ، وأكملها منزلة . ويجوز أن يكون الطلب هنا للثبات والاستمرار في مستقبل العمر ، كما وفقهم في ماضيه ، اللهم فثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم ، ويجوز أن يكون ذلك على جهة الانقطاع إليه سبحانه ، أي اجعلنا منقادين لأوامرك ونواهيك ، أو يكون ذلك تعبدًا كما في قوله ﴿ ... رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ ... ﴾ (١) .

قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ ؛ أي اجعل بعض ذريتنا ، أو من أفراد جنس الذرية ، أي أولادنا ، وإنما لم يدع لجميع الذرية ؛ لأنه سبحانه أعلم إبراهيم ﷺ بأن من ذريته ظالم لا ينال العهد .

وفي « مجمع البيان » ، روي عن الصادق ﷺ : « أن المراد بالأئمة هم بنو هاشم خاصة » (٢) .

ولا يبعد أن يكون المراد محمدًا وآله صلوات الله عليهم خاصة ، لأنهم هم المصدق لتلك الدعوة المستجابة .

وفي « تفسير العياشي » ، بسنده ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ .

قَالَ : « أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةٌ » .

قُلْتُ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ دُونَ غَيْرِهِمْ ؟ .

قَالَ : « قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ... إِلَى قَوْلِهِ ... التَّوَابُّ ﴾ »

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ١١٢ .

(٢) مجمع البيان ١ : ٣٩٢ .

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ فَلَمَّا أَجَابَ اللهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَجَعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا أُمَّةً مُسْلِمَةً ، وَبَعَثَ رَسُولًا مِنْهَا يَعْنِي مِنْ تِلْكَ الْأُمَّةِ ﴿٢﴾ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴿٣﴾ رَدَفَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ دَعْوَتَهُ الْأُولَى بِدَعْوَتِهِ الْأُخْرَى ، فَسَأَلَ لَهُمْ تَطْهِيرَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ وَمِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ؛ لِيَصِحَّ أَمْرُهُ فِيهِمْ وَلَا يَتَّبِعُوا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : ﴿٤﴾ وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ ... إِلَى قَوْلِهِ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ، فَهَذِهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي بَعَثَ اللهُ فِيهَا مُحَمَّدًا ﷺ إِلَّا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لِقَوْلِهِ : ﴿٦﴾ ... وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٧﴾ « (٤) » . وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ لِلذَّرِيَّةِ .

[تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿٨﴾ وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا]

قوله : ﴿٩﴾ ... وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا ... ﴿١٠﴾ ؛ أَي عَرَّفْنَا مَوَاضِعَ النَّسْكِ وَالْعِبَادَةِ ، وَكَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ بِهَا ؛ لِنَأْتِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَرْضَاهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، عَنْ كَلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّائِيِّ (١١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ أَنْ يُحِجَّ ، وَيُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ ، وَيُسْكِنَهُ الْحَرَمَ ، فَحَجَّ عَلَى جَمَلٍ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٢٧ ١٢٨ .

(٢) سورة الجمعة ٦٢ : ٢ .

(٣) سورة إبراهيم ٦٤ : ٣٥ .

(٤) سورة إبراهيم ١٤ : ٣٥ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٦٠ .

(٦) كَلْثُومُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّائِيُّ . مَحَدَّثٌ ، لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالتَّرَاجِمِ . رَوَى عَنْهُ عَلِيُّ

بِنِ مَنصُورٍ . جَامِعُ الرِّوَاةِ ٢ : ٣٠ . مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ١٤ : ١١٩ .

أَحْمَرَ وَمَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ : يَا إِبْرَاهِيمُ انزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ ، فَانزَلَا فَاغْتَسَلَا وَأَرَاهُمَا كَيْفَ يَنْهَيَانِ لِلْإِحْرَامِ ، فَفَعَلَا ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهْلَا بِالْحَجِّ ، وَأَمَرَهُمَا بِالتَّكْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ، ثُمَّ صَارَ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا فَنَزَلَا ، وَقَامَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَكَبَّرَا ، وَهَلَّلَ اللَّهُ وَهَلَّلَا ، وَحَمَدَ اللَّهُ وَحَمَدَا ، وَمَجَّدَ اللَّهُ وَمَجَّدَا ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَفَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقَدَّمَا ، يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ وَيُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا ، وَطَافَ بِهِمَا أُسْبُوعًا ، ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى ، ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلَانِ بِهِ ، فَلَمَّا قَضَيَا مَنَاسِكَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِنْصِرَافِ وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَوَحْدَهُ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرُ أُمِّهِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَجِّ وَبِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ ، وَإِنَّهَا كَانَتْ رَدْمًا ، إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ ... » (١) . الحديث .

قوله : ﴿ ... وَتُبَّ عَلَيْنَا ... ﴾ ؛ قالوا ذلك إما على جهة التَّسْبِيحِ والتَّعْبُدِ والانتِظَارِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِمَا ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا كَانَا يُعِدَّانِ أَنْفُسَهُمَا مِنَ الْمُقْصِرِينَ فِي مَا يَلِيْقُ بِجَنَابِهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ ، وَإِمَّا لِتَرْكِ الْأَوْلَى كَمَا رَوَى : « حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ ، سَيِّئَاتُ الْمُقْرَبِينَ » (٢) ، وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

(١) الكافي ٤ : ٢٠٤ / ٣ .

(٢) كشف الغمّة ٢ : ٢٢٥ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٩٥

أو ارتكاب القبيح منهم لوجود الدلائل العقلية والتقليدية على ثبوت العصمة لهم كما حقق في محله .

﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ ﴾ : أي القابل للتوبة من عظام الذنوب ، وكثير القبول لها . ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بالعباد ، العطوف عليهم بالعمو والتوفيق . وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة ، وإن لم يعلم من نفسه صدور المعصية .

فائدتان :

(الأولى) : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ . استدلل بها الشيخ في « المبسوط » على أن المسلم لو حج ثم ارتد بطل حجة ، ووجب عليه إعادته إذا عاد إلى الإسلام ، واحتج على ذلك أيضاً بأن ارتداده يدل على أن إسلامه لم يكن إسلاماً ، فلا يصح حجة فهو كالكافر الأصلي^(١) .

وهو ضعيف جداً ؛ لصحة إطلاق الإسم عليه في تلك الحال ، وترتب جميع الأحكام عليه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ﴾^(٢) ، فأطلق عليهم في تلك الحال الإيمان ، ولأن الإحباط مشروط بالموافاة على الكفر ، ولأنه يلزم عليه أنه لا يجب على المرتد قضاء شيء من الأعمال زمان الردة وهو باطل إجماعاً ، ولما رواه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ ... ثُمَّ صَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ

(١) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٣٧ .

ثُمَّ تَابَ ... يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلَهُ ، وَلَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ «^(١) . ومن ثم ذهب الأصحاب إلى خلافه .

(الثانية) : قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾^(٢) .

رُوي في « الكافي » وغيره^(٣) ، عن الصادق عليه السلام : « ... يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجِّ الْأَصْغَرِ الْعُمْرَةِ »^(٤) .

وروي فيه أيضاً عن فضيل بن عياض^(٥) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجِّ الأكبرِ ، فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ ، فَهِيَ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَالْمَحَرَّمِ ، وَصَفَرٍ ، وَشَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَعَشْرٌ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ ، وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَوْمًا »^(٦) .

وروى ابن بابويه في « الفقيه » ، عن الصادق عليه السلام : « إِنَّمَا سُمِّيَ

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥٩٧ / ٤٥٩ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٨ / ٣٠٤١ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٩٠ / ١ .

(٥) فضيل بن عياض ، بصريّ ، ثقة ، عاميّ ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام . (خلاصة العلامة :

٣٨٧) .

(٦) الكافي ٤ : ٢٩٠ / ٣ .

كتاب الحج / في أمور من أحكام الحج وتوابعه ٤٩٧

الحج الأكبر ؛ لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحج
المشركون بعد تلك السنة « (١) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يوم الحج الأكبر
خروج القائم عليه السلام » (٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٨٨ / ٣٠٤٢ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٧٦ / ١٥ .

كِتَابُ الْجِهَادِ



[في بيان معنى الجهالة لغة وشرعا والاشارة الى فضله]

وهو فعَالٌ بكسر الجيم ، إمّا من الجهد بفتح الجيم ، وهو التعب والمشقة البالغة ، أو من الجهد بالضم والفتح وهو الطاقة .

وشرعاً : هو بذل النفس والمال لإعلاء كلمة الإسلام ، والإقرار بها ، وإقامة شعائر الإيمان ، ويدخل في القيد الأخير قتال البغاة ، وهو أعظم أركان الإسلام ، وفضله عظيم حتى ورد في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ ... » (١) .

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « أَنَّ الْجِهَادَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ ، وَسَوَّغَهُ (٢) كَرَامَةً مِنْهُ وَلَهُمْ (٣) ، وَنِعْمَةٌ ذَخَرَهَا ، وَالْجِهَادُ لِيَأْسُ التَّقْوَى ، وَدِرْعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ (٤) ، وَحَصْنُهُ (٥) الْوَثِيقَةُ ، فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ

(١) الكافي ٢ : ٣٤٨ / ٤ ، وفيه أيضاً ٥ : ٥٣ / ٢ ، والخصال ١ : ٩ / ٣١ ، وتهذيب الأحكام ٦ :

٢٠٩ / ١٢٢ .

(٢) في المصدر : « سَوَّغَهُمْ » .

(٣) « لَهُمْ » لم ترد في المصدر .

(٤) في المصدر : « الحصين » .

(٥) في المصدر : « وجنته » .

الله ثَوْبَ الذَّلَّةِ ، وَشَمْلَهُ الْبَلَاءِ ، وَفَارَقَ الرَّخَاءَ ، وَضْرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْبَاهِ ^(١) ، وَدَيْثَ ^(٢) بِالصَّغَارِ ، وَالْقَمَاءِ ^(٣) ، وَسِيمَ الْحَسْفِ ^(٤) ، وَمُنِعَ النَّصْفُ ^(٥) ، وَأَدِيلَ ^(٦) الْحَقُّ بِتَضْيِيعِهِ الْجِهَادَ ، وَغَضِبَ اللهُ بِتَرْكِهِ نُصْرَتَهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ إِنَّ تَنْصُرُوا اللهُ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ ^(٧) « ^(٨) .
والأخبار بذلك كثيرة ، وقال الصادق عليه السلام : « الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : فَجِهَادَانِ فَرُضٌ ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرُضٍ ، وَجِهَادٌ سُنَّةٌ ، فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرَضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللهِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ ، وَمُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرُضٌ ، وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرُضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرُضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وَلَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ اللهِ ^(٩) ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ ،

(١) في المصدر : « بأشباه » . أي اشتباه الأمور لديه ، وهو كناية عن عمى القلب ، وفي نهج البلاغة والكافي : « بالأسداد » أي سدَّ الطَّرفِ وعمى المذهب . (من حاشية الطبعة الحجرية) .

(٢) دَيْثُهُ أي ذلُّهُ ، ومنه بعير دَيْثٌ أي ذُلٌّ بالرياضة . (من حاشية الطبعة الحجرية) .

(٣) قَمَاءٌ : كجمع وكرم ، وقبَاءٌ وقبَاءَةٌ بِالضَّمِّ والكسر : ذَلٌّ وخفض فهو قَمِيءٌ ، (من حاشية الطبعة الحجرية) .

(٤) أي النقصان والهوان . (من حاشية الطبعة الحجرية) .

(٥) قيل المراد أنه يمنع اللطف عنه ، حتى لا يكون له الإنصاف ، ويحتمل أن المعنى أنه إذا ظلم واعتدى عليه لا ينتصف له أحد . (من حاشية الطبعة الحجرية) .

(٦) في المصدر : « فَأَزِيلَ مِنْهُ » .

(٧) سورة محمد ٤٧ : ٧ .

(٨) روضة الواعظين ٢ : ٣٦٣ .

(٩) في الكافي : « الْأُمَّةُ » بدل « اللهُ » .

وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ ، وَجَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا ، وَبُلُوغِهَا ، فَالْعَمَلُ وَالسَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهُمْ شَيْءٌ «^(١) .

وفي « الخصال » : بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : « الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ : عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَالصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ ، وَشَتَانِ الْفَاسِقِينَ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ صَدَّقَ فِي الْمَوَاطِنِ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ شَتَأَ الْفَاسِقِينَ وَغَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى غَضِبَ اللَّهُ لَهُ »^(٢) .

والغرض من ذكر هذين الخبرين بيان أنه قد يطلق الجهاد على غير

المعنى المذكور .

والآيات والروايات الدالة على وجوبه كثيرة إلا أنه من الواجبات الكفائية إجماعاً ، وقد يجب عيناً كما إذا دهم المسلمين العدو ، ولم يكن في البعض قوّة على مقاومته ، وكما إذا استنهضه الإمام عليه السلام .

(١) الكافي ٥ : ١ / ٩ . وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٤ / ١٢٧ ، والخصال ١ : ٢٤٠ / ٨٩ .

(٢) الخصال ١ : ٢٣١ / ٧٤ . بتفاوت يسير .

وللجهاد شرائط وأحكام مفصلة في الكتب الفقهية ، والمقصود هنا ذكر الآيات المتعلقة به وهي أنواع :

([النوع] الأول) :

في ما يدلّ على وجوبه

وفيه آيات :

(الأولى) : في سورة البقرة

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

أي فرض عليكم الجهاد في سبيل الله . والكراهة بالفتح : المشقة التي تحمل على النفس ، وبالضم : المشقة حملت عليها أو لم تحمل ، وعن الكسائيّ أنّه كان يقول : إنّها لغتان (٢) . فحاصل المعنى أنّه كتب عليكم

(١) سورة البقرة ٢ : ٢١٦ .

(٢) الصّحاح ٦ : ٢٢٤٧ مادة كره .

والحال هو شاق عليكم ؛ لما فيه من حمل النفس على المهالك ، وقتل القريب والحميم والصديق ؛ فلذا كان كرهاً لكم ، إلا أنها كراهة طباع لا سخط ؛ لأن كل ما كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس ؛ لأنها جبلت على محبة الحياة ، وارتكاب الأمور السهلة والمستلذة .

وقال النبي ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » (١) .

وقيل : إنه كره لكم قبل الأمر والتكليف ؛ لأن المؤمن لا يكره ما فرضه الله عليه ؛ لمنافاته للإسلام ، فالمعنى أنه كتب عليكم القتال في حال كنتم تكرهونه ، ثم أعقبه ببيان أن فرضه عليكم مصلحة لكم ومنفعة دنيوية وأخروية ، وتركه شرٌّ وضرر فيهما ؛ كما تضمّنه الحديث المذكور ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فهو سبحانه في علمه بعواقب الأمور في تكاليفه كالطبيب يحمل المريض على ما يكرهه ويمنعه عن الذي يجبهه ، ولا يبعد أن يكون التعبير (بعسى) للتنبيه ، على أنه قد يظهر وجه المصلحة في بعض التكاليف كما يقوله العدلية بالنسبة إلى حسن بعض الأشياء وقبحها ، وأنه قد يدرك بالنظر ، سيما إذا ارتاضت النفس في ذلك وتوطّنت ، ففيها دلالة على أن حسن الأشياء وقبحها عقليّان ، وأنه قد يخفى فيكشفه الشرع المطلع على السرائر والأمور الخفية ، وعلى أن أحكام الشرع تابعة للمصالح الثابتة في الأفعال ، وإن خفيت علينا . وهي صريحة الدلالة على وجوب الجهاد ، وظاهر إطلاقها أنه عينيّ إلا أن المستفاد من الأخبار ، وانعقاد الإجماع أو جب الحمل على

(١) نهج البلاغة : ٢٠٧ الخطبة : ١٧٥ . ومسنّد أحمد ٢ : ٣٨ ، وسنن الدارميّ ٢ : ٣٣٩ ، صحيح

مسلم ٨ : ١٤٢ ، وسنن الترمذيّ ٤ : ٩٧ / ٢٦٨٤ .

الوجوب الكفائي .

وفي قوله : ﴿ عَلَيكُمْ ﴾ دلالة على خروج النساء عن هذا التكليف ، وكذا غير المكلفين كالصبيان والمجانين وإشارة إلى خروج من لا يقدر على القتال عن ذلك كالمرضى ونحوه .

* * * * *

الثانية : في سورة الحجّ

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾ ^(١) .

قيل : في هذه الآية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور ؛ فالمعنى جاهدوا في نصره الله ، وإحياء دينه ، وإعلاء كلمته ، وهو الظاهر من قوله ﷺ في الزيارة : « أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » ^(٢) .

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه في « عيون الأخبار » ، عن الرضا ﷺ قوله : « إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدْعَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ ، وَإِنَّهُ كَانَ اتَّقَى اللَّهَ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ قَالَ : أَدْعُوكُمْ إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ... فَكَانَ زَيْدٌ وَاللَّهُ بِمَنْ خُوِطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ ^(٣) » ^(٤) .

ويحتمل حمل الآية على ما يشمل جهاد النفس اللوامة ، والأمانة

(١) سورة الحجّ ٢٢ : ٧٨ .

(٢) كامل الزيارات : ١ / ٤٠ . « عن جعفر ﷺ » .

(٣) سورة الحجّ ٢٢ : ٧٨ .

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا ﷺ ١ : ١ / ٢٤٩ .

عن المعاصي وارتكاب الشبهات ، فإنه من أعظم الجهاد ، كما تقدّم في الحديث السابق^(١) ، ويمكن حملها أيضاً على ما يشمل الجهاد في مطلق العبادة ، بأن يكون المراد أن يأتي بفنون العبادات والقربات ، ويأتي بها على أكمل وجه ، ولعلّ في سياق الآية إشعاراً بذلك ، وفي روايات متعددة أنّها نزلت في أهل البيت عليهم السلام^(٢) .



الثالثة : في سورة البقرة

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٣) .

أي جاهدوا ، وليكن ذلك صادراً منكم في سبيل الله ، وقصد إعزاز دينه ، وإعلاء كلمته ، لا لمطالب دنيوية ، وضغائن وأحقاد .
والمراد بـ ﴿ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ : الكفار مطلقاً ، إلا من أخرجه الدليل ؛ وذلك لأنهم بصدد قتال المسلمين ، ومن المترصدين لذلك ، فهم في قصدهم ذلك ، واستحلالهم له ، في حكم المقاتلين .
وقيل : المراد أهل مكة الذين حاربوا المسلمين من قبل ، يرشد إلى ذلك ما قيل : أن سبب النزول صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما خرج هو وأصحابه في العام الذي أرادوا فيه العمرة ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠١ .

(٢) انظر المحاسن ١ : ١٦٦ / ١٢٤ ، والبرهان في تفسير القرآن ٣ : ٩١٠ ، وما بعدها .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٩٠ .

فصدّهم المشركون عن البيت الحرام فنحروا الهدى وأحلّوا ، ثمّ صالحهم المشركون على أن يرجع من عامه ، ويعود في العام القابل ، فيخلّوا له مكّة ثلاثة أيّام فيرجع بعمره القضاء ، وخاف المسلمون أن لا يفي لهم المشركون ويقاتلوهم في الحرم والشّهر الحرام وكرهوا ذلك ، فنزلت (١) .

وقيل : معناه قاتلوا الذين يتوقّع منهم القتال ، دون غيرهم من المشايخ والصّبيان والنّساء ونحوهم ، أو المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل . وعلى هذا تكون منسوخة بقوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢) ، (٣) .

قوله : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ، أي لا يكون قتالكم في غير السّبيل بأنّ تفعلوا ذلك لضغائن وأحقاد . ويحتمل أن يكون المعنى لا تفاجؤهم بالقتال قبل عرض الإسلام عليهم ، أو لا تفعلوا في قتالهم وإهلاكهم ما لا يجوز كالإحراق بالنّار وإلقاء السّم بالماء ، كما هو مذكور في آداب القتال ، وعلى الوجوه الباقية يكون النّهي عن القتال من لم يؤمروا بقتاله ، أو مجاوزة من ساع قتاله إلى غيره كالنّساء والصّبيان .

هذا ، وقال في « مجمع البيان » : روي عن أمّتنا عليها السلام أن هذه الآية ناسخة لقوله : ﴿ ... كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ (٤) ، وكذا

(١) زبدة البيان في أحكام القرآن : ٣٠٧ .

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٥ .

(٣) مسالك الأفهام في آيات الأحكام ٢ : ٣٠٩ .

(٤) سورة النّساء ٤ : ٧٧ .

قوله : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) ، ناسخ لقوله : ﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ ﴾ ^(٢) ، ^(٣) .

* * * * *

الرَّابِعَةُ : فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ [وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ] ﴾ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ [^(٤)] ، أي حيث وجدتموهم في حلٍّ أو حرم ، وسواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، وفيه دلالة على رجحان المعنى الأوَّل في الآية السَّابِقَةِ .

﴿ ... وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ... ﴾ ^(٥) ؛ أي من مكَّة ، أخرجوهم منها كما أخرجوكم ، وقد فعل ذلك ﷺ يوم الفتح ، فأخرج من لم يسلم من المشركين . وبها استدللَّ الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكَّة ، وأرض الحجاز ، كالمدينة ، والطائف وما والاها . بل قيل : لا يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلَّها لشرفها بكونها منزلاً للعرب الذين منهم النَّبِيُّ ﷺ ^(٦) ، وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩١ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٨ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المبسوط ٢ : ٤٧ ، شرائع الإسلام ١ : ٢٥٣ ، وتذكرة الفقهاء ٩ : ٣٣٤ .

« أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب »^(١) . وقال ﷺ : « لا يُجْتَمَعُ دِينَانٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ »^(٢) .
وقال ﷺ : « لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ولا اترك فيها الا مسلماً »^(٣) .

وروى الشيخ ، في آخر كتاب العتق من « التهذيب » ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ ؟ .
فَقَالَ : « أَمَّا إِنْ يَلْبَسُوا بِهَا فَلَا يَصْلُحُ ، وَقَالَ : إِنْ نَزَلُوا نَهَارًا وَيَخْرُجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ »^(٤) .

[حدود جزيرة العرب]

وحدُّ جزيرة العرب من عدن إلى ريف عبّادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً . والرّيف : المزارع ومواضع المياه .
وعدن : بلد في اليمن . وعبادان جزيرة تحيطُ بها شعبتان من دجلة والفرات كذا قيل والظاهر أنّها كانت قريةً قريبةً من ساحل البحر قريبة من البصرة من سمت المشرق ، كما يفهم من الرّيجات ، وإنّما سمّيت جزيرة العرب بالجزيرة ؛ لأنّ بحر الهند الذي هو بحر الحبشة وبحر فارس والفرات ودجلة محيط بها ، ونسبتها إلى العرب ؛ لأنّها مسكنهم ومعدنهم .

(١) صحيح البخاريّ ٤ : ٣١ ، سنن الدارميّ ٢ : ٢٣٣ .

(٢) مصنّف ابن أبي شيبة ٧ : ٦٣٥ / ٣ ، والإستدكار ٨ : ١٦٤٨ / ٢٤٥ .

(٣) مسند أحمد ١ : ٣٢ ، سنن أبي داود ٢ : ٤١ / ٣٠٣٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٧٧ / ١٠٠٨ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾]

﴿ ... أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ... ﴾ : أي الفتنة التي افتتوا بها في دينهم حتى أشركوا بالله وصاروا يتربصون بكم الدوائر ، ونصبوا لكم العداوات ، أشد وأعظم من قتلكم إيَّاهم ، فإنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ، ويعيون به غيرهم .

ثم قيّد إطلاق الآية بقوله : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ أي لا تبادروهم وتفاجؤهم بذلك ، وتتهكوا حرمة المسجد ، ثم صرح بما دلّ عليه الكلام بالمفهوم بقوله : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ ﴾ وابتدؤوكم بذلك ﴿ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ؛ وذلك لأنهم لم يروا للحرم حرمة .

قيل : هذا منسوخ بقوله : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) فإن انتهوا عن ما هم فيه من الشرك والقتال والعداوة لكم ، وأنابوا إلى الله ، فإن الله غفور عَمَّا سلف من المعاصي ، رحيم بخلقه ، حيث يقبل التوبة ، ويعفو عن الذنب ، الذي قد سلف .

ثم بين المصلحة والغاية من وجوب قتال المشركين بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ... ﴾ في الدين ، ولا شرك بالله ، ويكون الدين لله خالصاً ، فيدلّ على أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، والدخول فيه ، أو القتل ، كما وردت به الأخبار عن الأئمة الأبرار عليهم السلام ^(٢) .

(١) سورة النساء : ٤ : ٨٩ .

(٢) انظر البرهان في تفسير القرآن : ١ : ٤٠٩ ، والجزء منه ٢ : ٦٨٥ ، وتفسير نور الثقلين ٢ :

ويمكن أن يكون المعنى قاتلوهم واستمروا على ذلك إلى أن يكمل الإسلام ، وتعلو كلمته ، وتحمد نيران الشرك ، فإن انتهوا عن الكفر والضلالة ودخلوا في الإسلام فلا عدوان ، أي لا تعتدوا عليهم بالقتال في هذه الحالة ؛ لأنهم قد صاروا منكم ، والعدوان لا يكون إلا على الظالمين المشركين بالله تعالى وغيره .

وتسمية مثله عدواناً من باب المشاكلة ، مثل ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(١) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن الحسن بياع الهروي^(٢) ، رفعه ، عن أحدهما عليه السلام ، في قوله : ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ؟ .
قَالَ : « إِلَّا عَلَى ذُرِّيَّةِ قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام »^(٣) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قال : أخبرني من رواه عن أحدهما عليه السلام قَالَ : « لَا يَعْتَدِي اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى نَسْلِ وُلْدِ قَتْلَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام »^(٤) .
وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ وَسَرَقَ فِي الْحَرَمِ ؟ .
فَقَالَ : « يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُوصُ صَغَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾^(٥)

(١) سورة السّورى ٤٢ : ٤٠ .

(٢) الحسن بياع الهروي ، عدّه الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال الشيخ : ٢٢٩ / ٣٢٣ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٨٦ / ٢١٤ .

(٤) لم نقف عليه في التفسير المذكور . نعم رواه العياشي ١ : ٨٧ / ٢١٦ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٩٤ .

يَعْنِي فِي الْحَرَمِ . وَقَالَ : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) « ^(٢) .

وفي الآية دلالة على عدم جواز قتال من دخل في الإسلام ، وجوازه لمن اعتدى عليه مطلقاً .

فإن قيل : كيف يصحّ العدوان على ذرية قتله الحسين عليه السلام ولم تقع منهم جناية ، وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة ، وأتمها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ؟ ^(٣) .

قلت : قد روى الشيخ ، وغيره ^(٤) ، بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « مَنْ شَهِدَ أَمْرًا فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ ، وَمَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ » ^(٥) .

ونحو ذلك من الأخبار الدالة ، فيجوز أن يكونوا ممن رضى بفعال الآباء ، ويؤيده قوله عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ ^(٦) لَعَنَ قَوْمًا فَجَرَّتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ » ^(٧) .

وربما يفهم من بعض الأخبار أنه قبل ظهور الحجة عليه السلام يظهر لبني أمية دولة ^(٨) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٤٥٦ / ٤٢٠ .

(٣) سورة فاطر ٣٥ : ١٨ .

(٤) تحف العقول : ٤٥٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٢٧ / ١٧٠ .

(٦) في المصدر : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ... » .

(٧) الكافي ٥ : ٥٦ / ٥٦٩ .

(٨) لم نقف عليها ، والله العالم .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

المُراد بالشهر الحرام هنا الأشهر الحرم كما أشرنا إليه قبل (٢) ، ولما كان أهل مكة منعوا النبي ﷺ عن الدخول عن عام الحديبية في شهر ذي القعدة من سنة ست من الهجرة ، وهتكوا الشهر الحرام ، أجاز سبحانه للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوا في شهر ذي القعدة من سنة سبع لعمره القضاء ؛ ليكون ذلك مقابلاً لمنعهم في العام الأول ، وأنه يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ، كما دل عليه الحديث المذكور (٣) ، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه العياشي ، في تفسيره ، عن العلاء بن الفضيل (٤) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيَبْتَدُوهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدُوهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ الْآيَةَ » (٥) .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٤ . وكان من المناسب أن تُعطى هذه الآية رقفاً خاصاً ، ولكن هكذا وجدناها في كل النسخ ، والله العالم .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٦٣ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥١٣ .

(٤) العلاء بن الفضيل بن يسار أبو القاسم النهدي مولى بصري ثقة ، قاله النجاشي ، وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة وقال :

ثقة . رجال النجاشي : ٢٩٨ ، رجال الطوسي : ٢٤٥ ، رجال العلامة : ١٢٣ .

(٥) تفسير العياشي ١ : ٨٧ / ٢١٥ .

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في المجاوزة والتعدي لحدوده ، ولا تخافوا مع التقوى ؛ لأنه مع من اتقاه .

فقد ظهر من هذه الآية جواز القتال في الشهر الحرام ، وفي الحرم لمن لا يرى له الحرمة ، وجواز المقاصة فيها ، وأنه يجوز قتال العادي مطلقاً ، بل قد يجب ، وأنه يجوز المقاصة منه في النفس والجرح والمال ؛ وكل ذلك مجمع عليه بين الأصحاب ، ودلت عليه الأخبار المستفيضة .

* * * * *

الخامسة : في سورة النساء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١) .

هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الجهاد ، والتأهب لقتال الكفار ، أي الزموا طريق الاستعداد والاحتياط بأخذ السلاح وغيره ، وجانبوا الغفلة ؛ لئلا يميلوا عليكم فيظفروا بكم . والمعنى : خذوا الآلات حذركم ، وهو السلاح ، فهو على حذف المضاف .

قال في «المجمع» : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام . ونقل أيضاً أن المروي عن أبي جعفر عليه السلام أن المراد بالثبات السرايا ، وبالجميع العسكر^(٢) . وفي «تفسير علي بن إبراهيم» : قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... إلى قوله ... أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾^(٣) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام :

(١) سورة النساء ٤ : ٧١ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٢٨ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٧٢٧١ .

« والله لَوْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ لَكَانُوا بِهَا خَارِجِينَ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ قَدْ سَمَّاهُمْ اللَّهُ مُؤْمِنِينَ بِإِقْرَارِهِمْ » (١) . فظهر منه أَنَّ الخطاب لكافة المسلمين المؤمن المخلص منهم وغيره .

* * * * *

السَّادِسَةُ : فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٢) .

﴿ مَا ﴾ : على الاستفهام التوبيخي متضمّنة للحثّ ، وهي مبتدأ .
والجارّ والمجرور في موضع الخبر .

وجملة ﴿ لا تقاتلون ﴾ : في موضع النصب على الحال ، والمعنى أي شيء ثبت لكم حال كونكم تاركين القتال .

و ﴿ المستضعفين ﴾ : عطف على لفظ الجلالة ، أو على السبيل على حذف المضاف أي نصرّة المستضعفين وإعزازهم .

نقل أنّ قوماً من المسلمين تخلّفوا بمكّة عجزاً من الهجرة فاجتمع الكفّار على افتتانهم عن الإسلام وتوعّدهم بالمكروه استضعافاً لهم ، فدعوا ربهم فنزلت الآية في الحثّ على استنقاذهم ، ودفع الأذى عنهم ، فكان فتح مكّة على يد رسوله الأمين ﷺ فكان لهم وليّاً ونصيراً .

(١) تفسير القمّيّ ١ : ١٤٣ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٧٥ .

واستعمل على مكة عتّاب بن أسيد^(١) ، وجعله الله له نصيراً^(٢) . ففي الآية دلالة على وجوب الهجرة عن بلاد الشرك إلى أرض الله الواسعة ، وعضد العاجز عن ذلك ، ووجوب السعي لاستنقاذهم والمدافعة عنهم . وفي « تفسير العياشي » ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « نحن أولئك »^(٣) ، ونحوه عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) .

* * * * *

السّابعة : في السورة المذكورة

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٥) .

لما أمر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله ، وقصد إحياء دينه وإعلاء كلمته ، وبين بقوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ... ﴾^(٦) إلخ ، أعقبه بتخصيص الأمر بالقتال بالمؤمنين ، الذين هذه صفتهم ، تنبيهاً على أنهم هم القائمون بذلك المتفعون به ، وأنهم هم الفائزون بالثواب والأجر

(١) عتّاب بن أسيد الأمويّ المكيّ ، روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله . أسلم يوم الفتح واستعمله النبيّ صلى الله عليه وآله على مكة لما سار إلى حنين ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ، أقره أبو بكر فلم يزل عليها والياً إلى أن مات . توفي يوم مات أبو بكر سنة ١٣ هـ . أسد الغابة ٣ : ٣٥٨ ، الإصابة ٢ : ٤٥١ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٣٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٥٧ / ١ .

(٤) تفسير العياشي ١ : ١٣٦ / ٤٥٠ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٧٥ .

(٦) سورة النساء ٤ : ٧٢ .

المرتب على هذا العمل .

والشراء يستعمل بمعنى البيع ، وبمعنى الاشتراء ، والمراد هنا الأول .
ثم في الآية دلالة واضحة على وجوب الجهاد ، والحث عليه ،
والترويج فيه ، حيث بين أنه يفوز بإحدى الحسنين ، أو كليهما ، إما
الفوز الأخروي أو الدنيوي بالغنائم والعزّ والثناء ، والأول لازم على
كلّ حال .

* * * * *

الثامنة : في السّورة المذكورة

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى
اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بِأسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ (١) .
الفاء إمّا للتفريع على قوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ ... ﴾ إلخ ،
وإمّا جواب لقوله : ﴿ وَمَنْ يُقْتَلْ ﴾ إلخ ، والخطاب للنبي ﷺ أمره أن
يقاتل في سبيل الله وحده .

رُوي في « الكافي » ، في حديث طويل عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّ اللَّهَ
أَعْطَى مُحَمَّدًا ﷺ ... ثُمَّ عَدَّدَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً إِلَى أَنْ ... قَالَ : ثُمَّ كَلَّفَ مَا لَمْ
يُكَلِّفْ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ غَمْدٍ ،
وَقِيلَ لَهُ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ » (٢) .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ كَلَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُكَلِّفْهُ

(١) سورة النساء ٤ : ٨٤ .

(٢) الكافي ٢ : ١٧ ذيل الحديث ١ .

أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ ، كَلَّفَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَحَدَهُ بِنَفْسِهِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يِقَاتِلْ مَعَهُ ، وَلَمْ يُكَلِّفْ هَذَا أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فِقَاتِلْ ... ﴾ الْآيَةَ « (١) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الناس لعلي عليه السلام : إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ ؟ .

فقال : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ هَذَا إِلَّا إِنْسَانًا وَاحِدًا ، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال : ﴿ فِقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ، وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ فليس هذا إلا للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال لغيره : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمئِذٍ فِتْنَةٌ يُعِينُونَهُ عَلَى أَمْرِهِ « (٢) . ونحو ذلك روى عن الثمالي ، وعن ^(٣) عيص ، عنه عليه السلام (٤) .

فعلم من ذلك أن هذا من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما اختصَّ بأشياء دون غيره من الأئمة عليهم السلام وغيرهم من أمته .

﴿ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ : أي إلا فعل نفسك ؛ لأنه لا ضرر عليك في فعل غيرك ، فلا تهتم بتخلف المنافقين عن الجهاد معك ، فإن ضرر ذلك عليهم ، وعلبك أن تحرض المؤمنين على ذلك ، وتحثهم عليه ، ، عسى الله أن يكف بأس الكفار ، ويكفيك مؤونتهم ، ويكسر شدة شوكتهم ؛ فإنه أشد نكايَةً ومنعاً .

(١) الكافي ٨ : ٢٧٥ / ٤١٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٨٨ / ٢١١ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي المصدر : « عن » بدون الواو .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٦٢ / ٢١٤ .

كتاب الجهاد / فيما يدل على وجوبه ٥٢١

وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم أنّ معنى ﴿ عسى ﴾ من الله تعالى
الوجوب^(١) ، فهذا وعد منه سبحانه بالظفر ، وكفاية مهمّ المشركين .

* * * * *

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ١٠٦ ، التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٥٨١ ، البرهان في تفسير القرآن ٢ :

[النوع] الثاني

ما يدلّ على فضيلة الجهاد

ويدلّ عليه الآية السابعة ، ونذكر أيضاً بعض الآيات :

الأولى : في سورة النساء

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(١) .

قارئ ﴿ غير ﴾ بالرفع والنصب ، فالرفع على أنه صفة القاعدين ، أو بدل ، والنصب على الاستثناء منهم أو حال عنهم ، أي لا يستوون في حال خلّوهم من الضّرر ، ويجوز الجرّ على أنه صفة للمؤمنين ، أو بدل منهم^(٢) .

(١) سورة النساء ٤ : ٩٥-٩٦ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ غير أولي الضرر ﴾ يقرأ بالرفع والنصب ، فالحجّة لمن رفع أنه جعله من وصف القاعدين ، والوصف تابع للموصوف . والحجّة لمن نصب أنه جعل (غير) استثناء بمعنى

و ﴿ دَرَجَةٌ ﴾ يجوز نصبه بنزع الخافض أي بدرجة ، أو على أنه صفة لمصدر محذوف ، أي تفضيلاً بدرجة ، أو على التمييز .
 قيل : ويجوز على الحال على معنى ذا درجة^(١) . ونحوه نصب ﴿ أَجْرًا ﴾ . و ﴿ درجات ﴾ : بدل .

وقوله : ﴿ كَلًّا ﴾ نصب بـ ﴿ وعد ﴾ قُدِّم عليه للاهتمام .
 فإن قيل : في بيان التفضيل بحسب الظاهر تناقض ، حيث بينه أولاً بدرجة ، ثم بينه بدرجات .

ويمكن الجواب : بأن هذا على جهة الترتي والإضراب عن الأول ، وهو من البلاغة بمكان ، ويمكن أن يكون ذلك للإشارة إلى بيان تفاوت أحوال المجاهدين كما وكيفاً ، فلبعضهم درجة ، ولآخرين أكثر .
 ويمكن أن يُقال : إن القاعد عنه من المؤمنين قسمان :
 (أحدهما) : من لا ضرر به ، لكنّه قعد عنه بإذن من الإمام ، ولقيام من به كفاية .

و (الثاني) : من به ضرر ، يمنعه منه ، كالمرض والعمى بحيث لولا ذلك لخرج إليه ، فنفي المساواة وقع بين القسم الأول وبين المجاهدين في الآية صريحاً ، وأما القسم الثاني فنفي المساواة بين المجاهدين أيضاً حاصل ؛ لأنّ النية مشتركة بينهما ، ويزيد المجاهد بالفعل ، فلا مساواة أيضاً .
 ثم لما كان نفي المساواة مجملاً أردفه بالبيان ، وهو قوله : ﴿ وَفَضَّلَ ﴾

(إلا) فأعرّبها بإعراب الاسم بعد (إلا) ، وخفض بها ما بعدها . (الحجّة على القراءات

السبع ابن خالويه : ١٠١) .

(١) نسبه في مجمع البيان ٣ : ١٦٥ إلى الزجاج .

اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ .

ولما قضت الضرورة أن من قعد لعذر ليس كمن قعد لا لعذر وجب كون التفضيل على الأول أعني من قعد لا لعذر أكثر، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ، دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً ﴾ للذنوب، ﴿ وَرَحْمَةً ﴾ أي تفضلاً زائداً .

وقيل: المجاهدون الأولون من يجاهد الكفار، والآخرون من يجاهد نفسه، وعليه دلّ قوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (١) .

وقيل: الدرجة ارتفاع شأنهم عند الله، والدرجات منازلهم في الجنة .

وقيل: الدرجة ما يحصل لهم في الدنيا من الثناء الحسن والغنيمة، والدرجات في الآخرة (٢) .

وبالجملة الآية صريحة الدلالة على أفضلية الجهاد، والأخبار الواردة بذلك كثيرة، وقد ذكرنا في ما سلف بعضها (٣) .

وقال في «مجمع البيان»: وجاء في الحديث: إن الله سبحانه فضل الله المجاهدين على القاعدين سبعين درجةً، بين كلّ درجتين مسيرة

(١) في الإشارة إلى ما رواه الكليني في الكافي ٥ : ٣ / ١٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ بعث بسريته، فلما رجعوا قال: مرحباً بقوم قَضُوا الجِهَادَ الأصغرَ وبقي الجِهَادَ الأكبرَ. قيل يا رسول الله، وما الجِهَادُ الأكبرُ؟ . « قَالَ : جِهَادُ النَّفْسِ » .

(٢) نقل الأقوال كلها السيوري في كنز العرفان ١ : ٣٥١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٠٥ .

سبعين خريفاً للفرس الجواد المضمّر^(١) .

ونزلت الآية في جماعة تخلفوا عن رسول الله ﷺ يوم تبوك ، وعذر الله أولي الضرر ، وهو عبد الله بن أم مكتوم^(٢) . ورواه أبو حمزة الثمالي في تفسيره^(٣) .

وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن أولي الضرر ، وعلى أنه واجب كفائي ، وإلا لما كان القاعد لا لضرورة معذوراً ، ولما استحق الوعد بالحسنى .

* * * * *

الثانية : في سورة براءة

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ، وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

المُرَاد بـ ﴿ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ﴾ من سكنها من الأنصار والمهاجرين ،

(١) مجمع البيان ٣ : ١٦٨ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ١٦٦ .

(٣) تفسير أبي حمزة الثمالي : ١٤٧ .

(٤) سورة براءة (التوبة) ٩ : ١٢٠ ١٢١ .

والعرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم ، وهم سكّان الأمصار ؛
و﴿ الأعراب ﴾ منهم سكّان البادية خاصّة ، وليس جمعاً لعرب ،
بل لا واحد لها ، قال جماعة ، منهم صاحب « الصّحاح »^(١) ،
و« القاموس »^(٢) . وقيل : هي جمع لعرب كالأعاجم جمع عجم^(٣) .

و﴿ الظّمأ ﴾ : شدّة العطش^(٤) .

و﴿ التّصب ﴾ : التّعب^(٥) .

و﴿ المخمصة ﴾ : الجوع^(٦) .

و﴿ الموطئ ﴾ : إمّا بالمعنى المصدرى ، أو مكان الوطء ، والمُراد
وطياً بالقدم أو بالحافز .

و﴿ التّئيل ﴾ : مصدر ، ومعناه هنا ما يصل إليهم ممّا يسؤوهم
ويضّرهم من مقاساة الأعداء من قول أو فعل .

والنّفقة الصّغيرة والكبيرة : بمعنى القليلة والكثيرة .

و﴿ الوادي ﴾ : في الأصل كلّ منفرج بين جبال وآكام يكون مجمعاً
للسّيل ، وهو اسم فاعل من ودي إذا سال فهو صفة للماء ، ثمّ سمّي

(١) الصّحاح ١ : ١٧٨ مادة عرب .

(٢) القاموس المحيط ١ : ٢٥٢ مادة عرب .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) انظر النهاية ٣ : ١٦٢ مادة ظمأ .

(٥) « فاطمة بضعة مني ينصّبني ما أنصّبها » أي يتعبني ما أتعبها . والنصب : التعب . (النهاية
٥ : ٦٢ مادة نصب) .

(٦) المخمصة : المجاعة ، وهو مصدر مثل المغضبة ، يقال خصص : إذا جاع ، فهو خميص . (مجمع
البحرين ٤ : ١٦٩ مادة خصص) .

به المحلّ ، ولعلّ المراد هنا مطلق المكان من قبيل إطلاق المقيد وإرادة المطلق .

وحاصل المعنى : أنّه ليس لهم في شرع الله ودينه التّخلف عن رسول الله ﷺ في الجهاد معه ، بأن يرغبوا في حفظ أنفسهم وإعزازها عن نفس رسول الله ﷺ ، الذي جعله الله تعالى أولى بهم مع حصول هذه الفائدة العظيمة لهم في خروجهم معه ، فإنّ من تأمّل ذلك يوجب أن يفديه بنفسه ، ويقطع بقبح التّخلف عنه ﷺ .

وفيها دلالة على أنّ التّخلف لا لقصد الرّغبة عن الخروج معه جائز والمعذور من ذوي الضّرر ، ومن أذن له في ذلك .

ودلالتها على فضيلة الجهاد واضحة . وقد يُستدلّ بها على أنّ الجهاد واجب على الأعيان .

وفيه نظر ؛ لاحتمال كون ذلك في مبدأ الإسلام ، حيث كان فيهم قلة كما يرشد إليه قوله بعد : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ (١) الآية ، أو يُقال : إنّ اللّوم لمن تأخّر للرّغبة بنفسه عن نفس النبي ﷺ ولمن استقرّهم ﷺ .

وفيها أيضاً دلالة على حصول الأجر بالظّماً وغيره ، لكلّ من خرج في أي سبيل وطريق من سبل الله ، كزيارة المعصومين عليهم السلام ، والمهاجرة في تحصيل العلم ونحو ذلك ، وأنّه يحصل له ذلك وإنّ تعدّر حصول الغاية .

* * * * *

[النوع] الثالث :

في شرائط الوجوب ، وكيفية القتال ،
ووقته ، وشيء من أحكامه .

وفيه آيات :

الأولى : في السّورة المذكورة

﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا
يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)

إنّما يجب الجهاد على كلّ مكلفٍ ، حرٍّ ، ذكّرٍ ، غيرِ همٍّ ، ولا أعمى ،
ولا مقعد ، ولا مريض يعجز عن الرّكوب والعدو ، ولا فقير يعجز عن
نفقة عياله وطريقه وثمان ملابسه .

أمّا عدم الوجوب على غير المكلف من الصّبي والمجنون فقد علم

(١) سورة التّوبة ٩ : ٩١ .

مما سبق كما أشرنا إليه ^(١) ؛ وكذا النساء وهن المراد بالخوالف في قوله :
﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ ... ﴾ ^(٢) .

وأما البقية فتدلّ عليه هذه الآية لدخول الهمّ ، والأعمى ، والمقعد ،
تحت الضّعفاء ؛ لحصول الضّعف الظاهر فيهم غالباً عن القدرة على
الجهاد ، فلا يجب على المقعد وإن وجد مطية ، ولا على الأعمى وإن
وجد قائداً . ويدخل في حكمه الأرمم .

وظاهر إطلاق المرض تعليق الحكم على مسمّى المرض ، وله وجه ،
وتحديده بما يشقّ عليه الركوب والمشي أو العدو مشقّة لا يحمل مثلها
عادة أوجه .

وأما الفقير فيختلف باختلاف الأشخاص ، حتى ورد في تفسير
قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ... ﴾ ^(٣) الآية ، أنهم
سألوه نعلًا يلبسونها ^(٤) .

ويدخل في ذلك المملوك ؛ لأنّه لا يملك ، فلا يكون واجداً ، ولو
قلنا بأنّه يملك ، يكون أيضاً خارجاً عن هذا التّكليف المشروط فيه القدرة
على التّصرف ، إذ العبد محجور عليه في ماله ، فلا يقدر على شيء ، فلو
أذن له مولاه وجب لعدم المانع حينئذٍ . وقيل : لا يجب أيضاً . وقيل :
يجب عليه مطلقاً .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٠٧ .

(٢) سورة التّوبة ٩ : ٨٧ .

(٣) سورة التّوبة ٩ : ٩٢ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٢٩٣ .

تنبيه :

العاجز بنفسه ، القادر بهاله ، هل تجب عليه الاستنابة أم لا ؟ ، قولان ، وظاهر الإطلاق هو الثاني ، ويؤيده الأصل .
وقيل : يجب عليه ذلك لقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ ﴾ الآية ، فاستحقّ الدّم على عدم إنفاق المال مع القدرة عليه ، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس ، وإلا لكان إنفاقه على نفسه ، فيكون لا معه وهو المطلوب . وفيه نظر ؛ لإحتمال كون الدّم هنا متوجّهاً إلى من كره الأمرين معاً .
قوله : ﴿ ... نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾ أي إذا كان إيمانهم سالماً من النفاق والمداهنة ، ومن كان خالص الإيمان فهو في هذا الحال من المحسنين الذين لا سبيل عليهم في ذلك .



الثانية : في سورة البقرة

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ... ﴾ الآية (١) .
﴿ قِتَالٍ ﴾ : بدل اشتغال من الشهر فهو المقصود بالحكم .
والسائل هم المشركون ، يدلّ عليه ما ذكر في سبب النزول . وقيل : هم المسلمون ، ليعلموا الحكم فيه (٢) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢١٧ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٠٤ ، مجمع البيان ٢ : ٧٤ .

و ﴿ قَاتَل ﴾ : مبتدأ . و ﴿ كَبِير ﴾ : خبره ، أي كبيرٌ إثمُهُ عند الله تعالى . و ﴿ صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : مبتدأ ، أي منع عن طاعة الله ، ﴿ وكفر به ﴾ أي بالله ، عطف عليه . و ﴿ المسجد ﴾ : عطف على السَّبِيل ، ولا يقدح هنا الفصل بالأجنبي بين المصدر ومعموله ؛ لقوّته في العمل ؛ ولأنّ الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصدّ عن سبيل الله ، فهما كالشيء الواحد .

وقيل : هو عطف على الضمير المجرور بالباء .

وقيل : هو على إرادة المضاف ، أي وصدّ عن سبيل المسجد ، فحذف المضاف ، وبقي المضاف إليه على الجر .^(١) ، وفيهما تأمل ؛ [لما في الأوّل من العطف على الضمير بدون إعادة الجار ، وفي الثاني إبقاء المضاف إليه مجروراً]^(٢) .

﴿ ... وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ ... ﴾ : أي من المسجد الحرام ، عطف على صدّ ، والمراد النبي ﷺ والمؤمنون ؛ وكونهم أهله باعتبار كونهم القائمين بحقوقه .

و ﴿ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ : خبر عن الجميع ، وصحّ ذلك ؛ لأنّ اسم التفضيل يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع ؛ أي هذه الأمور التي فعلها المشركون أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، فالسؤال عنها واجتنابها أولى .

(١) مجمع البيان ٢ : ٧٣ .

(٢) بين المعقوفتين : أثبتناه من الطبعة الحجرية .

وقيل : المعنى الأمور المذكورة أكبر عند الله مما فعلته السرية خطأً وظناً منهم أنه ليس بالشهر الحرام^(١) .

وفيه نظر ؛ لأنّ الفعل خطأً وظناً ليس فيه إثمٌ ، فليس من الصّغير فضلاً عن كونه كبيراً ، إلا أن يُقال إنّه من باب المجازاة على زعمهم الفاسد .

والمراد بالشّهر الحرام هنا رجب كما يعلم ممّا نقل في سبب النزول ، وهو أنّ النبي ﷺ بعث سرية أميرها عبد الله بن جحش الأسديّ ، وكان بنو عمّته قبل قتال بدر بشهرين في جمادى الآخرة يرصدون عيراً لقريش ، عليها تجارة من الطائف ، وكان في العير عبد الله الحضرميّ ، وثلاثة معه فالتقوا بهم أوّل يوم من رجب ، وهم يظنّونه من جمادى الآخرة ، فقتلوا عبد الله وأسروا اثنين من أصحابه واستاقوا العير . فقالت قريش : استحلّ محمّد ﷺ الشّهر الحرام شهراً يأمن فيه الخائف ، فردّ رسول الله ﷺ العير والأسارى وكتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه عن القتال في الشّهر الحرام تشنيعاً . ونقل أنّه ﷺ أدّى دية ابن الحضرميّ^(٢) . ويحتمل أن يُراد الجنس فيشمل الأربعة كما مرّ في ما سبق^(٣) .

وهي دالّة على تحريم القتال فيه مطلقاً ، لكن قيّدت بما دلّ على جواز قتال من ابتدأ بالقتال فيه ، ومن لا يرى له حرمة كما مرّ^(٤) ، وعليه عمل

(١) فقه القرآن ١ : ٣٢٩ ، جوامع الجامع ١ : ٢٠٦ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٠٩ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصّفحة ٤٦٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٥١٣ .

الأصحاب . وقال بعض العامة : إنه كان حراماً مطلقاً فنسخ . وقيل :
التحرير باق لم ينسخ ^(١) .

﴿ والفتنة ﴾ التي يفتنون بها الناس عن الإسلام ، ويصدّونهم عن
الدّخول فيه كما فعلوا في المستضعفين ، أكبر إثماً عند الله من القتل ، أي
القتال في الشهر الحرام ، أو القتل مطلقاً ، كما أخبر سبحانه عنهم ؛ أنّهم
لا يزالون بهذه الصّفة يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا
إلى ذلك ، وأعانهم الشيطان على الافتتان عن الدين والإخراج منه ،
وذلك بالنسبة إلى من لم يستوثق الإيمان في قلبه .

[في بيان حكم المرتدّ عن دينه]

ثمّ ذكر سبحانه حال المرتدّ عن الدّين بأنّ من يرتد عن دين الإسلام
ولم يتب ، بل يمت ويوافي ربّه وهو على الكفر ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ ﴾ ^(٢) ؛ أي بطلت وصارت كأنّ لم تكن ، ولم يترتب عليها
الأحكام في الدّنيا كالطّهارة ، والسّلامة من القتل ، والغسل ، والكفن ،
والدفن في مقابر المسلمين ، ونحو ذلك ممّا يثبت للمسلمين ، ولم يحصل
لهم الجزاء والثواب عليها أيضاً في الآخرة ؛ لأنّ شرط استحقاق الثّواب
يوم القيامة الموافاة على الإيمان ، كما هو صريح هذه الآية وغيرها ،
ويدلّ عليه أيضاً رواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا
فَحَجَّ ... ثُمَّ قَدْ أَصَابَتْهُ ... فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ ... يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلِهِ ،

(١) أحكام القرآن (لابن عربي) ١ : ١٤٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ٢١٧ .

ولا يبطل منه شيء»^(١) .

وصحيحة بريد بن معاوية العجلي ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حُجَّةَ الْإِسْلَامِ ؟ .

فَقَالَ : « يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَالَ : كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَضَلَّالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ؛ لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحُجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ »^(٢) .

وما رواه في « أصول الكافي » ، في الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَعَمِلَ خَيْرًا فِي إِيْمَانِهِ ، فَأَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكُفِرَ ، ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ ، كُتِبَ لَهُ ، وَحُوسِبَ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ عَمَلُهُ فِي إِيْمَانِهِ ، وَلَا يُبْطَلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ »^(٣) .

ونحو ذلك من الأخبار ، وعليه عمل الأصحاب ، وبه قال جماعة من العامة كالشافعي^(٤) ، فعلى هذا يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾^(٥) ونحوها مما هو مطلق مقيداً بهذه الآية

(١) إشارة إلى ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٧ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَحَجَّ وَعَمِلَ فِي إِيْمَانِهِ ثُمَّ قَدْ أَصَابَتْهُ فِي إِيْمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكُفِرَ ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ فِي إِيْمَانِهِ » .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٣ / ٩ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٦١ / ١ .

(٤) المجموع ٣ : ٥ ، وفتح العزيز ٣ : ١٨٧ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٥ .

ونحوها . ويتفرّع على ذلك أنّ ما وقع منه من الأفعال حال الإيمان كالطّهارة والصلاة والصوم والحجّ والزكاة ونحو ذلك ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإيمان فلا يجب عليه إعادة شيء من تلك الأفعال ، وإن كان وقتها باقياً ؛ لوقوعها مستجمعة الشرائط ، وبذلك قال الأصحاب إلّا الحجّ ، فقد ذكرنا أنّ الشّيخ ^(١) خالف فيه وهو ضعيف ، ونقل عن جماعة من العامّة منهم أبو حنيفة ^(٢) القول بأنّ نفس الرّدة مبطلّة للعمل وإن لم يمت على الكفر ، وهذه الآية واجماع العصاة حجّة عليه ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ... أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ ^(٣) وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ^(٤) ونحو ذلك ممّا دلّ على المجازاة بالعمل ، خرج عنه من وافاه كافراً ، وبقي الآخر تحت العموم .

ثمّ الظاهر من مفهوم الآية قبول التّوبة من المرتد مطلقاً ، سواء كان عن فطرة أو ملّة ؛ ويدلّ على ذلك إطلاق كثير من الرّوايات كرواية الحسن بن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وأبي عبد الله عليه السلام : « فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ اسْتُتِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ ، وَضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا » ^(٥) .

(١) المبسوط ١ : ٣٠٥ .

(٢) المبسوط (للسرّحسي) ٢ : ٩٦ ، بدائع الصّنائع ١ : ٩٥ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٩٥ .

(٤) سورة الزلزلة ٩٩ : ٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٣ .

ورواية جميل عن أحدهما عليه السلام في رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ . قَالَ :
« يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ » ^(١) ، الحديث .
ونحو ذلك من الأخبار ، وهذا المذهب ينسب إلى ظاهر ابن
الجنيد ^(٢) ، وهو مذهب العامة ^(٣) .

والمشهور بين الأصحاب أَنَّ الفطريَّ أي من حملت به أمه وأحد
أبويه مسلم لا تقبل توبته ، ولا يستتاب ، ويجب قتله ، وتبين منه
زوجته ، وتعتد منه عدّة الوفاة ، وتقسم أمواله ، بل هذا هو المذهب
عندهم ، ويدلّ على هذا القول ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ،
قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ ؟ .

فَقَالَ : « مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَكَفَرَ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام
بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ ، وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَيُقَسَّمُ
مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ » ^(٤) .

وفي الصحيح ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ :
سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ ؟ .

قَالَ : « يُقْتَلُ ، وَلَا يُسْتَتَابُ » .
قُلْتُ : فَتَنَصَّرَ إِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ .
قَالَ : « يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ » ^(٥) .

(١) الكافي ٧ : ٢٥٦ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٧ / ٥٤٣ .

(٢) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٣) الأمّ ٤ : ٢٢٨ ، المدوّنة الكبرى ٢ : ٣١٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٥٦ / ١ .

(٥) مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما : ٧٤٣ / ٢٩٢ .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، قال : قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ ؟ .
فَكَتَبَ عليه السلام : « يُقْتَلُ » ^(١) .

وفي الموثق ، عن عمّار الساباطي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَجَحَدَ مُحَمَّدًا عليه السلام بُبُوَّتِهِ ، وَكَذَّبَهُ ، فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَمْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ ، يَوْمَ ارْتَدَّ ، فَلَا تَقْرِبُهُ ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا زَوْجِهَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ ... وَلَا يَسْتَتَيْبُهُ » ^(٢) . ونحو ذلك رواية عثمان بن عيسى ^(٣) ، بسند مرفوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ^(٤) .

فهذه الروايات مخالفة للروايات الأولى ، وطريق الجمع بينها يتعيّن أن يكون بما ذكرنا من التفصيل ، فكيف ، وبعضها صريح بذلك ، فهي مقيدة لإطلاق الآية ، والأخبار المطلقة ، ويؤيده أن الآية وردت في مبدأ الإسلام ، ولم يعهد في ذلك الوقت فطريّ فينصرف الإطلاق إلى المليّ ،

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٩ / ٥٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٥٤ / ٩٦٤ .

(٢) الكافي ٦ : ١٧٤ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ١٤٩ / ٣٥٤٦ ، وتهذيب الأحكام ٨ : ٣٠٩ / ٩١ .

(٣) عثمان بن عيسى ، أبو عمر الرواسي العامري الكلابي من أصحاب الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام ، ونقل الكشي عن جمع عدّه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه . إضافة إلى أنه كان من وكلاء الإمام الرضا عليه السلام . رجال الكشي : ٥٥٦ رقم ١٠٥٠ . ورجال الشيخ الطوسي : ٣٥٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٩ / ٥٥٠ .

ولوجوب قتله المانع من قبول توبته ، كما ورد في من سب النبي ﷺ .
وما قيل : من أنه لا يقبل توبته بحسب الظاهر ، وأمّا في ما بينه وبين
الله وذلك كما إذا لم يطلع عليه أحد ، أو لم يقدر على قتله ، أو تأخر قتله ،
وتاب فتقبل توبته في هذه الحال ، وتصحّ عباداته ومعاملاته ، ويثاب
على أعماله ، ولكن لا يعود ماله وزوجته إليه ، ويجوز أن يحدد العقد
عليها بعد انقضاء العدة ، بل فيها على احتمال كالمطلّقة بائناً ، فإنّه يجوز
أن يعقد عليها وهي في العدة .

ففيه : أنّه خلاف ظاهر الأخبار المذكورة^(١) ، مع إمكان حمل الأخبار
الأولى على التّقية ، لموافقتها للعامّة كما عرفت .

وأما دلالة الآية فهي من دلالة المفهوم ، وهو من قبيل مفهوم
الصّفة ، وعلى القول بأنّه حجة لا يصلح لمعارضة الأخبار المفصلة الدّالة
بمنطوقها ، ولأنّ من أطاع هواه في الارتداد عن الفطرة فقد وطّن نفسه
على الموت كافراً ، واختيار العذاب الأبديّ ، والخلود السّرمديّ في
جنّهم ، وبعد علمه بالحال واختياره الضّلال لا يلوم إلاّ نفسه .

وقد يُقال : إنّ في هذه الحال لا يخرج عن درجة التّكليف بالإيمان
والعبادات ، وصحّة التّكليف بذلك موقوف على قبول التّوبة وإلاّ كان
تكليفاً بالمحال ، ولا معنى لقبول التّوبة إلاّ صحّة عباداته وترتّب الجزاء
والثّواب الأخرويّ عليها .

ويمكن أن يُجاب بالمنع من التّوقف لوقوع التّكليف في الوقت

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٧ - ٥٣٨ .

الذي كان المكلف فيه مستجمعاً للشرائط فيستمر . وما يتخيل أنه مانع من صحّة التكليف إنّما طرأ بعد ذلك ، ونشأ من قبل المكلف نفسه ، واختياره الرّدة ، وما كان كذلك لا يصلح للمانع ، وإن صار ممتنع الإزالة فيحسن التكليف نظراً إلى ذلك .

ويمكن أن يُقال : إنّ عبادته في هذه الحال تكون مجزية إلا أنّها غير مقبولة ، أي لا يجازى عليها ؛ لأنّ قبولها فرع قبول التّوبة ، وحيث انتفى فيحسن التكليف بها بدون توقّف .

ونظير ذلك في عدم قبول التّوبة ظاهراً وباطناً مارواه الشّيخ ، عن سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ؟ . قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) .

قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ شَيْءٌ فَيَضْرِبُهُ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٢) . فإنّ الآية دالّة على الخلود في النّار . وظاهر إطلاقها شامل للتائب وغيره بالنسبة إلى من قتل رجلاً لإيمانه كما يقتضيه الخبر .

وما رواه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ ؟ . فَقَالَ : « إِنْ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ... » ^(٣) الحديث .

(١) سورة النساء : ٤ : ٩٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٧٥ / ١ . تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٦٤ / ٦٥٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٣ / ٦٥١ .

ورواه في « من لا يحضره الفقيه »^(١) أيضاً ، وهو صريح في نفي التوبة وموافقة ظاهر الآية .

ويرشد إليه أيضاً ما رواه ابن بابويه ، في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق^(٢) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلٍ يَقْتُلُ رَجُلًا مُؤْمِنًا ؟ . قَالَ : « يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَي مَيِّتَةٌ شِئْتُ ، إِنْ شِئْتُ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شِئْتُ نَصْرَانِيًّا ، وَإِنْ شِئْتُ مُجُوسِيًّا »^(٣) . فَإِنَّ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ .

ونظيره أيضاً القاتل نفسه ؛ لأنه قد ورد أنه مخلد بالنار ، ونحوه صاحب البدعة .

ويمكن أن يُقال : إنَّ المراد أنَّ مثله لا يوفَّق للتوبة ، لا أنَّه إذا تاب لا تقبل توبته ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا ، وَقَالَ لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا »^(٤) .

هذا ، والقول بقبول التوبة باطناً لا يخلو من وجه ، بل هو الأوجه لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٥ / ٥١٦٤ .

(٢) سعيد الأزرق محدث إمامي . روى عنه محمد بن أبي عمير . رجال الطوسي : ٢٠٥ . تنقيح المقال ٢ : ٢٤ . معجم رجال الحديث ٨ : ١٠٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٦ / ٥١٦٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥ / ٦٦٠ .

لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُخْلَدُ فِيهِ مُهَانًا ، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .
 وقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) .

وغيرها من الآيات الدالة بإطلاقها على قبول التوبة ، ولإطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك .

ويجاب عن الروايات الدالة على نفي قبول التوبة بأن المراد نفس الاستيتاب الظاهري لانفي قبول التوبة باطنياً ؛ وذلك غير بعيد من ظاهرها ، إذ لا منافاة بين قبولها باطنياً وإجراء الأحكام الثلاثة ظاهراً . فافهم .

ثم الآية قد تضمنت الإحباط ، وقد مرّ الكلام فيه ، [في الخامسة من الثاني في كتاب الزكاة] (٣) .

* * * * *

الثالثة : [في سورة البقرة]

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ...﴾ (٤) الآية .

وهي دالة على وجوب قتالهم مطلقاً إلا في الحرم ، إذا لم يتدؤوا به ، وقد مرّت مع بيانها ، فهي ناسخة لكل آية تضمنت الكفّ عن قتالهم ،

(١) سورة الفرقان ٢٥ : ٦٨ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٣٤ .

(٣) بين المعقوفين : أثبتناه من الطبعة الحجرية ، وهي من المصنّف .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩١ .

وفي معناها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) وفيها زيادة تحريض على القتال المشار إليه بقوله : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ ^(٢) .

* * * * *

الرَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٣) .

أي يقربون إليكم ، والأقرب لما في ذلك من المصلحة ودفع الضرر ؛ لئلا ينتهز العدوُّ الأقربُ الفرصة عند مقاتلة الأبعد ، كما يدلُّ عليه فعله ﷺ ، فتح تلك الفتوحات ولم يحارب فارساً وما ضاهاها في البعد ، ففي « تفسير علي بن إبراهيم » في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ... ﴾ الآية ، قال : « يجب على كلِّ قومٍ أن يقاتلوا من يليهم ممَّن يقرب من بلادهم ، ولا يجوزوا ذلك الموضع . والغلظة : هي أن تغلظوا لهم القول والقتل » ^(٤) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن عمران بن عبد الله التيمي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ﴾

(١) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ٥ .

(٢) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ٥ .

(٣) سورة التَّوْبَةِ ٩ : ١٢٣ .

(٤) تفسير القمي ١ : ٣٠٧ .

مِنَ الْكُفَّارِ ﴿؟﴾ . قَالَ : « الدَّيْلَمُ » ^(١) . وهذا الحديث رواه الشيخ في « التّهذيب » أيضاً ^(٢) .

والظاهر أنّ المراد في زمان الصادق عليه السلام ؛ لأنّ الديلم في بلاد الفرس ، فيكون من قبيل التّأويل ، ويحتمل أنّه كان في زمان النّبي صلى الله عليه وآله طائفة بالقرب منه صلى الله عليه وآله .

ويُستثنى من ذلك ما إذا كان البعيد أشدّ خطراً ، وأضرّ ، فإنّه يقدّم قتاله على القريب ، كما يرشد إليه ما نقل أنّه صلى الله عليه وآله قاتل الحرث بن أبي ضرار لما بلغه أنّه يجمع له ، وكان بينه عدوّ أقرب منه ، وفتح مكة قبل فتح هوازن . وفي حكمه ما إذا كان القريب مهادناً فإنّه يقدّم قتال البعيد أيضاً . ففي هذه الآية دلالة على ترتيب القتال فهي كالمقيّد للآية المتضمّنة لقتال المشركين كافة ، لا منسوخة بها كما قيل .

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ : ارتكاب مخالفة أوامره ونواهيه ، فهو معهم بالنصر والظفر والغنيمة .

ثمّ اعلم أنّ إطلاق هذه الآية وما ذكرنا قبلها ونحوها يدلّ على وجوب جهاد الكفّار وقتالهم ، وإنّ لم يكن هناك إمام عادل ينتهي فيه إلى أمره ونهيه ؛ إلّا أنّ إجماع الأصحاب والرّوايات المستفيضة من طريق أهل البيت عليهم السلام قيّدت ذلك بكونه لا يكون إلّا معه ، فروى الشيخ ، بالسند المعبر ، عن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُ فِي

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ١١٨ / ١٦٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٤ / ٣٤٥ .

المنام أَي قُلْتُ لَكَ : إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ ؟ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « هُوَ كَذَلِكَ ، هُوَ كَذَلِكَ » ^(١) . والأخبار بذلك مستفيضة جداً ^(٢) .

ولكن قد يجبُ الجهادُ دفاعاً عن بيضة الإسلام ، إذا غشيهم العدو ، أو عن جماعةٍ من المسلمين ، كما أشرنا إليه قبل ، أو خاف على نفسه فيقصد به ذلك .

ويدلُّ على ذلك أيضاً كثير من الأخبار ، فروى الشيخ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ ؟ .

قَالَ : « عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله ، وَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَسُنَّتِهِمْ فَلَا يَجُلُّ لَهُ ذَلِكَ » ^(٣) . وغير ذلك من الأخبار .

وقد يُستفاد من هذه الآية من حيث الإطلاق ، إِلَّا أَنْ مِثْلَهُ لَا يُسَمَّى جِهَاداً بِالْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ ، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، فَيَجِبُ التَّغْسِيلُ وَالتَّكْفِينُ ، وَلَا تَقْسَمُ الْغَنِيمَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .

* * * * *

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٣٤ / ٢٢٦ .

(٢) انظر الكليني في الكافي ٥ : ٢٣ باب : « الجهاد الواجب مع من يكون ؟ » ، والشيخ في

التهذيب ٦ : ١٣٤ باب « من يجب معه الجهاد » .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٣٥ / ٢٢٩ .

الخامسة : في سورة الأنفال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
الْأُدْبَارَ ، وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ
بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(١) .

اللقاء : الاجتماع على وجه المقاربة .

والزحف : الدنو قليلاً قليلاً ، أو الجماعة يزحفون إلى عدوهم بمرّة واحدة ، وهو مصدر منصوب على الحال من المفعول أي لقيتموهم حال كونهم متدانيين لقتالكم ، أو الحال عن الفاعل والمفعول معاً ، أي اجتمعتم وتقاربتم للقتال متزاحفين ومتدانيين .

والتولية : جعل الشيء يلي غيره ، يُقال : « ولاءه دبره » إذا جعله يليه ، والمعنى : لا تجعلوا ظهوركم ممّا يليهم ، أي لا تنهزموا في وقت القتال ، ليلاً كان أو نهاراً ، ولا يُعرضنَّ أحدكم عمّن قابله منهم ، إلاّ منحرفاً لقتال ، أي تاركاً موقفاً ومائلاً عنه لا بقصد الهزيمة ، بل طلباً للأصلح في القتال ؛ كأن يقصد الفرّ ثمّ الكرّ ، أو إصلاح لامة حربه أو عن مقابلة الرّيح ، أو الشّمس ، أو عن هابط إلى علو ، أو طلب مشروب ، أو مأكول اضطر إليه أو نحو ذلك ، ممّا فيه الصّلاح للقتال .

﴿ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ ﴾ : أي إلى جماعة أخرى من المسلمين ، يستنجد بها للقتال ، قليلة كانت أو كثيرة ، بشرط صلاحيتها للاستنجاد ، سواء كانت قريبة أو بعيدة ، إلاّ أن يكون التّحيّر إلى البعيدة يخرجّه عن كونه

مقاتلاً عرفاً فيه تأمل . وانتصاهما على الحال ، ويجوز أن يكون على الاستثناء من المولين أي إلا رجلاً متحرّفاً أو متحيزاً ، والأوّل أظهر .
﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ : أو ^(١) حمل غضبه واستحقّقه أو رجع به ، ﴿ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُنْسُ الْمُصِيرُ ﴾ .

وقد يُستفاد منها أحكام :

(الأوّل) : [شمول الحكم لكلّ الكفار]

التّقيّد بالكفار يشمل سائر أصناف الكفار ، كالحربي من عبّاد الأوثان والشّمس والنّجوم والدّهْر ، وكأهل الكتاب من اليهود والنّصارى والمجوس ، وكالبغاة لانكارهم أعظم ضروريّ في الدّين ، فخرجوا بذلك عن حكم المسلمين ، كما يدلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ ﴾ الآية ^(٢) .
وقوله ﷺ : « يَا عَلِيُّ حَرْبُكَ حَرْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي » ^(٣) . وغير ذلك ممّا يدلّ على خروجهم عن الإسلام ودخولهم في الكفر .

ويُخرج من ذلك غير المكلف كالصّبيان والمجانين ، إنّ قلنا : إنّ الكفر هو التّكذيب ، فلا يجوز قتلهم كما يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٤) ، ولأثمّ ليسوا ممّن يقاتلوا المسلمين ، وفي

(١) كذا في المخطوط ، وفي الحجريّ والمطبوع : « أي » .

(٢) سورة التّوبة ٩ : ١٢ .

(٣) أمالي الصدوق : ٢ / ٥٦١ .

(٤) سورة التّوبة ٩ : ٥ .

حكمهم الشيخ الفاني والنساء .

والدال على ذلك صريحاً أدلة أخرى كقوله ﷺ : « ... وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً ... » (١) . ونحو ذلك من الأخبار .

(الثاني) : عدم جواز الفرار

وظاهرها العموم في جميع الأوقات ، وفي كل الكفار ، وكل المسلمين ، كما دلت عليه الروايات من طريق أهل البيت ﷺ ، وعليه عمل الأصحاب . وقيل : إنما كان ذلك يوم بدر ، ونقله في « مجمع البيان » عن أكثر المفسرين قال : لأنه لم يكن يومئذ فئة للمسلمين ينحاز الفار إليها ، فأما بعد ذلك فإن المسلمين قد كثروا فبعضهم فئة لبعض (٢) . وهو ضعيف .

(الثالث) : عدم جواز الفرار إذا لم يزد العدو على الضعف

عدم جواز الفرار ، وإن كان مطلقاً ، لكنه مقيد بما إذا لم يزد العدو على الضعف كما يدل عليه ما سيأتي (٣) . وربما قيل : بحملها على إطلاقها بالنسبة إلى أهل بيته ﷺ ، والحاضرين معه في الحرب ، دون غيرهم من المؤمنين .

(الرابع) : [الفرار من الكبائر]

تضمّنها الوعيد على الفرار بالنار دليل على كونه من الكبائر ، وعليه دلت الأخبار ، روى ابن بابويه في « الفقيه » ، عن عبد الرحمن بن كثير ،

(١) الكافي ٥ : ٢٧ / ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٣٨ / ١٣٨ .

(٢) مجمع البيان ٤ : ٤٤٤ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٥٠ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَمِنَّا اسْتَحِلَّتْ ... - إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَحَذَلُوهُ ... » (١) .

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر ، عن أبيه عليه السلام قال : « حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ ، وَتَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَالْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ، وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ ، وَتَرْكِ الْجَوْرِ ، وَإِمَاتَةِ الْفَسَادِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ وَإِبْطَالِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ » (٢) .

(الخامس) : [احتمال شمول الحكم للجهاد مع الإمام وغيره]

هل هذا الحكم مختص بالجهاد مع الإمام العادل ، أو يشمل الدفاع عن النفس ، وعن بيضة الإسلام ؟ ، احتمالان .

واعلم أنّ في حكم هذه الآية قوله تعالى في السورة المذكورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) ، في الإطلاق والتقييد ووجوب الثبات .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٢ / ٤٩٣١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٥ / ٤٩٣٤ ، وعيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٢ . وفيها : « وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عليه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي مَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ ... » ، ولم نقف على الرواية بالسند الذي يذكره المصنّف ، والله العالم .

(٣) سورة الأنفال ٨ : ٤٥ .

والمُراد فئة من الكفار كما يدلّ عليه توجّه الخطاب إلى المؤمنين ، حيث أمر بقتال من يخالفهم ، وأعقبه بقوله : ﴿ وَادْكُرُوا ﴾ إلخ ، للتنبية على أنّهم لا يظفرون بالأعداء والغنائم والفوز بذلك إلا بنصر الله ، فعليهم أن يذكروا الله ويشهدوا^(١) به على ذلك ، سيما عند التقاء الصّفين ، وأفضله أن يدعو بالمأثور عنهم ﷺ ، ومنه ما روي عن النبي ﷺ من الدّعاء في ذلك الوقت : « اللهم مُنْزَلِ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، مُجْرِي السَّحَابِ ، هَازِمِ الْأَحْزَابِ ، يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ ، يَا مُجِيبَ الْمُضْطَرِّينَ ، يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ، اكشِفْ كَرْبِي ، وَغَمِّي ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ حَالِي ، وَحَالَ أَصْحَابِي ، فَاكْفِنِي بِقُوَّتِكَ عَدُوِّي »^(٢) .

* * * * *

السّادسة : في السّورة المذكورة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٣) .

التّحريض ، والتّحضيض ، والتّحريض بمعنى ، وهو التّرجيب

(١) كذا في المخطوط ، وفي الحجري والمطبوع : « يستمدّوا » .

(٢) الكافي : ٢ : ١٧ / ٥٦١ ، ومهج الدّعوات : ٧٠ . بتفاوت سير .

(٣) سورة الأنفال : ٨ : ٦٦ ٥٦ .

والحثّ على الشّيء ، والمراد حثّ المؤمنين على الجهاد ببيان فوائده الدنيويّة كالإعزاز والغنائم ، والأخرويّة بالفوز بالدرجات العالية في الجنّة .

وقوله : ﴿ ... فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ... ﴾ إلخ ، هو شرط في صورة الخبر ، إلّا أنّه بمعنى الأمر ، متضمناً للوعد للصابرين للقتال بالنصر من الله تعالى على العدو ، وهو سبحانه لا يخلف الميعاد ، ففيه تقوية لقلوبهم ، ونشاط وحثّ على الإقدام والصبر عليه ، وبيان أنّه يحصل الوهن والفسل في الكفّار عند اللقاء بسبب أنّهم لا يفقهون بما أخبر الله وأمر ، ولا يصدّقون به كما فقه المؤمنون بما أعدّ لهم من الفوائد المرتبة على ذلك ، الحاصلة لهم على كلّ حال إنّ غلبوا وإنّ غلبوا ، وإنّ قتلوا وإنّ قتلوا ، وبسبب ذلك لا يباليون بالحياة ، ويخوضون الغمرات ، فأما الكفّار فلا يحصل لهم النشاط الداعي إلى الثبات كما حصل للمؤمنين ، أو المعنى أنّ المؤمنين يعلمون بأنّهم أنصار الله وأعوانه ، فالمقاتل بالكسر حقيقة هو الله تعالى ، فكيف يقدم على مغالبتة ، وإنّما يقدم على ذلك من لا يفقه ، ولا يعلم من المقاتل والمغالب بالفتح وهم الكفّار .

وهذا التّكليف أعني كون العشرين بمائتين ، والمائة بألف كان في مبدأ الإسلام ، ثمّ نسخ ذلك عنهم بعد مدّة بالآية الأخرى ، وهي قوله : ﴿ الْآنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إلخ ، فهي وإنّ كانت مقرونة مع الأولى في المصحف ومتّصلة بها في الكتابة فيه إلّا أنّ زمان نزولهما مختلف ، وهو المعبرّ في باب النسخ لا التلاوة .

ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : « أما علمتم أن الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يُقاتل منهم الرجل عشرة من المشركين ، ليس له أن يُويَّ وجَّهه عنهم ، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ، ثم حوَّهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يُقاتل رجلين من المشركين ، تخفيفاً من الله عز وجل للمؤمنين ، فنسخ الرجلان العشرة ... » (١) .

ووجه نسخ ذلك أنه لما علم الله أن ذلك يشق على المسلمين ، وتغيرت المصلحة فعل ذلك ، أو لأنه لما كان في المسلمين قلة كلَّفهم بالحكم الأول ، ولما كثروا نسَّخه عنهم إلى الحكم الثاني . والمراد بالضعف هنا الضعف البدني . وقيل : ضعف البصيرة ؛ وذلك لأن المسلمين في ابتداء الأمر لم يكونوا كلهم أقوياء البدن ، بل كان فيهم القوي والضعيف ، ولكن كانوا أقوياء البصيرة واليقين ، ولما كثروا اختلف من (٢) كان أضعف بصيرة و يقيناً نزل التخفيف (٣) . والأول أظهر .

وقرئ ﴿ ضعفاً ﴾ بضم الضاد وفتحها ، وهما لغتان فيه ، وقرئ (ضعفاء) بصيغة الجمع .

وروى العياشي في تفسيره ، عن فرات بن أحنف ، عن بعض أصحابه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « ما نزل بالناس أزمة قط إلا

(١) الكافي ٥ : ٦٩ ضمن الحديث ١ .

(٢) كذا في المخطوط والحجري والمطبوع ، وفي المصدر : « واختلط بهم من ... » .

(٣) مجمع البيان ٤ : ٤٩١ .

كان شيعتي فيها أحسنَ حالاً ، وهو قول الله عزّ وجل : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾^(١) .

ومقتضى الآية وجوب ثبوت الجمع لمثليه كالمائة للمائتين ونحوها ، فلو زاد الكفّار على الضّعف لم يجب الثّبات . وهل يلزم من ذلك وجوب ثبوت الواحد للثّنين ؟ ، قيل : نعم ، وبه قال جماعة من الأصحاب وهو الأظهر . ويدلّ عليه الحديث المذكور^(٢) ، وما رواه الشّيخ ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ مِنَ الزَّحْفِ فَلَمْ يَفِرَّ »^(٣) .

ويؤيّدُه أنّه يمكن أن تكون الآية جرت على الغالب من أن المقاتلة إنّما تقع بين الجمع من المسلمين والجمع من الكفّار لا التّخصيص بهذا العدد . وذهب آخرون إلى جواز الفرار على ذلك التّقدير ؛ نظراً إلى أنّ المسلمين إذا كانوا على النّصف من المشركين بلا زيادة وجب الثّبات ، فإنّ الهيئة الاجتماعيّة لها دخل في المقاومة ، ولا يلزم من ذلك وجوب ثبات الواحد للثّنين ، فينتفي بالأصل السّالم عن المعارض .

وأما الرّوايتان فيجاب عنها أولاً بضعف السّند ، والثّانية أنّه يمكن حملها على ما إذا كان ذلك في وقت المبارزة في ضمن الجيش أو على الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه .

(١) تفسير العيّاشي ٢ : ٧٧ / ٦٨ ،

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٢ / ١٧٤ .

فرعان :

(الأول) : [وجوب ثبات الجمع لمثليه مطلق أم لا]

قد عرفت أنّ مدلولها وجوب ثبات الجمع لمثليه ، وأنّه لا يجب لو زاد ، فعلى هذا فهل يجوز فرار مائة بطل مثلاً عن مأتي ضعيف وواحد أم لا يجوز ؟ ، يحتمل الثاني ؛ لأنّه سبحانه صدر ذلك بالضعف ، فيفهم منه أنّه ليس المناط في ذلك العدد خاصّة ، بل مع مقاربة الأوصاف ، فلا ضعف هنا فلا يجوز الفرار ، فعلى هذا يجوز هروب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل ، وفيه تأمل ^(١) .

(الثاني) : [وجوب الهرب لو زاد العدو على الضعف]

لو زاد العدو على الضعف ، وعلم بالعجز وجب الهرب لئلا يُلقى بنفسه إلى التهلكة ، وحكاية الحسين عليه السلام كانت بأمر من الله ، وحكمة بالغة ، مع أنّه عليه السلام كان غير متمكّن من الفرار ، وسيأتي إشارة إلى ذلك أيضاً . ولو ظنّ السلامة قيل : يستحبّ له القتال .

تتمة : [في وجوب جهاد المرتدين]

روى العياشي في تفسيره ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل يقول في آخره ، وقد أكره على بيعة أبي بكر مغضباً : « اللهم إنك تعلم أنّ النبيّ ﷺ قد قال لي إنّ تمّوا عشرين فجاهدوهم ، وهو قولك في كتابك : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ قال : وسمعتُه

(١) [وجه التأمل : أنّه تعالى وعد بالنصر والظفر] . من المصنّف رحمه الله .

يَقُولُ : اللَّهُمَّ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمُّوا عِشْرِينَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ « (١) .
ففي هذه الرواية دلالة على عدم وجوب جهاد المرتدين على الإسلام ،
وهو كذلك . وفيها دلالة على عدم وجوب الجهاد على ما نقص عن العشرين .
ويمكن أن يُجاب بأن العدو كان على مقدار المائتين فصاعداً ، كما يدل عليه آية
الانقلاب ، وقوله ﷺ : « ارتدَّ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةً » (٢) .
ولعلَّ هذا الحكم خاصٌّ له ﷺ بعهدٍ عهده إليه رسول الله ﷺ وإن
كانت الآية منسوخة ، فافهم .

* * * * *

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ
جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

قد تضمَّنت هذه الآية وما قبلها جهاد الكفار الشامل لأنواع
الثلاثة ، كما أشرنا إليه ، ودلَّت عليه الروايات ؛ فروى الشيخ ، عن
حَنَفِ بْنِ غِيَاثٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ
حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ، وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا ، قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ
: « بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ لَا تُعْمَدُ إِلَى أَنْ
تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، وَلَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(١) تفسير العياشي ٢ : ٦٨ / ٧٦ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٢ : ٣٧٥ . وفيه : « عن أبي جعفر ﷺ » .

(٣) سورة التوبة ٩ : ٧٣ .

مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ
فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ^(١) ، وَسَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ ، وَسَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ ، سَلَّهُ
إِلَى غَيْرِنَا ، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا ، فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الشَّاهِرَةُ :

فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾ ^(٢) فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ ^(٣) الْقَتْلُ .

وَالسَّيْفُ الثَّانِي : عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ
حُسْنًا ... ﴾ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا
يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ ﴾ ^(٤) فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ
الْقَتْلُ ، وَمَا لَهُمْ فِيَّ ، وَذَرَارِيَّهُمْ سَبِيٌّ ، فَإِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ، وَحَلَّتْ لَنَا مَنَاكَحَتُهُمْ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا
سَبِيَّهُمْ ، وَلَمْ نَحِلَّ لَنَا مَنَاكَحَتُهُمْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ ^(٥) .

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٥٨ .

(٢) سورة التوبة ٩ : ٥ .

(٣) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ ، وَلَكِنَّ كَلِمَتِي « الْجِزْيَةُ أَوْ » لَمْ يَرِدَا فِي الْمَصْدَرِ ، بَلِ الْوَارِدُ فِيهِ : « إِلَّا الْقَتْلُ
أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ تُسَبَّى عَلَى مَا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ سَبَى وَعَفَا
وَقَبِلَ الْفِدَاءَ » .

(٤) سورة البقرة ٢ : ٨٣ .

(٥) مِنْ قَوْلِهِ : « وَالسَّيْفُ الثَّانِي ... إِلَى ... مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ » أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الطَّبَعَةِ الْحَجَرِيَّةِ
وَهُوَ مُوَافِقُ الْمَصْدَرِ .

وَالسَّيْفُ الثَّلَاثُ : عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ يَعْنِي التُّرِكَ وَالْخَزَرَ وَالذَّيْلَمَ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْنَتُمُوهُمْ ... ﴾ ... فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ
 مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجِلُّ لَنَا نَاكِحُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ
 الْحَرْبِ وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفُ أَهْلِ الْبَغْيِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ
 طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ... إِلَى قَوْلِهِ ... حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١)
 فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى
 التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ » . فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هُوَ ؟ . فَقَالَ : « هُوَ
 خَاصِصُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيًّا) » . . إِلَى أَنْ قَالَ :

وَأَمَّا السَّيْفُ الْمَعْمُودُ : فَالسَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢) الْآيَةُ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ ، وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا ، فَهَذِهِ
 السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِهَا ، فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ
 شَيْئًا مِنْ سِرِّهَا وَأَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ (٣) .

فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَصْنَافٍ مِنْ يَجِبُ جِهَادُهُ ، وَلَمَّا كَانَ الصَّنْفُ
 الثَّلَاثُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُوَافِقًا لِلأَوَّلِ فِي الْحُكْمِ صَارَتْ أَصْنَافُ
 مِنْ يَجِبُ جِهَادُهُ ثَلَاثَةٌ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ .

وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَضَمَّنَتْهُمْ هَذِهِ الْآيَةُ . وَالْمُنَافِقُ :
 مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَكَتَمَ الْكُفْرَ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمُ الصَّنْفُ
 الثَّلَاثُ ، أَعْنِي أَهْلَ الْبَغْيِ .

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣٦ / ١١٥ . بتفاوت .

ويدل عليه ما رواه علي بن إبراهيم في تفسير سورة التحريم ، بسنده عن ، سليمان الكاتب ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ ؟ . قَالَ : « هَكَذَا نَزَلَتْ ، فَجَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُفَّارَ ، وَجَاهَدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنَافِقِينَ ، فَجَاهَدَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِهَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(٢) .

وروى الشيخ في « الأمالي » ، بإسناده إلى ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا جَاهِدَنَّ الْعَمَلِقَةَ يَعْنِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » ، فَاتَاهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : « أَنْتَ أَوْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ^(٣) .
ويؤيده ما رواه العامة ^(٤) ، والخاصة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« ... لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ » ^(٥) .

وقال في « مجمع البيان » : روي في قراءة أهل البيت عليهم السلام : جاهد الكفار بالمنافقين ؛ قالوا : لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُقاتل المنافقين ، ولكن كان يتألفهم ، ولأن المنافقين لا يظهرون الكفر ، وعلم الله بكفرهم لا يبيح قتلهم إذا كانوا يظهرون الإيمان ^(٦) .

(١) سليمان بن الحسين كاتب علي بن يقطين ، روى عن علي بن يقطين وروى عنه يعقوب بن زيد . معجم رجال الحديث ٩ : ١٧٦ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٣٧٧ .

(٣) أمالي الطوسي : ١١٠٠ / ٥٠٢ .

(٤) مسند أحمد ١ : ٩٥ ، سنن الترمذي ٥ : ٣٠٦ / ٣٨١٩ ، سنن النسائي ٨ : ١١٦ / ٥٠١٩ .

(٥) أمالي الصدوق : ١٣٤ ذيل الحديث ٢ ، معاني الأخبار : ٦٠ ضمن الحديث ٩ ، علل الشرائع . ١٢ / ١٤٥ : ١ .

(٦) مجمع البيان ٥ : ٨٩ .

ثم ذكر في سورة التَّحْرِيم أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَاتِلْ مُنَافِقًا قَطُّ إِنَّمَا كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ ^(١) .

ويؤيِّده ما روي عنهم : « أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » ^(٢) .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » نحو ذلك ، وقال : لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ بِالسَّيْفِ ^(٣) .

ثم روي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « **جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ** بِإِلْزَامِ الْفَرَائِضِ » ^(٤) .

ونقل عن ابن عباس : أَنَّ جِهَادَ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ وَجِهَادَ الْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ ^(٥) . يريد بإقامة الحجّة عليهم والوعظ ؛ فعلى هذا يكون المبتدع ومرتكب خلاف الحقّ في حكم المنافقين في وجوب جهادهم ، ويدلّ عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ فِي أُمَّتِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » ^(٦) . والأمر بالغلظة يكون بالقول والفعل .



(١) مجمع البيان ١٠ : ٦٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١٩ ضمن الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ١٣٤ / ٢٢٦ . بتفاوت يسير . وفيها :

« عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٣) تفسير القمّيّ ١ : ٣٠١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) التبيان في تفسير القرآن ٥ : ٢٥٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٨ : ٢٠٤ .

(٦) دعائم الإسلام ١ : ٢ ، والكافي ١ : ٥٤ / ٢ .

(الثامنة) : في السورة المذكورة

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) .

[في بيان قتال أهل الكتاب]

هذه الآية دالة على وجوب قتال أهل الكتاب كما تضمّنه الحديث المذكور ^(٢) ، وقد وصفهم الله بصفات أربع كلّ واحدة منها موجبة لقتالهم :

(الأولى) : كونهم لا يؤمنون بالله في نفس الأمر ؛ وذلك لأنّهم يعتقدون أنّ معبودهم على صفةٍ يستحيل أن يكون الموصوف بها هو الله سبحانه وتعالى ، كقولهم عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، ونحو ذلك ممّا أشرنا إليه في قوله تعالى : ﴿ ... إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾ الآية ، فمعبودهم إذاً غير الله كما وصفهم بقوله : ﴿ ... سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ^(٣) فيستدلّ بهذه الآية على ما ذهب إليه الأصحاب من أنّه لا يجوز أن يكون في جملة الكفار من هو عارف بالله ، وإنّ أقرّ باللسان ، نعم يكون معتقداً لذلك لا عن علم ؛ وتنزيلها على كون المراد أنّهم بمنزلة من لا يؤمن بالله ، ولا يقرب به في عظم الذنب خلاف الظاهر .

(١) سورة التوبة ٩ : ٢٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٥٦ .

(٣) سورة الطور ٥٢ : ٤٣ .

(الثانية) : كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر أي بالبعث والنشور ،
كما هو في قولهم : ﴿ ... لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ... ﴾ (١) .
(الثالثة) : كونهم لا يحرمون ما حرم الله ، ككنكاح المحرمات ،
وأكل لحم الخنزير ، ونحو ذلك .

والمراد بالرّسول نبينا ﷺ ، ويحتمل موسى ، وعيسى ﷺ حيث
أخبرا بالنبي ﷺ وبيدنه ، وأمرًا بإتباعه فحرّفوا وخالفوا .
(الرابعة) : كونهم لا يدينون دين الحقّ ، أي الإسلام الذي هو
الحقّ الثّابت النّاسخ للأديان ، أي لا يعتقدون صحّة ذلك .

وهنا مسائل

(الأولى) : [شمول أهل الكتاب للمجوس]

قوله : ﴿ ... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ... ﴾ يشمل المجوس كما قاله
الأصحاب ، ويدلّ عليه ما رواه ابن بابويه ، في الصحيح ، عن ابن أبي
عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي ﷺ أنّه قال :
« إِنَّ ذِمَّةَ الْمَجُوسِ مِثْلُ ذِمَّةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ » (٢) .
وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَمَا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا
يُقَالُ لَهُ : جَامَاسْت » (٣) . وفي رواية أخرى : « اسْمُ نَبِيِّهِمْ دَامَسْب » (٤) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٨٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢١ / ٥٢٥٠ ، وفيه : « إِنَّ دِيْنَهُمْ مِثْلُ دِيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٧ ذيل الحديث ٧٣٧ ، وفيه : « جاماس » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٧٨ / ٥٣ .

وروى عَنْ أَبِي يُحْيَى الْوَاسِطِيِّ ^(١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ^(٢) قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَجُوسِ إِنْ كَانَ هُمْ نَبِيًّا ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ أَمَا بَلَغَكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَسْلِمُوا ،
وَالَّا نَابَذْتُكُمْ بِحَرْبٍ ، فَكُتِبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ خُذَ مِنْهَا الْجِزْيَةَ ، وَدَعْنَا
عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ ، فَكُتِبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ صلى الله عليه وآله زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْيَةَ
إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ؟ . فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ هُمْ نَبِيًّا فَقَتَلُوهُ ، وَكِتَابٌ أَحْرَقُوهُ ، أَتَاهُمْ
نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ » ^(٣) . وغير ذلك من الأخبار .

وظهر من ذلك أَنَّ الجزية لا تؤخذ إِلَّا من أهل الكتاب ، وهم الفرق
الثلاث ، وهو مذهب الأصحاب ، وخالف في ذلك كثير من العامة فقال
بعضهم : إنَّها تؤخذ من جميع الكفار ، إِلَّا من مشركي العرب ^(٤) . وقال
بعضهم : إِلَّا عبدة الأوثان من العرب ^(٥) . وقيل : إِلَّا مشركي العجم ^(٦) .
وهذه الأقوال ضعيفة .

(١) سهيل بن زياد أبو يحيى الواسطي ، لقي أبا محمد العسكري عليه السلام ، أمة بنت أبي جعفر الأحوال
مؤمن الطاق . ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم ، اختلف في تضعيفه وتوثيقه ،
وقيل : لم يكن بذاك الثبت في الحديث . رجال النجاشي : ١٩٢ ، رجال الطوسي : ٤٧٦ ،
الفهرست : ٨٠ ، ١٨٦ .

(٢) في المصدر : « أصحابنا » بدل « أصحابه » .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣٢ / ١١٣ . وفيه أيضاً ٦ : ٢٨٥ / ١٥٨ .

(٤) أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ١١٩ ، الفتاوى الكبرى (ابن تيمية) ٣ : ١١٤ .

(٥) المغني ١٠ : ٥٦٤ ، الشرح الكبير ١٠ : ٥٧٩ ، المحرر في الفقه ٢ : ١٨٢ .

(٦) معالم التنزيل (البغوي) ٢ : ٢٨٣ ، تفسير البحر المحيط (أبو حيان الأندلسي) ٨ : ٩٤ .

(الثانية) : [حكم أهل الكتاب القتل أو الجزية]

قوله ﴿ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ... ﴾ ؛ هي غاية لقتالهم ، فتدلّ على أنّ الحكم فيهم القتل أو الجزية كما تضمّنته الرواية المذكورة .

وتدلّ أيضاً من جهة المفهوم أنّ من زالت عنه الصفات المذكورة ، ودخل في الإسلام فلا يقتل ولا تؤخذ منه الجزية ، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْقِتَالُ قِتَالَانِ : قِتَالٌ لِأَهْلِ الشُّرْكِ ، لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . وَقِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا » (١) .

وقد يفهم من الإطلاق أنّ من ضربت عليه الجزية فأسلم سقطت عنه الجزية ، وإنّ كان ذلك بعد حلول وقت أجل الجزية ، وبذلك قال جماعة منهم المفيد في « المقنعة » (٢) ، والشيخ في « النهاية » (٣) . وقيل : إذا كان الإسلام بعد حلول الأجل فلا تسقط ، والأوّل أظهر (٤) ، إلا إذا عرف أنّ إسلامه لأجل إسقاطها .

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١١٤ / ٣٣٥ . وفيه أيضاً ٦ : ١٤٤ / ٢٤٧ .

(٢) المقنعة : ٢٧٩ ، قال : « وإذا أسلم الذمّي سقطت عنه الجزية ، سواء كان إسلامه قبل حلول أجل الجزية عليه ، أو فيه ، أو بعده » .

(٣) النهاية : ١٩٣ ، قال : « ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت ، فأسلم قبل أن يعطيها ، سقطت عنه ، ولم يلزمه أداؤها » .

(٤) المختصر النافع النافع : ١١١ ، تحرير الأحكام ٢ : ٢٠٨ .

(الثالثة) : [شروط قبول الجزية]

يُشترط مع قبولهم الجزية شروط ، وهي : أن لا يؤذوا المسلمين في أنفسهم وأموالهم ونسائهم . وأن لا يتظاهروا بشيء من المحرمات في دين الإسلام كشرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحو ذلك ، كضرب الناقوس ، وإحداث البدعة ، والكنايس ، كما هو مفصل في الكتب الفقهية ، ودلت عليه الروايات عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين .

(الرابعة) : [الجزية منوطة برأي الإمام]

الجزية منوطة برأي الإمام كما وكيفا ، وعليه دلت الأخبار ، وهو الأنسب بالصغار ، والمورث في قلوبهم الرعب ليفيئوا إلى الإسلام ، وخالف في ذلك كثير من العامة فقدروها بتقديرات^(١) ، ولا تؤخذ من النساء ولا من الصغير ولا من المعتوه . قيل : ولا من الفقير ولا من الشيخ الفاني .

(الخامسة) : [جواز أخذ الجزية من أثمان المحرمات]

يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات ، لقول الصادق عليه السلام ، في حسنة محمد بن مسلم : « الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ حَمِّ الْخِنْزِيرِ أَوْ حَمْرِ ، وَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوَزُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ »^(٢) .

(١) قال أبو حنيفة ، وأحمد : « على الفقير اثنا عشر درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الغني ثمانية وأربعون في كل سنة » . انظر المبسوط للشيخ^{١٠} : ٧٨ ، الهداية للمرغيناني ٢ : ١٩٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥ / ٥٦٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ١٦٧٣ / ٥٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ :

[تفسير قوله تعالى : ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾]

(السّادسة) : قوله : ﴿ ... عَنْ يَدٍ ... ﴾ اختلف في معناه :

ف قيل : المراد نقداً لا نسيئةً ، من قوله : بعته يداً بيد .

وقيل : إنهم يعطونها ويسلمونها بأيديهم ، لا على يد نائب ووكيل ؛
لأنّها أنسب بالصغار والدّلة .

وقيل : عن قهر وقدرة لكم عليهم .

وقيل : اليد هنا بمعنى النّعمة ، فيعطونها على وجه يرون أنّ لكم
عليه النّعمة بإقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية ^(١) .

وقوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ جملة حالية من ضمير ﴿ يعطوا ﴾ .

روي في « الفقيه » ، في الصحيح ، عن حريز ، عن زرارة ، قال :
قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ ، وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي
ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ ؟ .

فَقَالَ : « ذَلِكَ لِلْإِمَامِ ، يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ
وَمَا يُطِيقُ ، وَإِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ أَنْ لَا يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا ، فَالْجِزْيَةُ
تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ، وَهُوَ لَا
يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذَلَالًا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ » ^(٢) .

فيظهر من هذه الرواية أنّ الصغار يحصل بمجموع شيئين :

(١) نقل هذه الأقوال السيوريّ في كنز العرفان ١ : ٣٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٠ / ١٦٧٠ .

(أحدهما) : عدم تقديرها بقدر ، ليبقى غير موطن نفسه على

شيء .

(والثاني) : إلزامهم بما يراه مجحفاً بهم بالنسبة إلى أحوالهم ، وبذلك

يحصل لهم الخوف والاضطراب المفضي إلى الذلّة .

وقال ابن إدريس : اختلف المفسرون في الصغار ، والأظهر أنه

الترام أحكامنا ، وإجراؤها عليهم ، وأن لا تقدّر الجزية ، بل بحسب ما

يراه الإمام ^(١) . وهو قول الشيخ في « الخلاف » ^(٢) ، و« المبسوط » ^(٣) .

وقيل : هو أن تؤخذ الجزية منه قائماً ، والمسلم جالس ، ويُقال له :

أدّ الجزية وأنت صاغر ، ويصنع على قفاه صفة ^(٤) .

وقيل : هو أن يدفع ، ويقهر ، بحيث تظهر ذلته ^(٥) .

ونقل عن المفيد : هو أن يأخذهم الإمام بما لا يطيقون حتى

يسلموا ^(٦) .



(١) السرائر ١ : ٤٧٣ ٤٧٤ .

(٢) الخلاف ٥ : ٥٤٣ المسألة ٥ .

(٣) المبسوط ٢ : ٣٨ .

(٤) كنز العرفان ١ : ٣٦٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) عنه في مختلف الشيعة ٤ : ٤٣٤ ، والمنفعة : ٢٧٣ .

التاسعة : في سورة الحجرات

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ... ﴾
الآية (١).

هذه الآية دالة على وجوب قتال البغاة كما تضمنته رواية حفص المذكورة (٢)، وفيها قال عمار بن ياسر: « قَاتَلْتُ هَذِهِ الرَّايَةَ ثَلَاثًا ، وَهَذِهِ الرَّايَةَ ، وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا السَّعْفَاتِ مِنْ هَجَرَ ، لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ، وَكَانَتِ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً ، وَقَالَ : مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، نَادَى فِيهِمْ : لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ ، وَأَلْقَى سِلَاحَهُ ، فَهُوَ آمِنٌ » (٣).

وأراد بالثلاث: بدرًا، والأحزاب، وأحدًا، والرابعة صفين، وهي راية أهل الشرك.

وما رواه في « الكافي »، عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً يقول فيه عليه السلام: « ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ إِلَى

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ٩ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٣٦ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢ ضمن الحديث الطويل ٢ ، وتهذيب الأحكام ٤ : ١١٦ ضمن الحديث ٣٣٦ .

قوله ... حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴿ أَي تَرْجِعَ ، فَإِنْ فَاءَتْ ، أَي رَجَعَتْ ، ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

وفي « الروضة » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ طَائِفَتَانِ ﴾ الآية ، قال : « إِنَّمَا جَاءَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَ الْبَصْرَةِ ، وَهُمْ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ بَعَوْا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ حَتَّى يَفِيؤُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَفِيؤُوا لَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا يَرْفَعَ السَّيْفَ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيؤُوا وَيَرْجِعُوا عَنْ رَأْيِهِمْ ؛ لِأَنََّّهُمْ بَايَعُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ ، وَهِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ الْوَاجِبَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَعْدِلَ فِيهِمْ حَيْثُ كَانَ ظَفَرَ بِهِمْ ، كَمَا عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّمَا مَنْ عَلَيْهِمْ وَعَفَا ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ حَيْثُ ظَفَرَ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِأَهْلِ مَكَّةَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ... » (٢) .

إذا عرفت ذلك فقد أنكر بعض الأصحاب الاستدلال بهذه الآية على قتال البغاة ؛ وذلك لأنَّ الباغي هو من خرج على الإمام العادل بتأويل باطل وحاربه ، وهو عندنا كافر ، فكيف يكون الباغي المذكور مؤمناً حتى يكون داخلاً في الآية ؟ .

وهذا الكلام ضعيف جداً : أمّا أولاً : فللروايات المذكورة (٣) وغيرها الواردة في تفسيرها عن معدن الوحي الإلهي وأسرار التأويل ،

(١) الكافي ٥ : ١٦ / ١ .

(٢) الكافي ٨ : ١٨١ / ٢٠٢ .

(٣) كما في رواية أبي بصير السابقة .

وكأنه لم يقف على ذلك .

وأما ثانياً : فلائته ليس في الآية دلالة على أنها بعد حصول البغي والافتتال يطلق عليها اسم الإيمان ، ولو أطلق فهو من قبيل التسمية بما كانوا عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ... ﴾ ^(١) الآية ؛ والمرتد كافر وليس بمؤمن اتفاقاً .

ويجوز أن تكون التسمية بذلك بناءً على ما يزعمونه ويعتقدونه وينسبون أنفسهم إليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ قَرِيْقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ ﴾ ^(٢) الآية ، وهذه صفة المنافقين إجمالاً . وقد عرفت أنه يمكن أن يستدل على وجوب قتال البغاة ببعض الآيات السابقة ، فلا وجه لما ذكره بعض الأصحاب : من أن الدال على قتالهم هذه الآية خاصة .

وهنا مسائل :

(الأولى) : [وجوب الابتداء بإظهار النصح]

قوله : ﴿ اقْتَتَلُوا فَأْضَلُّوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ يدل على وجوب الابتداء بالإصلاح ، وإظهار النصح ، والسؤال عن سبب خروجهم ، وإيضاح الجواب عما عرض لهم من الشبهة ، ودعائهم إلى الالتئام ومتابعة شريعة النبي ﷺ ، فإن لم ينجح ذلك فيهم وبغت إحداهما يجب قتالهم ، ويدل على ذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث كان يدعوهم أمام القتال ،

(١) سورة المائدة ٥ : ٥٤ .

(٢) سورة الأنفال ٨ : ٦٥ .

وقوله ﷺ : « يَا عَلِيُّ ، حَرْبُكَ حَرْبِي » ^(١) ، والمعلوم من سيرته ﷺ أنه كان يفعل ذلك .

ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٢) الآية ، وهو الذي أفتى به الأصحاب ، ويفهم من ذلك أنهم لو خرجوا بلا شبهة لم يجب ابتداؤهم بذلك ، ويكونون من قبيل قطاع الطريق ، فحكمهم حكم المحاربين .

(الثانية) : [الحكم فيهم القتل أو الرجوع الى الطاعة]

قوله : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ هو غاية لقتالهم ، وهو الرجوع إلى طاعة الإمام ، فالحكم فيهم القتل ، أو الرجوع إلى الطاعة ، ولا يقبل منهم غير ذلك ، وأنهم إذا رجعوا حرم قتالهم ، وهو مذهب الأصحاب ، ويدلّ عليه رواية أبي البختريّ ^(٣) ، ورواية أبي بصير ^(٤) المذكورتان وغيرهما .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾]

(الثالثة) : قوله : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾ أي رجعت إلى الحقّ بعد أن قوتلت فيجب الإصلاح بالعدل والقسط وترك الجور والظلم ، وذلك

(١) أمالي الصدوق : ٥٦١ ضمن الحديث ٢ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٣) أبي البختريّ : أثبتناه من الطبعة الحجرية . وقد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٦٨ .

بأن لا يضمن القائل من الناصرين للحق ما أتلف من الباغين من نفسٍ أو مالٍ ؛ لأنه مأمور بذلك ، فلو ضمن لكان ذلك خلاف العدل ، ويضمن الباغي ما أتلف من ناصري الحق ؛ لأنه ظالم في ذلك ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا ﴾ ^(١) .

ومقتضى الإصلاح بالعدل أيضاً أنه بعد الظفر بهم لا تؤخذ أموالهم ، ولا تُسبى ذراريهم ولا نساؤهم ، ولا يُجهز على جريحهم ، ولا يتبع مدبرهم ، بل يقتصر على تفريقهم . نعم لو كان لهم فئة يرجعون إليها اتبع مدبرهم ، واجهز على جريحهم ، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب . ويدل عليه بعض الأخبار المذكورة ^(٢) ، وما رواه في « الكافي » ، و« التهذيب » ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِحْدَاهُمَا بَاغِيَّةٌ ، وَالْأُخْرَى عَادِلَةٌ ، فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَّةَ ؟ .

فَقَالَ : « لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، وَلَا يَقْتُلُوا أُسِيرًا ، وَلَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ أُسِيرَهُمْ يُقْتَلُ ، وَمُدْبِرَهُمْ يُتَّبَعُ ، وَجَرِيحَهُمْ يُجْهِزُ ^(٣) عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٣٣ .

(٢) كرواية أبي بصير التي قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٦٨ ، ورواية عمار بن ياسر التي قد تقدم ذكرها في الصفحة ٥٦٧ .

(٣) في تهذيب الأحكام : « لا يجاز » ، بدل « لا يجهز » .

(٤) الكافي ٥ : ٣٢ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٤٤ / ٢٤٦ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « لَا تَتَّبِعُوا مُوَلِّيًّا ، وَلَا تُجْهِزُوا عَلَيَّ جَرِيحَ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صَفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ ، وَأَجْهَزَ عَلَيَّ الْجَرِيحَ ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَعْلَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ هَذِهِ سَيَرَتَانِ مَخْتَلِفَتَانِ ؟ . فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قَتَلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بِعَيْنَيْهِ وَكَانَ قَائِدَهُمْ ^(٢) . ونحو ذلك من الأخبار .

هذا ، واختلف الأصحاب في ما أخذه أهل العدل من طائفة البغاة ، مما كان في العسكر هل يحل ، أو يجب إرجاعه ؟ .

تنبيهه : [حكم المبارزة بين الصّفين]

نذكر فيه حكم المبارزة بين الصّفين ، روى الشيخ ، عن ابن القَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ ، فَأَبَى أَنْ يُبَارِزَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارِزَهُ ؟ » فَقَالَ : كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَنِي . فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ ، وَلَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ ، وَلَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ اللَّهُ الْبَاغِيَّ » .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام دَعَا رَجُلًا إِلَى

(١) أبو المحجل عبد الله بن شريك بن عدي العامري ، الكوفي . من ثقات محدثي وفقهاء وعلماء الإمامية الممدوحين ، ومن وجهاء ومقدمي الشيعة ، وقال عنه بعض العامة بأنه كان ثقة صدوقا لكنه يتشيع ، وكذبه آخرون منهم . رجال الطوسي : ١٢٧ و ٢٦٥ . رجال النجاشي في ترجمة عبيد بن كثير . تنقيح المقال ٢ : ١٨٩ . معجم رجال الحديث ١٠ : ٢١٨ .

(٢) الكافي ٥ : ٣٣ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٥٦ / ١٧٦ .

كتاب الجهاد / في شرائط الوجوب ٥٧٣

المُبَارَزَةَ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : لَيْتَنِي عُدْتُ إِلَى مِثْلِهَا لِأَعَاقِبَتِكَ ، وَلَيْتَنِي دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لِأَعَاقِبَتِكَ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْيٌ « (١) .

وفي رواية أخرى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يُطَلَبُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ » (٢) .

وطريق الجمع بين الأخبار بأحد وجهين :

(الأول) : حمل النهي على الكراهة ، وبه قال الأكثر .

(والثاني) : المنع من طلبها إلا بإذنه ، وجوازها مع طلب العدو ،

بل رجحانها حينئذٍ (٣) .

* * * * *

(العاشرة) : في سورة المائدة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٤) .

(١) الكافي ٥ : ٣٤ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩ / ٣٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٦٩ / ٣٢٣ .

(٣) ويمكن حمل هذا على المبارزة العامة ، لا لطلب رجل بالخصوص ، أو أن المراد الخروج الى ما

بين الصَّفَيْنِ ليطلب ذلك بلسان الحال فافهم . (من حاشية الطبعة الحجرية)

(٤) سورة المائدة ٥ : ٥٤ .

أقول : قد ذكر سبحانه في كتابه : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (١) الآية ، والمراد ارتدادهم عن الدين ، كما تضمنه الخبر المشهور أنه : « ارتدَّ النَّاسُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ » (٢) ، فتكون الآية المذكورة إخباراً لمن كان في حياة الرسول ﷺ بما يقع بعد وفاته ، فلهذا ذكر المفسرون : أن الارتداد المذكور فيها من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها (٣) .

واختلفوا فيمن وُصف بهذه الصفات من هم ؟ .

ففي « تفسير علي بن إبراهيم » : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... إِلَى قَوْلِهِ ... أَعْرَجَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٤) قَالَ : هُوَ مُحَاطَبَةٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ غَضَبُوا آلَ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ دِينِ اللَّهِ ، ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ ... ﴾ الآية ، نزلت في القائم عليه السلام وأصحابه (٥) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن ابن سنان ، عن سليمان بن هارون (٦) ، قَالَ : قَالَ ﷺ : « ... لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَحْوُلُوا

(١) سورة آل عمران ٣ : ١٤٤ .

(٢) الإختصاص : ٦ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٣) تفسير جوامع الجامع ١ : ٥٠٢ ، فقه القرآن ١ : ٣٧٠ ، تفسير البيضاوي ٢ : ٣٢٧ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٥٤ .

(٥) تفسير القمي ١ : ١٧٠ .

(٦) سليمان بن هارون مشترك بين العجلي والأزدي والنخعي ، عدَّهم الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بعد ما عدَّ العجلي منهم من أصحاب الباقر عليه السلام وذكر العلامة الأخير في القسم الثاني من الخلاصة وضعفه . وقال المحقق المامقاني : يعرف الأخير برواية سيف بن عميرة عنه . رجال الطوسي : ١٢٤ ، ٢٠٧ ، رجال العلامة : ٢٢٥ ، تنقيح المقال ٢ : ٦٦ .

هَذَا الْأَمْرَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ فِيهِ مَا اسْتَطَاعُوا ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ كَفَرُوا جَمِيعاً حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ لَجَاءَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ بِأَهْلِ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ ... ﴾ الآية (١) .

وذكر أكثر أصحابنا أنه أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه حيث قاتلوا النّاكثين والقاسطين والمارقين ، ورووا ذلك عن عمار ، وحذيفة ، وابن عباس ، قال في « مجمع البيان » : وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام (٢) .
وقد اشتهر عن علي عليه السلام أنه قال يوم البصرة : « وَاللَّهِ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ » (٣) .

ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية حين ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فر عن ذلك ، بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، كَرَّارًا غَيْرَ فَرَّارٍ ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ... » (٤) . ثم أعطاه الرّاية ، وفتح على يده .
واتصافه عليه السلام باللين ، والسهولة على المؤمنين ، والشدة على الكافرين ، وجهاده في سبيل الله ، وإقامة حدوده ، بحيث لا يخاف في الله لومة لائم مما لا ينكره أحد ، بل لا يدانى في ذلك ، واتصف غيره بأنه فظٌّ ، غليظ القلب ، وبالجبين في الحروب ، والأنفة ، والطيش ، كما هو معلوم ، فلا

(١) تفسير العياشي ١ : ٣٦٩ / ٥٦ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٣٥٨ .

(٣) الإفصاح في الإمامة : ١٢٥ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٧٥ / ٢٨٠ .

(٤) الكافي ٨ : ٣٥١ ضمن الحديث الطويل ٥٤٨ ، وأمالى المفيد : ٥٧ .

يصلح لذلك المنصب العظيم ، كما هو واضح لمن طلب الحق بالدليل ، وجانب متابعة الآباء والأهواء ، فالمرتدُّ هو من خالف رسول الله ﷺ في أوصيائه الذي جعلهم الله حجّة على عباده ، وأقامهم أعلاماً لدينه ، فأنكرهم حقهم ، ودان بغير هداهم ، وهم الذين أخبر الله عنهم بالردة كما أخبر أنه يأتي بمن يجاهدهم على ذلك ، وقد مضت لعلّي صلوات الله عليه سنون ترك فيها الجهاد لفقده الأعوان ، ثم وجد بعضاً فجاهد حتى دعي فأجاب ، فلم يتمكن من بعده الأوصياء من أولاده عليهم السلام ، وسوف يأتي الله بولده المهدي عليه السلام يقوم بهذه الصفات . جعلنا الله من أنصاره وأعوانه ، ويظهره ﴿ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ ^(١) .

* * * * *

الحادي عشر : في سورة محمد

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ، سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ ^(٢) .
الخطاب للجماعة ، والمعنيّ الرسول ﷺ ، والإمام من بعده ، والمراد باللقاء هنا اللقاء في الحرب والمقاتلة ، ونصب ﴿ ضرب الرقاب ﴾ على معنى فليكن همكم وعملكم ضرب الرقاب ، أو فاضربوا الرقاب ضرباً ، فحذف

(١) سورة التوبة ٩ : ٣٣ ، وسورة الصف ٦١ : ٩ .

(٢) سورة محمد ٤٧ : ٦٥ .

الفعل وقدّم المصدر ، وأضيف إلى المفعول قصداً للتأكيد والاختصار ، وهو كناية عن القتل على أي وجه كان ، كما هو جاري العادة في القتال بالرّمح والنبل وغيرهما ، وليس المراد تخصيص ذلك بضرب العنق .

والإثخان : يتحقق بكثرة الجراح ، بحيث يصيرون بذلك عاجزين عن المقاتلة ، وبكثرة القتل فيهم المضعفة لهم الكاسرة لشوكتهم .

والوثاق : بالكسر والفتح ما يوثق به ^(١) ، كناية عن الأسر ، و﴿ مناً ﴾ و﴿ فداءً ﴾ تفصيل لغاية الأسر ، على معنى إمّا تمنّون عليهم مناً وعفواً ، وإمّا تفادونهم بما ترون من مال أو غيره .

وأوزار الحرب : آلتها اللازمة لها من سلاح وجنة ونحو ذلك ، والإسناد مجازي أي أهل الحرب ، والمراد انقضاء الحرب وانفصالها ، فتكون ﴿ حتى ﴾ غاية للمنّ والفداء . وقيل : المراد بالأوزار الآثام ، أي يضع أهل الحرب شركهم وكفرهم بأنّ يسلموا ويدخلوا في الدين ، فعلى هذا تكون ﴿ حتى ﴾ غاية لمجموع الأحكام المذكورة ، يعني أنّها تجري فيهم إلى زوال دين الشرك بالكلية ، ويدلّ على الأوّل خبر طلحة الذي سنذكره إنّ شاء الله ^(٢) ، وعلى الثاني قوله عليه السلام في رواية حفص المذكورة : « ثلاثة أسياف شاهرة لا تُعمد حتى تضع الحرب أوزارها ، ولكن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها ... » ^(٣) . فإن ذلك إلى ظهور المهدي عليه السلام ، وعند ذلك يزول دين الشرك .

(١) الوثاق ، وهو في الأصل حبل أو قيد يشدّ به الأسير والدّابة . (النهاية ٥ : ١٥١ مادة وثق) .

(٢) سيأتي ذكره في الصفحة ٥٧٨ .

(٣) الكافي ٥ : ١٠ / ٢ ، وتفسير القميّ ٢ : ٣٢٠ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد

(الأولى) : [وجوب قتل من أخذ من الكفار حال المحاربة والمقاتلة]

مقتضى قوله : ﴿ لقيتم ﴾ و ﴿ ضرب الرقاب ﴾ وجوب قتل من أخذ من الكفار حال المحاربة والمقاتلة وقبل الإثخان ، وأن ذلك هو الحكم فيهم ، أو الدخول في الإسلام كما دلّ عليه الخبر المذكور^(١) ؛ ولعلّ في قوله : ﴿ كفروا ﴾ دلالة على أن من خرج منه في تلك الحال إلى الإسلام انتفى عنه الحكم بالقتل ، وعليه إجماع علمائنا أيضاً .

وبالجملة يحرم على الذي يأخذ منهم أحداً إبقاؤه ، فإن أبقاه فأمر قتله حينئذٍ إلى الإمام عليه السلام ، ويتخير في قتله بين ضرب عنقه ، وبين قطع اليد والرجل وتركهم ينزفون حتى يموتوا ، وهذا مُستفاد من دليل آخر .

(الثانية) : [تعين الأسر مع أخذهم بعد الحرب]

مفاد التقييد بالغاية أن من أخذ منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله في تلك الحال ، بل يتعين أسرهم ، ويكون الإمام مخيراً بين المنّ ، والفداء ، وقال أصحابنا : والاسترقاق ، ولعلّ في شدّ الوثاق الذي هو كناية عن الأسر إشارةً إلى ذلك ، ويدلّ على هذه الأحكام ما رواه في « الكافي » ، و « التهذيب » ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : « كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ : إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ تَضْجُرْ^(٢) أَهْلَهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٥٧ .

(٢) كذا في تهذيب الأحكام ، وفي الكافي : « يشجن » .

فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بغيرِ حَسْمٍ وَتَرَكَهٖ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ... ﴾ (١) الآية ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُلُّ (٢) وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ .

فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام : قَوْلُهُ : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ؟

قَالَ : « ذَلِكَ لِلطَّلَبِ (٣) أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ ، فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ ، وَالْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَأُنْخِنَ أَهْلُهَا ، فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ (٤) ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عبيدًا » (٥) .

وبذلك يبطل ما ذهب إليه الشافعية (٦) ، حيث جعلوا التخيير بين أربعة أمور أضافوا إلى ذلك القتل . وما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه قصر التخيير على القتل والاسترقاق (٧) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) في الكافي : « الكفر » بدل من « الكل » . وفي تاج العروس ٧ : ٤٥٠ قال : « وأصل الكُفْرِ من الكُفْرِ بالفتح مصدر كَفَرَ بمعنى السَّتَر » .

(٣) في الكافي : « ذلك الطلب » .

(٤) في الكافي : « من عليهم فأرسلهم » .

(٥) الكافي ٥ : ٣٢ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ١٤٣ / ٢٤٥ .

(٦) المجموع ١٩ : ٣٠٤ ، أحكام القرآن (لابن العربي) ٢ : ٤١٩ .

(٧) بدائع الصنائع ٧ : ١١٩ .

(الثالثة) : [ثبوت الحكم عليهم وإن أسلموا]

مقتضى إطلاق التّخير بين الأمور الثلاثة ثبوت ذلك وإن أسلموا ، وهو قول أكثر علمائنا ، وينسب إلى الشّرخ قولٌ بسقوط الاسترقاق في هذه الصّورة ^(١) .

(الرّابعة) : [شمول حكم الأسر لكلّ كافر]

ظاهر قوله : ﴿ الذين كفروا ﴾ شمول الكفار بأسرهم ، أهل الكتاب وغيرهم ، وهو الذي يظهر من رواية طلحة المذكورة ^(٢) ونحوها ، ويظهر من رواية حفص السّابقة ^(٣) تخصيص الحكم بغير أهل الكتاب من المشركين ، فما نقل عن الشّرخ : من أنّ الحكم بجواز الاسترقاق في الصّورة التي جاز فيها ذلك مختصّ بأهل الكتاب [دون غيرهم من المشركين ؛ نظراً إلى أنّهم لا يجوز إقرارهم بالجزية ، فلا يجوز إقرارهم بالاسترقاق] ^(٤) لا وجه له ، والملازمة التي ادّعاها ممنوعة .

(الخامسة) : [الاسترقاق حكم النساء والصبيان والعاجزين]

التّعبير باللقاء ، الظّاهر في إرادة كونه في الحرب والقتال ، والإتيان بصيغة ﴿ الذين ﴾ يشعر بكون هذا الحكم مختصّاً بذوي القتال من الذّكور

(١) نسب ذلك له العلامة في مختلف الشّيعه ٤ : ٤٢٤ ، راجع المبسوط ٢ : ٢٠ قال : « وإن أسلموا لم تسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة ، وإنّها يسقط عنهم القتل لا غير » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧٨ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٥٧١ .

(٤) بين المعقوفتين أثبتناه من الطّبعة الحجرية .

البالغين دون النساء والصبيان ، فيكون الحكم فيهم أن يسترقوا ويملكوا بالسبي ، وإن أخذوا والحرب قائمة كما دلت عليه النصوص^(١) ، وهو المفتى به .

(السادسة) : [الجهادُ تكليفٌ وابتلاءٌ]

أخبر سبحانه أنه لم يأمركم بالقتال من عجزه عن الكفار ؛ فإنه قادر على استئصالهم بالهلاك من دون توسط فعلكم ، ولكن جرت عادته سبحانه بالتكليف وابتلاء الخلق بها ، فابتلى المؤمنين بجهاد الكافرين ليظهر المكنون في الغيب ويجزي الصابرين على ذلك بالجزاء الأوفر ، ثم حرّضهم على ذلك ، بأنه لن يضيع أعمالهم ، بل يجازيهم عليها ، وأنه يوفقهم إلى ما يوصلهم إلى رضوانه ، ويزيل عنهم الخطرات الشيطانية ، ويدخلهم الجنة التي عرفها وطيبها لهم .



(١) انظر الوسائل : الباب ١٨ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه .

([النوع] الرابع) :

في ذكر أحكام متعلقة بالجهاد .

وفيه آيات :

(الأولى) : في سورة الممتحنة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا
هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا
أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ، وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ
ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

في « تفسير علي بن إبراهيم » قال : إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

بِالْمُسْلِمِينَ مُتَّحِنٌ ، بِأَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَى اللَّحُوقِ بِالْمُسْلِمِينَ
بُغْضُهَا لِرُؤُوسِهَا الْكَافِرِ ، وَلَا حُبُّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهَا عَلَى
ذَلِكَ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ^(١) .

وروي عن ابن عباس أنه قال : صالح رسول الله ﷺ بالحدبية
مشركي مكة على أن من أتاه من أهل مكة رده عليهم ، ومن أتى أهل
مكة من أصحاب رسول الله ﷺ فهو لهم ولم يرده ، وكتبوا بذلك كتاباً
وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحرث الأسلمية ^(٢) مسلمةً بعد الفراغ
من الكتابة ، والنبي ﷺ بالحدبية ، فجاء زوجها مسافر من بني مخزوم ^(٣)
في طلبها وكان كافراً فقال : يا محمد اردد عليّ زوجتي ، فإنك شرطت
أن تردّ علينا من أتاك منا ، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ ، فنزلت الآية ^(٤) .

وقد تَضَمَّنْتَ أَحْكَاماً :

(الأَوَّل) : [لا تَرُدُّ النِّسَاءَ]

لم تُرَدِّ النِّسَاءَ ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الصَّلْحِ إِنَّمَا تَضَمَّنْتَ رَدَّ الرَّجَالِ ، أَوْ لِأَنَّ
المرأة إذا أسلمت فقد بانّت من زوجها الكافر ، ولم تحلّ له ، وحصلت

(١) تفسير القمّي ٢ : ٣٦٢ .

(٢) سبيعة الأسلمية بنت الحرث ، من أصحاب الرسول ﷺ . رجال الشيخ : ٥٢ / ١٧ .

(٣) بنو مخزوم : بطن من قريش ، قيل كان لمخزوم ريحٌ كالخزامى ولون كلون الخزامى ، وهما
غالبان في ولده . و لذلك سُمِّيَ هذا البطن بريحانة قريش . (مجمع البحرين ٦ : ٥٧ مادة
خزم) .

(٤) تفسير مجمع البيان ٩ : ٤٥٢ ، أسباب النزول (الواحدي) : ٢٨٤ ، معالم التنزيل (البغوي)

٤ : ٣٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٨ : ٦١ .

الفرقة بينها ، فلا تردّ عليه ، لما في ذلك من المفسدة بتمكين الكفرة منها لضعفها ، وكون المرأة تأخذ من دين بعلمها ، ومن ثمّ نقل أنّه ﷺ لم يردّ من الرجال من ليس له عشيرة يمنعونه من الفتنة في دينه ، ويردّ من كان له عشيرة .

(الثاني) : [في بيان امتحان المؤمنات المهاجرات]

الامتحان بالنحو المذكور ، والمُراد بالعمل بإيائهن هنا ما يشمل الظنّ ، ولهذا فصل بقوله : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ أي هو المطلع على السرائر ، والعالم بالخفيات ، وبحقيقة حالهن ، فأنتم إنّما كلّتم بما يظهر لكم ، ولا تكلفون العلم بالواقع ، فإذا حصل لكم العلم بظاهر أحوالهن ولو من نحو امتحانهنّ على النحو المذكور فلا ترجعوهن إلى الكفار ، أي يحرم عليكم جبرهنّ على ذلك ، والإسعاف على الإرجاع ، بل تجب الممانعة والمدافعة عنهنّ ، وهو يشمل ذوات الأزواج وغيرهن ، وذلك لأنّ الإسلام قطع الوصلة ، ورفع السلطان ، وإرجاعهن يستلزم الوصلة والسلطان غالباً بأن يتزوّجوهن ويتزوجنّ منهم ، وذلك غير جائز كما أشار بقوله : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

والتكرار لبيان أنّه يحرم على الكافر التزويج بالمسلمة ابتداء واستدامة ، ويكون معاقباً على ذلك عند الله ، كما يُعاقب بغيره من ارتكاب المحرّمات ، لما ثبت من تكليفهم بالفروع . ويحرم على المسلمة أيضاً التزويج بالكافر ابتداء واستدامة .

وقيل : الأوّل لبيان الفرقة ، وانفساخ حكم الزوجية . والثاني لمنع الاسترداد .

وقيل : هو للتأكيد والمبالغة ورعاية المطابقة ، ومقتضاها انفساخ النكاح بمجرد الإسلام ، ولا يحتاج إلى الطلاق ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، وبذلك قال أبو حنيفة ^(١) ، ومع ذلك لا يرى لها عدّة إلا أن تكون حاملاً .
ومذهب أصحابنا أنه إن كان إسلامها قبل الدخول انفسخت في الحال ؛ لأنه لا عدّة لها ، وإلا توقّف استقراره على انقضاء العدة ، فلو أسلم الزوج في أثناءها فهو أحقّ بها ، هذا في غير أهل الكتاب وأما فيهم فإن كان المسلم الزوجة فالأظهر أنّها كذلك ، وإن كان الزوج فالمشهور أنّه على نكاحه .

(الثالث) : [في وجوب ردّ ما أنفق الزوج]

مقتضى الآية الرّدّ على الأزواج ما أنفقوه عليهنّ من المهر وغيره ، إلا أن الأصحاب خصّوه بالمهر خاصّة نظراً إلى أنّه عوض البضع وقد منع منه فيردّ عليه ، كما هو مقتضى العدل ، دون الهبة والنفقة ، فإنه ليس بهذه المثابة ، وقد وافقنا على ذلك الشافعي ^(٢) ، في أحد قوليّه وأنكره أكثر العامّة ^(٣) ، وحتّتهم أنّ بضع المرأة ليس بما يدخل في الأمان حتّى يجب ردّه .

(١) أحكام القرآن (للجصاص) ٣ : ٤٣٨ .

(٢) الأمّ ٤ : ١٩٤ ، ومختصر الزني : ٢٧٧ ، والمجموع ١٩ : ٤٤٥ ، وحلية العلماء ٧ : ٧٢١ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٣ ، والسرّاج الوهاج : ٥٥٥ ، والوجيز ٢ : ٢٠٤ .

(٣) مختصر الزني : ٢٧٧ ، وحلية العلماء ٧ : ٧٢١ ، والسرّاج الوهاج : ٥٥٥ ، ومغني المحتاج ٤ : ٢٦٣ ، والمجموع ١٩ : ٤٤٥ .

والجواب أنه اجتهاد في مقابلة النص ؛ لأنه قد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ردّ مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية ^(١) ، وادّعاء النسخ لم يثبت ما يدلّ عليه مع مخالفته للأصل .

وظاهرها أيضاً : أنّ الردّ على من جاء يطلبه من الأزواج دون غيرهم من الآباء والأعمام والأخوة ونحوهم . قال بعض علمائنا : ولا نعلم في ذلك خلافاً ^(٢) .

وظاهرها أيضاً : عموم دفع المهر وإن كان من المحرّمات [كالخمر ، إلا أنّ الأصحاب خصّوه بالمحلل فلا يجب أن يدفع إليه ما أنفق عليها من المحرّمات] ^(٣) ، ولا قيمته وإن قبضته منه حال كفرها .

وظاهرها أيضاً : أنّه يجب دفعه إليه سواء دخل بها أو لم يدخل . والمخاطب بالدفع هم المسلمون ، فيكون الدّفع من بيت مال المسلمين ؛ لأنه من المصالح للإسلام .

وقيل المعنيّ به الإمام ونائبه ، فلو قدمت بلداً ليس فيه الإمام ولا نائبه فلا يجب الدّفع إليه ، وإن مُنع من زوجته .

وهذا كلّه في زمن الهدنة ، وبدونها لا يدفع إليه شيء ؛ لأنه حربيّ وماله فيءٌ ، وحريمه سبيٌّ .

(١) المغازي (للواقدي) ٢ : ٦٣١ ، السيرة النبوية (لابن هشام) ٣ : ٣٤١ ، صحيح البخاري ٣ : ٢٥٨ ، سنن البيهقي ٩ : ٢٢٨ .

(٢) انظر العلامة في تذكرة الفقهاء ٩ : ٣٦٢ ، قال : « لو جاء زوجها أو وكيله يطلبها ، لم ترد إليه إجماعاً » . ولم نقف على العبارة التي ينقلها المصنّف ، والله العالم .

(٣) بين المعقوفتين : أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(الرابع) : [جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات]

تضمّنت جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات ؛ لانفساخ نكاحهن ، إلا أنّها إن كانت غير مدخول بها جاز ذلك في الحال ، وإلا توقّف جواز نكاحهنّ على إنقضاء العدة كما مرّ .

ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهَمَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ ، فَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً ، وَهُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً » ^(١) . وغير ذلك من الأخبار المروية عن أهل البيت عليهم السلام .

وجواز نكاحهن مشروط بدفع المهر كغيرهن من المؤمنات كما أشار بقوله : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، وصرّح به لدفع ما يتوهم من جواز الاكتفاء بما دفع إلى الأزواج الكفار من قبلهنّ .

وفي « تفسير عليّ بن إبراهيم » في قوله : ﴿ وَآتَوْهُمْ مَا انْفَقُوا ﴾ يعني تردّ المسلمة على زوجها [الكافر] صداقها . ثم يتزوَّجها المسلم ،

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٣٠٢ / ١٢٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٨٣ / ٦٦٣ . بتفاوت يسير .

وهذا هو قوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(١) ، إنتهى .

وظاهره أن المسلم يدفع إليها الصّدق ، وهي تدفعه إلى زوجها الكافر ، ثم يتزوجها المسلم على ذلك .

(الخامس) : [في عدم جواز نكاح الكافرات]

قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ ، أي بنكاح الكافرات ، والعصمة ما يتمسك به من عقد أو ملك في النكاح ، وسمى النكاح عصمة ؛ لأنه لغة المنع . والمرأة بالنكاح تكون ممنوعة من غير زوجها . وفيها دلالة على عدم جواز نكاح الكافرة مطلقاً حربية وذمية دائماً ومنقطعاً وبالملك ، وفي كثير من الأخبار دلالة على ذلك :

قال علي بن إبراهيم : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ يقول : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ ، فَهِيَ اللَّهُ أَنْ يُمْسِكَ بِعِصْمَتِهَا » ^(٢) .

وفي « الكافي » ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ » .

قُلْتُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ ؟ .

(١) تفسير القميّ ٢ : ٣٦٣ .

(٢) تفسير القميّ ٢ : ٣٦٣ .

قَالَ : « قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ » (١) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ ؟ (٢) . فَقَالَ : « هَذِهِ (٣) مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ » (٤) . وفي رواية أخرى عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام : « أَتَمَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ » (٥) (٦) . ونحو ذلك من الأخبار الدالة بإطلاقها على المنع من نكاح الكوافر .

وهنا أخبار كثيرة دالة على جواز نكاح الكتابية ، ومن ثمَّ اختلف علماءنا في وجه الجمع بينها ، فبعضهم قال : بالمنع مطلقاً ، وحمل الأخبار الدالة على الجواز على التقيية ، وبعضهم حملها على المتعة ، ومنع الدوام ، إلَّا عند الضرورة ، وبعضهم جوز المتعة ، وملك اليمين ، ومنع الدوام ، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً إلَّا عند الضرورة ، وبعضهم قال بالجواز مطلقاً ، وحمل أخبار المنع على الكراهة .

وأما نكاح غير الكتابية فلا خلاف في عدم جوازه ، وهو مجمع عليه بين علمائنا ، وسيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى .

(١) الكافي ٥ : ٣٥٨ / ٧ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٥ .

(٣) في تهذيب الأحكام ، والاستبصار : « هي » .

(٤) الكافي ٥ : ٣٥٨ / ٨ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٩٨ / ١٢٤٥ ؛ والاستبصار ٣ : ١٧٩ / ٦٤٩ ، و تفسير العياشي ١ : ٢٩٦ / ٣٨ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٢١ .

(٦) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٤٤٦ ، مجمع البيان ٣ : ٢٨٠ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ... ﴾]

(السادس) : قوله : ﴿ ... وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ... ﴾ أي من مهور نسائكم اللواتي صرنَ إلى دار الشرك ، والتحقنَ بالكفار مرتدات عن دين الإسلام . والأمر للإباحة ، كما في قوله : ﴿ وليسألوا ﴾ أي الكفار ما أنفقوا على نسائهم المهاجرات كما مرّ بيانه . والمراد بالكفار : من كان له عهد وعقد .

﴿ ذلكم ﴾ : الإشارة إلى جميع ما ذكر من الأحكام في الآية .
﴿ يحكم بينكم ﴾ : جملة مستأنفة أو حال . ثم بين أنّ ذلك لمقتضى عمله بالمصالح الموافقة لحكمته وتدييره في ما فيه صلاحكم .

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَسْئَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ : يَعْنِي إِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَّارِ فَعَلَى الْكَافِرِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَاقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْكَافِرُ وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً أُخِذَ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ صَدَاقُ الْمَرْأَةِ اللَّاحِقَةِ بِالْكَفَّارِ ^(١) ، انتهى . وهذا هو معنى قوله :
﴿ وإن فاتكم ﴾ إلخ .

وحاصل المعنى : أنّه إذا انفلت شيء من أزواجكم إلى الكفار الذين بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم الصّداق ، فإنّ امتنعوا من ذلك فغزوتهم الكفار عقب ذلك ، وأصبتم منهم غنيمة فأعطوا الذين ذهبوا أزواجهم الصّداق من الغنيمة .

وقيل : هو من العقبي ، أي الغنيمة . وقيل : من العقوبة ، أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم .

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٦٣ .

وقرئ فاعقبتم ، وعقبتم بتشديد القاف ، وعقبتم بتخفيف القاف ،
وفتحها وكسرها (١) .

وروى في « العلل » ، بسند معتبر ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ،
عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام قال : قُلْتُ رَجُلٌ لِحَقَّتْ أَمْرَاتُهُ بِالْكَفَّارِ ،
وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ ... ﴾ الْإِخ ، مَا مَعْنَى
الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا ؟ .

قَالَ : « إِنَّ الَّذِي ذَهَبَتْ أَمْرَاتُهُ فَعَاقَبَ عَلَى أَمْرَةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا يَعْنِي
تَزَوَّجَهَا ؟ . فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ أَمْرَةً أُخْرَى غَيْرَهَا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ
أَمْرَاتِهِ الدَّاهِيَةِ » .

فَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا الْمَهْرَ بغيرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ
فِي ذَهَابِهَا ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنُونَ ؟ .

قَالَ : « يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ لَمْ يُصِيبُوا ؛ لِأَنَّ عَلَى
الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَ (٢) حَاجَتَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ
كُلَّ نَائِبَةٍ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ
لَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ » (٣) . فدلَّ هذا الخبر على أن المراد بالمعاقبة
هي معاقبة زوجة أخرى .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفَّارِ هُمَ أَهْلُ الْعَهْدِ مَا رَوَاهُ أَبُو الْجَارُودِ ،

(١) التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٥٨٧ .

(٢) في المصدر : « ينجز » .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥١٧ / ٦ .

عن أبي جعفر عليه السلام : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾ فَلَحِقْنَ بِالْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِكُمْ فَسَأَلُوهُمْ صَدَاقَهَا ، وَإِنْ لَحِقْنَ بِكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ شَيْءٌ فَأَعْطُوهُمْ صَدَاقَهَا ، ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ﴾ ^(١) .
و نقل عن علي بن ابراهيم : أنَّ المراد بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم ^(٢) .

* * * * *

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) .

روي في « الكافي » ، في الموثق ، عن أبان ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَكَّةَ بَايَعَ الرَّجَالَ ، ثُمَّ جَاءَ النِّسَاءَ يُبَايِعُهُنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، قَالَتْ هِنْدُ : أَمَّا الْوَلَدُ فَقَدْ رَبَّيْنَاهُمْ صِغَارًا ، وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا ^(٥) . وَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ عِنْدَ

(١) تفسير القمّي ٢ : ٢٦٣ .

(٢) تفسير القمّي ٢ : ٣٦٣ .

(٣) سورة المتحنة ٦٠ : ١٢ .

(٤) أبان : أثبتناه من الطبعة الحجرية ، وهو موافق للمصدر .

(٥) وذلك أنَّ ابنها حنظلة ابن أبي سفيان قتله علي بن أبي طالب يوم بدر . (من حاشية الطبعة الحجرية) .

عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَنَّكَ فِيهِ ؟ . قَالَ : لَا تَلْطَمَنَّ خَدًّا ، وَلَا تَخْمِشَنَّ ^(١) وَجْهًا ، وَلَا تَتَنَفَّنَ شَعْرًا ، وَلَا تَشَقُقَنَّ جَبِيًّا ، وَلَا تُسَوِّدَنَّ ثُوبًا ، وَلَا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ ، فَبَايِعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ ؟ . قَالَ : إِنَّبِي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ : أَدْخِلَنَّ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ ، فَهِيَ الْبَيْعَةُ ^(٢) .

وفي رواية أخرى : « وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ عِنْدَ قَبْرِ ، وَلَا يُسَوِّدَنَّ ثُوبًا ، وَلَا يَنْشُرَنَّ شَعْرًا » ^(٣) .

وفي وصيته ﷺ لفاطمة عليها السلام : « إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَحْمِشِي عَلَيَّ وَجْهًا ، وَلَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْرًا ، وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ، وَلَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً » . قَالَ : « ثُمَّ قَالَ : هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) . »

وفي روايةٍ أخرى وقد سُئِلَ عن قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : « هُوَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَمَا أَمَرَهُنَّ بِهِ مِنْ خَيْرٍ » ^(٥) .

(١) قال الفيومي : « خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشاً ، من باب ضرب : جرحت ظاهر البشرة » ، وقال الفيروزآبادي : « خمش وجهه يُخْمِشُهُ وَيُخْمِشُهُ : خدشه ، ولطمه ، وضربه ، وقطع عضواً منه » . (المصباح المنير : ١٨٢ ؛ القاموس المحيط ١ : ٨٠٨ مادة خمش) .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢٧ / ٥ .

(٣) الكافي ٥ : ٥٢٧ / ٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٥ : ٥٢٧ / ٤ ، معاني الأخبار : ٣٩٠ / ٣٣ .

(٥) تفسير القمي ٢ : ٣٦٤ . وفيه : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

والمُراد قتل الأولاد مباشرة وتسبيهاً ولو بشرب الدواء .

وقيل : هو وأد البنات والبهتان .

وقيل : هو إحاق الولد بزوجها وليس منه ، وكانت المرأة تلتقط

الولد فتقول لزوجها : هذا ولدي .

وقيل : هو أن تحمل به من الزنا وتنسبه إلى زوجها ؛ لأن بطنها الذي

يحملة بين يديها كما أن فرجها الذي يقذفه بين رجلها ، والظاهر أن المراد

الأعم من ذلك ، فيشمل ما تفتريه باليد والرجلين والحيل والخداع .

* * * * *

(الثالثة) : في سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ
مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(١) .

قرأ حمزة وابن عامر السلم بغير ألف ، والباقون السلام . ومعناها

واحد^(٢) .

﴿ وَلَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ : أي مصدقاً بالإسلام عن قصد وإذعان ، وإنما

(١) سورة النساء ٤ : ٩٤ .

(٢) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ﴾ يقرأ بإثبات الألف وطرحها ، فالحجة لمن أثبتها أنه أراد التحية ، ودليله أن رجلاً سلم عليهم فقتلوه ؛ لأنهم قدروا أنه فعل ذلك خوفاً ، فقرعهم الله به . والحجة لمن طرحها أنه جعله من الاستسلام وإعطاء المقادة من غير امتناع . (الحجة على القراءات السبع ابن خالويه : ١٠١) .

قلتها خوفاً . و« العرض » : المال .

﴿ كنتم من قبل ﴾ : أي كنتم كفاراً فلما أظهرتم الإسلام قبل منكم ، أو المعنى كنتم مستخفين بالإسلام خوفاً على أنفسكم .
 ﴿ فتبينوا ﴾ : أي توقفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع ، وأعادها للتأكيد ، وقرأ الكسائي بالثاء المنقطه ثلاثاً ، والباقون بالثاء فوقها نقطتان (١) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآية ، أنها نزلت لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة خيبر ، وبعث أسامة بن زيد (٢) في خيل إلى بعض اليهود في ناحية فدك ، ليدعوهم إلى الإسلام ، وكان رجلاً من اليهود يقال له : مرداس بن نبيك الفدكي في بعض القرى ، فلما أحس بخيل رسول الله ﷺ جمع أهله وماله وصار في ناحية الجبل ، فأقبل يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ﷺ ، فمرَّ بأسامة بن زيد فطعنه فقتله ، فلما رجع إلى رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : « قتل رجلًا شهد أن لا إله إلا

(١) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٢٩٧ . وقرأ أهل الكوفة غير عاصم : « فتبتوا » بالثاء والنون ، وقرأ الباقر فتبينوا بالثاء والنون ، مجمع البيان . . (من حاشية الطبعة الحجرية .
 وقال ابن خالويه : « فتبينوا يقرأ بالياء من التبيين وبالثاء من التثبت ها هنا وفي الحجرات ، والأمر بينهما قريب ؛ لأن من تبين فقد ثبت ، ومن تثبت فقد تبين . (الحجّة على القراءات السبع ابن خالويه : ١٠١) .

(٢) أسامة بن زيد بن شراحيل : الكلبي ، مولى رسول الله ﷺ ، ويقال : أبو زيد ، من أصحاب الرسول ﷺ وعليه السلام . وروى الكشي بطريق ضعيف عن أبي جعفر عليه السلام : قال : إن الحسن عليه السلام كفن أسامة بن زيد في بردٍ أحر حبرة . رجال الشيخ : ٢١ / ١ ، رجال الكشي : ٣٩ / ٨٠ .

الله وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ « ؟ ! .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَ تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَلَا شَقَقْتَ الْغِطَاءَ مِنْ وَجْهِهِ ^(١) عَنْ قَلْبِهِ ،

لَا مَا قَالَ لِسَانُهُ قَبِلْتَ ، وَلَا مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلِمْتَ » .

فَحَلَفَ أَسَامَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ أَحَدًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) فِي حُرُوبِهِ ، وَأَنْزَلَ

اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ ... ﴾ ^(٣) .

وقيل : كان أمير السرية المقداد ^(٣) . وفي الآية دلالة على أن الشهادتين

إذا قالهما الكافر يحقن بهما الدّم والمال ؛ ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة أيضاً ^(٤) .

نعم إذا علم أنّ إسلامه كان لا عن اعتقاد ، بل كان ليتخلص به من

(١) « من وجهه » لم يرد في المصدر .

(٢) تفسير القمي ١ : ١٤٨ ١٤٩ .

(٣) جامع البيان (تفسير الطبري) ، ذيل الآية ، أسباب النزول : ١١٦ . التبيان في تفسير

القرآن ٣ : ٢٩٨ ، مجمع البيان ٣ : ١٦٤ . المقداد : هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراقي ، واشتهر

بابن الأسود ، وهو قديم الإسلام والصحة وأحد السبعة الذين هم أول من أظهر الإسلام

بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وعاد إلى مكة ، وهاجر إلى المدينة ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد ،

وقال في ذلك اليوم : « يا رسول الله أنا لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذْهَبْ أَنْتَ

وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ، ولكن امض ونحن معك » . وفي الترمذي قال النبي ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ » . قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : « عَلِيٌّ

مِنْهُمْ ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَلْمَانُ ، وَالْمُقَدَّادُ » . وله مواقف جلييلة من بعد النبي ﷺ ،

وناصر فيها أمير المؤمنين ^(٤) ، وأنكر على المخالفين توليهم الخلافة ، وعاش إلى أيام عثمان ،

وكان منابذًا له ، مات بالجرف على عشرة أميال من المدينة .

(٤) انظر الكافي ٢ : ٢٤ باب أنّ الإسلام يحقن به الدم ، وتؤدى به الأمانة ، وأن الثواب على الايمان .

القتل فإنه لا يُقبل منه ، كما يرشد إليه قوله ﷺ في النقل المذكور : « وَ لَا ، مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ عَلِمَتْ » ، بل لا يبعد استفادته من قوله في الآية الشريفة : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ إلخ ، فافهم .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ ، عن جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ^(١) ، قَالَ : قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ يُحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ^(٢) : قَدْ هَدَمَ إِيْمَانُهُ شِرْكَهٖ وَفِعْلَهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا . فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ عليه السلام « يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ » ، فَأَنْكَرَ يُحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، وَأَنْكَرَ فَفَقَّهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ ، وَلَمْ تَحِجْ بِهِ سُنَّةٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ فَفَقَّهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، ... فَيَبِّئْ لَنَا بِمَا أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ ؟ . فَكَتَبَ عليه السلام : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمْ ... ﴿ ^(٣) الْآيَةُ » ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ ^(٤) .

(١) جعفر بن رزق الله روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . معجم رجال الحديث ٥ : ٢٠ .

(٢) يحيى بن أكثم القاضي : أبو محمد المروزي البغدادي ، وروى عن جرير بن عبد الحميد وطبقته ، غلب على المأمون العباسي حتى أخذ بمجامع قلبه وقلده القضاء وتدبير مملكته فكانت الوزراء لا تعمل إلا بعد مطالعته . مات سنة ٢٤٢ هـ . العبر ١ : ٣٤٥ ، شذرات الذهب ٢ : ١٠١ .

(٣) سورة غافر ٤٠ : ٨٤ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٩ / ١٣٥ .

والآية تدلّ على ذمّ أسامة بن زيد حيث قصد بذلك مال الدنيا ، ولم يكن فعله لله ، وعذره في التّخلف عن حرب علي عليه السلام غير مقبول ؛ لأنّه قام الدليل على وجوب الجهاد معه ، كما يجب مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، كيف وقد سمع مقالة النبي صلى الله عليه وآله « يَا عَلِيُّ حَرْبُكَ حَرْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي » ^(١) .
وفيها أيضاً دلالة على رجحان التّثبت في الأمور ، وعدم العجلة فيها ، وطلب البيان حذراً من الخطأ والوقوع في المحرّمات .

* * * * *

الرّابعة : في سورة الأنفال

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ^(٢) .

﴿ جنحوا ﴾ : أي مالوا إلى السّلم ، أي الصّلح ، وترك الحرب .
﴿ فاجنح لها ﴾ : أي مل إليها ، وأنّ الضّمير ؛ لأنّ السّلم بمعنى المسالمة والمصالحة . قرأ أبو بكر بكسر السّين ، والباقون بفتحها ^(٣) .
روي في « الكافي » ، عن الحليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، قال : قُلْتُ : مَا السّلمُ ؟ .
قال : « الدُّخُولُ فِي أَمْرِنَا » ^(٤) .

ونقل عليّ بن إبراهيم ، في تفسير قصّة بدر أنّه فرغ أصحاب رسول

(١) أمالي الصدوق : ٢/٥٦١ .

(٢) سورة الأنفال : ٨ : ٦١ .

(٣) مجمع البيان : ٤ : ٤٨٥ .

(٤) الكافي : ١ : ١٦/٤١٥ .

اللَّهُ ﷻ حِينَ نَظَرُوا إِلَى كَثْرَةِ قُرَيْشٍ وَقُوَّتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يَجْنَحُونَ ، وَلَا يُجِيبُونَ إِلَى السَّلْمِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ لِتَطِيبِ قُلُوبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ... (١) .

وقال في سورة الأنفال : قوله : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ ، قال : هي منسوخة بقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ (٢) (٣) .

ونقل عن ابن عباس : أنها منسوخة بقوله : ﴿ ... فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ... ﴾ (٤) . وعن الحسن وقتادة : أنها منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (٥) .

وقيل : إنها ليست منسوخة ؛ لأن الآيتين المذكورتين نزلتا في سنة تسع في سورة براءة وصالح رسول الله ﷺ أهل نجران بعدها (٦) . صالحهم على ألفي حلة ، ألف في صفر ، وفي رجب (٧) .

فتدل على جواز المهادنة أي الصلح على ترك الحرب إلى مدة معينة بعوض وغير عوض ، لكن قيل : إن ذلك مخصوص بأهل الكتاب ؛

(١) تفسير القمّي ١ : ٢٦٣ .

(٢) سورة محمد ٤٧ : ٣٥ .

(٣) تفسير القمّي ١ : ٢٧٩ .

(٤) سورة التوبة ٩ : ٥ .

(٥) سورة التوبة ٩ : ٢٩ .

(٦) مجمع البيان ٤ : ٤٨٨ .

(٧) سنن أبي داود ٣ : ١٦٧ / ٣٠٤١ ، سنن البيهقي ٩ : ١٩٥ .

لاتصالها بقصّتهم ، وقال الأكثر : إنّها جائزة مطلقاً ، وهو الأقوى لدلالة صلح الحديبية على ذلك ؛ ومثله صلح الحسن عليه السلام مع معاوية .
ثمّ ظاهر إطلاقها يقتضي جواز المهادنة أي الصّلح على ترك الحرب على كلّ حال ، لكن خصّصها العلماء بما إذا كان فيها مصلحة للمسلمين ، ولا يبعد توجيه النسخ المذكور في ما نقله عليّ بن إبراهيم بكون المراد نسخ مقتضى إطلاقها ، لا نسخ الجواز مطلقاً ، كما يشعر به قوله : ﴿ وانتم الأعلون ﴾ أي أنّ المهادنة لا تجوز إذا كان في المسلمين قوّة ، وفي الكفّار ضعف ، سيّما إذا خشي قوّتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال ؛ فإنّه لا تجوز مهادنتهم في هذه الحال بلا خلاف ، كما قاله في « المنتهى » ^(١) ، وهي منوطة بنظر الإمام أو نائبه .

وحيث كان جوازها مبنياً على المصلحة فقد تكون واجبة مع الحاجة إليها ، وبه صرّح الأكثر .

وقال في « التذكرة » ^(٢) ، و« المنتهى » ^(٣) : إنّها لا تجب ؛ بحال لعموم الأمر بالقتال ؛ ولفعل الحسين عليه السلام .

(١) منتهى المطلب ١٥ : ١١٦ .

(٢) تذكرة الفقهاء ٩ : ٣٥٨ .

(٣) منتهى المطلب ١٥ : ١٢١ ، قال : « والمهدنة ليست واجبة على كلّ تقدير سواء أكان بالمسلمين قوّة أو ضعف ، لكنّها جائزة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها ﴾ ، وللايات المتقدّمة . بل المسلم يتخيّر في فعل ذلك برخصة ما تقدّم ، ويقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، وإن شاء قاتل حتى يلقي الله شهيداً ، بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، ويقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ﴾ ، وكذلك فعل سيّدنا الحسين عليه السلام ... » .

وأجيب : بأن الأمر بالقتال مقيد بقوله : ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ (١) ، وأما فعل الحسين عليه السلام فإنه لم يعلم منه أن المصلحة كانت في المهادنة وترك الحرب ، ولعله عليه السلام علم أنه لو هادن يزيد لعنه الله لم يف له ، وأن الأمر الحق كان يضعف كثيراً ، بحيث يلتبس على الناس . مع أن يزيد لعنه الله كان معلناً بمخالفة الدين ولم يكن مداهنأ كأبيه لعنه الله ، ومن هذا شأنه لا يمتنع أن يرى إمام الحق وجوب جهاده ، وإن علم أنه يستشهد ، على أنه عليه السلام في الوقت الذي تصدى للحرب لم يبق له طريق إلى المهادنة ، كما يعلم من قوله عليه السلام : « لو ترك القطا لغفا ونام » (٢) ، فإن ابن زياد لعنه الله كان غليظاً في أمر أهل البيت عليهم السلام ، شديد العداوة لهم ، فربما فعل بهم ما هو فوق القتل أضعافاً مضاعفة ، وقد مرّت إشارة إلى ذلك .

وعلم أنه في الحال التي يكون في المسلمين ضعف وجزاهم الهدنة لا تقدّر مدّة الهدنة بزمان ، بل تجوز ولو إلى عشر سنين ، أمّا لو كان فيهم قوّة ، واقتضت المصلحة الهدنة فإنه لا يجوز إلى سنة فما فوقها بلا خلاف ، قاله في « المبسوط » (٣) .

وقال في « المنتهى » : لا تجوز إجماعاً واستدلالاً بقوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... ﴾ (٤) الآية ، وتجوز أربعة أشهر فما دونها ، إجماعاً ؛

(١) سورة البقرة : ٢ : ١٩٥ .

(٢) مقاتل الطالبين : ٧٥ ، الإرشاد (المفيد) ٢ : ٩٣ ، تاريخ يعقوبي ١ : ٢١٧ ، تاريخ الطبري ٤ : ٣١٩ .

(٣) المبسوط ٢ : ٥٠ .

(٤) سورة التوبة ٩ : ٥ .

لقوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ... ﴾ (١) ، حيث أباح للمشركين السياحة في الأربعة أشهر آمنين في هذه المدّة (٢) .

أمّا ما بين الأربعة والسنة ففيه خلاف بين العلماء . وتام الكلام في الأحكام والشروط في ذلك المذكور في الكتب الفقهية .



الخامسة : في سورة الحديد

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٣) .

روى الشيخ ، عن أبي حصين (٤) ، عمّن سمع عليّ بن الحسين عليه السلام يقول وذكر الشهداء ، قال : فقال : « بَعْضُنَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الشَّهَادَةِ » .

فَقَالَ إِنْسَانٌ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ ! .
فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام : « إِنَّ الشُّهَدَاءَ إِذَنْ لَقَلِيلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ
الآيَةَ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ
رَبِّهِمْ ﴾ (٥) ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ لَنَا وَلِشِيعَتِنَا » (٦) .

(١) سورة التوبة ٩ : ٢١ .

(٢) منتهى المطلب ٢ : ٩٧٤ .

(٣) سورة الحديد ٥٧ : ١٩ .

(٤) في المصدر : « خضير ، أو حضيرة » .

(٥) سورة الحديد ٥٧ : ١٩ .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٨ / ١٦٧ .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ^(١) :
« مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٢) .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا
دُونَ مَظْلَمَتِهِ ؟ . قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ ، وَدُونَ مَالِهِ ،
وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفُقَهَةِ عِرْفَانَ الْحَقِّ » ^(٤) .

وفي خبر آخر : « مَنْ اعْتَدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ
شَهِيدٌ » ^(٥) .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ ؟ .

فَقَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ .
فَقُلْنَا لَهُ : يُقَاتِلُ أَفْضَلُ ؟ . فَقَالَ : إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ ، أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ
أُقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ » ^(٦) .

(١) في المصدر : « قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... » .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣١٦ / ١٦٧ .

(٣) أبو مريم عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن محمد بن فهد الأنصاري ، الكوفي ، (أبو مريم)
من ثقات محدثي الإمامية ، له كتاب (الصلاة) ، وكتاب آخر . روى عن السجاد ، والباقر ،
والصادق عليهم السلام . توفي حدود سنة ١٦٠ هـ ، رجال الطوسي : ٩٩ و ١٢٩ و ٢٣٧ . رجال
النجاشي : ١٧٣ . فهرست الطوسي : ١٨٨ . معجم رجال الحديث ١٠ : ٥٥ و ٢٢ : ٤٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٧ / ١٦٧ .

(٥) الكافي ٥ : ٥٢ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣١٥ / ١٦٦ . وفيها : « علي بن الحسين عليه السلام » .

(٦) الكافي ٥ : ٥٢ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٣١٩ / ١٦٧ .

كتاب الجهاد / في ذكر أحكام متعلقة بالجهاد ٦٠٥

وفي بعض الأخبار : « إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ عَلَى فِرَاشِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .
والأخبار في نحو ذلك كثيرة (٢) .

وجملة الكلام في المقاتلة أنه كان مطلوب العدو أخذ المال فالمقاتلة جائزة ، وهي مع ظن السلامة راجحة . ويظهر من المحقق في « الشرائع » (٣) القول بالوجوب ، وإلا فمكروهة ، بل قد تكون محرمة إذا خشي الهلاك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

وإن كان مطلوبه النفس فتجب المقاتلة دفاعاً ، وسيأتي في الديات إشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى .

واعلم أن للشهيد والمقتول في الجهاد أحكاماً خاصة به ، فإنه لا يُغسل ، ولا يُكفّن ، بل يُدفن بثيابه ، ونحو ذلك مما هو مذكور في الكتب الفقهية ، وأما غيره فمشارك في الثواب في الجملة ، دون بقية الأحكام .

* * * * *

السّادسة : في سورة الأنفال

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا

(١) أمالي الطوسي : ١٤٢٦/٦٧٦ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) منها ما أورده الطوسي في الأمالي : ١٤٢٦/٦٧٦ . قال : عن يحيى بن العلاء ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : « كل مؤمن شهيد ، وإن مات على فراشه فهو شهيد ، وهو كمن مات في

عسكر القائم عليه السلام ، ثم قال : أيحس نفسه على الله ثم

لا يدخل الجنة » .

(٣) شرائع الإسلام : ١ : ٣٤٩ .

مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤَفِّقُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾ .

الإعداد والاستعداد بمعنى واحد .

قوله : ﴿ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ : المراد ما يكون سبباً للانتصار على الأعداء ، من آلات الحرب ، روي في « الكافي » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ... ﴾ الآية ، قَالَ : « الرَّمِي » (٢) .

ورواه في « مجمع البيان » عن عقبة بن عامر (٣) ، عن النبي ﷺ (٤) .
ورواه في « الفقيه » أيضاً عنه عليه السلام (٥) .

وفي رواية أخرى قال عليه السلام : « مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ » (٦) .
وعن الصادق عليه السلام : « الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ » (٧) .
وفي « تفسير علي بن ابراهيم » قال : السِّلَاحُ (٨) .
وفي « تفسير العياشي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سَيْفٌ وَتُرْسٌ » (٩) .

(١) سورة الأنفال ٨ : ٦٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٩ / ١٢ .

(٣) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسِ بْنِ عُمَرَ الْجُهَنِيِّ ، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ تَمَنُّ جَمْعُ الْقُرْآنِ . تَوَفَّى فِي خِلاَفَةِ مَعَاوِيَةَ . الإصَابَةُ ٢ : ٤٨٢ ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ ٣ : ٤١٧ .

(٤) مجمع البيان ٤ : ٤٨٧ .

(٥) لم نقف عليه في (من لا يحضره الفقيه) ، وعثرنا عليه في تفسير العياشي ٢ : ٦٦ / ٧٣ ، والكافي ٥ : ٤٩ / ١٢ .

(٦) عوالي اللئالي ٤ : ٣٣ / ١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٢٣ / ٢٨٢ . وفيه : « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ » .

(٧) الكافي ٦ : ٤٨٣ / ٧ .

(٨) تفسير القمي ١ : ٢٧٩ .

(٩) تفسير العياشي ٢ : ٦٦ / ٧٣ .

وفي « المجمع » ، روي عن النبي ﷺ : « اِرْتَبَطُوا الْحَيْلَ ؛ فَإِنَّ ظُهُورَهَا لَكُمْ عِزٌّ ، وَأَجْوَأُفَهَا كَنْزٌ » (١) .

وروي في « الكافي » ، عن ابن طيفور المتطبّب (٢) ، قال : قَالَ : سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَيُّ شَيْءٍ تَرَكَبُ » ؟ .
قُلْتُ : حِمَارًا .

فَقَالَ : « بِكُمْ ابْتَعْتَهُ » .

قُلْتُ : بِثَلَاثَةِ عَشَرَ (٣) دِينَارًا .

فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا ، وَتَدَعَ بَرْدُونَ » .

قُلْتُ : يَا سَيِّدِي ، إِنَّ مِئْوَنةَ الْبَرْدُونَ (٤) أَكْثَرُ مِنْ مِئْوَنةِ الْحِمَارِ .

فَقَالَ : « الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ ، أَمَا تَعْلِمُ أَنَّهُ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرًا ، وَيَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا ، أَدَّرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ » (٥) .

وجملة : ﴿ تُرْهَبُونَ ﴾ حال من ضمير ﴿ أَعْدُوا ﴾ أو من ﴿ مِنْ قُوَّةِ ﴾

(١) مجمع البيان ٤ : ٤٨٧ .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن طيفور المتطبّب ، من أصحاب الهادي عليه السلام رجال الشيخ : ٣٨٨ /

٢٠ ، رجال النجاشي : ٢٣٧ / ٦٢٨ .

(٣) عشر : أتبنتاه من الطبعة الحجرية ، وهو موافق للمصدر .

(٤) البردون : دابة خاصة لا تكون إلا من الخيل ، والمقصود منها غير العراب ، فالبردون من

الخيال : ما ليس بعراي . تاج العروس ١٨ : ٥٤ مادة بردن .

(٥) الكافي ٦ : ١ / ٥٣٥ .

وَمِنْ رِبَاطٍ ﴿١﴾ ، أو صفة لهما .

وإفراد الضمير ؛ لأنّ المراد بهما سبب الانتصار ، ويجوز أن تكون الجملة في محل نصب على التعليل .

[في بيان الرباط وكيفيته واستحبابه]

وقد استدللّ بهذه الآية على استحباب المرابطة في الثغور حذراً من هجوم العدو على بيضة الإسلام ؛ ولعلّ في قوله : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا ﴾ إلخ ، إشارة إلى ذلك ، ويدلّ على ذلك صريحاً ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن محمّد بن مسلم ، وزرارة ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام قال ^(١) : « الرِّبَاطُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ » ^(٢) . ونحو ذلك من الأخبار .

وقد يُستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ... ﴾ ^(٣) الآية ، أي أقيموا في الثغور والطرق التي يخشى منها الهجوم على الإسلام .

وروي في « الكافي » ، عن أبان ابن أبي مسافر ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ... ﴾ الآية ؟ .

(١) في المصدر : « قالوا » .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨ / ١٢٥ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ٢٠٠ .

(٤) أبان بن أبي مسافر الكوفي . روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد . رجال الطوسي : ١٥١ . معجم

رجال الحديث ١ : ١٤٢ .

قال : « اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ » ^(١) .

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « صَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ » ^(٢) .

وفي خبر آخر : « فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ^(٣) .
وقد ذكرنا سابقاً بعض الأخبار في بيان الصبر ^(٤) ، وأنه يكون على فعل الطاعات أيضاً . ويجوز أن تحمل المصابرة هنا على ما يشمل المصابرة على مخالفة الهوى ، والمقاساة للحرب والثبات على مكافحة شدائدتها ، وربطوا أنفسكم على ذلك ، أو على سائر الطاعات ، لما روى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنَ الرَّبَاطِ أَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ » ^(٥) .

وروي في « الكافي » أيضاً ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿ اصْبِرُوا ... ﴾ الآية ، قَالَ : « اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ » ^(٦) .
وَعَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ ^(٧) ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَصَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ ، وَرَابِطُوا عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ^(٨) .

(١) الكافي ٢ : ٩٢ / ١٩ .

(٢) الكافي ٢ : ٩٢ ذيل الرواية ١٩ .

(٣) الكافي ٢ : ٧ / ٨٩ . وفيه : « عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٤) قد تقدم ذكرها في الصفحة ... في بيان قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ .

(٥) عوالي اللئالي ٢ : ٢٨٢ / ١٠٣ .

(٦) الكافي ٢ : ٢ / ٨١ .

(٧) إسحاق بن عبد الله : أبو السفاتج ، الكوفي ، من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رجال الشيخ : ١٦١

. ١٢٨ /

(٨) الكافي ٢ : ٣ / ٨١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وفي « معاني الأخبار » ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ... قَالَ : « اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ ، وَصَابِرُوا هُمْ عَلَى الْفِتْنَةِ ^(١) وَرَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ » ^(٢) .

وفي « تفسير العياشي » ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ ^(٣) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : تَبَقَى الْأَرْضُ يَوْمًا بَعِيرًا عَالِمًا مِنْكُمْ يَقَرُّ ^(٤) النَّاسُ إِلَيْهِ ؟ . فَقَالَ لِي : « إِذَا لَا يُعْبَدُ اللَّهُ يَا أَبَا يُوسُفَ ، لَا تَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ عَالِمٍ مَنَّا ظَاهِرًا يَفْزَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فِي حَلَالِهِمْ وَحَرَامِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لُمُبِينٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ... ﴾ الآية ، إصبروا على دينكم ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ مِمَّنْ يُجَالِفُكُمْ ، وَرَابِطُوا إِمَامَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا أَمَرْتَكُمْ بِهِ ، وَافْتَرَضْتُ عَلَيْكُمْ » ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « اصْبِرُوا عَلَى الْأَذَى فِينَا ، . . وَصَابِرُوا ... عَدُوَّكُمْ مَعَ وَلِيِّكُمْ » ^(٦) .

وفي أخرى : « اصْبِرُوا ... عَنِ الْمَعَاصِي ، وَصَابِرُوا يَغْنِي التَّقِيَّةَ ،

(١) في المصدر : « التَّقِيَّةَ » .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٦٩ .

(٣) يعقوب السَّرَّاجِ الكوفي ، وهو يعقوب بن الضحَّاك ، خادم الإمام الصادق عليه السلام ، وكان أحد الفقهاء الصالحين من شيوخ أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وخاصته وثقافته . ووقع في أسناد جملة من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تبلغ اثني عشر مورداً وفاته : ١٤٨ هـ . رجال النجاشي : ٢ / ٤٢٧ ، فهرست الطوسي : ٢١٠ برقم ٨٠٦ ، رجال الطوسي ١٤٠ برقم ٣٣٦ .

(٤) في المصدر : « يَفْزَعُ » .

(٥) تفسير العياشي ١ : ١٨١ / ٢١٢ . بتفاوت يسير .

(٦) تفسير العياشي ١ : ١٨٢ / ٢١٣ .

وَرَابِطُوا يَعْنِي عَلَى الْأَيْمَةِ « (١) . واتقوا الله يقول : مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر ، والأخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة .

[في أن الرباط جائز في حال الغيبة أم لا ؟]

ثم اعلم أنه لا خلاف في جوازها في حال ظهور الإمام عليه السلام مع تمكنه وكونه صاحب السلطنة ، وأما في حال الغيبة أو عدم التمكن ففيه خلاف ، فذهب أكثر الأصحاب إلى الجواز أيضاً ؛ لظاهر العموم ؛ ولأن القصد فيها حفظ بيضة الإسلام فيستمر الحكم فيها ؛ ولأنها ليست جهاداً حتى يشترط فيه الإمام .

وذهب الشيخ ^(٢) إلى المنع لما رواه عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلتُ فداك ، ما تقول في هؤلاء الذين يُقتلون في الثُّغُورِ ؟ .

قال : فقال : « الْوَيْلَ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَقَتْلَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ مَا الشُّهَدَاءُ إِلَّا شِيعَتُنَا ، وَإِنْ مَاتُوا عَلَى فِرَاشِهِمْ » (٣) .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، قال : كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سَنَتَيْنِ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يَرِابُطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجُدَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ افْتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ

(١) تفسير العياشي ١ : ٢٣١ / ١٨٤ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٢) النهاية : ٢٩٠ .

(٣) المحاسن ١ : ١٦٤ / ١١٨ .

بِهِ أَوْ لَا يَلْزُمُنِي ، أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بَشْيءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ .

فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَقَرَأَهُ : « إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ ، وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى » (١) .

وفي الصحيح ، عن يونس قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام ، وأنا حاضر فقال له جعلت فداك : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفًا وَفِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَأَمْرُهُ بَرِّدُهُمَا ؟ .
قَالَ : « فليَفْعَلْ » .

قَالَ : قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، وَقِيلَ لَهُ : قَدْ قَضَى (٢) الرَّجُلُ ؟ .
قَالَ : « فَلْيُرَابِطْ وَلَا يِقَاتِلْ » .

قُلْتُ : مِثْلَ قَرْوِينَ (٣) وَعَسْقَلَانَ (٤) وَالْدَيْلَمَ (٥) وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ ؟ .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ١٢٦ / ٢٢١ ، وفيه أيضا ٨ : ٣١١ / ١١٥٦ .

(٢) في المصدر : « شخص » بدل « قضى » .

(٣) قَرْوِينَ : مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً إلى أبهر اثنا عشر فرسخاً ، وهي في الإقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها سبع وثلاثون درجة . قال ابن الفقيه : أول من استحدثها سابور ذو أكتاف . (معجم البلدان ٤ : ٣٤٢) .

(٤) عَسْقَلَانُ : هو اسم أعجمي فيما علمت ، وقد ذكر بعضهم أن العسقلان أعلى الرأس ، فإن كانت عربية فمعناه أنها في أعلى الشام ، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزّة وبيت جبرين ويقال له : عروس الشام . (معجم البلدان ٤ : ١٢٢) .

(٥) الدَيْلَمَ : القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوین في إيران . (معجم البلدان ٢ : ٥٤٤ ، أحسن التقاسيم : ٢٧١) .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ .

قَالَ : « يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ » .

قَالَ : يُجَاهِدُ ؟ .

قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى ذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ لَهُمْ أَنْ

يَمْنَعُوهُمْ ؟ .

قَالَ : « يُرَابِطُ وَلَا يُقَاتِلُ فَإِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ

قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ

ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ » (١) .

قوله « يجاهد » أي يبتدوهم به ، فيكون الاستثناء متصلاً ؛ ويُحتمل أن

يكون المعنى أنه لا يجوز له الجهاد ؛ لأنه لا يكون إلا مع إمام الحق ، ولكن

القصد بذلك الدفاع عن ذراري المسلمين ، فالاستثناء حينئذٍ منقطع .

وفي هذه الأخبار دلالة واضحة على مرجوحية المrabطة مع غير الإمام

الحق ، بل عدم جوازها ، وحملها على كون النهي متوجّهاً إلى من قصد

بذلك معونة السلطان ، وحفظ مملكته ممكن إلا أنه لا يخلو من بعد .

قوله : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ ﴾ لا يبعد أن تكون الإشارة بذلك إلى

المنافقين والبعغة .



السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ النَّسَاءِ

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ (١) .

نسبة التوفي إلى الملائكة ؛ لأنهم أعوان لملك الموت ، هو عزرائيل عليه السلام وهو يقبضها ، ثم يسلمها إليه تعالى ، فمن ثم ينسب إليه تعالى وإلى الملك كما رواه ابن بابويه في كتابه (٢) .

[وجوب الهجرة من دار الكفر]

و ﴿ ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ : حال عن المفعول ، أي أنهم ظلموا أنفسهم حيث تركوا العمل والطاعة ، وعذرهم بعدم التمكن غير مقبول ؛

(١) سورة النساء ٤ : ٩٩ ٩٧ .

(٢) أورده في كتابه « من لا يحضره الفقيه » ١ : ٣٦٨ / ١٣٦ . فقال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ وعن قول الله عز وجل : ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة طيبين ﴾ و ﴿ الذين تتوفاهم الملائكة ظالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وعن قول الله عز وجل : ﴿ توفته رسلنا ﴾ وعن قوله عز وجل : ﴿ ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ﴾ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا ؟ .

فقال : « إنَّ الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون الأرواح ، بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الانس ويعثهم في حوائجه ، فتتوفاهم الملائكة . ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت » .

لتمكّنهم من الهجرة ، فدلّت الآية على وجوب الهجرة .
ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي
وَأَسِعَةً لِّيَايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ ^(١) أي لا عذر لكم في ترك الطّاعة ؛ لتمكنكم
من الهجرة إلى أرض يمكنكم فيها إظهار الإيمان والإخلاص في العبادة .
وقال الصادق عليه السلام : « معناه إذا عصى الله في أرض أنت بها فأخرج
منها إلى غيرها » ^(٢) .

ويدلّ على رجحان الهجرة أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ^(٣) .
ويدلّ على وجوبها أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ
مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ » ^(٤) . ونحو ذلك من الأخبار .
والحكم بوجود الهجرة من بلاد الشّرك التي لا يمكنه فيها
إقامه شعائر الإسلام مستمرّ ؛ لعموم الأدلّة ، ووجود المقتضى وهو
الكفر الذي يعجز معه عن إظهار شعائر الإسلام ، وبذلك صرح في
« المنتهى » ^(٥) ، و« القواعد » ^(٦) وغيره من علمائنا .

(١) سورة العنكبوت ٢٩ : ٥٦ .

(٢) مجمع البيان ٨ : ٢٧ ، وتفسير جوامع الجامع ٢ : ٧٧٥ .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٠٠ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٣ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٦٣ / ١٥٢ .

(٥) منتهى المطلب ١٤ : ١٩ .

(٦) قواعد الأحكام ١ : ٤٧٩ .

وما نقل من أن سبب النزول هو أن جماعة من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا ، فلا يخصص العموم ^(١) .

وأما ما روي أنه قال ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ » ^(٢) .

فبعد تسليم صحته يجاب : بأن المراد نفي الكمال والمساواة في الأجر والثواب لمن هاجر قبل الفتح كما في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ ﴾ ^(٣) . الآية .

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن المراد لا هجرة واجبه لأهل مكة بعد فتحها ودخول أهلها في الإسلام ، ومثله كل بلاد فتحت من بلاد الشرك ، ويدخل أهلها في الإسلام طوعاً ، فإنه لا تجب الهجرة منها لزوال المقتضي . أو المراد نفي لزوم الهجرة إلى المدينة فإنه بعد الفتح قويت شوكة الإسلام وعلت أركانه .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [بيان سبب النزول]

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ... ﴾ إلخ .

قيل : إنهم قيس بن الفاكسر ^(٤) بن المغيرة ، والحارث بن زمعة ، وقيس

(١) زبدة البيان (الأردبيلي) : ٣١٣ ، ومسالك الأفهام الى آيات الأحكام ٢ : ٣٤٩ .

(٢) الكافي ٥ : ٤٤٣ / ٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٦٠ / ٤٢٧٣ ، وأمالي الصدوق : ٤ / ٣٧٩ .

(٣) سورة الحديد ٥٧ : ١٠ .

(٤) في المصدر : « الفاكه » .

بن الوليد ، وأبو العاص بن منبه ، وعلي بن أمية ، ورواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام (١) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قال : إنَّها نزلت فيمن اعتزل أمير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه ، فقالت الملائكة لهم عند الموت : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي لم نعلم مع من الحق ، فقال الله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ أي دين الله وكتاب الله واسع فتظنروا فيه ، ﴿ فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٢) ، (٣) .

وروي عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام الأَرْضُ مَسِيرَةٌ حَمْسِمِائَةِ عَامٍ ، الْخَرَابُ مِنْهَا مَسِيرَةٌ أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ ، وَالْعُمْرَانُ مِنْهَا مَسِيرَةٌ مِائَةِ عَامٍ » (٤) .

(الثانية) : [وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكّن فيها من إقامة شعائر الإيمان]

قد استدللّ بعض الأصحاب بهذه الآية ونحوها على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكّن فيها من إقامة شعائر الإيمان ، وهو مُراد الشهيد بقوله : تجب المهاجرة عن بلاد التّقية (٥) .

(١) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ٣٠٣ ، ومجمع البيان ٣ : ١٦٩ ، والدرّ المثور ٢ : ٢٠٥ ، وتفسير البغوي ١ : ٤٦٩ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٩٧ .

(٣) تفسير القمي ١ : ١٤٩ .

(٤) تفسير القمي ٢ : ١٧ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

ويدل على ذلك إطلاق الحديث المذكور عن الصادق عليه السلام ، وما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في رَجُلٍ أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلَجَ أَوْ مَاءً جَامِداً ؟ .
 قَالَ : « ... يَتِيَمُّ بِهِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ » ^(١) . حيث علل النهي عن العود إليها بكونها موبقةً لدينه في بعض الأحكام ، ولهذا القول مؤيدات كثيرة .

فإن قيل : وردت الأخبار بالتقية ، والحث عليها ، ومقتضى ذلك عدم لزوم المهاجرة ، بل مقتضى مارواه في « الفقيه » عنه عليه السلام من قوله : « وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْخَطَبَاءَ ^(٢) وَالْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا » ^(٣) الحديث ، رجحان مجاورة أهل الخلاف ومعاشرتهم .

قلت : يمكن أن يُجاب بأن ذلك عند عدم التمكن من المهاجرة كما هو معلوم من أحوال المؤمنين في أكثر الأزمان ، فإنهم لا يستطيعون حيلة لعموم البلوى ، عجل الله لنا الفرج وسهّل المخرج .

(الثالثة) : [المستثنى من وجوب الهجرة]

أهل الثنوى المذكورون ^(٤) لا تجب عليهم الهجرة لوجود العذر بالمرض والفقر ونحو ذلك من الأسباب ، والذي دلّت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام أن المراد ضعفاء العقول الذين ليس لهم قوة

(١) الكافي ٣ : ١ / ٦٧ ، وتهذيب الأحكام ١ : ١٩٢ / ٥٥٣ ، بتفاوت يسير .

(٢) في المصدر : « الأئمة » بدل « الخطباء » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٨٣ / ١١٢٨ .

(٤) أي المذكورون في إستثناء الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ ... ﴾ .

معروفة و فطانة يعرفون بها الإيمان والكفر كالصبيان ومن كان عقله مثلهم من الرجال والنساء ، فروي في « معاني الأخبار » ، في الصحيح ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المستضعفين الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً : « لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر ، ولم يهتدوا فيدخلوا في الإيمان ، فليس هم من الكفر والإيمان في شيء » (١) .

وفي خبر آخر : « لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون ، ولا يهتدون سبيلاً إلى الحق فيدخلون فيه ، فهو لاء يدخلون الجنة بأعمال حسنة ، وباجتناب المحارم التي مهي الله عز وجل عنها ، ولا يتألون منازل الأبرار » (٢) .

وفي خبر آخر : « لا يستطيع الكفر فيكفر ، ولا يهتدي سبيلاً الإيمان فيؤمن . والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم » (٣) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن المستضعفين ؟ .

فقال : « البلهاء في خدرها ، والحادِمُ تقول لها صلي فتصلي لا تدري إلا ما قلت لها ، والجليب الذي لا يدري إلا ما قلت له ، والكبير الفاني ، والصبي الصغير ، فهو لاء المستضعفون ... » (٤) .

(١) معاني الأخبار : ١١ / ٢٠٣ .

(٢) معاني الأخبار : ٥ / ٢٠١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) معاني الأخبار : ٤ / ٢٠١ ، وتفسير العياشي ١ : ٢٦٩ / ٢٤٨ . وفيها : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٧٠ / ٢٥١ .

وفي « نهج البلاغة » : « لَا يَقَعُ اسْمُ الْإِسْتِضْعَافِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ ^(١) فَسَمِعَتْهَا أُذُنُهُ ، وَوَعَاها قَلْبُهُ » ^(٢) .

وفي رواية أخرى : « ... الضَّعِيفُ مَنْ لَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ حُجَّةٌ ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْإِخْتِلَافَ ، فَإِذَا عَرَفَ الْإِخْتِلَافَ فَلَيْسَ بِضَعِيفٍ ^(٣) » ^(٤) . والأخبار بهذا المعنى كثيرة .

وقال في « الذكري » : المستضعفُ هو الذي لا يعرف الحقَّ ، ولا يعاند فيه ، ولا يوالي أحداً بعينه ^(٥) .

وحكي عن المفيد في « العزبة » : إنَّه الذي يعرف بالولاء ، ويتوقف عن البراء ^(٦) .

وقال ابن ادريس : هو الذي لا يعرف اختلاف النَّاسِ في المذاهب ، ولا ينقص ^(٧) أهل الفضل على اعتقادهم ^(٨) . وهذه المذاهب متقاربة .

وقيل : إنَّه الذي لا يعرف دلائل الحقِّ ، وإن اعتقده ^(٩) .

قال الشيخ عليّ في « شرح القواعد » : وهذا فاسد ؛ لأنَّ من اعتقد

(١) « الحجّة » أثبتناه من المصدر .

(٢) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٢٨٠ .

(٣) في المصدر : « بمستضعفٍ » .

(٤) الكافي ٢ : ١١ / ٤٠٦ .

(٥) ذكرى الشيعة ١ : ٤٣٧ .

(٦) عنه الشَّهيد في الذكري ١ : ٤٣٧ .

(٧) في المصدر : « يبغض » .

(٨) السرائر ٢ : ٥٦٠ .

(٩) ذخيرة المعاد (السبزواري) ٢ : ٣٣٠ .

كتاب الجهاد / في ذكر أحكام متعلقة بالجهاد ٦٢١

معتقد الإمامية فهو مؤمن إجماعاً ، وإن لم يعرف الدليل التفصيلي^(١) .
ونحوه قال في « روض الجنان »^(٢) .

(الرَّابِعَةُ) : [في بيان الخارج مهاجراً الى الله ورسوله]

من خرج مهاجراً إلى الله ورسوله يشمل من خرج لمعرفة إمام الحق ،
وطلب الدين ، والتفقه فيه ، والحج ، والزيارات ، ونحوها مما يُقصد
بالذهاب إليه امتثال أمر الله عز وجل .

روي في « الكافي » ، عن عبد الأعلى قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ
الْعَامَّةِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ؟
قَالَ : « الْحَقُّ وَاللَّهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّ إِمَامًا هَلَكَ ، وَرَجُلٌ بِخُرَاسَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْ وَصِيٍّ لَهُ يَسَعُهُ
ذَلِكَ ؟ .

قَالَ : « لَا يَسَعُهُ إِذَا هَلَكَ إِذَا هَلَكَ إِذَا هَلَكَ إِذَا هَلَكَ وَفَعَتْ حُجَّةٌ وَصِيَّهُ عَلَى مَنْ هُوَ
مَعَهُ فِي الْبَلَدِ ، وَحَقُّ النَّفْرِ عَلَى مَنْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ إِذَا بَلَغَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ... ﴾ الآية »^(٣) . الحديث .

وفي صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت له : أَيَسَعُ
النَّاسُ إِذَا مَاتَ الْعَالَمُ إِلَّا يَعْرِفُوا الَّذِي بَعْدَهُ ؟ .

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٢٥ ، قال : « وما يقال من أن المستضعف : هو الذي لا يعرف دلائل
اعتقاد الحق وإن اعتقده ، فليس بشيء ، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أن من اعتقد معتقد
الشيعة الإمامية مؤمن ، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات ... » .

(٢) روض الجنان ٢ : ٨١٨ .

(٣) الكافي ١ : ٣٧٨ / ٢ .

فَقَالَ : « أَمَّا أَهْلُ هَذِهِ الْبَلَدَةِ فَلَا يَعْينِي الْمَدِينَةُ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الْبُلْدَانِ فَيَقْدِرُ مَسِيرِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ ... ﴾ ^(١) الآية .

[قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا ... » ^(٢) [^(٣) .

وعن أبي حجر الأَسلميّ ^(٤) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَلَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ، وَمَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَلَمْ يُحَاسَبْ ، وَمَنْ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُشِرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ » ^(٥) .

وفي « مجمع البيان » روي عن النبي صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ فَرَّ بِدِينِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ ، وَإِنْ كَانَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ، اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ ، وَكَانَ رَفِيقَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله » ^(٦) .

* * * * *

(١) سورة التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٢) الكافي ١ : ٣٧٩ ، وعلل الشرائع ٢ : ٤٠ / ٥٩١ .

(٣) بين المعقوفتين : أثبتناه من الطبعة الحجرية ، وهو موافق للمصدر .

(٤) أبو حجر الأَسلميّ . محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم في كتبهم . جامع

الرواة ١ : ١٦ . معجم رجال الحديث ١ : ١٩٣ .

(٥) الكافي ٤ : ٥٤٨ / ٥ ، وكامل الزيارات ٩ / ١٣ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣١٥٧ / ٥٩٥ ،

وعلل الشرائع ٢ : ٧ / ٤٦٠ .

(٦) مجمع البيان ٣ : ١٧٢ .

الثامنة : في سورة النحل

﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

﴿ مَنْ كَفَرَ ﴾ : مبتدأ ، و ﴿ لَكِنْ مَنْ شَرَحَ ﴾ كالبيان له . وجملة ﴿ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴾ في محل الرفع خبر ، وصح دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط . و ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ مستثنى من ذلك .

[في أن الكفر والإيمان من أفعال القلب]

وحاصل المعنى أن الكفر والإيمان ليسا من أفعال اللسان ، بل هما من أفعال القلب ، روي في « الكافي » ، عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أَمَا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْعَقْدُ وَالرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِيَّاهُ وَاحِدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله ، وَالْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ ، فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَهُوَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ ... ﴾ الآية » (٢) .

ونحو ذلك روى في « الفقيه » ، عن أمير المؤمنين في وصيته لابنه

(١) سورة النحل ١٦ : ١٠٦ .

(٢) الكافي ٢ : ٣٣ ضمن الحديث ١ .

محمد بن الحنفية (١) .

والآية نزلت في عمّار ، وذلك أنّ جماعة من أهل مكة أسلموا ثمّ فتنوا فارتد بعضهم طوعاً ، وبعضهم أكره ، وهو عمّار ، وأبوه ياسر ، وسميّة ، وصهيب وبلال ، أمّا سميّة فربطت بين بعيرين ووجئ في قلبها بحربة . وقيل لها : إنّك أسلمت طلباً للرجال ، وقتل ياسر معها ، وأمّا عمّار فأعطاهم بلسانه ما أرادوا منه ونجا ، فسبّ النبي ﷺ وبرئ منه وذكر أهتهم بخير (٢) .

فلاية دالة على جواز ذلك ونحوه في هذا الحال ، بل أرجحيته عند خوف القتل ، ويدلّ على ذلك ما رواه العياشي في تفسيره ، عن معمر بن يحيى بن سالم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ أهل الكوفة يرؤون عن عليّ عليه السلام أنّه قال : « ستدعون إلى سبّي والبراءة مني ، فإن دُعيتُم إلى سبّي فسبوني ، وإن دُعيتُم إلى البراءة مني فلا تبرّءوا مني ، فإنني على دين محمد ﷺ » .

فقال أبو جعفر عليه السلام : « ما أكثر ما يكذبون على عليّ عليه السلام إنّما قال إنّكم ستدعون إلى سبّي ، والبراءة مني ، فإن دُعيتُم إلى سبّي فسبوني ، وإن دُعيتُم إلى البراءة مني فإنني على دين محمد ﷺ ولم يقل : فلا تبرّءوا مني » .

(١) أورد في (من لا يحضره الفقيه) وصايا لأمير المؤمنين عليه السلام أوصى بها محمد ابنه ، الأولى ٢ :

٣٢٢١٥ / ٦٢٦ ، وفي الجزء ٣ : ٥٥٦ / ٤٩١١ ، وفي الجزء ٤ : ٣٨٤ / ٥٨٣٤ ، ولم نقف فيها

على ما ذكره المصنّف ، والله العالم .

(٢) أسباب النزول (الواحدي) : ١٩٠ ، وتفسير القرطبي ١٠ : ١٨١ ، وتفسير البغوي ٣ :

قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ : فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ يَمْضِي عَلَى الْقَتْلِ وَلَا يَتَبَرَّأُ ؟ .

فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ إِلَّا عَلَى الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارٌ ، إِنَّ اللَّهَ ^(١) يَقُولُ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ^(٢) .

وفي « الكافي » ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، وفيه قال لَهُ السَّائِلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ ؟ .

فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَمَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ... ﴾ الآية ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عِنْدَهَا : يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ ، فَقَدْ أَنْزَلَ ... عُدْرَكَ ، وَأَمْرُكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا » ^(٣) .

فإن قيل : قد يُستفاد من هذين الخبرين ونحوهما عدم جواز اختيار القتل في هذا الحال ، ويدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾ ^(٤) . ويؤيده عموم الأخبار الواردة بالأمر بالتقية ، وأنها هي الدين ^(٥) .

(١) « إِنَّ اللَّهَ » أثبتناه من المصدر .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٢٧١ / ٧٣ .

(٣) الكافي ٢ : ١٠ / ٢١٩ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٩٥ .

(٥) أورد البرقي في المحاسن ١ : ٢٥٥ / ٢٨٦ ، عن المعلّى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

« ... يَا مَعْلَى إِنَّ التَّقِيَةَ دِينِي وَدِينِ آبَائِي ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَةَ لَهُ ، يَا مَعْلَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ

فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَالْمَذِيحُ لَامِرُنَا كَالْجَاهِدِ لَهُ » .

قلت : يمكن حمل ذلك كله على الرخصة والجواز من باب الشفقة والرأفة بالمؤمنين لا الوجوب ، كما يرشد إليه ما رواه العياشي في تفسيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعضنا : مَدُّ الرَّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْبِرَاءَةُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام ؟ .

فَقَالَ : « الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ فِي عَمَّارٍ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ... ﴾ الآية » ^(١) . وهذا ظاهر في عدم الوجوب ، كما هو مقتضى صيغة التفضيل .

وما رواه في « الكافي » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَأَبَى الْآخَرُ ، فَخُلِيَ سَيْلُ الَّذِي بَرِئَ وَقُتِلَ الْآخَرُ ؟ .

فَقَالَ : « أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِيهٌ فِي دِينِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ » ^(٣) .

وما رواه في الحسن ، عن محمد بن مروان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « مَا مُنِعَ مِثْمُ اللَّهِ مِنَ التَّقِيَّةِ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ

(١) تفسير العياشي ٢ : ٢٧٢ / ٧٤ .

(٢) عبد الله بن عطاء الكوفي . محدث إمامي حسن الحديث ، ممدوح ، وقيل من المجهولين ، ضعفه وتركه بعض العامة . روى عن الإمام الباقر عليه السلام أيضا ، وكان مع أخوته من النجباء ، وله كتاب . روى عنه زيد الشحام ، ومحمد بن موسى خوراء ، وعمر بن زياد وغيرهم . رجال الكشي ٢١٥ . معجم رجال الحديث ١٠ : ٢٥٥ .

(٣) الكافي ٢ : ٢٢١ / ٢١ .

فِي عَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ... ﴾ ^(١) . فَإِنَّ مِثْمًا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ،
وخواصَّ أمير المؤمنين عليه السلام مع علمه بالحكم وقدم على القتل ، فلو كان ترك
التَّقِيَّةِ في مثله غير جائز لكان من أهل النَّارِ حيث ألقى بنفسه إلى التَّهْلُكَةِ ،
وليس كذلك ، كما هو واضح ، وكذا ما نقل من حكاية ابن السَّكَيْتِ رحمته الله
وأضرابه مَن قتل من جهة التَّشْيِيعِ وعدم استعمال التَّقِيَّةِ .
ومن ثمَّ قِيلَ : إِنَّ اخْتِيَارَ القَتْلِ فِي هَذِهِ الحَالِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ
التَّقِيَّةِ إِعْزَازًا لِلدِّينِ وَتَشْيِيدًا لَهُ .

[التَّقِيَّةُ مِنَ الدِّينِ]

وقد ظهر من الآية الكريمة الدلالة على جواز التَّقِيَّةِ فِي الجُمْلَةِ ،
والأخبار الواردة بذلك من أهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة
جدًّا ، فروي في « الكافي » ، في الحسن ، عن هشام بن سالم ، وغيره ،
عن أبي عبد الله عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ
بِمَا صَبَرُوا ﴾ ، قَالَ : « بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ : ﴿ وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ
السَّيِّئَةَ ﴾ ^(٢) قَالَ الحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ ، وَالسَّيِّئَةُ الإِذَاعَةُ » ^(٣) .
وفي خبر آخر عنه عليه السلام قَالَ : « تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ ، وَلَا دِينَ
لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ ... » ^(٤) .

(١) الكافي ٢ : ١٥ / ٢٢٠ .

(٢) سورة القصص ٢٨ : ٥٤ .

(٣) الكافي ٢ : ١ / ٢١٧ .

(٤) الكافي ٢ : ٢ / ٢١٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

وفي آخر : « التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَحِرْزُهُ » (١) .

وفي آخر ، عن أبي جعفر عليه السلام : « التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ » (٢) .

وعلى ذلك إجماع الإمامية ، وأنكرها أكثر أهل الخلاف ؛ وحثتهم أنّها نفاق ؛ لتضمّنها إظهار أمر وإبطان خلافه ؛ ولأنّها لو جازت لجاز على الأنبياء إظهار كلمة الكفر تقية ، فاللّازم كالملزوم في البطلان ، وهي حجة ضعيفة جداً ؛ لما ذكرنا من الدليل ؛ ولأنّ النفاق إبطان الكفر واعتقاده ، والتقية إبطان الإيمان واعتقاده ، فالفرق بينهما واضح ، وعدم جوازه على الأنبياء من حيث إنهم أرسلوا بإعلان الدعوة إلى الإسلام ، فهو خارج بالإجماع .

وأصحابنا قسّموا التَّقِيَّةَ إلى ثلاثة أقسام :

(الأوّل) : حرام ، وهو في الدماء ؛ فإنّه لا تقية فيها ، فكلّ ما يستلزم إباحتها لا يجوز قتله شرعاً لا يجوز التقية فيه ؛ لأنّها إنّما وضعت لحقن الدّم فلا تكون سبباً لإباحته ، ويدلّ على ذلك ما رواه الشيخ ، في الموثّق ، عن أبي حمزة الثمالي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام « إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمُ ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً » (٣) .

(الثاني) : إباحتها ، وهو في إظهار كلمة الكفر كما عرفت .

(١) الكافي ٢ : ٢٢١/٢٣ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام .. » .

(٢) الكافي ٢ : ١٨/٢٢٠ .

(٣) الكافي ٢ : ١٦/٢٢٠ .

الثالث : وجوبها ، وهو ما عدا القسمين المذكورين ، والأدلة الدالة على ذلك كثيرة ، وقد ذكرنا بعضها ؛ ونقل على ذلك إجماع الطائفة المحققة ، انتهى . وهذا مع تحقق الضرر بتركها ، وأما عدمه فقد تكون مستحبةً .

المحتويات

كتابُ الزَّكاةِ

[١٢٠ - ٥]

- ٩..... البحث الأول : في وجوب الزَّكاة ، ومحلِّها
- ٩..... الأولى : في سورة البقرة: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا... ﴾
- ١٦..... الثانية : في سورة حم السَّجدة: ﴿ ... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ... ﴾
- ١٩..... الثالثة : في سورة آل عمران: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا... ﴾
- ٢١..... الرابعة: في سورة براءة: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ... ﴾
- ٢٢..... في بيان عقاب تارك الزكاة.....
- ٢٦..... الخامسة : في سورة البينة: ﴿ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا... ﴾
- ٢٧..... فائدة: في بيان فضيلة الزَّكاة
- ٢٨..... السادسة : في سورة الذَّاريات: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ... ﴾
- ٣٣..... البحث الثاني: في قبض الزَّكاة وإعطائها المستحق.....
- ٣٣..... الأولى : في سورة براءة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ... ﴾
- ٣٣..... في بيان سبب نزولها

- ٣٦ أحكام تضمّنتها آية ﴿ خذ من أموالهم ... ﴾
- ٣٦ لزوم أخذ الزكاة.....
- ٣٧ فرع : حكم تفريق المالك الزكاة مع طلب الامام.....
- ٣٧ عدم منع الدين من الزكاة.....
- ٣٨ التكليف شرط في وجوب الزكاة.....
- ٣٩ الحرّية شرط في وجوب الزكاة.....
- ٤١ تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمة.....
- ٤٢ الصدقة مطهّرة لفاعلها.....
- ٤٤ استحباب دعاء أخذ الصدقة لدافعها.....
- ٤٥ للحاكم أخذ الزكاة على جهة القهر.....
- ٤٦ قبول التوبة عن الذنوب العظام.....
- ٤٦ الحثّ على الصدقة.....
- ٤٨ التوبة تفضّل منه تعالى.....
- ٤٨ الثّانية : في سورة البقرة: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا... ﴾.....
- ٥١ وهنا فوائد في بيان أمور مهمّة.....
- ٥١ استحباب الزكاة في كلّ ما يكال أو يوزن.....
- ٥١ الزكاة في مال التجارة.....
- ٥٥ وجوب الدفع من سائر المعادن والكنوز.....
- ٥٥ جواز اخراج الردئ عن الردئ.....

المحتويات	٦٣٣
جواز تولّى المالك للاخراج	٥٥
الثالثة : في سورة الروم: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُو... ﴾	٥٦
الرابعة : في سورة براءة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾	٥٨
في بيان مستحقّ الزكاة	٥٨
بيان سبب النزول	٥٨
ولنذكر فقه الآية في أنواع	٦٠
الأول : الفقراء والمساكين	٦٠
في بيان معنى الفقير والمسكين	٦٠
الثاني : العاملون عليها	٦٧
الثالث : المؤلفة	٦٧
الرابع : في الرقاب	٧٠
أصناف الرقاب	٧٠
الأول : المكاتبون	٧١
الثاني : العبيد الذين تحت الشدّة	٧١
الثالث : شراء العبد عند فقد المستحقّ	٧١
الرابع : الإعتاق المطلق وشراء الأمتها	٧٢
الخامس : قوم لزمتهم كفّارات	٧٢
الخامس : الغارمون	٧٣
السادس : في سبيل الله	٧٥

- ٧٧..... السَّابِعُ : ابن السَّيْلِ
- ٧٩..... تَمَمَةٌ فِي أَوْصَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ
- ٧٩..... الأَوَّلُ : الإِيْمَانِ
- ٨٠..... الثَّانِي : العَدَالَةِ
- ٨١..... الثَّلَاثُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ
- ٨١..... الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا
- ٨٢..... الخَامِسَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ...﴾
- ٨٤..... فَوَائِدُ فِي الْآيَةِ
- ٨٤..... الأَوَّلَى : إِشْعَارُهَا بِجَوَازِ تَوَلَّى الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .
- ٨٤..... الثَّانِيَّةُ : فِي ثُبُوتِ التَّكْفِيرِ وَالْإِحْبَاطِ
- ٨٨..... الثَّلَاثَةُ : التَّحْرِيزُ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّدَقَاتِ
- ٨٩..... البَحْثُ الثَّلَاثُ : فِي أُمُورٍ تَتَّبَعُ الإِخْرَاجَ
- ٨٩..... الأَوَّلَى : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ...﴾
- ٨٩..... الحِثُّ عَلَى الإِنْفَاقِ
- ٩٣..... الثَّانِيَّةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لِلْمُقْرَّاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا...﴾
- ٩٤..... بَيَانُ حَالِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ وَالْحِثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ
- ٩٨..... الثَّلَاثَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾
- ٩٨..... الأَرْحَامُ أَوَّلَى بِالصَّدَقَةِ
- ١٠٠..... الرَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿... وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾

المحتويات	٦٣٥
المال المنفق ، والمصرف ، وكيفية النفقة	١٠٠
الخامسة : في سورة البقرة: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ... ﴾	١٠٦
الحث على الانفاق	١٠٦
السادسة : في سورة البقرة: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ... ﴾	١١٠
النهي عن اتباع الانفاق بما يبطله	١١٠
جملة مما تضمنته الآيات في فوائد	١١
الأولى : بيان معنى المن والأذى	١١١
الثانية : بيان المبطل من المن والأذى	١١٢
الثالثة : بيان مصداق القول المعروف	١١٢
الرابعة : بيان معنى إبطال الصدقة	١١٣
الخامسة : المن والأذى مبطل ولو كان لاحقاً	١١٣
السادسة : المراد بقوله : ولا يؤمنون بالله	١١٤
السابعة : في سورة الأعلى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى... ﴾	١٢٠
في زكاة الفطرة	١٢٠

كتاب الخمس

[١٢١ - ١٦٦]

الأولى : في سورة الأنفال: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ... ﴾	١٢٣
والكلام في الآية في مقامات	١٢٣
المقام الأول : في المعنى المراد بالغنيمة	١٢٣

- ١٢٥..... أقسام ما يجب فيه الخمس
- ١٢٥..... الأول : غنائم دار الحرب
- ١٢٦..... الثاني : المعادن
- ١٢٦..... الثالث : الكنوز
- ١٢٦..... الرابع : ما يخرج بالغوص
- ١٢٧..... الخامس : الأرباح الفاضلة عن مؤونة السنة
- ١٢٧..... السادس : أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم
- ١٢٨..... السابع : الحرام المختلط بالحلال
- ١٣١..... فرع
- ١٣٢..... المقام الثاني : في بيان المستحق للخمس
- ١٣٣..... المقام الثالث : في بيان كمية القسمة
- ١٤١..... وهنا فوائد
- ١٤١..... الأولى : شرطية الانتساب الى عبد المطلب
- ١٤٢..... الثانية : الانتساب الى عبد المطلب بالأب
- ١٤٤..... الثالثة : عدم وجوب استيعاب كل طائفة
- ١٤٤..... الرابع : عدم وجوب البسط غير حق الامام
- ١٤٥..... الخامسة : اعتبار الفقر في اليتيم وعدمه
- ١٤٧..... الثانية : في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا... ﴾
- ١٤٨..... الثالثة : في سورة بني اسرائيل: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ... ﴾

المحتويات	٦٣٧
الرابعة : في سورة الأنفال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾	١٥٠
في بيان آية الأنفال	١٥٠
موارد الأنفال والفئ	١٥٢
وهنا فوائد	١٥٥
الأولى : في بيان سبب النزول	١٥٥
الثانية : الأنفال المقصودة في الآية الكريمة	١٥٧
الثالثة : هل الآية منسوخة	١٥٨
الخامسة : في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى...﴾	١٥٨
بيان أمور متعلّقة بالخمسة والأنفال	١٥٩

كتاب الصّوم

[١٦٧ - ٢٣٧]

الأولى : في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾	١٦٩
كتابة الصوم علينا وعلى من قبلنا وبيان الحكمة منه	١٦٩
وهنا فوائد	١٧٢
الأولى : وجوب الصّوم على خصوص المكلف	١٧٢
الثانية : التكليف أُلطاف إلهية	١٧٢
الثالثة : الترغيب في الصّوم	١٧٣
الثانية : في السّورة المذكورة: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ...﴾	١٧٣
فوائد في المستثنين من وجوب الصوم	١٧٤

- الأولى : المريض ١٧٤
- فرع ١٧٦
- الثانية : السفر ١٧٦
- الثالثة : الافطار في السفر عزيمة ١٨٢
- في وجوب التتابع في قضاء شهر رمضان وعدمه ١٨٤
- الرابعة : وجوب القضاء والفدية ١٨٦
- عدم وجوب الصوم على الشيخ والشيخة ١٩٠
- حكم ذي العطاش ١٩٠
- حكم الحامل والمرضعة ١٩١
- وهنا فائدتان ١٩٣
- الفائدة الأولى : في بيان من استمر به العذر ١٩٣
- فروع ١٩٦
- الأول : في أجزاء الصوم عن الكفارة ١٩٦
- الثاني : الصدقة بمدّ مطلقاً ١٩٦
- الثالث : تعدي الحكم الى غير المرض ١٩٦
- الرابع : حكم ما لو فات الصوم بالمرض ، وفات القضاء بغيره ... ١٩٧
- الخامس : تكرر الفدية ١٩٧
- السادس : حكم فوات بعض شهر رمضان حكم فوات الكل ١٩٨
- السابع : حكم فوات رمضان واحد أو أكثر ١٩٨

المحتويات	٦٣٩
الثامن : في بيان مستحقّ الصّدقة	١٩٨
الفائدة الثانية : في حكم ما إذا ترك الصّوم لمرض ثمّ بريء فأخّره	١٩٨
فرع : هل المسافر كالمریض في الحكم المتقدّم أم لا	٢٠١
الثالثة : في السّورة المذكورة: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي... ﴾	٢٠٢
التأكيد على وجوب الصّوم	٢٠٢
وجه تسمية رمضان به	٢٠٤
نزول القرآن في شهر رمضان	٢٠٥
جواز السفر المباح في شهر رمضان	٢٠٩
دلالة إكمال العدة على تمام الشهر دائما	٢١٣
الرابعة : في السّورة المذكورة: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي... ﴾	٢١٦
في بيان استحباب الدعاء وفضيلته	٢١٦
في بيان سرّ تأخير إجابة الدعاء	٢١٧
الخامسة : في السّورة المذكورة: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ... ﴾	٢٢١
سبب نزول الآية الشريفة	٢٢٢
وهنا فوائد	٢٢٤
الأولى : قبول التّوبة ، ونسخ السنّة بالكتاب	٢٢٤
الثانية : استحباب الجماع في أوّل ليلة من شهر رمضان	٢٢٤
الثالثة : جواز إتيان المفطرات الى الفجر	٢٢٥
الرابعة : بيان المراد من الخيط الأبيض من الأسود	٢٢٦

- ٢٢٨..... الخامسة : في بيان وقت نية الصوم
- ٢٣٠..... فرع : نية الإفطار والرجوع فيه قبل الزوال
- ٢٣١..... السادسة : قوله : ﴿ ائْتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾
- ٢٣٢..... السابعة : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ... ﴾

كتاب الحجّ

[٢٣٩ - ٤٩٧]

- ٢٤١..... النوع الأوّل: في ما يدلّ على وجوبه ، وإنّ كان من ضروريّات الدّين
- ٢٤١..... الأوّل: في سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ... ﴾
- ٢٤١..... المعاني المحتملة في قوله تعالى : ﴿ أَوَّلَ بَيْتٍ ﴾
- ٢٤٧..... في تفسير قوله تعالى : ﴿ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾
- ٢٥٢..... وهنا مسائل
- ٢٥٢..... المسألة الأولى : لفظ النَّاس في الآية عامّ
- ٢٥٣..... المسألة الثّانية : في بيان المراد من الإستطاعة
- ٢٥٥..... فروع
- ٢٥٥..... الأوّل : وجوب الحجّ بالبذل
- ٢٥٦..... الثّاني : الزّاد والراحلة شرطان في حقّ المحتاج
- ٢٥٧..... الثّالث : عدم اشتراط الرجوع الى الكفاية
- ٢٥٩..... الرّابع : عدم وجوب الاستنابة على العاجز
- ٢٦٠..... المسألة الثّالثة : وجوب الحجّ على المستطيع فوريّ

المحتويات	٦٤١
المسألة الرابعة : وجوب الحج في العمر مرة واحدة	٢٦٢
المسألة الخامسة : في بيان المراد من قوله تعالى : ﴿ ومن كفر ﴾	٢٦٤
الثانية : في سورة الحج : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ... ﴾	٢٦٦
في تفسير قوله ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ ﴾	٢٦٩
وجوه الجمع بين روايات رجحان الركوب وروايات رجحان المشي	٢٧٣
تفسير قوله تعالى : ﴿ مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾	٢٧٥
تفسير قوله : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾	٢٧٧
تفسير قوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾	٢٧٩
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	٢٨٠
تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾	٢٨٣
وجوب ترتيب مناسك يوم النحر	٢٨٤
تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ وَيُطِئُوا بِآيَاتِ الْعَتِيقِ ﴾	٢٨٦
وجه تسمية المسجد الحرام بالعتيق	٢٨٨
النوع الثاني: في أفعاله ، وأنواعه ، وشيء من أحكامه	٢٩١
الأولى : في سورة البقرة : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ... ﴾	٢٩١
وهنا مسائل	٢٩٣
الأولى : في بيان المراد من اتمام الحج والعمرة	٢٩٣
الثانية : في بيان معنى الحصر والصدّ والمراد بهما شرعا	٢٩٥
تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا ... ﴾ الخ	٢٩٧

- ٣٠٣..... تنبيهات
- ٣٠٣..... الأول : جواز الحلق بعد بلوغ الهدى محلّه
- ٣٠٤..... الثاني : توقّف التحلل على الحلق ، أو مجرد حضور وقت الموعدة
- ٣٠٥..... الثالث : لو حضر وقت الموعدة وقصر أو حلق حلّ إلّا من النساء
- ٣٠٧..... الرابع : المصدود غير المحصور
- ٣٠٨..... الخامس : كفاية سوق الهدى عن بعث هدي آخر
- ٣٠٩..... السادس : لا بدل لهدى التحلل
- ٣١٠..... السابع : هل التقصير لازم للمصدود
- ٣١١..... تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾
- ٣١٤..... تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُمِيتُمْ ﴾
- ٣١٦..... وهنا أبحاث
- ٣١٦..... الأول : دلالة الآية على ثبوت حجّ التمتع
- ٣١٧..... الثاني : دلالة الآية على وجوب الهدى
- ٣١٩..... في ما يعتبر في الهدى وما يشترط فيه
- ٣٢١..... تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾
- ٣٢٣..... وجوب صوم ثلاثة أيام متواليات بدل الهدى
- ٣٢٤..... زمان الانتقال إلى الصوم
- ٣٣٠..... تفسير قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
- ٣٣٣..... تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ ﴾

المحتويات	٦٤٣
التمتع فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	٣٣٤
حدّ البعد الموجب للتمتع	٣٣٦
فائدة : حكم المقيم بمكة وليس من أهلها ، وبالعكس ، ومن له وطنان	٣٤٠
الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ... ﴾	٣٤٢
فيها فوائد	٣٤٣
في تحقيق أشهر الحجّ	٣٤٣
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾	٣٤٩
عدم صحّة وقوع شيء من أفعال الحجّ في غير أشهر الحجّ	٣٥٠
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾	٣٥١
في بيان المراد بالرفث والفسوق والجidal	٣٥١
تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَعَّلُوا ﴾	٣٥٦
الثالثة : في السورة المذكورة: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... ﴾	٣٥٦
هنا مسائل	٣٥٦
الأولى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ... ﴾ إلخ .	٣٥٦
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾	٣٥٩
الكون بعرفة من فرائض الحجّ	٣٦١
حدّ عرفة	٣٦٤
تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾	٣٦٤
حدّ المشعر	٣٦٥

- ٣٦٨..... الرابعة : في السورة المذكورة: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ...﴾
- ٣٧٣..... الخامسة : في السورة المذكورة: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ...﴾
- ٣٧٤..... في بيان المراد بالذكر في قوله تعالى : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾
- ٣٧٥..... تفسير قوله تعالى : ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾
- ٣٧٦..... في انقسام الطالبيين الى قسمين
- ٣٨١..... السادسة : في السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ...﴾
- ٣٨٢..... وهنا فوائد
- ٣٨٢..... الأولى : استحباب تكرار الحجّ
- ٣٨٣..... الثانية : تفسير قوله تعالى : ﴿أَمْنًا﴾
- ٣٨٣..... الثالثة : في بيان المراد بمقام إبراهيم وباقي أحكامه
- ٣٨٩..... الرابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿طَهْرًا﴾
- ٣٩٠..... السابعة : في السورة المذكورة : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ...﴾
- ٣٩٠..... في بيان الصفا والمروة
- ٣٩٢..... وهنا فوائد
- ٣٩٢..... الأولى : دلالة الآية على مشروعية السعي
- ٣٩٣..... بيان بعض الأخبار التي دلت على وجوب السعي
- ٣٩٦..... الثانية : السعي سبعة أشواط
- ٣٩٧..... الثالثة : وجوب البدء من الصفا
- ٣٩٧..... الرابعة : استحباب الطهارة في السعي

المحتويات ٦٤٥

- ٣٩٧..... تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ﴾
- ٣٩٨..... الثامنة: في سورة الحج: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ...﴾
- ٣٩٩..... في بيان أحكام النحر والذبيح وآدابهما
- ٤٠٤..... التاسعة: في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ...﴾
- ٤٠٨..... الحلقي والتقصير من مناسك الحج والعمرة
- ٤١١..... العاشرة: في سورة البقرة: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي...﴾
- ٤١٢..... في بيان المراد بذكر الله في أيام معدودات
- ٤١٤..... كيفية التكبير
- ٤١٥..... تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾
- ٤٢٢..... إذا فهمت ذلك فهنا فوائد
- ٤٢٢..... الأولى: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَنْ اتَّقَى﴾
- ٤٢٥..... الثانية: جواز النفر في اليوم الثاني بعد الزوال
- ٤٢٦..... الثالثة: سقوط الرمي في اليوم الثالث
- ٤٢٦..... الرابعة: وجوب المبيت بمنى
- ٤٢٧..... الخامسة: هل يشمل الاتقاء في الاحرام عمرة المتمتع
- ٤٢٧..... فائدتان
- ٤٢٩..... النوع الثالث: في أمور من أحكام الحج وتوابعه
- ٤٢٩..... الأولى: في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسْكُمْ اللَّهُ...﴾
- ٤٣٣..... الثانية: في السورة المذكورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾

- إذا عرفت ذلك فهنا أحكام ٤٣٥
- الأول : صدق القتل ولو اشارة ٤٣٥
- الثاني : شمول الصيد لجميع الحيوانات إلّا ما استثنى ٤٣٥
- الثالث : هل أنّ ما يذبحه المحرم بحكم الميتة ٤٣٧
- الرابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً ﴾ ٤٤١
- الخامس : تفسير قوله تعالى : ﴿ مِثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ ٤٤٣
- السادس : تفسير قوله تعالى : ﴿ ... ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٤٤٤
- السابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ بِالْبَغْيِ ﴾ ٤٤٧
- الثامن : تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ ٤٤٩
- التاسع : إنّ هذه الأبدال هل هي على الترتب أو على التخيير ؟ ٤٥٠
- العاشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ٤٥١
- الثالثة : في السورة المذكورة: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ... ﴾ ٤٥٦
- تفسير قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ ﴾ ٤٥٩
- الرابعة : في السورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ... ﴾ ٤٦٢
- فائدة ٤٦٧
- الخامسة : في سورة الحج: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَاتِ... ﴾ ٤٦٧
- السادسة : في السورة المذكورة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ... ﴾ ٤٦٩
- إذا عرفت ذلك فهنا مسائل ٤٧٠
- الأولى : عدم جواز منع أحد من سكنى دور مَكَّةَ وبيعها ٤٧٠

المحتويات	٦٤٧
الثانية : في بيان معنى الإلحاد والظلم	٤٧٤
السابعة : في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ...﴾	٤٧٦
فائدة : في أفضلية مكة وأفضلية المجاورة فيها	٤٧٩
الثامنة : في السورة المذكورة: ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ...﴾	٤٨٠
إذا عرفت ذلك فهنا فوائد	٤٨٣
الأولى : في بيان أوّل من بنى البيت	٤٨٣
الثانية : رفع الملائكة البيت الحرام	٤٨٤
الثالثة : مناسك الحجّ من زمان آدم	٤٨٦
الرابعة : في كيفية بنيان الكعبة	٤٨٧
التاسعة : في السورة المذكورة: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ...﴾	٤٩٠
تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾	٤٩٣
فائدتان	٤٩٥
الأولى : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٤٩٥
الثانية : قوله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	٤٩٦

كتاب الجهاد

[٦٢٩ - ٤٩٩]

في بيان معنى الجهالة لغة وشرعا والاشارة الى فضله	٥٠١
النوع الأوّل : في ما يدلّ على وجوبه	٥٠٥
الأولى : في سورة البقرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾	٥٠٥

- الثانية : في سورة الحج: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ...﴾ ٥٠٧
- الثالثة : في سورة البقرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٥٠٨
- الرابعة : في السورة المذكورة: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ...﴾ ٥١٠
- حدود جزيرة العرب ٥١١
- تفسير قوله تعالى : ﴿أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ٥١٢
- الخامسة : في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ...﴾ ٥١٦
- السادسة : في السورة المذكورة: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ...﴾ ٥١٧
- السابعة : في السورة المذكورة: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٥١٨
- الثامنة : في السورة المذكورة: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ ٥١٩
- النوع الثاني: ما يدل على فضيلة الجهاد ٥٢٣
- الأولى : في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ...﴾ ٥٢٣
- الثانية : في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...﴾ ٥٢٦
- النوع الثالث : في شرائط الوجوب ، وكيفية القتال ، ووقته ٥٢٩
- الأولى : في السورة المذكورة: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ...﴾ ٥٢٩
- تنبيه ٥٣١
- الثانية : في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ...﴾ ٥٣١
- في بيان حكم المرتد عن دينه ٥٣٤
- الثالثة : في سورة البقرة : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ...﴾ ٥٤٢
- الرابعة : في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ...﴾ ٥٤٣

المحتويات	٦٤٩
الخامسة : في سورة الأنفال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ... ﴾	٥٤٦
وقد يُستفاد منها أحكام	٥٤٧
الأول : شمول الحكم لكل الكفار	٥٤٧
الثاني : عدم جواز الفرار	٥٤٨
الثالث : عدم جواز الفرار إذا لم يزد العدو على الضعف	٥٤٨
الرابع : الفرار من الكبائر	٥٤٨
الخامس : احتمال شمول الحكم للجهاد مع الإمام وغيره	٥٤٩
السادسة : في السورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾	٥٥٠
فرعان	٥٥٤
الأول : وجوب ثبات الجمع لمثليه مطلق أم لا	٥٥٤
الثاني : وجوب الهرب لو زاد العدو على الضعف	٥٥٤
تتمة : في وجوب جهاد المرتدين	٥٥٤
السابعة : في سورة التوبة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ... ﴾	٥٥٥
الثامنة : في السورة المذكورة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴾	٥٦٠
في بيان قتال أهل الكتاب	٥٦٠
وهنا مسائل	٥٦١
الأولى : شمول أهل الكتاب للمجوس	٥٦١
الثانية : حكم أهل الكتاب القتل أو الجزية	٥٦٣
الثالثة : شروط قبول الجزية	٥٦٤

- ٥٦٤..... الرابعة : الجزية منوطة برأي الإمام
- ٥٦٤..... الخامسة : جواز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات
- ٥٦٥..... تفسير قوله تعالى : ﴿ عن يدٍ ﴾
- ٥٦٧..... التاسعة : في سورة الحجرات: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾
- ٥٦٩..... وهنا مسائل
- ٥٦٩..... الأولى : وجوب الابتداء بإظهار النصح
- ٥٧٠..... الثانية : الحكم فيهم القتل أو الرجوع الى الطاعة
- ٥٧٠..... تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ ﴾
- ٥٧٢..... تنبيه : حكم المبارزة بين الصّفين
- ٥٧٣..... العاشرة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ... ﴾
- ٥٧٦..... الحادي عشر : في سورة محمد: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا... ﴾
- ٥٧٨..... إذا عرفت ذلك فهنا فوائد
- ٥٧٨..... الأولى : وجوب قتل من أخذ من الكفّار ...
- ٥٧٨..... الثانية : تعيين الأسر مع أخذهم بعد الحرب
- ٥٨٠..... الثالثة : ثبوت الحكم عليهم وإن أسلموا
- ٥٨٠..... الرابعة : شمول حكم الأسر لكلّ كافر
- ٥٨٠..... الخامسة : الاسترقاق حكم النساء والصبيان والعاجزين
- ٥٨١..... السادسة : الجهاد تكليفٌ وابتلاءٌ
- ٥٨٣..... النوع الرابع : في ذكر أحكام متعلّقة بالجهاد .

المحتويات	٦٥١
الأولى : في سورة الممتحنة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ ﴾	٥٨٣
وقد تضمنت أحكاماً	٥٨٤
الأول : لا ترد النساء	٥٨٤
الثاني : في بيان امتحان المؤمنات المهاجرات	٥٨٥
الثالث : في وجوب رد ما أنفق الزوج	٥٨٦
الرابع : جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات	٥٨٨
الخامس : في عدم جواز نكاح الكافرات	٥٨٩
تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ... ﴾	٥٩١
الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾	٥٩٣
الثالثة : في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٥٩٥
الرابعة : في سورة الأنفال: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾	٥٩٩
الخامسة : في سورة الحديد: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾	٦٠٣
السادسة : في سورة الأنفال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	٦٠٥
في بيان الرباط وكيفيته واستجابته	٦٠٨
في أن الرباط جائز في حال الغيبة أم لا ؟	٦١١
السابعة : في سورة النساء: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ﴾	٦١٤
وجوب الهجرة من دار الكفر	٦١٤
وهنا فوائد	٦١٦
الأولى : بيان سبب النزول	٦١٦

٦٥٢ قلائد الدرر / ج ٢
٦١٧	الثانية : وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكن فيها من إقامة شعائر الإيمان
٦١٨	الثالثة : المستثنى من وجوب الهجرة
٦٢١	الرابعة : في بيان الخارج مهاجراً الى الله ورسوله
٦٢٣	الثامنة : في سورة النحل: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ... ﴾
٦٢٣	في أن الكفر والإيمان من أفعال القلب
٦٢٧	التقية من الدين
٦٣١	المحتويات